كفاية النبيه
شرح التنبيه
في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة
المتوفى ٧١٠ هـ

ويليه

الهداية إلى أوهام الكفاية

تأليف

الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى ٧٧٢ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم

الجزء الخامس

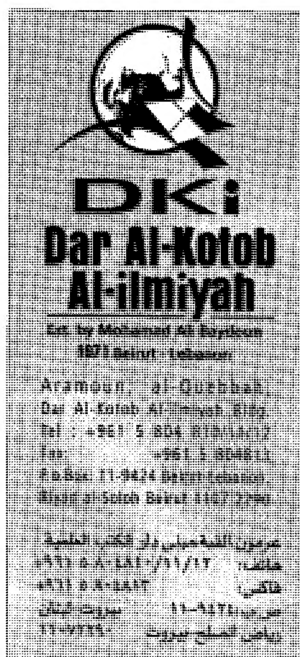
المحتوى:

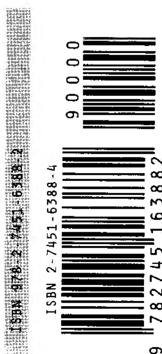
كتاب الجنائز - كتاب الزكاة

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **KIFĀYAT AL-NABĪH ŠARḤ AL-TANBĪH**
Classification:	Shafeit jurisprudence
Author	:Imām Najmuddīn Ibn al-Rifᶜah
Editor	:Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm
Publisher	:Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages	:10464 (20 volumes)+general glossary
Year	:2009
Printed in	:Lebanon
Edition	:1st

الكتاب	: **كفاية النبيه شرح التنبيه**
التصنيف	: فقه شافعي
المؤلف	: الإمام ابن الرفعة
المحقق	: د.مجدي محمد سرور باسلوم
الناشر	: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت
عدد الصفحات:	10464(20 جزءاً)+ الفهارس العامة
سنة الطباعة	: 2009
بلد الطباعة	: لبنان
الطبعة	: الأولى





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

«الجنائز» - [بفتح الجيم](١)-: جمع «الجنازة»(٢)، [بكسر الجيم وفتحها، وقيل:](٣) بكسر الجيم: ما يحمل عليها الميت، وبفتح الجيم: نفس الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب «المطالع».

قال القاضي الحسين: وقيل: هي بالفتح والكسر اسم شيء واحد وهو السرير.

والصحيح الأول؛ لأنه يقال: جنز الرجل، إذا مات.

وقال البندنيجي: إن الأزهري قال: الجنازة بكسر الجيم، ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنًا عليها، ويقال: جنز الميت، يجنز: إذا هُيِّئَ أمره وجهز وشد على السرير، وأصل التجنيز: تهيئة الشيء وجمع بعضه إلى بعض.

باب ما يفعل بالميت

هذا الباب يشتمل على ما يفعل بالميت، وعلى ما يفعل قبل الموت، وإنما اقتصر الشيخ في الترجمة على ذكر الأوّل؛ لأن المزني لم يذكر غيره وهو المتَّبع في التصنيف، والذي يفعل قبل الموت حكاه البويطي عن الشافعي كما قال أبو الطيب وغيره، فأراد [ألا يخلي](٤) كتابه عنه، وهو مقدَّم في الوجود؛ فلذلك جعله كالمقدمة للباب.

قال: يستحب لكل أحد أن يكثر [من](٥) **ذكر الموت** ؛ لقوله - عليه السلام-: «أكثروا من ذكر هاذم اللَّذَّات - أي: الموت - فإنَّه لا يذكر في كثيرٍ إلا قلَّله، ولا يذكر

---

(١) سقط في د. (٢) في أ: جنازة. (٣) في د: وهي.
(٤) في أ: أن يحكى. (٥) سقط في التنبيه.

في قليلٍ إلا كثَّره»[١]. أخرجه النسائي، وأراد: أن المكثر من الدنيا إذا ذكر الموت قل عنده ما بسط له من الدنيا؛ لأنه يفارقه، وإذا ذكره المضيَّق عليه هان عليه عيشه وكثر عنده ما أوتيه؛ لأن فيه بلاغًا له، ولأن كثرة ذكر الموت أزجر له عن المعاصي وأحضُّ له على فعل الخيرات؛ ولهذا روي عن عمر بن الخطاب أنه نقش على خاتمه: كفى بالموت [واعظًا][٢] يا عمر[٣].

قال القاضي الحسين: واستحباب الإكثار من ذكر الموت للمريض أشد استحبابًا،

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٤١) كتاب الشهادات، باب: ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٥/ ٦٤٥، ٦٤٦) كتاب الزهد، باب: ذكر الموت (٤٢٥٨)، والنسائي (٤/ ٤) كتاب الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، وابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥- الإحسان)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٦٩)، ونعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (١٤٦)، من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: حسن غريب.
وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني بالإرسال، كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٧).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري:
أخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٧-٢٤٨) كتاب صفة القيامة (٢٤٦٠) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى، فأكثِروا من ذكر هاذم اللذات: الموت...».
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن الوليد، وعطية - وهو ابن سعيد العوفي - ضعيف أيضًا.
وعن أنس بن مالك:
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٧٢-٧٣)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٥٢١).
وعن عمر بن الخطاب:
أخرجه أبو نعيم (٦/ ٣٥٥) وفي سنده راوٍ لا يدرى من هو.
وعن زيد بن أسلم مرسلًا:
أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٤٥)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٩٨).
والحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٦٠).

وبالجملة فالاستعداد للموت بالخروج(١) من المظالم المتعلقة بالأموال والأعراض، وتحصيل الأجور بالأقوال والأفعال - مطلوب؛ لقوله - عليه السلام - وقد اطَّلع على قوم يحفرون قبرًا: «إخواني لمثل هذا فليعمل العاملون»(٢).

وينبغي أن يكون الشخص في حال صحته بين الخوف والرجاء؛ فلا يغلب خوفه فيؤدي به إلى اليأس، ولا يغلب رجاؤه فيصير كالآمن، ولكن يكونان على السواء. قال المتولي: وقيل: يجب أن يكون الأغلب عليه الخوف، وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين.

والموت: مفارقة الروح الجسد.

قال: وأن يعود المريض ؛ لما روى مسلم عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنازة»(٣)، وقال - عليه السلام -: «عائد المريض في مخرفٍ من مخارف الجنَّة إلى أن يعود»(٤)، وروى أبو داود عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من رمد أصابني»(٥).

---

(١) في أ: والخروج.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٥/ ٦٠٨) كتاب الزهد، باب: الحزن والبكاء (٤١٩٥)، والبخاري في تاريخه (١/ ٢٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٤١)، والبيهقي (٣/ ٣٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٢٥٧)، من طريق محمد بن مالك عن البراء بن عازب، به.
وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٩٢): هذا إسناد فيه مقال؛ محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئًا، وذكره أيضًا في الضعفاء وقال: كان يخطئ كثيرًا؛ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٢٧) كتاب اللباس، باب: خواتيم الذهب، حديث (٥٨٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٣/ ٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والمِيثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض، رقم (٣٩/ ٢٥٦٨) بلفظ: «في مخرفة الجنة...»، وأحمد (٥/ ٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) كتاب الجنائز، باب: فضل العيادة، من حديث ثوبان، وعبد الرزاق (٣/ ٥٩٢) كتاب الجنائز، باب: عيادة المريض، رقم (٦٧٦١) من حديث أبي قلابة، وذكره الهندي في كنز العمال (٩/ ٩٢) رقم (٢٥٢٧) وعزاه إلى البزار عن عبد الرحمن بن عوف، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٠) كتاب الجنائز، باب: عيادة المريض بلفظ البزار.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٢)، وأبو داود (٢/ ٢٠٣) كتاب الجنائز، باب: في العيادة من الرمد (٣١٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن =

قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أن العيادة من[1] الرمد تستحب، خلاف ما يقوله العامة.

قال في «الحاوي»: ويستحب أن يعم بعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبًا من بعيد، ولا صديقًا من عدو، ويحوز ثوابهم جميعًا، وعلى هذا يكون الألف واللام في «المريض» للاستغراق لا للعهد[2].

لكن ابن الصباغ شرط في عيادة [المريض][3] أن يكون مسلمًا، وفيه نظر؛ لأنه - عليه السلام - عاد غلامًا يهوديًّا[4]. وقال الشاشي: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكفار في الجملة جائزة، والقربة[5] فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها قرابة أو[6] جوار، ولم يورد الرافعي غير ذلك فإنه قال: وإن كان ذميًّا جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقرابة أو[7] جوار أو نحوهما.

ويستحب أن تكون العيادة غِبًّا ولا يواصلها في جميع الأيام؛ لقوله - عليه السلام - «أَغِبُّوا عيادة المريض وأَرْبِعُوا»[8].

= البراء به، وإسناده حسن؛ يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلًا. التقريب (ت: ٧٩٥٦).

(١) في أ: في.

(٢) في ب، د: بالتعريف.

(٣) سقط في د.

(٤) يشير إلى حديث أنس - رضي الله عنه - قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار.
أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٢-٥٨٣) كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي (١٣٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٣)، من طريق ثابت عن أنس به.

(٥) في د: والفرقة.

(٦) في أ: و.

(٧) في أ: و.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢١٨)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٣٤)، من طريق عقبة بن خالد السكوني: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أغبّوا في العيادة، وأربعوا في العيادة، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوبًا فلا يعاد، والتعزية مرة».
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤١) في ترجمة موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقال: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، فلست أدري أكان المتعمد لذلك أو كان فيه غفلة، فيأتي بالمناكير عن أبيه والمشاهير على التوهم، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج به.
وأسند عن ابن معين قال: ضعيف، وقال مرة: لا شيء، وقال البيهقي: موسى بن محمد بن إبراهيم يأتي =

قال: فإن رجاه دعا له، أي: بالعافية؛ لما روى أبو داود أنه - عليه السلام - قال: «من عاد مريضًا لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرَّاتٍ: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك الله إلا عافاه الله من ذلك المرض»(١)، وروي أنه - عليه السلام - كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس ربَّ النَّاس، واشف أنت الشَّافي لا شافي إلا أنت، اشف شفاءً لا يغادر سقمًا»(٢).

قال: وانصرف، أي: لا يطيل المكث عنده؛ كي لا يضجره.

قال: وإن خاف أن يموت أي: بأن رأى فيه علامات الموت رغَّبه في التوبة

= من المنكرات بما لا يتابع عليه.
والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥١٦١) وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن صصرى في أماليه وحسنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٤) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦)، والترمذي (٣/ ٥٩٣) أبواب الطب (٢٠٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٨)، وأحمد (١/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٣٤٢، ٤١٦)، من طريق يزيد أبي خالد.
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٥، ١٠٤٧)، وابن حبان (٢٩٧٨)، من طريق ميسرة كلاهما - يزيد أبو خالد وميسرة - عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.
وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.
وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص (٢٠٣) رقم (٤١٦/ ٥٣٦)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٦)، وابن حبان (٢٩٧٥)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، من طريق عبد ربه بن سعيد.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٩، ٣٥٢)، وعبد بن حميد (٧١٨)، وأبو يعلى (٢٤٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٤)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، (١/ ٣٤٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما - عبد ربه بن سعيد والحجاج بن أرطاة - عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «ما من مسلم يدخل على مريض لم يحضر أجله فيقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك - سبع مرات - إلا عافاه الله».
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٣)، وأبو يعلى من طريق عبد ربه بن سعيد قال: حدثني المنهال بن عمرو عن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢١٦) كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، حديث (٥٧٤٢)، وأبو داود (٢/ ٤٠٤) كتاب الطب، باب: كيف الرقى، حديث (٣٨٩٠)، والترمذي (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض، حديث (٩٧٣)، وأحمد (٣/ ١٥١ - ٢٦٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦٦-٤٦٧) رقم (٣٨٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٧٨)، من حديث أنس بن مالك.
وللحديث شاهد من حديث عائشة:
أخرجه البخاري (١٠/ ٢١٧) كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، حديث (٥٧٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٢١) كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، حديث (٤٦-٤٨/ ٢١٩١).

والوصية، أي: حثه عليها؛ لأنه وقت ذلك. ويحثه على الخروج من المظالم؛ لأنها شرط التوبة، ويكون ذلك بالرفق والكلام الطيب[(١)]. ثم يعجل الانصراف أيضًا، ويكره أن يكره المريض على تناول الدواء، قاله في «الروضة».

قال: وإن رآه منزولاً به، أي: نزل به الموت وحضرت مقدماته - وجَّهه إلى القبلة ؛ لأنها خير الجهات. ثم في كيفية توجيهه وجهان، حكاهما الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما:

أحدهما: أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة كما يوضع في المغتسل، وهو ما قال الإمام: إن شيخه كان يقطع به، ولم يورد في «الوجيز» غيره، وإيراد «الوسيط» يقتضي ترجيحه، وكذلك قال الجيلي: إنه الأصح.

والثاني: أنه يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه: لأن [إضجاع][(٢)] النبي ﷺ كان كذلك، ولأنه كذلك يضجع في قبره؛ فكذلك عند موته، ولأنه أبلغ في الاستقبال، وقد قال - عليه السلام-: «إذا نام أحدكم فليتوسَّد يمينه»[(٣)]، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وقال: لست أثق به؛ فإن[(٤)] عمل الناس على خلافه، وإن كان منقاسًا في رعاية استقبال القبلة، ولم يورد البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف غيره، وقال الرافعي[(٥)]: إنه الراجح[(٦)] عند الأكثرين، وحكوه عن النص.

---

(١) في ب، د: اللطيف. (٢) سقط في د.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه، وليتفل عن يساره، وليقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك...» الحديث، أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه، ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ: «إذا أويت إلى فراشك طاهرًا فتوسد يمينك ثم قل...»، وأصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك»، وفي رواية للبخاري: «كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن»، وللنسائي والترمذي من حديث البراء أيضًا: «كان يتوسد يمينه عند المنام، ويقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»، ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد: «كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده».
وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه، وعن حفصة عند أبي داود، وعن سلمى أم ولد أبي رافع في مسند أحمد بلفظ: «إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها»، وعن حذيفة عند الترمذي، وعن أبي قتادة رواه الحاكم، والبيهقي في الدلائل بلفظ: «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه»، وأصله في مسلم.

(٤) في أ: لأن. (٥) في أ: القاضي. (٦) في أ: الأرجح.

نعم، إن كان في موضع ضيق لا يمكن وضعه فيه على جنبه، أو به علة تمنع من ذلك - فحينئذ يجعل على قفاه وقدماه إلى القبلة.

قال البندنيجي: ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع؛ ليتوجَّه وجهه إلى القبلة.

قال: ولقّنه قول «لا إله إلا الله» ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»(١)، وروى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله - دخل الجنَّة»(٢).

قال القاضي الحسين: فلو قال ذلك، ثم غشي عليه سنة عقيب قوله ذلك، ثم مات دخل الجنة.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يلقن أيضًا: محمدٌ رسول الله، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي والجرجاني والشاشي في «المعتمد».

وقال في «الروضة»: والأصح: الأوّل، وهو الذي قاله الجمهور.

ويستحب أن يكون ذلك برفق من غير عنف ولا إضجار.

قال في «التتمة» - تبعًا للقاضي الحسين وغيره-: ولا يستحب أن يقول له: قل: لا إله إلاّ الله، ويلحَّ عليه؛ كي لا يضيق صدره فيثقل عليه، ولكن يقول ذلك بحضوره(٣).

قال الرافعي وغيره: فإذا قال ذلك مرة لا يكرره(٤) عليه ما لم يتكلم.

وقال البندنيجي: إنه يستحب أن يقول ذلك ثلاث [مرات](٥)، فإذا قالها لم يكلَّم

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى «لا إله إلا الله» (٢/ ٩١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت «لا إله إلا الله» (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٧) كتاب الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل به.

قلت: إسناده لين، صالح بن أبي عريب مقبول عند المتابعة، وإلا فلين، ولم يتابع، وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم. التقريب (ت: ٣٧٨٠).

(٣) في أ: بحضورته.

(٤) في أ: يكرر.

(٥) سقط في د.

بعدها؛ لتكون آخر كلامه، فإن تكلم بعدها بشيء أعيد التلقين؛ ليكون آخر كلامه التوحيد.

وقد أفهم كلام الشيخ أن العائد يوجِّهه إلى القبلة، ويلقِّنه قريبًا كان أو غير قريب، والمذكور في «الحاوي»: إذ قارب أن يقضي حضره أقوى أهله نفسًا وأثبتهم عقلاً، ولقَّنه الشهادتين من غير عنف ولا إضجار، ثم يوجهه إلى القبلة.

وقال في «التتمة» وغيره: يستحب أن يكون الملقِّن له غير وارث؛ حتى لا يسبق إلى فهمه أنه يستعجل موته فيغتاظ[١] من ذلك فيجحد، فإن لم يكن[٢] عنده إلا الورثة فالأولى أن يلقنه أبرُّهم به وأحبهم[٣] إليه.

قال الجيلي: ويستحب أن يصب في حلقه ماء قليلاً، وأن يقرأ عنده سورة الرعد، كما قاله البندنيجي وصاحب «البيان»؛ لأنه قيل: إنه أسرع لخروج روحه، وابن الصباغ وغيره حكوا ذلك عن بعض التابعين.

وهذا مما يستحب لعائد المريض أن يفعله، فأما ما يستحب للمريض أن يفعله فقد قلنا: إنه يستحب له الإكثار من ذكر الموت، ويستحب له الصبر على ما نزل به، والتداوي من المرض كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وأن يحسن ظنه بالله، ويكون رجاؤه أغلب من خوفه لظهور العجز، ويكره له الأنين وأن يتمنى الموت ويدعو به لضرٍّ نزل به.

قال: فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه؛ لما روى مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الرُّوح إذا قبض تبعه البصر»[٤]، ولأن ذلك أحسن في كرامته؛ فإنه لو ترك مفتوحًا لقبح منظره.

قال: ويَشُد لحييه؛ كي لا يقبح منظره بفتح فيه، ويدخل فيه الهوام، ويكون الشد بعصابة عريضة أو عمامة تربط فوق رأسه.

قال: ويليِّن مفاصله؛ كي لا تيبس فيقبح ولا تبقى لينة على غاسله، فيرد[٥] ذراعه

---

(١) في أ: فينغاظ. (٢) في د: يجد. (٣) في ب: أحسنهم.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤) كتاب الجنائز، باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٧/ ٩٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٩٠-١٩١) كتاب الجنائز، باب: تغميض الميت، حديث (٣١١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، حديث (١٤٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في الكبير رقم (٧١٢، ٧١٤).

(٥) في أ: ويرد.

إلى عضده ثم يمدها، ويرد أصابع يده إلى كفه ثم يمدها[١]، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما[٢].

قال: ويخلع ثيابه، أي [التي مات فيها][٣]؛ لأنه ربما حمي بها فتغير، وقد روي عن الشافعي أنه قال: سمعت أهل الخبرة يقولون: إن الثياب تحمى عليه فيسرع إليه الفساد، وأيضًا فقد تخرج منه نجاسة تلاقيها.

قال: ويسجِّيه - أي: يغطيه - بثوب، أي: ساتر لجميع بدنه؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: «سجِّي رسول الله ﷺ بثوب حبرةٍ»[٤].

قال البندنيجي وغيره: ويوضع تحت رأسه ورجليه وجوانبه منه شيء؛ كي لا ينكشف عنه إن هبت[٥] ريح، ويستحب بعد ذلك أن يوضع على سرير [أو شيء][٦] مرتفع من لوح أو غيره. قال البندنيجي: بحيث لا يكون بين جلده وبينه شيء؛ لئلا يسرع إليه الفساد من عفونة الأرض، فإن[٧] كانت[٨] صلبة جاز، وإليه أشار الماوردي بقوله: «يوضع على نشزٍ من الأرض أو شيء مرتفع»، ولأنه يبعده من الهوامِّ.

قال: ويجعل على بطنه حديدًا أي: من سيف أو غيره، كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أو طينًا رطبًا ؛ لئلا يربو فينتفخ بطنه فيقبح منظره. وقد أمر بوضع الحديدة أنس حين[٩] مات مولاه، وروى أبو بكر بن المنذر أن ذلك من السنة، والطين الرطب في معناه، ولا يتعين شيء من ذلك، بل يجوز بكل ما يحصل المقصود، وقد حكى في «الذخائر» عن بعض أصحابنا أنه قدَّر زنة الموضوع بعشرين درهمًا.

ولا يجعل على بطنه مصحفًا؛ إكرامًا له. نعم، يستحب أن يقرأ عنده سورة يس؛ لقوله - عليه السلام-: «اقرءوا يس على موتاكم»[١٠] أخرجه أبو داود.

---

(١) في أ: يردها. (٢) في د: يمدها. (٣) في د: المرقعة.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨) كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة (٥٨١٤)، ومسلم (٢/ ٦٥١)، كتاب الجنائز، باب: تسجية الميت (٤٨/ ٩٤٢)، وأبو داود (٣/ ١٩١) كتاب الجنائز، باب: في الميت يسجى (٣١٢٠).

(٥) في أ: هب. (٦) سقط في ب. (٧) في أ: فإذا.

(٨) في د: كان. (٩) في أ: لما.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت، حديث (٣١٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥-٤٦٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، =

قال القاضي الحسين: وقيل: تقرأ عند القبر، والأول أصح[(١)].

قال: ويسارع إلى قضاء دينه، أي: إن كان في التركة جنسه، والتوصل إلى [إبراء ذمته][(٢)]، أي: بأن يحيل بها الولي على نفسه إن لم يكن في التركة جنسه، وسأله أن يبرئه منه كما قال البندنيجي، وعبارة القاضي أبي الطيب: أنه يتوصل إلى أن يحيل غرماء الميت، على من للميت عليه دين، ووجهه قوله - عليه السلام-: «نفس المؤمن معلَّقةٌ[(٣)] بدينه حتَّى يقضى عنه»[(٤)] أخرجه الترمذي، ومعنى معلقة، أي: مرتهنة، فيحرم رَوْح الجنة والأمن فى[(٥)] البرزخ حتى يترك الفضل من الدَّين. وكان - عليه السلام - يمتنع في ابتداء الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك وفاء به، حتى أفاء الله على رسوله فكان يقضيه. [قال الإمام][(٦)].

= حديث (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (١٠٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن حبان (٧٢٠- موارد)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من قراءته عنده، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٦)، من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن معقل بن يسار، به مرفوعًا.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٤): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(١) قوله: وإذا مات فيستحب أن يقرأ عنده سور «يس»؛ لقوله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس» أخرجه أبو داود. قال القاضي الحسين: وقيل: تقرأ عند القبر. والأول: أصح. انتهى كلامه.
وما ذكره من كون الأصح عند الأصحاب: أن الأمر الوارد به الحديث هو قراءتها بعد الموت، وقيل: عند القبر، ومن انتفاء الاستحباب قبل ذلك - عجيب لا ذكر له في كلام القاضي ولا في غيره. نعم، حكى القاضي وجهين، أحدهما: في حالة النزع، والثاني: بعد الدفن. [أ و].

(٢) في التنبيه: إبرائه منه.

(٣) في أ: متعلقة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة»، حديث (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) كتاب الصدقات، باب: التشديد في الدين، حديث (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠، ٥٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٦٢) كتاب البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين، وأبو يعلى (١٠/ ٣٠٤) رقم (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٤٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٥٢)، من حديث أبي هريرة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) في ب: من.

(٦) سقط في أ، وبياض في ب.

قال: وتفرقة وصيته ؛ لكي تتعجل له منفعتها.

قال: ويبادر إلى تجهيزه، أي: إذا استبان موته بالعلامات؛ لقوله - عليه السلام-: «ثلاثٌ لا تؤخَّر: الصَّلاة، والجنازة، والأيِّم إذا وجدت كفئًا»[١] أخرج الترمذي معناه، وقال: إنه غريب.

والعلامات: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وأن يتعوّج أنفه، وينفرج عظما زنده، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الولد، وهي جلدة الخصية، كما قال القاضي الحسين؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها، فإذا وجد ذلك مع تقدم المرض استبان الموت.

قال: إلا أن يكون قد مات فجأة، أي بغتة من غير علة؛ فيترك ليتيقن موته، ومدة الترك يومان أو ثلاثة، كما أشار إليه الشافعي، وكذا يترك حتى يتحقق موته إذا كان قد أصابه فزع وخوف من عدو أو حريق أو ضرب شديد أو عذِّب[٢]؛ خوفًا من أن يكون [قد][٣] غشي عليه ولم يمت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥)، والترمذي (٣/ ٣٨٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنائز، برقم (١٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في د: عذر.

(٣) سقط في د.

باب غسل الميت

وغسل الميت فرض على الكفاية، أي: على من علم بحاله من المسلمين؛ للإجماع، وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «فرض على أمَّتي غسل موتاها، والصَّلاة عليها ودفنها»[(١)]، وقال - عليه السلام - [كما][(٢)] رواه الشافعي مسندًا في المحرم الذي وقص به بعيره فاندقَّت عنقه-: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»[(٣)] فخاطب الجميع به، وإذا فعله البعض لم يبق ما يفعله الباقون؛ وهذا شأن فروض الكفايات، وإذا تركه من علم به أثموا جميعًا؛ لمخالفة الأمر، لكن هل يكون مأثم أقاربه الذين هم أولى بغسله من غيرهم أغلظ أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي في كتاب السير حيث قال: فرض غسله يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن جميع المسلمين فيه أسوة[(٤)]؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فعلى هذا لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب أو الأجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جميعهم.

والثاني: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم فمأثم تركه منهم أغلظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فعلى هذا يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره[(٥)] إلى الأقارب، فإن أمسك عن فرضه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب.

ولو اجتمع أصناف من الأقارب فامتنعوا من الغسل، قال الإمام: فالوجه أن يقال: يختص بالحرج من يرى تقديمه عند فرض الزحمة، ثم لا يسقط الحرج عن غيره، بل لو عطله الأدنون والأقربون تعين على الأجانب القيام بذلك؛ فإنه فرض كفاية في حق الناس عامة، ولو لم يعلم بحال الميت إلاّ واحد - تعين فرضه عليه. ثم إن لم يكن ثَمَّ غيره تعين عليه القيام به، وإن كان ثَمَّ غيره فيكون فيما تعين عليه من فرضه بين خيارين: إما أن ينفرد بمواراته، أو يخبر به من يقوم بمواراته فيسقط فرض التعيين

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي (١/ ٢٨١).
(٢) سقط في د.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣١٠)، والبخاري (٣/ ١٦٢) كتاب الجنازة، باب: الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٥) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٩/ ١٢٠٦).
(٤) في أ: سواء.
(٥) في د: أمرهم.

ويبقى فرض الكفاية على المخبر حتى يواريه أحدهما.

قال الماوردي في كتاب السير: فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية في العموم، ومن فروض الأعيان في الخصوص، قال: وحكم التكفين والصلاة والدفن كما ذكرنا[١].

قال: والأولى أن يتولاه - أي: إذا كان [الميت][٢] رجلاً - أبوه، ثم جده - أي: أبو أبيه - ثم ابنه، ثم عصباته، ثم الرجال الأقارب؛ لأنهم أشفق عليه وأستر لما يطلعون عليه من عورة.

وقدم الأب - وإن علا على الابن - لكمال شفقته ورحمته، ولذلك قدم الابن وإن سفل على باقي العصبات، وقدمت العصبات على غيرهم من الأقارب، وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، والعم الشقيق على العم لأب[٣] ؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بالتقديم، وهو ما يقتضيه إيراد الشيخ.

والثاني[٤]: حكاية قولين فيه كما في ولاية النكاح، ويجريان في ابني عمٍّ أحدهما أخ لأم.

قال: ثم الرجال الأجانب ؛ لأنهم أحق بتولي ذلك من النساء، وهذا إذا لم يكن له معتق فإن كان فهو مقدم عليهم؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب.

قال: ثم الزوجة . هذا ينظم[٥] حكمين:

أحدهما: أن للزوجة تغسيل زوجها وإن انقطعت الزوجية بالموت، وهو مما لا خلاف فيه؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت[٦]، ولا مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.

والثاني: أنها مقدمة على النساء الأقارب وهو ما سيق[٧] الفصل لأجله، ووجهه:

---

(١) في أ: ذكرناه. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: من الأب.
(٤) في د: والثانية. (٥) في د: يظهر.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر: ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة، به.
وقال البيهقي: هذا الحديث الموصول، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي - فليس بالقوي. ثم أخرجه من طريق آخر عن عائشة وضعفه.
(٧) في د: سبق.

أنها أوسع فيما تنظر إليه منهن.

قال: ثم النساء الأقارب، أي: المحارم [له][(١)]؛ لإباحة نظرهن له مع الحاجة إليهن، أما غير المحارم فهن كالنساء الأجانب، وسيأتي حكمهن.

ثم هذا الفصل سيق لبيان جواز غسل نساء الأقارب له بعد من ذكر، لا لأنهن مقدمات على غيرهن؛ إذ لا أحد بعدهن يكون له التغسيل[(٢)]، وقد حكي الإمام عن رواية شيخه والأئمة عن أبي إسحاق المروزي أنه كان يقول: ليس للزوجة رتبة التقدم على أحد، وإنما لها جواز الغسل فحسب، فأما أن تقدم فلا، وقال: إنه ليس بشيء. فإذا قلنا به كانت النساء الأقارب مقدمات عليها، ويجوز أن يكون الشيخ أراد بما ذكره الاحتراز عن ذلك، وعكس هذا الوجه وجه مشهور في المذهب: أن الزوجة مقدمة على الأب وغيره؛ لقول عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[(٣)].

قال القاضي الحسين: وإنما قالت ذلك؛ لأنها تمنت أنَّ أباها يتولى غسله، فلما تولى ذلك عليٌّ والعباس والفضل وأسامة - رضي الله عنهم - قالت هذه المقالة.

قلت: ويجوز أن تكون قالت ذلك حين علمت أن للزوجة أن تغسل زوجها؛ لقيام الإجماع عليه. وقد يستدل لهذا الوجه أيضًا بوصية أبي بكر؛ فإن العاصب لو استحق التقديم لم يحرمه بالوصية كما لا يتقدم من أوصى إليه شخص على ولده على أبيه عند وجوده، وقد ادعى البندنيجي أنّ هذا الوجه هو المذهب.

وفي «الروضة» حكاية وجه آخر: أن المقدم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم، وصحح ما ذكره الشيخ، وهو ظاهر النص في «المختصر»؛ فإنه قال: أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، ولم يحك الماوردي غيره.

ثم حيث تغسله فإلى متى؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها[(٤)] القاضي الحسين وغيره:

---

(١) سقط في ب. (٢) في أ: الغسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣-٢١٤) كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٣١٤١)، وابن ماجه (٣/ ٢٥، ٢٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته (١٤٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٧، ٣٩٨) وفي الدلائل (٧/ ٢٤٢). وصحح الحافظ إسناده في تلخيص الحبير (٣/ ٤٧٢).

(٤) في د: حكاهما.

أصحها: أبدًا[١].

والثاني: إلى أن تنقضي عدتها، وإنما يتصور بوضع الحمل.

والثالث: إلى أن تتزوج.

والأول أخرجه القاضي من وجه أبداه في أن للأمة أن تغسل سيدها، وإن كانت قد انتقلت لغيره كما سنذكره.

ثم هذا إذا مات وهي في العصمة المحققة، فلو مات وهي في عدة من طلاق رجعي، فالمحكي عن نصه في «الجامع الكبير» أنها لا تغسله؛ لأن نظرها إليه في حال الحياة كنظر الأجنبية فكانت كهي بعد الموت، وفي «شرح» ابن التلمساني وجه لم أره في غيره: أن لها أن تغسله؛ لجريان التوارث بينهما[٢]، وهل تلحق[٣] أم الولد بالزوجة في جواز [غسلها السيد][٤]؟ فيه وجهان:

أصحهما - عند القاضي أبي الطيب-: الإلحاق.

والذي أورده الأكثرون - كما قال الرافعي-: مقابله، وهو المختار في «المرشد» و«الروضة»، والفرق: أنّ الزوجة في عدته، وهي من بقايا أحكام النكاح، ولا عدة لأم الولد.

وألحق القاضي الحسين بأم الولد المدبرة إذا عتقت[٥]، وقال في الأمة: إنها لا تغسل سيدها؛ لأنها صارت بموته ملكًا لغيره، قال: ويحتمل أن[٦] يجوز؛ ولأجل ذلك حكى الإمام فيها وجهين، وقال: لعلّ الأصح المنع؛ لأن الملك عنها انتقل على التحقيق إلى الورثة، ولم يكن [الملك][٧] فيها مقصورًا في الحياة.

---

(١) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى-: الأولى من الوجوه هو الذي حكاه الغزالي في كتاب العدد، وحكاه الإمام عن القفال وأبدى الوجه الثاني احتمالاً لنفسه.

(٢) قوله: فلو مات - أي: الزوج - وهي في عدة من طلاق رجعي، فالمحكي عن نصه في «الجامع الكبير»: أنها لا تغسله؛ لأن نظرها إليه في حال الحياة كنظر الأجنبية؛ فكانت كهي بعد الموت، وفي «شرح» ابن التلمساني وجه لم أره في غيره: أن لها أن تغسله؛ لجريان التوارث بينهما. انتهى كلامه.

وهذا الوجه الذي استغربه حتى قال: إنه لم يره لغير المذكور، قد حكاه صاحب «البحر» وكذلك صاحب «الذخائر»، ونقله عن الشيخ أبي حامد، ورأيته مجزومًا به في «التعليق» له، أي: للشيخ أبي حامد - وقال بعد أن ذكر جواز ذلك: إن النظر المحرم في الرجعية هو النظر بشهوة. قال: أما بغيرها فيجب ألا يحرم. [أ و].

(٣) في أ: تلتحق. (٤) في أ: الغسل للسيد. (٥) في د: أعتقت.

(٦) في د: أنه. (٧) في ب: الحل.

والمكاتبة لا تغسل سيدها؛ لأنها كانت محرمة عليه في الحياة كالأجنبية، ولا يجيء فيها الوجه المذكور في الرجعية؛ إذ لا توارث بينهما.

قال: وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب، أي: محارم كن لها كبناتها وأمهاتها وخالاتها، وكل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة، أو غير محرم كبنات عماتها وبنات خالاتها، وكل امرأة لو كانت رجلاً يحل[1] له نكاحها؛ لأنهن أشفق من غيرهن.

قال: ثم النساء الأجانب؛ لأنهن أوسع في النظر إليها من الرجال.

قال: ثم الزوج: هذا الكلام يقتضي أمرين:

أحدهما: جواز تغسيل الزوج زوجته، وهو مما لا خلاف فيه عندنا إذا لم يكن قد تزوج بأختها أو أربع سواها؛ لأن عليًّا - كرم الله وجهه - غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس[2]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعًا، وما ورد من أن ابن مسعود أنكر عليه ذلك - لا يعرف، ولا نقله أحد من نقلة الحديث، ولأنهما زوجان يمسك كل واحد منهما بذمام صاحبه إلى أن فرق الموت بينهما؛ فجاز للباقي منهما أن يغسل صاحبه، كالزوج إذا مات وبقيت الزوجة فإن لها أن تغسله بالإجماع.

أما إذا تزوج بأختها أو أربع سواها فهل يجوز له تغسيلها؟ فيه وجهان، أصحهما: أن له ذلك أيضًا.

الأمر الثاني: أنه يتقدم على رجال الأقارب، ووجهه: أنه يطلع على ما لا يطلع عليه غيره منهم؛ فكان أولى.

قال: ثم الرجال الأقارب. هذا الفصل سيق لبيان أن للرجال[3] الأقارب تغسيلها[4] بعد من ذكر، لا لأنهم يقدمون على غيرهم؛ إذ لا أحد يقدمون عليه، ووجه جواز تغسيلهم لها: أنهم أشفق عليها ويطلعون على ما لا يجوز للغير الاطلاع عليه، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي في موضع من «الحاوي» غيرها، وهي التي حكاها الإمام عن شيخه وغيره من أصحاب القفال، ولا جرم، قال في «الوسيط»: إنها طريقة المراوزة؛ لأن المراوزة هم أصحاب القفال المروزي، وحكى وراءها وجهين عن العراقيين، وهما مذكوران في «المهذب» وغيره من كتبهم:

أحدهما: أن الزوج يقدم على نساء[5] الأقارب؛ لقوله - عليه السلام - لعائشة،

---

(١) في ب: لحل.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦).
(٣) في د: الرجال من.
(٤) في د: يغسلها.
(٥) في أ، ب: سائر.

[وقد رآها][(١)] شاكية من رأسها: «لا عليك، إن متِّ قبلي غسَّلتك وصلَّيت عليك ودفنتك واستغفرت لك»[(٢)]، وادّعى البندنيجي أن هذا هو المذهب، وقال القاضي الحسين: إن الذي نص عليه الشافعي أن نساء القرابة أولى منه.

والثاني: أن النساء مقدمات على الترتيب السابق، ثم الرجال الأقارب، ثم الزوج؛ لأن النكاح ينتهي بالموت، والقرابة تدوم، وهكذا[(٣)] قد حكاه الماوردي في موضع آخر من «الحاوي»، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ليس في واحد منها تقديم الرجال من الأقارب على النساء؛ ولذلك[(٤)] قال ابن الصباغ: لا يختلف المذهب أن النساء مقدمات على الأقرباء من الرجال، وقال الرافعي: إنّ سياق[(٥)] كلام الغزالي في «الوجيز» يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولم أر لعامة الأصحاب تصريحًا بذلك.

فإن قلت: هل يمكن تنزيل ما قاله الشيخ هنا على أحد الوجهين المحكيين في «المهذب»[(٦)] وغيره؟

قلت: نعم، فإن الإمام قال: إنّ محل الكلام السابق في بيان الطرق في ترتيب من يغسل إذا كان يفرض [أن][(٧)] ازدحامهم[(٨)] وتنافسهم في الغسل، وإذا كان كذلك، وفرضنا اجتماع النساء الأقارب والنساء الأجانب والزوج والرجال الأقارب، فالرجال الأقارب يسقطون بالنساء، كما قاله البندنيجي. قال: ويبقي النساء والزوج، وفيهم الوجهان:

أحدهما: أنه يقدم عليهن.

والثاني: يقدمن عليه.

قلت: وعلى هذا صح ما ذكره الشيخ بهذا التقرير، وإليه يرشد كلام ابن الصباغ أيضًا، والله أعلم.

قال: وذوو المحارم - أي: من الرجال في تغسيل الرجال، ومن النساء في تغسيل النساء - أحق من غيرهم، أي: من الذين لهم قرابة ولا محرمية بينهم؛

---

(١) في أ: وهي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته (١٤٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن حبان (٦٥٨٦)، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٩٦) وفي الدلائل (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٠).

(٣) في د: وهذا. (٤) في د: وكذلك. (٥) في أ: مساق.

(٦) في أ: المذهب. (٧) سقط في ب. (٨) في د: زحامهم.

فابن العم الذي هو أخ لأم يقدم على ابن العم الذي ليس بأخ كما تقدم، والخالة تقدم على بنت العم، وبه صرح البندنيجي وغيره؛ لأنهم أكثر اطلاعًا وأوسع نظرًا من القريب الذي ليس بمحرم، وزاد القاضي الحسين فقال: إن الخال[١] أولى من ابن العم في غسل الرجل. ولم يحك غيره، ولا يفهم أن[٢] مراد الشيخ بقوله: «وذوو المحارم أحق من غيرهم» - أن ذوي المحارم من الرجال أحق من غيرهم في تغسيل الميت إذا كان امرأة؛ لأن القريب الذي ليس بمحرم كالأجنبي سواءٌ في المنع من التغسيل، صرح به البندنيجي وغيره، وإذا كان كذلك تعين ما قلناه.

فإن قلت: في كلام أبي الطيب ما ينازع في ذلك؛ لأنه قال: إذا قلنا بتقديم نساء الأقارب على الزوج قدمنا المحارم ثم غير المحارم ثم الأجنبيات ثم أولى الأقارب بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج، وابن العم مقدم في الصلاة على الخال. فكلامه[٣] يقتضي أنه يقدم هنا أيضًا، وهو خلاف ما ذكرتم.

قلت: كلام أبي الطيب محمول على من يقدم في الصلاة من المحارم كالأب ونحوه؛ ألا ترى إلى قوله: لو ماتت امرأة بين رجال لا محرم لها منهم هل تيمم أو تغسل؟ فيه ما سنذكره فيما إذا ماتت امرأة وليس هناك إلاّ رجل أجنبي. فعامل غير المحرم معاملة الأجنبي، والله أعلم.

وللسيد تغسيل[٤] مكاتبته وأم ولده ومدبرته[٥] وأمته بلا خلاف إذا لم يكنَّ محرمات عليه حين الموت [بسبب نكاح][٦] أو غيره.

ثم اعلم أن قول الشيخ: «وإن كانت امرأة ...» إلى آخره، يحتمل أن يكون مراده بذلك بيان من هو الأولى بغسلها والمقدم فيه على غيره، كما بينه فيما إذا كان الميت رجلاً، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب حيث قال: لو سلم من قدمناه في الغسل ذلك إلى غيره [و][٧] لم يؤخره فله أن يتعاطى الغسل كالزوج إذا سلم الغسل لرجال القرابة، ونحن نرى تقديم الزوج.

ويحتمل أن يكون مراد الشيخ أن ذلك على وجه التعيُّن، وهو ما أبداه الإمام احتمالاً لنفسه حيث قال: يجوز أن يقال: من يُقدَّم عند الزحمة فحق عليه أن يتعاطى الغسل؛ فإنه بحقٍّ[٨] واختصاص قُدِّم. وحكى عن شيخه أنه كان يقول: ما

---

(١) في د: الخالة.
(٢) في أ: أي.
(٣) في أ: وكلامه.
(٤) في ب: والسيد يغسل.
(٥) في د: ومدبره.
(٦) في أ: بنكاح.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: لحق.

ذكره الأصحاب يجري في الرجال بعضهم مع بعض، فأما النساء فيجب تقديمهن على جنس الرجال إذا وجدن، وإنما يغسل الرجل المرأة إذا فقدنا النساء.

قال: وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلاّ رجل أجنبي - يُمِّما ؛ لما في الغسل من النظر إلى المحرم[١]، هكذا ذكره الأصحاب، وأعرضوا عن رواية أبي داود عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرِّجال[٢] ليس معهم امرأةٌ غيرها، أو الرَّجل مع النِّساء ليس معهنَّ رجلٌ غيره - فإنَّهما ييمَّمان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء»[٣]؛ لأنه مرسل، لكن بعضهم نظم من المُشَبَّه به فيه قياسًا، فقال: يمم عند فقد الغاسل كما عند فقد الماء، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه عليه أكثر الأصحاب، وكذا الماوردي، وفي المسألة وجه آخر أنه يغسل مع حائل من ثوب ويلف الغاسل على يده[٤] خرقة، فإن لم يمكن[٥] يمم الميت.

والأولى إذا غسل أن يكون في موضع مظلم، وهذا الوجه رجحه الإمام وحكاه [عن][٦] القفال، ولم يورد القاضي الحسين فيما إذا كان الميت امرأة غيره، وقال[٧] الماوردي: إنه أصح[٨] عندي. وأيده بأن الشافعي نص على أنه إذا مات رجل وليس هناك إلا نساء أجانب أنهن يغسلنه ولا يجوز أن ييمم.

وفي «البيان» أن الأوزاعي قال في مسألتي الكتاب: لا ييمم ولا يغسل، بل يدفن، وأن[٩] الشيخ أبا نصر في «المعتمد» اختاره؛ ولذلك حكاه ابن يونس وجهًا ثالثًا في المسألة.

وهذا[١٠] حكم الرجال والنساء، وسكت الشيخ عن حكم الأطفال والخنثى المشكل، وقد قال غيره: إن الأطفال من الذكور والإناث يغسلهم النساء أو الرجال، والذي يقتضيه المذهب - كما قال بعضهم-: أن ذلك فيما دون سن التمييز، وقيد في «التتمة» ذلك بالصغيرة التي لا تشتهى والصغير الذي لا يبلغ حد من يجامع؛ ولذلك

(١) زاد في أ: و. (٢) في ب: الرجل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٣) برقم (٦١٣٥)، وأبو داود (٤١٤- المراسيل)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨)، من طريق محمد بن أبي سهل عن مكحول به.

وإسناده موضوع؛ محمد بن أبي سهل هو ابن سعيد المصلوب، قال الحافظ: كذبوه. التقريب (ت: ٥٩٤٤).

(٤) في أ: يديه. (٥) في د: يكن. (٦) سقط في د.

(٧) زاد في د: عن. (٨) في أ: يصح. (٩) في د: وأما.

(١٠) في د: وهكذا.

قال الرافعي: إن الحكم المذكور في الصغير الذي لم يبلغ حدًّا يشتهى مثله، وكلام أبي زيد يقتضي أن المناط ما دون البلوغ كما سنذكره.

وأما الخنثى فإن كان صغيرًا غسله الرجال أو النساء، وإن كان كبيرًا فهل يغسل أو ييمم؟ فيه وجهان، المنسوب منهما في «الحاوي» إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا: الثاني، وقال: إنه غلط، وقد قال الرافعي: إنّ الخلاف فيه كالخلاف فيما إذا مات رجل وليس هناك إلاّ امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلاّ رجل أجنبي، وهذا يقتضي أن يكون الراجح عند الأكثرين ما قاله الزبيري.

ثم إذا قلنا بأنه يغسل، فمن يغسله؟ فيه أوجه[١]:

أحدها: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل؛ أخذًا بالأسوأ[٢] في كل واحد من الطرفين.

والثاني - حكاه القاضي الحسين وغيره عن بعض الأصحاب-: أنه يشتري من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركة فيشترى من بيت المال، قال الأئمة: وهذا ضعيف؛ لأن إثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد، وبتقدير ثبوته، فقد ذكرنا أن الصحيح أنّ الأمة لا تغسل سيدها.

والثالث - وبه قال الشيخ أبو زيد، وهو الأظهر-: أنه يجوز للرجال والنساء غسله جميعًا؛ لأنه قد ثبت أنه قبل البلوغ لو احتيج إلى غسله حيًّا أو ميتًا، فأي هذين غسله جاز؛ فيستصحب ذلك الأصل، وإنما يؤخذ في أمر الخنثى المشكل باليقين كما لو مس أحد فرجيه فلا وضوء عليه، كذا حكاه القاضي الحسين عن أبي زيد، وهو المحكي في «الإبانة» عن القفال، ولم يورد سواه.

وفي «الحاوي» أنه يستحب أن يغسل في قميص، ويكون موضع غسله مظلمًا، ويتولى غسله أوثق من [يقدر][٣] عليه من الرجال والنساء.

وفي «التهذيب»: قيل: يغسله من يغسل المرأة في قميص، والله أعلم.

قال: وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين؛ لقوله - تبارك وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] وكذا زوجته أحق به منهم؛ لما ذكرناه، فلو لم يكن له أقارب كفارٌ ولا زوجة، أو كانوا وامتنعوا منه

(١) في أ: وجهان. (٢) في د: بالأشق. (٣) سقط في د.

فلأقاربه[1] المسلمين تغسيله؛ لما روي عن علي أنه قال: لما [مات][2] أبو طالب، قلت: يا رسول الله، قد مات عمك الشيخ الضال، فقال عليه السلام: «غسِّله وكفِّنه ولا تصلِّ عليه»[3]، ورواية أبي داود وغيره أنه - عليه السلام - قال: «اذهب فَوَارِ أباك»[4].

وهذا بخلاف المسلم إذا مات ولا أقارب له من المسلمين ولا زوجة؛ فإن الأجنبي من المسلمين يقدم على القريب المشرك، قال الرافعي: ويقدَّر كالمعدوم. وبهذا يتقيد ما أطلقه الشيخ من قبل، وكذا يتقيد بألا يكون القريب قاتلاً؛ فإن القاتل بغير حق لا يغسله، وكذا بحق على قولنا: إنه لا يرثه».

وقد أفهم كلام الشيخ وغيره أن غسل الكافر من فروض الكفايات حيث قالوا: «وغسل الميت فرض على الكفاية»، ثم قالوا اتباعًا للنص: وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين - فإن هذا يفهم دخوله فيما ذكره أولاً، وقد قال الرافعي وغيره: إن غسل الكافر لا يجب علينا بحال حربيًّا كان أو ذميًّا، وغسلنا له إنما هو من الصحبة بالمعروف، نعم: هل تكفينه ودفنه من فروض الكفايات علينا أم لا؟ ينظر: إن كان حربيًّا فلا؛ لأنه - عليه السلام - ترك قتلى بدر ثلاثة أيام، ثم أمر بعد ذلك بإلقائهم في القليب، وإلقاء التراب عليهم[5]، ويجوز دفنهم للخبر، والمعنى

---

(١) في أ: فأقاربه. (٢) سقط في د.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٢٤): أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثنى معاوية ابن عبد الله بن عبيد الله بن رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفنه، قال: ففعلت ذلك ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتسل».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩) كتاب الجنائز، باب: المسلم يغسل المشرك، وأحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود (٣/ ٥٤٧) كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث (٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٧٩) كتاب الجنائز، باب: مواراة المشرك، والبيهقي (٣/ ٣٩٨) كتاب الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته، من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، فلم يذكر الغسل، بل قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، فقال: انطلق فواره، ولا تحدثنَّ حدثًا حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرنى فاغتسلت، فدعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء».

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) يشير إلى حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم، فناداهم فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس =

فيه دفع تأذي الناس[(١)] بريحه وإن كان ذميًا فوجهان:

أحدهما - وهو قول الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين-: أن ذلك يجب وفاء بالذمة[(٢)]، كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته، وهذا[(٣)] ما اقتضى إيراده في «الوسيط» ترجيحه، وقال الرافعي: إنه الأظهر.

والثاني: لا؛ إذ لم يبق له ذمة بعد الموت، وهذا ما ادّعى الإمام أن [في][(٤)] كلام الصيدلاني ما يدل عليه، وقال القاضي الحسين: إنه[(٥)] الذي قاله عامة أصحابنا.

وفي «التهذيب»: أن الحربي لا يجب تكفينه، وهل تجب مواراته؟ فيه وجهان.

وفي «الجيلي»: أن الذمي يجب دفنه على أقاربه المسلمين، وهل يجب على الأجانب من المسلمين عند فقد الأقارب؟ فيه وجهان، والحربي هل يجب دفنه؟ [فيه][(٦)] قولان، أصحهما: الوجوب.

قال: ويستر الميت في الغسل عن العيون؛ خشية أن يكون به عيب كان يكتمه فيظهر، أو قد اجتمع في موضع من يديه دم، أو التوى عنقه لعارض فيراه[(٧)] من لا يعرف ذلك فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة، والستر يحصل بأن يجعل في بيت ويرخى على بابه شيء.

قال [القاضي][(٨)] أبو الطيب: والأولى أن يكون مستورًا من جهة السماء بسقف أو غيره، وهو وجه حكاه الماوردي مع وجه آخر أن غسله تحت السماء أحب؛ لتنزل عليه الرحمة، والمراد: الستر[(٩)] عن أعين الأجانب، أما أولياؤه فقد قال البندنيجي و[القاضي][(١٠)] أبو الطيب وغيرهما: إنهم يدخلون كيف شاءوا؛ لأنه يوثق بهم.

قال: ولا ينظر الغاسل، أي: [إلى ما][(١١)] ليس بعورة منه إلا [إلى ما][(١٢)] **لا بد له**

= قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا. فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعو؟ وأنى يجيبوا وقد جيّفوا؟! قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا. ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٣) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٧٧/ ٢٨٧٤).

(١) في أ: المسلمين.
(٢) في د: بالدية.
(٣) في أ: وهو.
(٤) سقط في ب.
(٥) في د: إن.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: فرآه.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: بالستر.
(١٠) سقط في د.
(١١) في ب: لما.
(١٢) في ب: لما.

منه؛ مراعاة لما ذكرناه.

والذي يعاون الغاسل في معنى الغاسل إذا لم يستغن عنه، فإن استغنى عنه فيستحب ألا يستعين[(١)].

ويحصل عدم نظرهما بغض البصر[(٢)] ما أمكن، وأما العورة فالنظر إليها حرام بكل حال؛ لقوله - عليه السلام - لعلي - كرم الله وجهه-: «ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّتٍ»[(٣)] أخرجه أبو داود، ولو نظر لما له منه بد مما ليس بعورة كره كنظر غير الغاسل من الأجانب إليه.

ويستحب للغاسل ولمن عاونه إذا رأى من الميت خيرًا كالنور والأحوال الحسنة أن يذيعه ويتحدث به، وإن رأى عيبًا أو أحوالاً قبيحة أن يسترها؛ لقوله - عليه السلام-: «من ستر على عورة أخيه المؤمن ستر الله عورته عليه، ومن تتبَّع عورة أخيه تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله»[(٤)].

---

(١) قوله: ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بدّ له منه؛ لما ذكرناه، والذي يعاون الغاسل في معنى الغاسل إذا لم يستغن عنه، فإن استغنى عنه فيستحب ألا يستعين. انتهى كلامه.
وما جزم به من التسوية بين الغاسل والمعين ليس كذلك؛ فقد جزم الرافعي - وتبعه عليه في «الروضة» بالتغاير، فقال: إن الغاسل ينظر بالحاجة كمعرفة المغسول وغيره، والمعين لا ينظر إلا لضرورة. [أ و].

(٢) في د: النظر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣) كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، حديث (٣١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، حديث (١٤٦٠)، وعبد الله ابن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٧، ٢٧٨) رقم (٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨)، كلهم من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.
قلت: وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الله بن أحمد وأبي يعلى، وللحديث شواهد كثيرة من حديث جرهد وابن عباس ومحمد بن جحش.

(٤) أخرجه ابن ماجه بنحوه (٤/ ١٦١) كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٤٥٤٦) من طريق محمد بن عثمان الجمحي قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، به.
وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٠٤): هذا إسناد فيه مقال؛ محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، ثم ذكر له شاهدين عن أبي هريرة وابن عمر.

قال: والأولى أن يغسل في قميص؛ لأنه ﷺ لما مات اختلف الناس في غسله فقال قوم: نغسله في ثيابه(١)، وقال آخرون: لا نغسله فيها بل مجردًا كما نغسل موتانا، فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفًا يقول: لا تجردوا رسول الله ﷺ(٢)، وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، فغسل في القميص(٣).

فإن قيل: قد دل ما ذكرتم على أنهم كانوا يغسلون موتاهم مجردين؛ فيدل(٤) على أن ذلك هو السنة، وغسله - عليه السلام - في قميصه يكون من خصائصه.

قلنا: لأجل ذلك ذهب بعض أصحابنا - كما حكاه ابن كج - [إلى](٥) أن الأولى أن يجرد، لكن الجمهور على خلافه، وما قيل من أنهم كانوا يجردون موتاهم فهو سنة، فقد حكى القاضي الحسين أن بعضهم كان يغسل في قميص؛ ولذلك اختلفوا، وإذا كان كذلك فكلٌّ سنة، وما صرنا إليه أولى؛ لما ذكرناه، وعلى تقدير أن يكون الأمر كما قيل فرسول الله ﷺ لا يختار أن يفعل به إلاّ ما هو الأولى، ودعوى أن ذلك من خصائصه يقدح(٦) فيها ما روي أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة قال لأهله: اصنعوا بي كما صنع برسول(٧) الله ﷺ(٨) ولم ينكر ذلك منكرٌ؛ فدل ذلك على أن هذا ليس مما اختص به رسول الله ﷺ.

---

(١) في د: ثياب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٦-٢٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٤٦٦)، والحاكم (١/ ٣٦٢) من طريق أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٧٦): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بردة واسمه عمرو ابن يزيد التيمي.
رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية... فذكره بإسناده ومتنه سواه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال: وأبو بردة هذا هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين. انتهى.
وقول الحاكم: إنه صحيح، وإن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله - فيه نظر؛ فإن اسمه عمرو بن يزيد، كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب.

(٣) طرف من حديث عائشة تقدم تخريجه.

(٤) في د: ويدل.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: فقدح.

(٧) في ب: رسول.

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٢٤)، وهو عند أحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، ومسلم (٩٠/ ٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦) بلفظ: «أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ».

وينبغي أن يكون القميص خَلَقًا أو رقيقًا[١] ينزل الماء عنه إلى البدن، ثم إن كان واسع الكمين أدخل يده منهما وصب الماء فوقه، وإن كان ضيق الكمين شق الدخاريص بقدر ما يدخل فيه يده، والقميص الضيق في نفسه كالمفقود، فيطرح على الميت ما يستر عورته، وهو ما بين السرة والركبة كما قاله الجمهور هاهنا مقتصرين عليه، وعلى هذين الحالين - أعني حالة اتساع القميص وضيقه أو فقده - حمل اختلاف نصه؛ فإن[٢] المزني نقل أنه يطرح عليه ما يواري ما بين سرته وركبته، ثم قال: وقال في موضع آخر: يغسل في قميص. وليس له في ذلك قولان كما يفهمه ظاهر لفظ المزني، كذا قاله البندنيجي وغيره. وقد أفهم كلام الشيخ هنا مع كلامه السابق أن هذا القميص يلبسه حالة الغسل، وهو الذي صرح به المسعودي وغيره، كما قال الرافعي، والغزالي [قال][٣] تبعًا لإمامه: إنه يغسل في قميصه الذي مات فيه، ولا ينزع عنه حين موته؛ بل يترك ليغسل[٤] فيه؛ لأنه فعل به - عليه السلام[٥] - كذلك، وإن كان ولابد من ذلك فلعله فيما إذا كان خلقًا كما ذكرناه.

قال: وغير المسخن من الماء أولى؛ لأن المسخن يرخيه والبارد يقويه، إلا أن يحتاج إلى المسخن، أي: لوسخ لا يخرجه غيره، أو لشدة برد يمنع الغاسل من تعاطي الغسل؛ فحينئذ يكون المسخن أولى للحاجة.

ولو كان ما عليه من الوسخ لا[٦] يخرج إلا بعد تليينه بالدهن - ليَّنه به، قاله البندنيجي وغيره.

وفي «الجيلي» أنه قيل: إن المسخن أولى بكل حال، وهو في غيره منسوب لأبي حنيفة، رحمه الله.

وينبغي أن يوضع ماء الغسل في إناء كبير بعيد عن المغتسل؛ بحيث لا يصل إليه من رشاش الماء المستعمل[٧] شيء فيفسده: إما لنجاسته إذا قلنا: إن الميت ينجس، أو لاستعماله [إذا قلنا][٨]: إنه لا ينجس، ثم يغرف منه بإناء صغير ويوضع في إناء آخر صغير يستعمله الغاسل، كذا نص عليه.

قال: وينوي غسله[٩]؛ لأنه غسل لا لإزالة العين، فشرعت النية فيه كالغسل من الجنابة.

---

(١) في أ: رفيعًا. (٢) في د: قال. (٣) سقط في د.
(٤) في د: ليغسله. (٥) تقدم. (٦) في أ: لم.
(٧) في أ: المغتسل. (٨) في د: على قولنا. (٩) في د: غسيله.

قال: وينجيه؛ لأن ذلك مشروع للحي فكذلك [في][١] الميت.

قال: ولا يجوز أن يمس عورته [إلا بخرقة][٢]، أي: في حالة تنجيته؛ لأنه لا يجوز له النظر إليها كما تقدم، فالمس أولى.

ويمس عورته: هو بفتح الميم على اللغة المشهورة، ويقال بضمها أيضًا، حكاه أبو عبيدة وغيره.

والتنجية - كما قال[٣] البندنيجي وغيره-: أن يجلسه برفق؛ كي لا تنخلع مفاصله أو يخرج منه شيء فيفسد ما يقع عليه.

ويجلسه مائلاً إلى ظهره، ولا يكون معتدلاً.

قال القاضي الحسين وغيره: ويجعل يده اليمنى على كتفه، ويجعل إبهامه في نقرة قفاه، ويلف على يده اليسرى خرقة[٤] ويمرها على بطنه متحاملاً بقوة؛ ليخرج الفضلات منه، والماء يصب ليخفي رائحة ما يخرج [منه][٥] وعنده تكون المجمرة متقدة فائحة بالطيب، ويستدام إلى أن يفرغ من غسله ثم يرد إلى هيئة الاستلقاء، ثم يدخل يده وعليها الخرقة أو نحوها بين فخذيه، فيغسل الموضع غسلاً نظيفًا، ويلقي هذه الخرقة لتغسل، ويغسل يده بأشنان أو غيره إن كان أصابها شيء، كذا[٦] قاله الجمهور.

وقال الغزالي تبعًا لإمامه: إنه يغسل كل سوءة بخرقة. ولا شك أن ذلك أولى؛ لأنه أزيد نظافة.

ثم يأخذ خرقة أخرى ويشدها على يده ويدخل أصابعه بين شفتيه فيمسح الأسنان مسحًا بليغًا كالسواك للحي، ولا يفغر فاه، ثم يدخل إصبعه وعليه الخرقة في منخريه فينظف ما هناك تنظيفًا بليغًا.

وإن كان على بدنه نجاسة أزالها، وإذا فعل ذلك فقد غسل ما به من الأذى.

قال: ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، أي: غير الخرقة التي غسل بها فرجيه[٧]، وهي الخرقة الأخرى التي تقدم ذكرها: لأن ذلك أبلغ في كرامته وأسرع لانقضاء تغسيله؛ فإنا لو انتظرنا غسل تلك الخرقة لطال، وقد فعل برسول الله ﷺ

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب، والتنبيه. (٣) في د: قاله.
(٤) في أ: خرق. (٥) سقط في د. (٦) في أ: كما.
(٧) في ب: فرجه.

نحوٌ من ذلك كما قيل، ولو جعل لكل عضو خرقة لكان أولى، قاله أبو الطيب وابن الصباغ، والذي نص عليه الشافعي في القديم و«الأم»: أنه[1] يعد خرقتين نظيفتين قبل غسله [يغسل بهما][2]، والله أعلم.

قال: ويوضئه وضوءه[3] **للصلاة**؛ لأن ذلك مشروع في غسل[4] الحي، فكذا في غسل الميت [ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما من الوضوء، وقد صرح بذلك البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما من الأصحاب، مستدلين][5] بما رواه مسلم عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ حين أمرها [أن تغسل][6] ابنته قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[7]، وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء.

قال الإمام: وظاهر ما قاله الأصحاب أنه يوصل الماء إلى داخل فيه وأنفه، ولا يكتفي بإيصال الماء إلى مقادم الثغر والمنخرين، وكان شيخي يقول: يكتفي بإيصال الماء إلى ثغره ومنخريه، وهذا معنى المضمضة، وكذلك القول في المنخرين. والذي أرى القطع به أن أسنانه إن كانت متراصة فلا ينبغي أن يتكلف الغاسل فكها وفتحها لمكان المضمضة، وإن كان فمه مفتوحًا؛ ففي إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه تردد بين الأئمة، والسبب فيه: أنه قد يبتدر الماء إلى جوفه؛ فيكون ذلك سببًا في تسارع الفساد والبلى إليه، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا، وإن كان مصيره إلى البلى، وهذا من الإمام إشارة إلى تحرير محل الخلاف بين شيخه وما اقتضاه كلام غيره من الأصحاب، ولا جرم اقتصر الغزالي على إيراده، وقد اقتضى كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما من الأصحاب - كما قال الرافعي - أن المراد بالمضمضة والاستنشاق: ما ذكرناه من إدخال الإصبع في الفم والمنخرين، وأن كلام الأكثرين

(١) في أ: أن. (٢) في د: يغسلهما. (٣) زاد في التنبيه: كما يوضئه.
(٤) في أ: حق. (٥) سقط في د. (٦) في أ: بغسل.
(٧) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٧) كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٨) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت (٤٢/ ٩٣٩)، وأبو داود (٢/ ٢١٥) كتاب الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٣١٤٥)، والنسائي (٤/ ٣٠) كتاب الجنائز، باب: ميامن الميت، وابن ماجه (٣/ ٢٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية، به.

يقتضي أن يكونا وراء ذلك وهو الظاهر؛ فيميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل الماء إلى باطنه، والتكرار في الوضوء ثلاثًا مستحب في هذا الوضوء أيضًا، صرح به القاضي الحسين وغيره.

قال: ثم يغسل رأسه بماء وسدر؛ لما روى مسلم عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك - [وفي رواية: سبعًا][1]- إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافورٍ»[2].

وابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ.

ولو غسل بالخِطْمِيّ مكان السدر حصل المقصود.

قال في «الحاوي»: لكن الغسل بالسدر أحب؛ لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد، ولو كانت له لحية كثة غسلها أيضًا بالسدر كالحي، وينبغي أن يبدأ بغسل الرأس قبل اللحية؛ كي لا يصل ماء الرأس إليها لو عكس.

قال: ويسرح شعره، أي: شعر اللحية وشعر الرأس إن كان لبدًا؛ لأن ذلك من وظائف الحي، وقد قال - عليه السلام-: «افعلوا بميِّتكم ما تفعلون بعروسكم»[3].

وينبغي أن يكون المشط واسع الأسنان؛ احترازًا عن نتف الشعر، فلو انتتف منه شيء

---

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٥) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه، الحديث (١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، الحديث (٣٦/ ٩٣٩)، وأبو داود (٣/ ٥٠٣) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، الحديث (٣١٤٢)، والترمذي (٢/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، الحديث (٩٩٥)، والنسائي (٤/ ٣١) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، وابن ماجه (١/ ٤٦٨) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، الحديث (١٤٥٨)، عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر، واجْعَلْنَ في الأخيرة كافورًا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنَّني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقْوَه، فقال: أشعرنها إياه»، يعنى: إزاره.

(٣) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢١٨) وقال: ذكره الغزالي في الوسيط، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف. ثم ذكر له الحافظ شاهدًا عن بكر بن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو. وعزاه لابن أبي شيبة.
وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم... فذكره، وقال: غير ألا تنور. وإسناده صحيح.

قال العجلي: جمعه ووضعه معه في أكفانه، وعبارة الرافعي: «يرده إليه»، وقال القاضي الحسين: لا يرده[1] إليه.

قال: ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على[2] **جميع بدنه،** هذه الكيفية مختصرة مما ذكره الشافعي في «المختصر»؛ لأن البندنيجي نقل عنه أنه قال فيه: يغسل صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وقدمه، ويحركه[3] حتى يتغلغل الماء بين فخذيه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع كذلك، وقد غسل ظاهر بدنه مرة، وذلك[4] يفعل وهو مستلقٍ على قفاه، ثم يعود إلى جانبه الأيمن فيحرِّفه على شقه الأيسر فيغسل يامنة قفاه، وشق ظهره، وعجيزته[5]، وفخذه، وساقه وقدمه، ويغسل ما تحته ليكون أنظف له، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع كذلك، فيفرغ من غسلة واحدة في أربع مرات.

وقال في القديم و«الأم» من الجنائز: يغسل شق مقدمه الأيمن، ثم يحرفه فيغسل شق مؤخره الأيمن، ثم يعود إلى جانبه الأيسر فيصنع مثل ذلك. قال: وليس هذا اختلاف قول. وإنما هو تغيير ترتيب، والأوّل أولى.

وقال القاضي الحسين وطائفة من طريقه، وإليه يميل كلام الشيخ هنا: إنه يغسل[6] صفحة عنقه اليمنى وصدره وجنبه وفخذه وساقه ويغسل ما حوله من المكان، حتى إذا قلبه يكون مكانه نظيفًا، ويكون الميت في[7] تلك الحالة على جنبه الأيسر، ثم يقلبه إلى جنبه الأيمن فيغسل عنق الشق الأيسر[8] وشق صدره وجنبه وفخذه، ثم يغسل ما تحت قدميه، فقد حصل شقه الأيمن والأيسر مغسولين في هاتين [الدفعتين][9].

بقي ظهره وبطنه، فيحرفه على جنبه، ويسند ظهره إلى ركبتيه، ويغسل بطنه وصدره وفخذه وعانته، ثم يحرفه على الجنب الآخر، ويسند بطنه إلى ركبتيه بحيث يرى الظهر متمكنًا، ويغسل ظهره ومسربته [وفخذه][10] إلى القدمين، وهذا كله لمعنى: وهو ألا يكبَّه على الوجه؛ لأنه - عليه السلام - قال: «هذه ضجعةٌ يبغضها

---

(١) في د: يعيده.
(٢) في د: في.
(٣) في أ: ويحرِّفه.
(٤) في أ: وكذا.
(٥) في أ: وعجزته، وفي د: وعجزيه.
(٦) في أ: ويغسل.
(٧) في أ: على.
(٨) في أ: الآخر.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في ب.

الله تعالى»[١].

قال في «المهذب»: [والمستحب أن تكون الغسلة الأولى][٢] بماء وسدر؛ لما روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً وقصته[٣] راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»[٤]، ولأن السدر ينظف الجسم.

قال:ويفعل ذلك ثلاثًا ؛ لخبر أم عطية.

قال الماوردي: والثلاث أدنى الكمال، وأوسطه: خمسًا، وأكثره: سبعًا، والزيادة عليها سرف.

ومقتضى[٥] ما حكيناه عن الشيخ يقتضي أن غسلة السدر تحسب من الثلاث، وقد حكى هو وغيره في حسابها من الثلاث وجهين يأتي تعليلهما وقال في «فوائد المهذب»: إن الخلاف غير متصوَّر[٦] ؛ لأنه إذا وضع السدر عليه ثم غسل بالماء أجزأ وجهًا واحدًا؛ لأن الغسل حصل بالماء، لا بالسدر، وإن طرح السدر في الماء ثم غسل به لم يجزئه؛ لأنه تغيَّر به، ولا يكون ماء مطلقًا، وإن كان يسيرًا لا يغير الماء لم يحصل الغسل بالسدر، وقد حكى الرافعي الوجهين في الحالة التي ادّعى الجزم فيها بعدم الإجزاء:

أحدهما - وهو ما نسبه في «النهاية» إلى أبي إسحاق المروزي-: الاحتساب؛ لأن المقصود من غسل الميت التنظيف، والاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لا يقدح.

وأظهرهما: لا؛ لأن التغيُّر به فاحش سالبٌ للطُّهورية؛ فأشبه ما لو استعمله الحي في غسله ووضوئه، فعلى هذا تلك الغسلة غير محسوبة من الثلاث، وعلى هذا: هل تحسب الغسلة المزال بها السدر بعد ذلك من الثلاث؟ فيه وجهان.

وفي هذه الصورة حكى الشيخ في «المهذب» الوجهين؛ لأنه نسب الاحتساب إلى أبي إسحاق موجهًا له بأنه غسل بماء لم يخالطه شيء، وقال في توجيه الثاني: إنه ربما غلب عليه السدر، وكلام القاضي أبي الطيب يرشد إليه؛ لأنه حكي عن الشافعي أنه قال: وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه[٧] غسلاً واحدًا، وهذا وجه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢٩) كتاب الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٦٨) كتاب المساجد والجماعات، باب: النوم في المسجد (٧٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، (٥/ ٤٢٦، ٤٢٧)، من حديث طخفة بن قيس، ويقال: قيس بن طخفة الغفاري، ووقع في إسناده خلاف، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص (٤٦٢).

(٢) سقط في د.

(٣) في ب: أوقصته.

(٤) تقدم.

(٥) في أ: ومقتضاه.

(٦) زاد في ب: و.

(٧) في أ: حسبته.

ذكرناه، وفيه وجه آخر أنه لا يحتسب(١) به.

ويكون كلام الشافعي متأوَّلاً أنه أراد صب الماء القراح بعد تنظيفه من السدر.

وقد اختار الروياني من الوجهين في هذه الحالة وجه الاحتساب، وصححه، [و](٢) الأكثرون على ترجيح مقابله، وبه جزم القاضي الحسين وتبعه البغوي؛ لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به؛ فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر.

قال: **يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن**؛ لاحتمال أن تكون فضلة فتخرج، وهذا ظاهر نصه فإنه قال: ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة، وبه قال بعض الأصحاب، كما قال الماوردي، ولم يحك القاضي الحسين غيره، لكنه قال: إنه يبالغ في المرة الأولى وبعدها يرفق ولا يبالغ. والذي أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: أنه لا يفعل ذلك في الثالثة؛ كي لا يخرج منه شيء فيحتاج إلى إعادة الغسل، وعبارة البندنيجي: أنه لا يتعاهد باليد في الغسلة الأخيرة، وهو ما صححه الماوردي، وقال: إن الشافعي أراد بالتعهد تفقد الموضع الممسوح، ولم يرد بتعاهده: مسحه بيده.

قال: **فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك** - أي: في تنظيف بدنه من الوسخ - **غسل**؛ لخبر أم صفية، ولينقي بدنه؛ إذ هو المطلوب بالغسل.

قال: **ويكون وترًا**؛ لرواية مسلم عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترًا»(٧).

قال: **ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا**؛ للخبر السابق، والمعنى فيه أنه يقوي الجسد ويمنع الهوام. وقال البندنيجي وغيره: إنه يجعل(٨) في كل مرة، فإن لم

---

(١) في د: يحسب. (٢) سقط في ب. (٣) في د: ماء.

سقط في ب، والتنبيه.

قوله: ويفعل ذلك - أي: غسل الميت - ثلاثًا. ثم قال: فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل؛ لخبر أم صفية. انتهى كلامه.

وتعبيره بـ«أم صفية» سهو؛ بل الصواب: أم عطية، وقد ذكره هو قبل ذلك في عدة مواضع على الصواب، والحديث: أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئًا من كافور»، ورواه مسلم، وابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته. [أ و].

في أ، د: أم عطية.وعليها ينتفي الإعتراض السابق.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٨) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت (٤٠/ ٩٣٩).

(٨) في أ: يفعل.

يمكن ففي الأخيرة، وعليه نص الشافعي، وينبغي أن يكون يسيرًا لا يغلب عليه فيمتنع استعماله، قاله[١] الماوردي، وعبارة البندنيجي: أنه يجزئه، وإن كانت له رائحة؛ لأنها رائحة مجاورةٍ لا مخالطة ولفظ أبي الطيب: ويستحب أن يكون في الماء قليل كافور تعبق به ريحه من غير اختلاط. وهذا إذا لم يكن محرمًا، فإن كان لم يعمل فيه، قاله في «البيان» وهو يؤخذ من كلام الشيخ من بعد.

قال: **ويقلم أظفاره، ويحف**[٢] **شاربه، ويحلق عانته**؛ أي: إذا لم يكن محرمًا؛ لقوله - عليه السلام-: «افعلوا بميِّتكم ما تفعلون بعروسكم»[٣]، وفي بعض الروايات: «أحيائكم»، ولأنه تنظيف فشرع فعله كإزالة [النجاسة و][٤] الوسخ. ويقوم مقام حلق العانة: إزالتها بالنُّورة، ويغسل مكانها، وقال الماوردي: إنه الأولى؛ لأنه أرفق به، وقيل: يتعين ذلك، قال في «الروضة»: والمذهب: الأول.

وكل هذا يفعل قبل الغسل، صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما، وما يؤخذ من ذلك يجعل معه في كفنه، قاله في «العدة»، وما ذكره الشيخ طريقة حكاها القاضي الحسين حيث قال: من الأصحاب من جعل ما يؤخذ فطرةً يفعل قولاً واحدًا، والمشهور أن في المسألة قولين:

أحدهما: ما ذكره الشيخ، وهو الجديد، كما ذكره الماوردي وأبو الطيب وغيرهما، فإن تركه كان مكروهًا.

والقول الثاني: أنه لا يستحب ذلك، فإن فعله كان مكروهًا؛ لأن حكم الموت شامل لأجزائه فلا يفصل منه شيء، وهذا ما حكاه الماوردي وأبو الطيب وغيرهما عن القديم، واختاره في «المرشد» والنواوي، وعن الشيخ أبي حامد أنه لا خلاف في أن ذلك لا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه قولان:

أحدهما: يكره؛ لأنه متصل بالميت فلم يقطع كموضع الختان، وعلى هذا يأخذ الغاسل أخلَّةً من شجرة لينة لا تجرح يتَّبع بها ما تحت أظفاره.

قال الشافعي في «الأم»: ولو لف على رأس العود قطنًا أحببت ذلك.

والثاني: لا يكره؛ للخبر، ولا يحتاج على هذا إلى إخراج ما تحت الأظفار بالعود؛

---

(١) في د: قال.
(٢) في التنبيه: ويحفي.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) سقط في ب.

لأنه بالماء بعده يذهب، قاله أبو الطيب.

وقد اقتضت علة القول الأول أنه لا يختن بحال، وهو ما حكاه القاضي الحسين وأبو الطيب والماوردي؛ لأنه إبانة عضو فلا يجوز كسائر الأعضاء.

وفي «البيان» في ختانه وجهان:

أحدهما: يختن صغيرًا كان أو كبيرًا.

والثاني: يختن الكبير دون الصغير.

وهل يلتحق حلق شعر الرأس لمن يعتاده بتقليم الظفر وحلق العانة حتى يجيء فيه الخلاف السابق أو لا؟ فيه طرق:

إحداها: نعم، فإن قلنا: يكره ثَمَّ، فكذا هنا.

و [الثانية][1]: [أنا][2] إن قلنا: يكره[3] ثَمَّ، فكذا هنا، وإلا فقولان حكاهما المتولي.

والثالثة - حكاها القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي إسحاق-: أنه إن كان ذا جمَّة في حياته ترك، وإلاّ حلق، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها.

وقال أبو الطيب وغيره: إنها غير صحيحة، بل لا يحلق رأسه بكل حال؛ لظاهر قوله في «الأم»: «ولا يحلق رأس الميت»، وهذه تكون طريقة رابعة.

وهذا حكم غسل الرجل، والمرأة كهو، ويزاد في حقها[4] غمر ضفائرها وتخليل الماء في أصول شعرها، كما وصف في غسلها من الجنابة، والسنة في شعرها أن يضفر ثلاثة قرون: في ناصيتها، وقرني[5] رأسها، ويلقين خلفها؛ لأن البخاري روى عن أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة[6] قرون وألقينها خلفها[7].

قال: والواجب[8] **من ذلك النية** ؛ لأنه غسل واجب لإزالة عين؛ فكانت النية شرطًا فيه كالغسل من الجنابة، وهذا أخذ من نص الشافعي أن الغريق إذا أخرج يستأنف غسله، فلم يكتف بما عليه من الماء حال الغرق؛ فدل[9] على أنه اعتبر النية

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ، د. (٣) في د: يستحب.
(٤) في أ: غسلها. (٥) في أ: وفرق. (٦) في أ: ثلاث.
(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٢) كتاب الجنائز، باب: نقض شعر المرأة (١٢٦٠).
(٨) في التنبيه: والفرض. (٩) في أ: قال.

فيه، وعلى هذا يكون الغاسل نائبًا عن الميت فيها، أشار إليه الإمام.

وقد قيل: إنها لا تجب؛ لأن الشافعي صحح في «الأم» غسل الذمية زوجها كما تقدم، وليست من أهل النية، والعلة فيه أن القصد من هذا الغسل التنظيف دون رفع الحدث؛ فهو بمنزلة إزالة النجاسة، وهذا ما صححه الروياني وغيره كما قال الرافعي، وكذا النواوي صححه، وادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب.

وأجاب العراقيون عن كون الشافعي لم يحتسب بما أصاب الغريق من الغسل بأنه لا بد من إيقاع الغسل فيه بفعل آدمي، ولم يوجد؛ وهذا منهم يدل على الاتفاق في إعادة غسل الغريق، وإن قلنا: [إن النية][١] لا تشترط. والمراوزة قالوا: إن قلنا: لا تجب النية، فلا يغسل الغريق، وقد قال القاضي الحسين في «تعليقه»: إن الخلاف في النية، مبني على أن الميت ينجس بالموت أم[٢] لا؟

قال: والغسل، أي: مرة واحدة؛ لأنه[٣] الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي، فكذا في الميت. ثم إن قلنا: إن غسلة الماء والسدر تحسب من الثلاث، كفت، وهو ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق، وإن قلنا: لا تحسب من الثلاث، قال البندنيجي: فالمذهب أنها الغسلة الثانية، وهو الذي حكاه الماوردي حيث قال: وإذا غسله بالسدر صب عليه حينئذ الماء القراح، وكان الاحتساب بالماء القراح دون ماء السدر.

قال: ثم ينشَّف[٤] في ثوب؛ لأن رسول الله ﷺ نشف في ثوب؛ ولأن ذلك أمسك لبدنه وأولى لكفنه.

وقد ذكر في «المهذب» أنه إذا فرغ من غسله أعاد تليين مفاصله، وهو ما حكاه المزني[٥] في «المختصر»، وقال الماوردي: إنه لم يؤخذ عن الشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه المزني في «مختصره» دون «جامعه»، وترك ذلك أولى من فعله لتماسك أعضائه، وإنما قال الشافعي ذلك عند موته لا وقت غسله، وكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وعبارة القاضي الحسين: أن ما نقله المزني من كيسه، وليس بصحيح. وفي «تعليق» البندنيجي أن الشافعي نص في «الأم» على ما حكاه المزني

---

(١) في أ: إنه.
(٢) في ب، د: أو.
(٣) في أ، ب: لأن.
(٤) في التنبيه: ينشفه.
(٥) في أ: المتولي.

فقال: إذا فرغ من غسله أعاد تليين مفاصله على ما وصفنا عقيب موته، وأنه قال في «الجنائز الصغير»: وألصق يديه بجنبيه، وصف بين قدميه، وألصق إحدى ركبتيه[١] بالأخرى، وضم إحدى فخذيه بالأخرى، ثم ينشف بعد ذلك بثوب؛ لتزول الرطوبة [عنه][٢].

قال: فإن خرج منه - أي: من قبله أو دبره - بعد الغسل شيء أعيد غسله؛ لأن الخارج ناقض لحكم الطهارة، وليس للميت طهارة غير الغسل، وهذا ظاهر النص فإنه قال: فإن خرج من قبله أو دبره شيء أنقاه بالخرقة، وأعاد غسله. قال الماوردي وأبو الطيب: وبه قال ابن أبي هريرة.

وقيل: يوضأ كالحي، قال البندنيجي: وهذا قول ابن أبي هريرة، وقال أبو الطيب: إنه قول أبي إسحاق.

وقيل: يكفيه غسل المحل كمن أصابته نجاسة من غيره، وهذا ما صار إليه الأكثرون، كما قال البندنيجي، وأبو إسحاق، كما قال الماوردي، وحمل قوله: وأعاد غسله، على غسل المحل، أو ذكره استحبابًا، وهذا القول صححه النواوي وغيره، أما إذا خرجت النجاسة من غير السبيلين فعلى الصحيح يغسلها فقط، وعلى الوجه الصائر لإيجاب الوضوء[٣]، قال الإمام: فلا شك [في][٤] أنه عول فيه على نجاسة تبدو من أحد السبيلين.

وعلى الوجه الأول قال الإمام: ففي إيجاب إعادة الغسل احتمال عندي من جهة أن هذا القائل يرى السبب الظاهر في الغسل التنظيف، وهذا يستوي فيه كل نجاسة ومحل.

قلت: وما ذكره[٥] من العلة يقتضي عدم إيجابه أيضًا؛ لأن ذلك لا ينقض الطهارة.

ولو لمس رجلٌ امرأةً ميتةً بعد غسلها، فإن[٦] قلنا: يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج - فكذلك هاهنا، كذا أطلقه صاحب «التهذيب». وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره، [وبه][٧] صرح القاضي الحسين في تعليقه، ولو قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب هاهنا شيء. ولو كان اللمس حال أن غسلها، قال القاضي الحسين في «تعليقه»: صح غسله، ولا ينبى[٨] على القولين في انتقاض طهر[٩] الملموس؛ لأن الشرع أذن له، وأما وضوء الغاسل

---

(١) في د: كعبيه.
(٢) سقط في ب.
(٣) زاد في أ: كما.
(٤) سقط في ب.
(٥) في د: ذكرته.
(٦) زاد في أ: و.
(٧) سقط في د.
(٨) في ب: ينبني.
(٩) في ب: الوضوء في.

فينتقض، حكاه عنه صاحب «الروضة».

ولو أولج في فرج ميتة بعد الغسل فعلى الوجه الأول والثاني: يعاد غسلها، وعلى الثالث لا يلزم شيء، قاله في «التتمة».

وقد اقتضى إطلاق كلام الشيخ أنه لا فرق في جريان الأوجه في مسألة[١] الكتاب بين أن يخرج الخارج بعد ما أدرج في الأكفان أو قبله، وقال الرافعي: إنه لم يتعرض لذلك الجمهور، وأشار صاحب «العدة» إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج.

قال في «الروضة»: قلت: قد توافق صاحب «العدة» والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي، فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج.

قال: ومن تعذر غسله - أي: بسبب حريق يخشى معه لو غسل من تناثره، أو بسبب عدم الماء - يمم؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فناب عنه التيمم عند التعذر كالوضوء والغسل، والله أعلم.

وقد بقي من أحكام الباب شيء، وهو أن المستحب أن يوضع الميت حال غسله على لوح كالمنحدر قليلاً، فيكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته فيسرع بلاه، ويكون الميت ملقًى على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة.

ويجوز للجنب والحائض غسل الميت على كراهة، ولو ماتا غسلا غسلاً واحدًا، قاله في «الروضة»[٢] والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في د: مسائل.

(٢) قوله: ويجوز للجنب والحائض غسل الميت على غلط، قاله في «الروضة». انتهى كلامه.
وتعبيره بقوله: «على» غلط انعكس به الحكم، وصوابه - وهو المذكور في «الروضة» - تعبيره بـ«لا» أي: «لا» النافية. [أ و].

باب الكفن

وتكفين الميت - أي: فعل التكفين - فرض على الكفاية؛ لقوله - عليه السلام - في حق المحرم: «كفِّنوه في ثوبيه اللَّذين مات فيهما»[1] فخاطب به الجمع. والمقصود يحصل بفعل[2] البعض، وهذا شأن فروض الكفايات؛ وأيضًا فهو إجماع.

وهل يكون أقاربه أخص بذلك، أم هم وغيرهم سواء؟ فيه ما تقدم في الغسل، وهذا في حق المسلم، أما الذمي والحربي فقد تقدم الكلام فيهما.

قال: ويجب ذلك، أي: الكفن، وأجرة التكفين في ماله مقدمة على الدين والوصية؛ لحديث المحرم، فإنه - عليه السلام - لم يسأل: هل يخرج ثوباه من الثلث أم لا؟ وهل هو موسر أو معسر؟ ولأن ذلك شبيه بكسوته في حياته وهي مقدمة على ديونه، وهذا إذا لم يكن ماله مرتهنًا بدينه ولا جانيًا.

قال في «الروضة»: ولا مبيعًا ثبت لبائعه الرجوع فيه، فإن كان فقد ذكرنا حكمه في أول كتاب الفرائض[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٧) رقم (١٢٥٢٧) عن ابن عباس بلفظ: «وكفنوه في ثوبيه الذي أحرم فيهما»، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في ب: به.

(٣) قوله: وتجب مؤنة التجهيز في ماله، مقدمةً على الدين والوصية، وهذا إذا لم يكن ماله مرتهنًا بدينه، ولا جانيًا، قال في «الروضة»: ولا مبيعًا ثبت لبائعه حق الرجوع فيه، فإن كان فإنه يقدم كما ذكرناه في الفرائض. انتهى.
وهذا الكلام يقتضي حصر الاستثناء فيما ذكره، وليس الأمر على هذا الحصر؛ بل قال الأصحاب: إن كل حق تعلق بعين فإنه يقدم، وحينئذ فيدخل فيه مسائل أخرى:
إحداها: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض؛ فإنه يقدم حق العامل على الكفن؛ لأن الرافعي في كتاب القراض قد صرح بأن حقه يتعلق بالعين.
الثانية: المعتدة عن الوفاة بالحمل سُكناها مقدمٌ على التجهيز؛ لأن الرافعي قد نص في كتاب العدد على امتناع بيعها؛ للجهل بمقدار زمن العدة.
الثالثة: نفقة الأمة المزوجة وإن كانت ملكًا للسيد، قال الرافعي: إلا أن حقها يتعلق بها، قال: كما أن كسب العبد ملك للسيد، وتتعلق به نفقة زوجته.
الرابعة: كسب العبد بالنسبة إلى نفقة زوجته كما ذكرناه.
=

فرع: لو أعد الشخص لنفسه كفنًا فهل يجب تكفينه فيه؟ لم أظفر فيه بنقل، ولكن كلام القاضي أبي الطيب الذي سنذكره عند الكلام في الشهيد يقتضي أنه لا يتعين، بل للوارث إبداله، خصوصًا وقد قال الصيمري: إنه لا يستحب أن يعد لنفسه كفنًا؛ كي لا يحاسب عليه.

قال في «الروضة»: وهذا الذي قاله صحيح إلاّ إذا كان من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء و العباد ونحو ذلك؛ فإن ادِّخاره حسن، وقد صح عن بعض الصحابة فعله.

قلت: وفي تصحيح ما ذكره الصيمري نظر إذا كان الواجب تكفينه من ماله؛ فإنه يحاسب عليه بكل حال، وقد رأيت بعد ذلك في كتاب «الأسرار» للقاضي الحسين في كتاب السرقة فيما إذا قال: كفنوني في هذا الثوب - أنه يلزم تكفينه فيه على أحد الوجهين وأنهما مبنيان على ما لو قال: اقض ديني من هذا المال، فيه وجهان يبنيان على ما لو أوصى بقضاء دينه هل يتعين ويحاصُّ أهل الوصايا؟

قال: فإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها؛ لأنه يلزمه كسوتها في حياتها؛ فلزمه كفنها ومؤنة تكفينها كأمته وأم ولده ومكاتبته ، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق، واقتضى إيراد أبي الطيب ترجيحه، وصرح بتصحيحه الرافعي والمصنف وغيرهما، ولا فرق على هذا بين أن يكون لها مال أم لا، نعم، لو لم يكن للزوج مال ولها مال وجب[٣] فيه، قاله الرافعي.

وقيل: في مالها؛ لأن الزوجية قد زالت [بالموت][٤] فكانت [كالأجنبية، ولأن

= الخامسة: إذا قبض السيد نجوم الكتابة، ثم مات قبل الإيتاء - ومال الكتابة باق - ففي «الرافعي» و«الروضة»: أن حق العبد يتعلق بعينه، وحينئذٍ فيقدم.

السادسة: إذا أعطى الغاصب قيمة المغصوب؛ للحيلولة، ثم قدر عليه - فإنه يرده، ويرجع بما أعطاه، فإن كان المعطَى تالفًا تعلق حقه بالمغصوب، ويقدم به كما نص عليه في «الأم» في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، فقال: وإذا أحضر الغاصب العبد الذي غصبه إلى سيده جَبَرْتُ سيده على قبضه منه وردِّ الثمن عليه، فإن لم يكن عند سيده ثمنه قُلْتُ له: بعه إياه بيعًا جديدًا إن رضيتما حتى يحل له ملكه، فإن لم يفعل بعتُ العبد على سيده، وأعطيتُ الغاصب مثل ما أخذ منه، وإن كان لسيده غرماء لم أُشْرِكْهم في ثمن العبد؛ لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته. هذا لفظ الشافعي، ونقله في «المطلب» عنه.

واعلم أن تقييد ابن الرفعة للمرهون بقوله: بدينه، ليس بجيد، بل لو كان مرهونًا بدين غيره كان الحكم - أيضًا - كذلك. [أ و].

(١) في ب: أو.
(٢) في د: ومكاتبه.
(٣) في د: وجبت.
(٤) سقط في ب.

الكسوة في حال الحياة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقد زال بالموت؛ فوجب][١] في مالها كالخلية عن الزوج. وهذا ما ادعى الماوردي أنه ظاهر المذهب، وبه قال ابن أبي هريرة، واختاره في «المرشد».

قال: فإن لم يكن له أي: للميت - مال فعلى من تلزمه نفقته، أي: في حياته؛ لأن ذلك خاتمة مؤنته.

قال في «التتمة»: وكذا لو مات فقير كسوب أو غير كسوب، وقلنا: لا نفقة له؛ لكونه صحيحًا - يجب على من تلزمه نفقته لو كان زمنًا تكفينه؛ لأن الميت عاجز، وكذا يجب على المكاتب تكفين المكاتب، وإن كان لا يلزمه نفقته؛ لأن الكتابة بطلت بالموت.

واعلم أنه يوجد في كثير من نسخ «التنبيه»: «فإن لم يكن لها مال». والذي ضبط عن نسخة المصنف ما ذكرناه.

قال: فإن لم يكن ففي[٢] **بيت المال**؛ لأنه مرصدٌ للمصالح، وهذا منها؛ فإن لم يكن فيه شيء فعلى جميع المسلمين، وقد أفهم كلام الغزالي اختصاص الخلاف المذكور في كفن الزوجة بما إذا لم تخلف مالاً، أما إذا خلفت فلا، والذي أورده الإمام والقاضي الحسين والفوراني والماوردي والبندنيجي: إجراء الوجهين في حال[٣] يسارها وإعسارها كما ذكرناه، وقال القاضي: إنه يمكن بناء الوجهين على أن كسوة الزوجة على الزوج للتمليك أو للاستمتاع؟ فإن قلنا: للاستمتاع، فهو كالقرابة؛ فيجب هاهنا، وإن قلنا: للتمليك، لا يجب عليه هنا.

فرع: هل يجب على الزوج تكفين خادم زوجته أم لا؟ فيه وجهان.

قال: ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، أي: لا يزيد عليها ولا ينقص؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب [بيضٍ][٤] سحوليَّةٍ من كرسفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة»[٥].

قال ابن الصباغ: وسحول[٦]- بفتح السين-: مدينة، بناحية اليمن يعمل فيها ثياب

---

(١) سقط في ب.
(٢) في د: مع.
(٣) في د: حالة.
(٤) سقط في د.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) كتاب الجنائز، باب: الكفن بغير قميص، برقم (١٢٧٢)، ومسلم (٢/ ٦٤٩) كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، برقم (٤٥/ ٩٤١).
(٦) في ب: وسحولية.

يقال لها: السحولية، والسحول - بضم السين-: الثياب البيض من القطن، وهو الكرسف. قال القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح.

قلت: [و][(١)] في مسلم ما يرد عليه؛ لأنه روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص[(٢)]»[(٣)].

فإن قيل: قد قال - عليه السلام - في المحرم: «كفِّنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما»[(٤)]، وذلك يدل على أن الاقتصار على ثوبين سنة.

قيل: يحتمل أن يكون لا يملك غيرهما، ونحن نستحب الثلاث لمن قدر عليها، وبذلك يحصل الجمع بين قوله وفعل الصحابة به ﷺ، ولو زاد على الثلاث وجعله خمسة أثواب، قال الشافعي: جاز ذلك ولم يكره. ووجهه بما روي: أن عبد الله بن عمر كان يكفن من مات من أهله في خمسة أثواب[(٥)]، وحينئذ فيجعل الرابع والخامس قميصًا وعمامة، وإليه أشار في «الأم» بقوله: فإن عمِّم وقمِّص جعلت العمامة والقميص بعد الثياب، والزيادة على الخمس تكره[(٦)]؛ لما روى أبو داود عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا بالكفن؛ فإنَّه يسلب سلبًا سريعًا»[(٧)]، فإذا كانت

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: ففي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. قال ابن الصباغ: وسحول - بفتح السين-: مدينة بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها: السحولية، والسحول - بضم السين-: الثياب البيض من القطن وهو الكرسف، قال القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح.
قلت: وفي مسلم ما يرد عليه؛ لأنه روى عن عائشة أنها قالت أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص. انتهى كلام ابن الرفعة.
وهذا الرد لا أدري ما وجهه؛ فإن أقرب شيء يعود عليه - كلام القاضي، وليس فيه ما يدفع كلامه، غايته أن فيه قيدًا آخر وهو كونها من اليمن؛ فتأمَّله. [أ و].

(٣) أخرجه مسلم (٤٦/ ٩٤١) في الموضع السابق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٤) برقم (٦١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٢) كتاب الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد.

(٦) في د: مكروه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٦) كتاب الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤)، والبيهقي =

المغالاة مكروهة فزيادة العدد [أولى][١] أن تكون مكروهًا، ولأن في ذلك سرفًا.

قال: إزار، وهو ما تؤزر به العورة، ولفافتين، أي: يلف كل منهما على جميع بدنه؛ لأن الخبر دل على ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذه الهيئة أولى به، وفي «الوسيط» و«التتمة»: أنه إذا كفن في ثلاثة أثواب كانت كلُّها سوابغ، وهو وجه حكاه الإمام مع وجه آخر أن الثوب الواحد يأتزر به، والثاني يلف عليه من الصدر أو فويقه[٢] إلى نصف الساق، والثالث يلف على جميع جثته. وفي «التهذيب» عوضه: أن الأول يستر به ما بين سرته وركبته، والثاني [يلف][٣] من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر [به][٤] جميع بدنه، وإذا جمعت ذلك كان فيها أربعة أوجه، وميل النص إلى ما قاله الغزالي؛ لأنه قال: وأحبُّ عدد الكفن إليَّ ثلاثة أثواب رياط ليس فيها قميص ولا عمامة، والرِّياط، جمع: ريطةٍ، وهي الملاءة تصنع قطعة واحدة عريضة كهيئة الإزار الذي ليس بملفق من ثوبين.

ولو جعل من الثلاث قميصًا أو عمامة، قال في «المهذب» و«الإبانة»: لم يكره؛ لأنه - عليه السلام - كفن عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول[٥] في قميصه وقال: «لا يعذَّب ما بقي عليه منه سلكٌ» أي: خيط.

وقد حكى بعض أصحاب أبي حنيفة عنه: أنه استحب ذلك، وقال القاضي أبو الطيب: إن ذلك ليس ثابتًا عنه، ومذهبه كمذهبنا.

قال: بيض؛ لحديث عائشة، ولقوله - عليه السلام-: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنَّه من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[٦] أخرجه الترمذي من رواية ابن عباس، وقال: إنه حسن صحيح.

فلو كانت كلها حبرةً، لم يكره، قال أبو الطيب: لأنه - عليه السلام - كان يلبس

= (٣/ ٤٠٣)، من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر -وهو الشعبي- عن علي بن أبي طالب، به.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣): في الإسناد عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٩٦) والخلاصة (٢/ ٩٥٣): رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه.

(١) سقط في ب، د.
(٢) في أ: فوقه.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) ثبت في حاشية (ب): وأُبَيّ أبوه، وسَلُول أمه.
(٦) تقدم.

الحبرة يوم الجمعة والعيد.

والذكر الصغير كالرجل، قاله في «الروضة»، فلو أبدل الشيخ لفظ «الرجل» بـ«الذكر» لكان أولى.

قال: والمرأة في خمسة أثواب - إزار وخمار ودرع ولفافتين - [بيض]؛ لما روى أبو داود، [ورواه أحمد أيضًا](١) عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير»(٢)، والدرع: هو القميص كما قال البندنيجي والمتولي وغيرهما وهو مذكر، والإزار يذكر ويؤنث، والحقاء: الإزار، وأصله: معقد الإزار، وما ذكره الشيخ حكاه في «المهذب» وغيره قولاً عن الشافعي، وصححه الماوردي، وإليه ميل الأكثرين، وادعى القاضي الحسين أنه القديم، وأن المزني اختاره، وقال: إن الشافعي قال به مرة ثم خطَّ عليه، فإذا قلنا به تؤزَّر، ثم تدرَّع، ثم تخمَّر، ثم تلف في لفافتين، كذا حكاه القاضي الحسين عن القديم، وقال البندنيجي: إنه قال في «الأم» والقديم: تلبس الدرع، [وتؤزَّر](٣)، ثم تقنَّع، ثم تدرج في لفافتين، والمعزي إلى نصه في الجديد - كما قال الإمام-: أنه لا يستحب لها الدرع كما في الرجل، ولأنها إنما تحتاج إلى الدرع للتصرف، وقد زال بالموت، فإذا قلنا بهذا فقد قال العراقيون والمتولي: [إنه](٤) يجعل - عوضه - لفافة أخرى.

---

(١) سقط في ب، د.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٧) كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة (٣١٥٧)، وأحمد (٦/ ٣٨٠)، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئًا للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد وَلَدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية... الحديث.

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٤) وقال: أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول، وإن كان ابن إسحاق قد قال: إنه كان قارئًا للقرآن، وداود حصل له فيه تردد: هل هو داود ابن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره؟ فإن يكن ابن عاصم فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا: إن أم حبيبة كانت زوجًا لداود بن عروة بن مسعود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وما أعله به ابن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن، وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولَّدته - بتشديد اللام - أي: قَبِلته.

(٣) سقط في ب. (٤) سقط في ب.

قال البندنيجي: كما قلنا في الرجل، وقال الإمام: ذلك ينبني[(١)] على خلاف الأصحاب في مسألة مقصودة في نفسها، وهي أن الشافعي قال: ويشد على صدرها ثوب يضم أكفانها، واختلف فيها[(٢)] الأصحاب: فمنهم من قال: أراد بذلك ثوبًا سادسًا، ومنهم من قال: أراد به ثوبًا من الخمسة، فعلى الأول يكون الأمر كما ذكره العراقيون، وعلى الثاني يكون الخمس: إزارًا وخمارًا ولفافتين وشدادًا. ولو قلنا بأنها تدرع، وأن الشداد من الخمس - كانت إزارًا وخمارًا ودرعًا ولفافة واحدة وشدادًا.

وإذا جمعت ذلك واختصرت جاءك في المسألة أربعة أقوال وأوجه:

أحدها: ما ذكره الشيخ.

والثاني: أن الخمس: إزار وخمار ودرع ولفافة وشداد.

والثالث: أنها: إزار وخمار وثلاث لفائف.

والرابع: أنها: إزار وخمار ولفافتان وشداد.

وقد فرع الأصحاب على الخلاف الذي ذكرناه في الشداد: هل هو وراء الخمس [أو][(٣)] منها؟ فقالوا:

إن قلنا: إنه وراء الخمس، ربط فوق اللفائف، وحل عنها في القبر وأخرج، ويترك عليها الخمس، وهذا منسوب إلى أبي إسحاق، والأصح في «المهذب» و«تعليق» أبي الطيب و«الرافعي»، وحكى الماوردي على هذا وجهًا آخر: أنه لا يحل، بل يترك عليها.

وإن قلنا: إنه من الخمس، يترك عليها في القبر؛ لأنه من جملة الأكفان، وهو المنسوب لابن سريج متمسكًا فيه بأن الشافعي أمر بشدها به، ولم يقل: إنه يؤخذ عنها إذا دفنت؛ فدل على أنه يبقى معها.

وفي كيفية شده وجهان، حكاهما الإمام عن رواية بعض المصنفين:

أحدهما - وهو اختيار ابن سريج كما قال-: أنه يكون فوق اللفائف حتى يجمعها.

والثاني - وهو مذهب أبي إسحاق-: أنه يشد وسطها دون الرَّيطة الثالثة.

والذي رأيته في «الإبانة» وهو الأولى - نسبة الأول إلى أبي إسحاق، والثاني إلى ابن سريج، وظاهر النص مع القائل بأنه يشد فوق الأكفان؛ لأنه قال: يضم أكفانها، والرابع لا يضم الأكفان وإنما يضم ثلاثة منها، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يزاد

(١) في د: يبنى. (٢) في ب: فيه. (٣) سقط في ب.

على ما ذكرناه بحال؛ فإنه سرف ومغالاة، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ[١]، فإن فعل ذلك كان مكروهًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أن استحباب الخمس في حق المرأة كالثلاث في حق الرجل، وقال الإمام عن الشيخ أبي علي: إن الخمسة - وإن أحببناها - فليست في حقها بمثابة الثلاثة في حق الرجل حتى نقول: يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاث، وهذا متفق عليه.ولو كفنت في ثلاثة أثواب، قال الغزالي: كانت ثلاث لفائف، وإنما التردد في القميص إن كفنت في خمس، وعبارة الإمام أنه ينبغي أن تكون رياطًا سابغة، وإنما ذكر[٢] الشافعي القولين في استحباب القميص إذا كانت تكفن في خمسة أثواب، قال: والسبب فيه: أن الإزار والخمار إذا كانت تكفن في خمس أولى من القميص، [فإذا كانت تكفن في ثلاثة فإزار وخمار ولفافة، وإذا لم يكن فوق الثياب لفافة سابغة فيكون ذلك خارجًا عن[٣] الوجه المختار، وتقدير هذا: أنه إذا كان الإزار والخمار أولى من القميص إذا كفِّنت في خمس؛ فأولى][٤] إذا كفنت في ثلاث، وإذا كان كذلك فلا يمكن ترك الإزار والخمار ويجعل بدله القميص؛ فتعين الإتيان بهما، والثالث إن جعل قميصًا خرج عن الوجه المختار؛ فتعين أن يكون لفافة.

لكن هذا من الإمام يناقض ما قاله أولاً: إنها تكون رياطًا سابغة، وقد قال الرافعي: إنه لا فرق في التكفين في الثلاثة بين الرجل والمرأة، وقضيته: أن تأتي الأوجه السابقة في الرجل.

تنبيه: [كلام الشيخ في][٥] هذا الفصل والذي قبله يفهم أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في الثياب الثلاث والخمس بين الجديد والملبوس؛ إذ لو اختلف الحال في ذلك لنبه عليه كما [فعل في][٦] المحرم، وقد قال في «الحاوي»: إنه يختار أن تكون جُدُدًا، وإليه يرشد كلام صاحب «التقريب»، والذي سنذكره، وقد قال ابن الصباغ: إنه جاء في رواية أنه - عليه السلام - كفِّن في ثلاثة أثواب بيضٍ جددٍ، وقال في «التهذيب» و«التتمة»، تبعًا للقاضي الحسين: إن التكفين في الجديد جائز واللبيس[٧] أولى؛ لأن مآلها إلى البلى.

---

(١) تقدم.
(٢) في أ: ذكره.
(٣) في أ، د: على.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: في فعل.
(٧) في أ: والملبوس.

الثاني: أنه لا فرق في الثياب بين أن تكون من قطن أو كتان أو غيرهما مما يجوز لبسه للرجال أو[1] النساء، لكن الذي دل عليه الخبر أن يكون من قطن وهو الأولى، قاله البغوي، ويجوز التكفين فيما يباح للميت لبسه، لكن المرأة يكره تكفينها في الحرير على المذهب، وفيه وجه حكاه صاحب «الروضة»: أنه يحرم، وقال: إنه شاذ؛ وكذا يكره تكفينها في المزعفر والمعصفر على المذهب، قال في «الروضة»: وفيه وجه أنه لا يكره.

قلت: وعليه ينطبق قول البندنيجي: إن ما جاز للرجل أن يلبسه في حياته جاز أن يكفن به بعد وفاته، وكذلك المرأة، وقال الغزالي: وليكن جنسها القطن أو الكتان.

قال الرافعي: ولك أن تقول: إما أن يريد بذلك استحباب هذين النوعين على الخصوص أو يشير بهما إلى جملة الأنواع المباحة، ويكون التقدير: القطن والكتان وما في معناهما[2]، أما الأول فقضيته[3]: تقديم النوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره، وهذا شيء لم نره في كلام الأصحاب، وإن أراد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال: أما أنه معمول به في حق النساء؛ فلأن تكفينهن [بغير هذه الأنواع - وهو الحرير - جائز، وإن كره؛ لما فيه من السرف؛ فينتظم أن نقول: تكفينهن][4] بهذه الأنواع مستحب، وأما أنه غير معمول به في حق الرجال؛ فلأن استحباب شيء من هذه الأنواع إنما يكون إذا جاز تكفينهم بغير هذه الأنواع وإنه ممتنع.

قال البندنيجي: ويستحب أن تستجاد الثياب التي يكفن فيها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[5] [أخرجه مسلم][6]. فإن كان موسرًا

---

(١) في د: و.
(٢) في د: معناها.
(٣) في د: فقضية.
(٤) سقط في د.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١) كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، حديث (٤٩/ ٩٤٣)، وأبو داود (٢/ ٢١٥) كتاب الجنائز، باب: في الكفن، حديث (٣١٤٨)، والنسائي (٤/ ٣٣) كتاب الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن، حديث (١٨٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٥٤٦)، والحاكم (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣) كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تحسين الكفن، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٢٧)، كلهم من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا... فذكره.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقد وهم في ذلك؛ فقد أخرجه مسلم كما تقدم.
(٦) سقط في د.

فتكون [الثياب][١] جيادًا، وإن كان مُعْمِلاً[٢][٣] فتكون وسطًا، وإن كان فقيرًا فتكون دون ذلك.

فإن قيل: قد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة في الكفن.

قلنا: قد قال القاضي الحسين: إنه يجمع بين الحديثين بأن يحسن منظرها ولا تكون ثمينة.

قال: ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، أي: عند وضعه في الكفن كما سنذكره في آخر الباب؛ لأن الحي هكذا يفعل، ولأن الرأس تشتمل على أعضاء شريفة.

قال: والواجب [من ذلك][٤] - أي: في حق الرجل والمرأة - ثوب واحد، أي: يستر العورة؛ لما روى البخاري ومسلم: أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، قال الراوي: فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال ﷺ: «دعوها ممَّا يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»[٥]، وجه الدلالة منه: أنه - عليه السلام - لم يأمر بأن يكفن في غيرها مع أنها لا تستر جميع البدن، ولو كان واجبًا لأمر به، ولأنه يجب من ستره بعد الموت ما كان يجب من ستره قبله وذلك قدر العورة.

والنمرة - بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء مفتوحة وتاء تأنيث-: كلُّ شملة

---

(١) سقط في د.

(٢) تنبيه: ذكر ألفاظًا منها:
المعمل، هو بميم مضمومة، وعين مهملة ساكنة، وميم مكسورة، بعدها لام - هو المكتسب المحترف.
ومنها: الساج: اسم للطيلسان، هو بسين مهملة وجيم. [أ و].

(٣) في أ، ب: معتملاً.

(٤) سقط في التنبيه.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٢) كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا، الحديث (١٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٩) كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، الحديث (٤٤/ ٩٤٠)، وأبو داود (٣/ ٥٠٨) كتاب الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن، الحديث (٣١٥٥)، والترمذي (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥) كتاب المناقب، باب: مناقب مصعب بن عمير، الحديث (٣٩٤٣)، والنسائي (٤/ ٣٨) كتاب الجنائز، باب: القميص في الكفن، والبيهقي (٣/ ٤٠١) كتاب الجنائز، باب: التكفين في ثوب واحد، من حديث خباب بن الأرت، قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير...» وذكر الحديث.

مخطوطة من مآزر الأعراب، وجمعها: نمارٌ، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، وقيل: هي من صوف وفيها أمثال الأهلَّة، وما ذكرناه في تفسير كلام الشيخ هو ما أورده القاضي أبو الطيب هنا والمتولي، وكذا ابن الصباغ، وحكاه عن نصه في «الأم»، وكذا البندنيجي حكاه عن «الأم».

وقال الماوردي: إن الشافعي قال: فإن غطي من الميت قدر عورته فقد(١) سقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت.

وعلى هذا يختلف الثوب بالنسبة إلى الرجل والمرأة؛ لاختلاف عوراتهما(٢)، وهل يختلف بالحرة والأمة؟ سكت عنه الأصحاب، والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الرق يزول بالموت، كما قاله في «الوسيط» في كفارة اليمين، وأشار إليه في «المهذب» بقوله في الرد على من قال بأن تكفين المرأة في مالها: إن هذا يبطل بالأمة؛ فإنها تصير بالموت أجنبية من مولاها. والخنثى فيما ذكرناه كالمرأة.

وفي «المهذب» حكاية وجه آخر: أن الواجب ثوب ساتر لجميع البدن، أي: إذا لم يكن محرَّمًا؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنًا، وهو ما حمل عليه بعض الشارحين كلام الشيخ هنا، ولم يورد القاضي الحسين والإمام ومن تبعهما [هنا](٣) غيره، وقال الإمام: إنه لم يصر أحد إلى جواز الاقتصار على ستر العورة. وحمل الحديث على أنه لم يوجد إذ ذاك ثوب ساتر، ومن العجب أنه حكاه في كتاب التفليس عن أبي إسحاق وضعفه، وقال في «المهذب» و«الروضة»: إنه الأصح.

وحكى البندنيجي وجهًا ثالثًا في المسألة: أن الواجب ثلاثة أثواب؛ أخذًا من قول الشافعي في أثناء الباب: فإن تشاحُّوا - يعني(٤): الورثة والغرماء - فثلاثة أثواب.

وهذا الوجه(٥) إن أخذه مطلقه اقتضى جريانه فيما إذا كان المكفِّن له الكافة؛ لعدم ماله وقريب له يلزمه نفقته، وفقد مال في بيت المال. وفيما إذا كان تكفينه من بيت المال أو من مال قريبه أو من مال(٦) نفسه، سواء كان عليه دين أو لم يكن، توافق الورثة والغرماء على ذلك أو(٧) اختلفوا، وقد حكاه القاضي الحسين هكذا في جميع

---

(١) في أ، ب: فقط.
(٢) في أ، ب: عورتهما.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: أعني.
(٥) ثبت في حاشية (ب): وقد أشار إليه الإمام في باب تكفين الشهيد.
(٦) في أ، د: ماله.
(٧) في د: و.

الصور ما خلا الصورة الأولى؛ فإنه جزم فيها بأن الواجب ثوب واحد، وتبعه البغوي في الجزم به.

والأظهر فيما إذا كان التكفين من ماله، وقد تنازع الورثة والغرماء [عند][(١)] ضيق مال الميت عن وفاء الدين والثلاث، وقال الغرماء: يكفن في ثوب [واحد][(٢)]، وقال الورثة: بل في الثلاث - أن المجاب: الغرماء.

وقد قيل: إن الأصح إجابة الورثة، وهو ما ذكره[(٣)] في كتاب التفليس.

والأصح[(٤)] عند الجمهور فيما إذا وقع التنازع كذلك بين الورثة وفي المال متسع الثلاث - أن المجاب: الداعي إلى الثلاث، وهو ظاهر النص، وبعضهم قطع به، منهم: الفوراني، وصاحب «المرشد» اختار أنه يكفن في [ثوب][(٥)] واحد أيضًا كالحج[(٦)] من ميقات بلده بأقل ما يؤخذ.

والأظهر فيما إذا كان التكفين من بيت المال أن الواجب ثوب واحد، وهو ما حكى الإمام قطع الأئمة به، وإن أخذ مع ما منه[(٧)] أخذ من قول الشافعي، اقتضى أن يكون محله إذا دعا إلى ذلك الورثة دون الغرماء، ودون ما إذا اتفق الورثة والغرماء على تكفينه في ثوب واحد ساتر لجميع البدن؛ فإنه يكفي ولا يجب الثلاث، وهذا ينطبق[(٨)] على ما أورده الماوردي؛ لأنه حكى الوجهين فيما إذا تنازع الورثة والغرماء في الثلاث كما تقدم، ونسب القول بإجابة الورثة إلى أبي إسحاق، وقال: إن الغرماء لو قالوا: نكفنه فيما يستر عورته، وقال الورثة: بل في ثوب [واحد][(٩)] ساتر لجميع بدنه - أن المجاب: الورثة بلا خلاف.

ولا يسلم من نزاع سنذكر مأخذه، وقضية كلام الماوردي - أيضًا - وما ذكرناه: أنّ الورثة لو اتفقوا - [حيث لا دين][(١٠)]- على تكفينه في ثوب ساتر لجميع البدن، أنه لا يجب تكفينه في الثلاث بلا خلاف، وهو ما أورده في «التهذيب»، لكن القاضي الحسين والمتولي حكيا الوجه فيه، وقالا: إنه الصحيح من المذهب.

---

(١) في أ: فقال الغرماء.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ، د: ذكرته.
(٤) في ب، د: والصحيح.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: كما يحج.
(٧) في أ: فيه.
(٨) في أ، د: يقتضي.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في ب.

التفريع:

إن قلنا بأن الواجب ما يستر العورة:

فإن كان له ما يستر عورته فقط ستر به وأجزأه، قاله[1] البندنيجي، وحكاه الرافعي عن نصه في «الأم».

[وإن كان له][2] ما يستر أكثر من العورة ولا يستر جميع البدن، ستر به رأسه وعورته، وجعل على رجليه إذخرًا أو ترابًا ونحوهما للخبر، قاله البندنيجي أيضًا.

وإن كان له ثوب ساتر لجميع بدنه، ستر به، قاله البندنيجي أيضًا.

وعن «البيان» حكاية وجه: أن بعض الورثة إذا قال: يكفن في ثوب يستر عورته فقط، يجاب إليه على هذا الوجه.

قلت: ومن طريق الأولى جريان مثله فيما إذا تنازع الغرماء والورثة على هذا النحو من طريق الأولى.

وإن قلنا: الواجب ثوب ساتر لجميع البدن، فإن وجد له كفن فيه، وإن وجد أقل منه كمِّل ستر جميع بدنه من حيث يكون جميعه لو لم يكن للميت مال، وإن قلنا: الواجب ثلاثة أثواب، فإن كانت في ماله كفن فيها، وإن لم يكن [له][3] إلا ثوب واحد، فإن كان كفنه لو لم يكن شيء من بيت المال فهل يكتفى بالثوب الذي خلفه أو يكمل الثلاث من بيت المال؟ فيه وجهان حكاهما الإمام عن رواية صاحب «التقريب». وإن كان كفنه لو لم يخلف شيئًا على قريبه فقد جزم القاضي الحسين بأنه يكفن في الثوب الذي خلفه ولا يكمل القريب الثلاث، وإن كان لو كفنه لكفنه[4] بثلاث.

قلت: وكان الفرق بين القريب وبيت المال: أن التكفين من بيت المال أوسع؛ ولهذا لو نبش الميت وأخذ كفنه؛ لا يجب على القريب تكفينه ثانيًا، ولو كان قد كفن من بيت المال كفن ثانيًا وثالثًا كما قاله المتولي؛ لأن العلة في الكرّة الأولى: الحاجة[5]، والحاجة موجودة[6].

---

(١) في د: قال. (٢) في د: ولو كان. (٣) سقط في د.

(٤) في د: يكفنه. (٥) في أ: للحاجة.

(٦) قوله: وكأن الفرق بين القريب وبيت المال: أن التكفين من بيت المال أوسع؛ ولهذا لو نبش =

وقد استخرج صاحب «التقريب» من كلام الأصحاب - كما حكاه الإمام عنه - أن الثوب الواحد السابغ يظهر فيه رعاية حق الله - تعالى - فلا يجوز الاقتصار على ما يستر العورة إلا إذا لم يجد سابغًا فيضطر إلى الاكتفاء به. وأما الثلاث في حق الغرماء والورثة، [و][(١)] في حق بيت المال فهي متعلقة برعاية حق المتولي في نفسه. ثم حقق[(٢)] هذا بأن قال: لو أوصى الميت بألا يكفن إلا في ثوب واحد، كفى الثوب السابغ؛ فإنه بوصيته رضي بإسقاط حقه، ولو قال: رضيت بأن يقتصروا على ما يستر عورتي، فلا أثر لوصيته في ذلك، ويجب تكفينه في ثوب سابغ لجميع بدنه.

قال الإمام: وهذا الذي ذكره في غاية الحسن، وقال: إنه احتج عليه بما روي [أن][(٣)] أبا بكر[(٤)] الصديق - رضي الله عنه - قال: «إذا مت فكفنوني في ثوبي الخلق؛ فإن الحي أولى بالجديد من الميت[(٥)]»[(٦)]، فنفذت وصيته.

قلت: وهذا من صاحب «التقريب» يدل على أن التكفين في الجديد حق للميت؛ لأنه جعل تكفين أبي بكر في ثوبه الخلق بحكم وصيته، وقد أشرت إلى هذا من قبل، ثم في جزم صاحب «التقريب» بعدم نفوذ وصيته في الاقتصار على ستر العورة، فيه نظر؛ فإنا قد حكينا عن الشافعي أنه قال: إذا غطي من الميت قدر عورته فقد سقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت. وهو يدل على أن ما زاد على ستر العورة حق الميت؛ فينبغي أن تنفذ وصيته فيه كما تنفذ في الثوبين، والله أعلم.

فرع: الملك في الكفن لمن يكون إذا كفن من ماله؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها

= الميت، وأخذ كفنه - لا يجب على القريب تكفينه ثانيًا، ولو كان قد كفن من بيت المال كفن ثانيًا وثالثًا كما قاله المتولي؛ لأن العلّة في الكرة الأولى: الحاجة، والحاجة موجودة. انتهى كلامه.

وما نقله عن المتولي صحيح في التكفين من بيت المال، وأما في التكفين من مال القريب فلا؛ بل جزم بأنه يجب تكفينه ثانيًا فقط، فقال: الخامسة عشرة: إذا نبش القبر، وأخذ الكفن: فإن كان قد كفن من ماله يكفّن ثانيًا، وإن كان قد كفنه من يلزمه نفقته فكذلك، وإن كفن من بيت المال يكفّن ثانيًا وثالثًا؛ لأن العلة في الكرة الأولى: الحاجة، والحاجة موجودة. هذا كلام المتولي بحروفه، ونقله عنه النووي - أيضًا - في «شرح المهذب» على الصواب. [أ و].

(١) سقط في ب. (٢) في أ: حق. (٣) سقط في أ.

(٤) في أ: أبو بكر. (٥) في أ: الخلق.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٦٢٤-٦٢٥) كتاب الجنائز، باب: موت يوم الاثنين (١٣٨٧)، وعبد الرزاق (٦١٧١)، والحاكم (٣/ ٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٩٩)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

المتولي هنا، وهي مستوفاة في كتاب السرقة:

أحدها: أنه للميت.

والثاني: أنه للورثة. وقد حكاهما المتولي[(١)] هنا.

والثالث: أنه لله تعالى.

قال: والمستحب[(٢)] **أن يذرَّ الحنوط والكافور في الأكفان**؛ لئلا يسرع بلاها، وليقيها من بللٍ يمسها.

قال[(٣)] الماوردي: وهذا لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وكيفية ذلك أن يبسط أولاً أحسن الثياب وأوسعها؛ لأنه الذي يعلو على كل الكفن إذا أدرج، والحي يظهر الأحسن[(٤)] من ثيابه، فإذا بسطه ذرَّ عليه ذلك، ثم يفرش الثاني[(٥)] فوقه وهو الذي يليه في الحسن والسعة، ويذرّ عليه ذلك، ثم يفرش الثالث فوقهما، وكلام المزني يقتضي أنه لا يذرُّ[(٦)] عليه شيء، والأصحاب متفقون على أنه يذر عليه ذلك؛ لأنه الذي يلي الميت ويخفي ما عساه يظهر منه من رائحة، واستحب الإمام ومن تبعه الإكثار منه؛ لما ذكرناه.

قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ذلك بعد أن تبخَّر الأكفان ثلاثًا حتى تعبق بالنَّدِّ وكذا بالعود غير المطرَّى، وأما المطرَّى فقد قال الشافعي في القديم: لا يجمَّر الكفن به؛ لأنه يخلط[(٧)] فيه المسك والعنبر، وقال في البويطي: ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس.

قال البندنيجي: ولا يختلف قوله أنه لا بأس بالمسك والعنبر، وإنما منع من العود المطرى في القديم؛ حذارًا[(٨)] أن يطرى بالجمر. وهذا من البندنيجي لا يدل على أن الأولى التجمير بغيرهما، وبه صرح أبو الطيب فقال: يستحب أن يكون العود الذي تجمَّر به الأكفان غير مطرًّى بالمسك والعنبر.

وقال الإمام، تبعًا للقاضي الحسين: إن الشافعي رأى تجمير الأكفان بالعود،

---

(١) في أ، ب: الماوردي.
(٢) في التنبيه: ويستحب.
(٣) في أ: قاله.
(٤) في أ: الحسن، وفي د: بالأحسن.
(٥) في د: الباقي.
(٦) في ب: وذَّر.
(٧) في ب: خلط.
(٨) في أ، ب: حذرًا.

واختاره على المسك؛ لما صح عنده من كراهية ابن عمر استعماله[١] في الكفن؛ فآثر الخروج عن الخلاف.

[والحنوط - بفتح الحاء، ويقال له أيضًا: الحناط - بكسرها - وهو أنواع من الطيب تخلط للميت [خاصة][٢]، قال الأزهري: ويدخل فيه الكافور والصندل وذريرة القصب][٣].

قال: ويجعل الحنوط والكافور في قطن، أي: ويستحب أن يجعل الحنوط والكافور في قطن، أي: منزوع الحب كما قال الشافعي، ويترك على منافذ الوجه، [أي][٤]: وهي الفم والمنخران والعينان وعلى الأذنين؛ ليخفي رائحة ما عساه يخرج منها. وكذا يستحب أن يوضع على جرح نافذ إن كان فيه.

قال: وعلى مواضع السجود، أي: وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان؛ لشرفها، ولأنه روي عن ابن مسعود أنه قال: يتبع الطيب مساجده.

وقد قيل: إنه يجعل الحنوط والكافور على مواضع السجود بغير قطن، وهو[٥] ما حكاه القاضي الحسين والجيلي موجهًا له بأن القطن لا يثبت عليها، والذي أورده أبو الطيب ما ذكره الشيخ.

ثم اعلم أن جعل ذلك على ما ذكر إنما يفعل بعد وضع الميت في الأكفان بعد بسطها كما ذكرناه، فيحمل الميت من مغتسله مستورًا بثوب ويوضع على الكفن مستلقيًا على ظهره ويجعل[٦] ما يفضل من الكفن عن طول الميت من جهة رأسه أكثر مما عند رجليه كما ذكره الشيخ آنفًا[٧]. وبعد أن يأخذ شيئًا من القطن فيجعل عليه الحنوط والكافور ويدخله بين أليتيه إدخالاً بليغًا؛ ليرد شيئًا [إن جاء][٨] منه كما قال الشافعي، ويفعل[٩] ذلك بعد وضعه على الأكفان.

وقد ظن المزني أن الشافعي أراد أن يجاوز بذلك حد الظاهر فيدخل القطن في دبر الميت، فقال: لا أحب ما قال الشافعي من المبالغة في الحشوة؛ لأنه قبيح، بل يجعل القطن كالموزة ويدخله بين أليتيه حتى ينتهي إلى حلقة الدبر.

---

(١) في د: لاستعماله.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: وهذا.
(٦) زاد في أ: على.
(٧) في ب: أيضًا.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: ويجعل.

قال البندنيجي: ونحن نقول للمزني: صدقت، وهذا مراد الشافعي فلا يظن به غيره.

قال القاضي أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ: وقد بينه[١] الشافعي في «الأم» فقال: حتى يبلغ حلقة الدبر. و[قد][٢] [رأيت فيما][٣] وقفت عليه من «تعليق» القاضي الحسين أن القفال قال: رأيت للشافعي في «الكبير» ما ظن المزني. ولأجله - والله أعلم - قال بعض الأصحاب، كما حكاه الرافعي: إنه لا بأس بما ظنه المزني، والمتولي قال: إنه لا بأس به إذا كان به علة يخاف أن يخرج بسببها من المخرج شيء عند تحريكه، ثم يأخذ قطنة أخرى ويضعها فوق ذلك، ثم يأخذ خرقة ويشق طرفيها[٤] ويدخلها بين الرِّجلين، ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين، ثم يبسط على ذلك عريضًا من القطن وتشد أليتاه، ويستوثق؛ كي لا يخرج منه شيء[٥]، ثم يفعل ما ذكره الشيخ.

قال: وإن[٦] **طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن**؛ لأنه يقويه ويصلِّبه ويذهب الرائحة الكريهة إن كانت، وقد حنط عمر - رضي الله عنه - بالكافور[٧]، وكذا يستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، ولو حنطهما بالمسك جاز؛ لقوله - عليه السلام-: «أطيب طيبكم المسك»[٨] أخرجه مسلم، وقد قال بعض الأصحاب: إن استعمال الحنوط واجب؛ لأن الشافعي قال في «الأم» والقديم معًا: وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله[٩]، ليس لوارثه ولا لغرمائه منع ذلك.

والقائل بعدم الوجوب تمسك بقوله بعد ذلك بسطرين: «ولو لم يكن حنوط ولا

---

(١) في أ، ب: نبه. (٢) سقط في ب، د. (٣) في د: رأيتهما.

(٤) في أ، ب: طرفها. (٥) في ب، د: خارج. (٦) في التنبيه: ولو.

(٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٦)، كتاب الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك (٢٢٥٢).

(٨) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٥، ١٧٦٦) كتاب الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك (١٩/ ٢٢٥٢)، والترمذي (٢/ ٣٠٧) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المسك للميت (٩٩١)، وأبو داود (٢/ ٢١٧) كتاب الجنائز، باب: في المسك للميت (٣١٥٨)، والنسائي (٤/ ٣٩) كتاب الجنائز، باب: المسك، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٧، ٦٢، ٨٧)، وأبو يعلى (١٢٣٢)، وابن حبان (١٣٧٨)، والحاكم (١/ ٣٦١)، من حديث أبي سعيد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو صحيح كما قالوا، والله أعلم.

(٩) في أ: المال.

كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ»، وقد قال البندنيجي: إن الأصحاب لأجل النصين جعلوا في وجوب ذلك وجهين[١].

قال: والظاهر أنها على قولين، وعلى ذلك جرى في «المهذب»، وأشار القاضي أبو الطيب إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في إيجاب الثياب الثلاثة ولا جرم جزم الشيخ بالاستحباب لما جزم بأن الواجب ثوب واحد، وقد حكى الإمام عن العراقيين في المسألة طريقين:

إحداهما[٢]: حكاية وجهين في المسألة كالثوب الثاني والثالث.

والثانية[٣]: القطع بعدم الوجوب.

قال: وهو الذي يجب القطع به، وقال الغزالي: إنه الصحيح.

ثم هذا إذا لم يكن محرمًا ولا المرأة معتدة.

قال: فإن كان - أي: الميت - محرمًا لم يقرَّب الطيب، ولا يلبس المخيط -أي: إذا كان رجلاً- ولا يخمر رأسه؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفِّنوه ولا تغطُّوا رأسه ولا تقرِّبوه طيبًا؛ فإنَّه يبعث مهلاًّ»[٤]، فنص على حكمين من أحكام الإحرام، ونبّه على أنّ العلة الإحرام؛ فوجب اطّراد جميع أحكامه، ولأنه محرم لا يخرج من إحرامه بفعله؛ فوجب ألا يبطل بموته كالحي، وحكمه في تقليم أظفاره وقص شاربه وإزالة شعر عانته وغير ذلك - إذا

---

(١) زاد في أ: نصين. (٢) في د: أحدهما. (٣) في أ: والثاني.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧) كتاب الجنائز، باب: كيف يكفَّن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٦٦) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (٩٨/ ١٢٠٦)، (٩٩/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٢٨٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٤٤) كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، حديث (٣٠٨٤)، والدارمي (٢/ ٥٠) كتاب المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦)، والدارقطني (٢/ ٢٩٦) كتاب الحج، باب: المواقيت، والبيهقي (٣/ ٣٩٠)، والحميدى (١/ ٢٢١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٢٦) رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٥، ٣٩٦٦ - الإحسان)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٣٠)، من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

استحببناه[١]- حكم المحرم، إلا أنه إذا فعل به ذلك لا يلزمه[٢] في تركه شيء بلا خلاف، وهل يجب على الفاعل الفدية؟ فيه وجهان حكاهما العمراني في «الزوائد».

قال الرافعي: ولا بأس بالتجمير[٣] عند غسله، كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار.

أما إذا كان الميت امرأة فلا تقرَّب الطيب ولا يخمر وجهها، ويجوز أن تلبس المخيط، ويغطى رأسها.

والمعتدة إذا ماتت هل تقرَّب الطيب أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق-: لا؛ استصحابًا للتحريم كالمحرمة.

والثاني - وهو قول عامة الأصحاب كما قال المتولي، والأظهر في «الرافعي»، والمختار في «المرشد»-: أنه يجوز؛ لأن التحريم في الحياة كان للتجرد عن الأزواج أو للتفجع، وقد زال بالموت.

والوجهان جاريان - كما قال المتولي - في جواز تكفينها في ثياب الزينة، وقد اختلف قول الشافعي في كيفية لفّ الأكفان على الميت:

فقال في «الأم» - وهو الذي نقله المزني - إنه تثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم الصنفة الأخرى على شقه الأيسر حتى يواري صنفة الثوب التي ثنيت أولاً كما يشتمل الحي بالساج وهو الطيلسان.

وقال في القديم، وغسل الميت من «الأم»: تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فتردُّ على شق الرجل الأيسر، ثم تؤخذ صنفة [الثوب][٤] اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن.

قال البندنيجي: وحاصل ذلك أنه نص في الجديد على البدأة من الجانب الأيسر، وفي القديم على أن البدأة من الجانب الأيمن، واختلف الأصحاب في ذلك على ثلاث طرق:

إحداها: أن في المسألة قولين.

والثانية - حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ-: القطع بأنه يبتدئ بما يلي شقه

---

(١) في أ: استحسناه.
(٢) في د: يلزم.
(٣) في ب: بالتخمير.
(٤) سقط في ب.

الأيمن من الصنفة، فيثنيه على شقه الأيسر [ثم يثني ما يلي شقه الأيسر][1] على الأيمن كما بيّن الشافعي، وهذه صححها في «المهذب» وضعفها ابن الصباغ.

والثالثة - حكاها البندنيجي عوض هذه-: القطع بما قاله في الجديد، وقال: إن قوله في القديم يبدأ من الجانب الأيمن، يعني: يرفع أولاً من الجانب الأيمن، ويبدأ بالإدراج من الجانب الأيسر؛ لتكون صنفة الثوب التي من اليسار تحت التي من اليمين، ثم يصنع بكل لفافة هكذا، فإذا أدرجه في واحدة - كما وصفنا - عطف الفاضل من الثوب الذي عند رأسه على وجهه، والفاضل من عند رجليه على رجليه، فإن خشي أن تنحلَّ عليه عقدها، وإذا وضع في اللحد حلَّت كلها، قال في «المهذب» وغيره: لأنه يكره أن يكون عليه فيه شيء معقود، والله أعلم.

وصنفة الثوب - بصاد مفتوحة ونون مفتوحة وبعدها تاء-: طرَّته[2].



(1) سقط في د.

(2) قوله: وصنيفة الثوب: طرته.
هو بصاد مهملة مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم ياء، بعدها فاء مفتوحة، ثم تاء التأنيث؛ كذا قاله الجوهري، وقد ضبطه المصنف ضبطًا فاسدًا ناقصًا. [أ و].
وما في الصحاح (4/ 101) مثل ما ذكره المصنف.

باب الصلاة على الميت

أراد بالميت: الميت المسلم، أما الكافر فلا تحل الصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

قال: وهي فرض على الكفاية، أي: حيث تشرع؛ لقوله - عليه السلام-: «فرض على أمَّتي غسل موتاها والصَّلاة عليها ودفنها»[١]، وقال - عليه السلام-: «صلُّوا على من قال لا إله إلا الله»[٢] فأمر بذلك وظاهره الوجوب، وليس فرض عين بالاتفاق؛ فتعين أن يكون فرض كفاية وهو إجماع.

ويستحبُّ الإكثار في عدد المصلين؛ لقوله - عليه السلام-: «ما من رجلٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه»[٣] أخرجه مسلم.

وبماذا تحصل الكفاية حتى يسقط بفعلها الفرض عن الباقين؟ فيه قولان في «المهذب» و«الشامل» وغيرهما، ووجهان في «الوسيط» مع آخرين:

أحدهما: ثلاثة؛ لقوله - عليه السلام - «صلُّوا» وهذا خطاب للجمع[٤]، وأقله ثلاثة، وقد ادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب؛ لأنه قال: ولو أحدث الإمام، وانصرف

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه (٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١٧)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٥) كتاب الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث (٥٩/ ٩٤٨)، وأبو داود (٢/ ٢٢٠) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، حديث (٣١٧٠)، وابن ماجه (١/ ٤٧٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث (١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٢٧٧)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبراني (١٢١٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، كلهم من حديث ابن عباس.

(٤) في د: الجمع.

- أتمها المأمومون فرادى، فإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا الصلاة، فإن كان منهم ثلاثة متوضئين أجزأت الصلاة، وصححه أبو الفرج الزاز[١]، ولم يحك الماوردي غيره.

والثاني من القولين: أنها تحصل بواحد؛ لأنها صلاة لا يشترط فيها الجماعة فلا يشترط فيها الجمع كغيرها من الصلوات.

قال ابن الصباغ: وعليه نص في «الجامع الكبير» فإنه قال: إذا صلى عليها واحد - أجزأ، واختاره في «المرشد»، وقال جماعة: إنه الظاهر.

والثالث: أنها تحصل باثنين؛ بناءً على أن أقل الجمع اثنان، كذا[٢] قاله البغوي تبعًا للقاضي الحسين، ولم يحكه الفوراني وحكى ما سواه.

وقال الرافعي: إنه لم يبلغ الإمام نقلاً، لكنه قال: هو محتمل جدًّا؛ لأن الجماعة تحصل بذلك، وهو كقولنا في مسألة الانفضاض على رأي: يكتفى ببقاء واحد مع الإمام.

والرابع: أنها لا تسقط بأقل من أربعة، وهو ما صدَّر به في «الوسيط» كلامه، وألحقه الشيخ أبو علي بالحمل، وهو لا يجوز أن ينقص عن أربعة كما قال الإمام، وهو هفوة منه؛ فإن الحمل بين العمودين قد يحصل بثلاثة، وميل الشافعي إلى أن الحمل بين العمودين أفضل.

ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضًا كما صار إليه الأئمة؛ لأن بعضهم ليس بأولى من البعض، وإذا عسر التمييز فالوجه القضاء بالفريضة في حق الكافة.

قال الإمام: ويحتمل أن يقال: هو بمثابة ما لو أوصل المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة واحدة، وقد تردد الأئمة في أن الكل يوصف بالفريضة أم الفرض مقدار الاسم على الإبهام من الرأس؟ فليخرج الأمر في الجمع على ذلك.

وقد يتخيل فرقٌ بأن مرتبة الفريضة تزيد على مرتبة السنة وكل [من دخل][٣] في الجمع الكبير لا ينبغي أن يحرم رتبة الفريضة، وقد قام بما ندب إليه، ولا يتحقق مثل

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، الأستاذ أبو الفرج السرخسي، فقيه مرو، المعروف بالزاز، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، قال ابن السمعاني في «الذيل»: كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، ومن تصانيفه: كتاب «الأمالي» توفي بمرو سنة أربع وتسعين وأربعمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦)، طبقات السبكي (٥/ ١٠١).

(٢) في أ: كما.

(٣) في د: دخيل.

ذلك في مسح الرأس، وأيضًا فالتطوع بالزيادة على مقدار الفرض في مسح الرأس مشروع، والتطوع بصلاة الجنازة ممنوع.

وقد أقام مجلي ما أبداه الإمام احتمالاً وجهًا في المسألة فقال: هل تكون [صلاة][1] الزائد على ما يسقط الفرض فرضًا أو نفلاً؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الخلاف في مسح الرأس، وأولى بأن يكون الكل فرضًا؛ فإنه لا يشرع التطوع بمثلها [بخلاف الزائد على الواجب في المسح؛ لأن مسح بعضه يجزئ والمراد بأنه لا يشرع بتطوع بمثلها][2] أن من صلى مرة لا يشرع له أن يصلي مرة ثانية كما بينه[3] في «الوسيط»، وإلا فالطائفة المفتتحة لصلاة ثانية بعد فراغ الأولى مشروعة كما تعرفه، وتكون في حقهم كما لو كانوا في الجماعة الأولى، على أن في المشروعية لمن صلى وجها سنذكره.

ثم هذا في الرجال، أما النساء فلا يسقط بصلاتهن فرض الكفاية عن[4] الموجودين من الرجال على الأصح، وبه قطع البغوي والفوراني وكثيرون.

قال في «الروضة»: والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة، وهل تسقط بصلاة الصبيان المميزين عند وجود الرجال؟ فيه وجهان، أصحهما: السقوط. ولو انفرد النساء أو[5] الصبيان سقط الفرض اتفاقًا.

قال: والسنة أن تفعل في جماعة، أي: إذا أقامها الذكور؛ لأنه - عليه السلام - هكذا كان يصلي، وعليه استمر الناس، وقال - عليه السلام -: «ما من مسلمٍ يموت فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ إلاَّ وجبت له الجنَّة»[6] أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن.

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في د. (٣) في أ، ب: نبه.
(٤) في أ: على. (٥) في أ، د: و.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩) كتاب الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة (٣١٦٦)، والترمذي (٢/ ٣٣٥) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨)، وابن ماجه (٣/ ٤٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٧٩)، وأبو يعلى (٦٨٣١)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»..
وقال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد ابن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلًا، ورواية هؤلاء أصح عندنا، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، وباقي رجاله ثقات.

قال أبو داود: وكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة[1] صفوف؛ للحديث.

فإن صلوا فرادى جاز وسقط الفرض؛ لأن الصحابة صلوا على النبي ﷺ أفرادًا[2]، أخرجه مسلم.

[و][3] قيل: وإنما فعلوا ذلك؛ تعظيمًا لشأنه، وحكى أبو الطيب أن الشافعي -رحمه الله- قال: إنما فعلوا ذلك؛ للتنافس في الصلاة عليه حتى تعقد الخلافة لأحد.

أما إذا أقامها النساء فقط فالجمهور على أن السنة أن يصلين فرادى، فإن صلين جماعة جاز، ووقفت الإمامة وسطهن.

وفي «العدة» أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة.

ويجوز فعلها في جميع الأوقات، ولا تكره في الليل؛ لما روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: رأى ناس نارًا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»[4]، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

---

(١) في أ، ب: ثلاث.

(٢) لم أجده في صحيح مسلم، إنما أخرجه ابن ماجه (٣/ ١٣٦-١٣٧) كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ((١٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠) كتاب الجنائز، باب: الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذًا، من حديث ابن عباس. وضعفه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٠).

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩) كتاب الجنائز، باب: في الدفن بالليل (٣١٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥١٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥١)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، به.
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٧٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.
قلت: قوله هذا فيه نظر؛ فإن في إسناده محمد بن سلم الطائفي، أخرج له البخاري تعليقا، وليس له عند مسلم سوى حديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس في ترك الوضوء مما مست النار، وهو متابعة عنده كما نص عليه الحاكم، نقله الحافظ في التهذيب (٣/ ٦٩٦).
قلت: وهو متكلم في حفظه؛ فقد ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: له غرائب ولم أر له حديثًا منكرًا، وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: إذا حدث محمد بن سلم من غير كتاب أخطأ، ثم ضعفه على كل حالٍ من كتاب وغير كتاب، فرأيته عنده ضعيفًا. الميزان (٦/ ٣٣٦).
وفي الباب عن ابن عباس:
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦٠) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل (١٠٥٧) من طريق يحيى ابن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل =

قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم: وهذه النار ليست على ما كان عليه الجاهلية يفعلون في جنائزهم، وإنما قصد بهذه لتضيء لهم حتى يتمكنوا من مباشرة ما يحتاجون إليه من أمر الدفن.

وقد دفنت مسكينة ليلاً، فقال عليه السلام: «هلاَّ آذنتموني» فقالوا: خشينا أن نوقظك[(١)].

ولم ينكر ذلك، وكذا يجوز فعلها في جميع الأماكن الظاهرة حتى المسجد؛ لرواية مسلم عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن[(٢)] يصلين عليه، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد؟! وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلاّ في جوف المسجد»[(٣)]، وروى أبو داود عنها قالت: «والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على

= قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلاَّءً للقرآن». وكبر عليه أربعًا.
وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: لعله حسنه بما له من شواهد، وإلا فإن في إسناده منهال بن خليفة وهو ضعيف، والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرًا. التقريب (ت: ٧٦٧٩).
وأخرجه ابن ماجه (٣/ ٦١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥٢٠) من طريق يحيى بن اليمان... فذكره بإسناد الترمذي ولكن بدون الحجاج بن أرطاة في إسناده، ولفظه: «أن رسول الله أدخل رجلًا قبره ليلًا وأسرج في قبره».

(١) طرف من حديث أبي هريرة: أن رجلًا أسود - أو امرأة سوداء - كان يَقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره» - أو قال: قبرها - فأتى قبره فصلى عليه. وزاد مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله - عز وجل- ينورها لهم بصلاتي عليهم».
أخرجه البخاري (١/ ١٢٤) كتاب الصلاة، باب: كنس المسجد (٤٥٨)، ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧١/ ٩٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٣٢٠٣)، وابن ماجه (٣/ ٦٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧)، وابن خزيمة (١٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٠٦) من طرقٍ عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

(٢) في أ: حجرتهن.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث (١٠٠/ ٩٧٣)، وأبو داود (٣/ ٥٣٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث =

ابني بيضاء في المسجد: «سهيل وأخيه»(١)، وأخرجه مسلم، وقد روي أن عمر صلى على صهيب في المسجد، وكان بحضرة المهاجرين والأنصار.

فإن قيل: يجوز أن يكون من صلى عليه رسول الله ﷺ خارج المسجد وكان - عليه السلام - في المسجد؛ فلا حجة فيه.

قيل: ذلك ممتنع؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان كذلك لما(٢) حسن قول عائشة.

والثاني: أن الباب لم يكن عند القبلة، والقبلة لا بد لها من حائط؛ فدل على أن ذلك لا يتصور، وأن الجنازة أدخلت المسجد.

نعم، إن ظهرت أمارات التلويث من انتفاخ وشبهه، لم يدخل المسجد.

فرع: هل يستحب(٣) الإنذار بالميت(٤) وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام؛ ليجتمعوا للصلاة عليه أم يكره؟ الذي حكاه البندنيجي والشيخ وغيرهما: الكراهة، [و](٥) قال في «الروضة»: إنه لا بأس به، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه عن الأصحاب، ثالثها: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره، وبه قال ابن عمر، رضي الله عنه.

وهل يستحب عند حضور الجنازة(٦) أن ينادى لها: الصلاة جامعة؟ حكى الرافعي عند الكلام في الأذان فيه وجهين، وقال في «الروضة»: ثم الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في «الأم».

= (٣١٨٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت في المسجد، الحديث (١٠٣٨)، والنسائي (٤/ ٦٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١/ ٤٨٦) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، الحديث (١٥١٨)، ومالك (١/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، الحديث (٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت في المسجد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المساجد، والبيهقي (٤/ ٥١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (١٠١/ ٩٧٣)، وأبو داود (٢/ ٢٢٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، برقم (٣١٩٠).

(٢) في د: ما.
(٣) في د: يتم.
(٤) في أ: بالموت.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: الجماعة.

قلت: وكلام الشيخ يرشد إليه حيث قال: «إذا اجتمع جنائز قدّم إلى الإمام أفضلهم، وينوي ويكبر»، فلو كان مستحبًّا لذكره كما فعل في الكسوف والاستسقاء.

قال: وأولى الناس بذلك - أي: غير الأئمة، كما سيأتي-: أبوه، ثم جده، أي: أبو أبيه[١]؛ لأن المقصود قرب الدعاء من الإجابة، وذلك منوط بمن زاد حنوُّه وعظمت شفقته، والأب وأبوه وإن علا أوفر شفقةً وأكثر حنوًّا فقدِّما على غيرهما، والأب أكثر في ذلك من ابنه؛ فلذلك قدم عليه.

قال: ثم ابنه؛ لأنه بعد الآباء في الشفقة فكان بعدهما في التقديم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وإن كنَّا لا نثبت لابن المرأة ولاية عليها في النكاح.

وقال الإمام: كان شيخي يرتب الأولياء في الإمامة ترتيبهم في ولاية النكاح، وفي ألفاظ الشافعي ذكر الولاة، والأولياء بعد الوفاة هم الأولياء في الحياة، والابن لا حظ له في الولاية أصلاً، وهذا الأصل لو ثبت اقتضى تقديم الإخوة وأولياء النكاح على الابن، وهو محل التردد، والظاهر عندي تقديم الابن.

قال: ثم ابن ابنه، أي: وإن سفل؛ لمشاركته الابن في البعضية والتعصيب المقتضي للشفقة والحنوِّ.

قال: على ترتيب العصبات، أشار بذلك إلى أن هذا التقديم مناطه العصوبة فمن قدم بها في الميراث فهو المقدم بعد الأب وأبيه هاهنا، كما صرح به الأصحاب حتى قالوا - كما حكاه القاضي أبو الطيب-: إن المعتق حيث يكون الإرث له يكون له ولاية التقدم في الصلاة عليه، وقال الإمام: لعله الظاهر.

وعند فقد العصبات المقدم من يدلي بقرابة الأم على الأجانب، وهذا مما لا خلاف فيه.

نعم، عبارات بعض الأصحاب تقتضي خلافًا فيمن هو المقدم منهم على غيره منهم، فالذي قاله البغوي: أن المقدم منهم [أبو][٢] الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم. فقدم أبا الأم على الأخ من الأم مع أنه وارث، وعبارة الغزالي تقتضي أن الأخ من الأم[٣] مقدم على أبي الأم؛ لأنه قال: ثم إن لم يكن وارث[٤] قدم ذوو الأرحام.

---

(١) في أ: أبو الأب.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، د: الأب.
(٤) في ب: أقارب.

فإن أردت الجمع بين الكلامين، فالوجه - كما قال الرافعي-: أن يحمل قول الغزالي: «وإن لم يكن وارث»، أي: من العصبات، وعبارة القاضي الحسين: أنّ المقدم الأخ من الأم(١)، ثم الخال ثم العم للأم، وسكت عن أبي الأم.

وقد أفهم قول الشيخ: «على ترتيب العصبات» أن من يدلي من العصبات بالأبوين مقدم على من يدلي بالأب فقط: لأن هكذا ترتيبهم في الميراث، وهو ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه، وحكى القاضي أبو حامد في «جامعه» والشيخ أبو علي في «الإفصاح» أن للشافعي قولاً آخر: أنهما سواء.

واختلف الأصحاب لأجل(٢) ذلك في المسألة على طريقين:

إحداهما: إثبات قولين فيها كما في ولاية النكاح؛ لأن الأم لا مدخل(٣) لها فيهما.

والثانية: القطع بتقديم الشقيق؛ فإن الأم لها مدخل في الصلاة على الميت في الجملة وإن لم يكن كمدخل الرجل؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة.

قلت: وإمامةً عند فقد الرجل كما تقدم وإن كان خلاف الأولى، فقدم بها؛ كالميراث لما كان لها مدخل فيه قدم بها(٤) وإن لم يكن لها تعصيب، ويخالف ولاية النكاح وتحمُّل العقل؛ لأنه لا مدخل لها فيه بحال، وجعل الماوردي الفرق أن لها مدخلاً في الولاية على الميت في غسله؛ فقوي الأخ بها، ولا مدخل لها في النكاح؛ فلم يزدد الأخ بها قوة هناك، وهذا الطريق أصح باتفاق الأصحاب، والطريقان جاريتان - كما قال أبو الطيب - في ابني عم أحدهما أخ لأم.

قال: فإن استوى اثنان في الدرجة، أي: وكل [واحد](٥) منهما يحسن الصلاة - قدم أسنُّهما، أي: إذا حمدت طريقته كما نص عليه؛ لأن دعاءه أرجى للإجابة؛ قال -عليه السلام-: «إنَّ الله تعالى يستحيي أن يردَّ دعوة ذي الشَّيبة في الإسلام»(٦).

قال في «الشامل»: ومن أصحابنا من قال: إنه يقدَّم أفقههما ثم أقرؤهما كما في

---

(١) زاد في أ، د: مقدم على أبي الأم.
(٢) في أ: في.
(٣) في د: تدخل.
(٤) في أ: لها.
(٥) سقط في د.
(٦) لم أجده بلفظه ولكن رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بلفظ: «إن الله تعالى يستحيي من ذي الشيبة لَزومًا للسنة أن يسأله شيئًا فلا يعطيه».
أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٦) رقم (٢٣)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين =

الصلاة، وهو ما حكاه في «الوسيط» عن المراوزة وأن العراقيين قالوه تخريجًا.

قال في «الشامل»: وظاهر المذهب: الأول، والفرق: أن سائر الصلوات تتعلق بحق الله - تعالى - خاصة فقدم من هو أعلم بشرائطها، والمقصود هنا الدعاء للميت، والأسن[(١)] أقرب إلى الإجابة فكان أولى.

وفي «النهاية» أنه اشتهر خلاف أئمتنا فيما إذا اجتمع أخوان أحدهما أفقه والآخر أسن فمن الأولى بالإمامة والأسن يحسن ما يقع به الاستقلال.

ثم من قدم الأسن لم يعتبر السِّنِّيَّة[(٢)] وبلوغ سن المشايخ، وذكر العراقيون أن نص الشافعي يدل على تقديم الأسن على الأفقه في صلاة الجنازة، ونصه في سائر الصلوات يدل على تقديم الأفقه، فمن أصحابنا من جعل في المسألة قولين في جميع الصلوات نقلاً وتخريجًا.

وهذا الذي ذكروه في جميع الصلوات لم يذكره المراوزة؛ بل قطعوا بتقديم الأفقه في غير صلاة الجنازة، وذكروا في صلاة الجنازة الخلاف، أما إن[(٣)] كان أحدهما لا يحسن الصلاة فالذي يحسنها أولى، ولو كانا يحسنانها لكن طريقة أحدهما غير محمودة فالأفقه والأفضل مقدم عليه.

قال: **فإن استويا في ذلك** - أي: وتشاحَّا - **أقرع بينهما**؛ لعدم المرجِّح.

وهذا كله مع الحرية، أما العبد المناسب، فلا ولاية له في الصلاة على الميت؛ لأن الرق يمنع من ثبوت الولايات، قاله الماوردي وغيره، وقضية سلب الولاية عنه أن يقدم الحر الأجنبي عليه كما يقدم الحر البعيد على الرقيق الذي هو أقرب منه في نص الشافعي الذي لم يحك العراقيون غيره، لكن في «النهاية» و«الإبانة» الجزم بأن القريب الرقيق مقدم على الحر الأجنبي، وحكاية وجهين في أنّ الأخ [من الأب][(٤)] إذا كان عبدًا ومعه عم حرٌّ أيهما أولى، والقاضي الحسين حكاهما فيما إذا اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر أيهما أولى، ويجريان أيضًا في أخوين أحدهما حر غير فقيه، والآخر عبد

= (٤٦٢٥)، من طريق موسى بن أعين عن صالح بن راشد عن أبي عتيك - وفي رواية المجمع: أبي عبيد - عن أنس بن مالك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن راشد: وثقه ابن حبان وفيه ضعف.

والحديث ضعفه الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٦).

(١) في ب، د: والمسن.

(٢) في د: السنة.

(٣) في ب: لو.

(٤) سقط في د.

فقيه، كما حكاه الشيخ أبو محمد، وقال في «الوسيط»: لعل التسوية أولى؛ لتعادل الخصال، والأصح في «الروضة» تقديم الحر، ولو كان الميت في فلاةٍ ومعه رجل حر وآخر مملوك وصبي مميز ونسوة، فالحر أولى من الكل، والعبد بعده، ثم الصبي المميز.

قال: وإن اجتمع المناسب والوالي - أي: سواء كان الإمام الأعظم أو إمام المسجد - قدم المناسب في أصح القولين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات؛ فوجب أن يكون القريب أولى بها من الوالي كالنكاح، وهذا هو الجديد، وبه جزم الفوراني، ومقابله: أن الإمام الأعظم مقدم، ثم إمام المسجد؛ لقوله - عليه السلام-: «لا يؤمَّنَّ رجلٌ رجلا في سلطانه إلا بإذنه»[١]، وفي بعض الألفاظ: «لا يؤمُّ أميرٌ في إمارته»[٢]، وهو عام في صلاة الجنازة وفي غيرها، وروي أن الحسين ابن علي قدم سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة حتى صلى على أخيه الحسن بن علي، وقال: «لولا السنة لما قدمتك»[٣]، وهذا يدل على أن السنة تقديم الوالي، وبالقياس على

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٠/ ٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (١/ ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١/ ١٤٩) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦) كتاب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، وابن ماجه (١/ ٣١٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥، ٣٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (٣/ ١١٩، ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤) رقم (١٠٥٧)، والحميدي رقم (٤٥٧)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، وابن حبان (٣/ ٤٤٦ - الإحسان)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/ ١١٣ - ١١٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧)، كلهم من طريق إسماعيل ابن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود... فذكره.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٨) رقم (٢٩١٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧١)، برقم (٦٣٦٩)، والحاكم (٣/ ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨، ٢٩)، من طريق سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال: شهدت حسينًا - رضي الله عنه - حين مات الحسن - رضي الله عنه - وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولا السُّنة ما قدمتك! وسعيد بن العاص أمير على المدينة يومئذ... الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون.
وأعله الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨) بسالم بن أبي حفصة، وقال: ضعيف.

الصلوات المكتوبة، وهذا هو القديم.

والقائلون بالجديد قالوا: الخبر محمول على الصلوات المفروضة، وتقديم الحسين وقوله: «لولا السنة لما قدمتك» يحتمل أن يكون أراد به إطفاء الفتنة [التي تثور إن][(١)] منعه، ومن السنة إطفاء الفتنة، ويحتمل أن يكون قد تأخر في المجيء فجاء، وقد فرغ الحسين من الصلاة، فقال: تقدم؛ فلولا أن السنة لمن لم يصلِّ أن يصلي لمنعتك من الصلاة عليه لتأخرك؛ وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه حجة.

وتخالف صلاة الجنازة سائر الصلوات؛ لأن الغرض بها الدعاء للميت والحنو عليه [فيه][(٢)]، والولي[(٣)] أولى بذلك.

فرع: لو أوصى الميت بأن[(٤)] يصلي عليه من ليس بمقدم[(٥)] في الصلاة عليه مع وجود المقدم، فهل تنفذ وصيته؟ حكى صاحب «الفروع» فيها وجهين.

وقال الإمام: إن شيخه خرجها على وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم[(٦)] شرعًا حيٌّ، ولا بعد في انقداح خاطرين فأكثر في مسألة واحدة، وإن كان أحدهما أعظم قدرًا [من الآخر][(٧)] وأسبق، ومختار الإمام محمد بن يحيى نفوذها، والذي أورده الجمهور أنها لا تنفذ؛ لما فيها من إبطال حق الغير من التقدم.

قال: **وإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم.** هذا الفضل ينظم ثلاث صور:

إحداها[(٨)]: إذا اجتمع جنائز رجلٍ وصبيٍّ وخنثى وامرأة، وقد حضرت في وقت واحد - قدم الرجل، [فيوضعون أمام الإمام صفًّا بعد صفٍّ هكذا :

والذي يلي الإمام: الرجل][(٩)]، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة؛ فتكون مما يلي القبلة، والأصل في ذلك: ما روى أبو داود عن عمار مولى الحارث أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة[(١٠)]. وأخرجه النسائي[(١١)]، وأم كلثوم هذه بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن

---

(١) في ب: أي يقولون.	(٢) سقط في ب.	(٣) في أ: والوالي.
(٤) في ب: من.	(٥) في أ: يقدم.	(٦) في د: أمره.
(٧) سقط في ب، د.	(٨) في أ: أحدها.	(٩) سقط في د.
(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٦) كتاب الجنائز، باب: إذا حضر الجنائز رجال ونساء من يُقَدَّم (٣١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣).
(١١) أخرجه النسائي (٤/ ٧١) كتاب الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، والبيهقي في =

الخطاب، وابنها المذكور هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب، وكان مات هو وأمه في وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولاً؛ فلم يورَّث أحدهما من الآخر، وكان ذلك والإمام يومئذ سعيد بن العاص وهو الأمير، ففعل في الصلاة ما ذكرناه، وقد روى نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال مما يليه، والنساء صفوفًا وراء الرجال، ولم ينكر عليه أحد، ولأن هكذا يفعل في موقفهم في الصلاة في حال الحياة[1]؛ فكذا بعد الموت، وهذا [والذي يليه][2] ما نص عليه الشافعي كما قال أبو الطيب، ولم يحك الأصحاب - والصورة هذه - خلافه، وقالوا: إنما قدم الخنثى على المرأة؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، وقد ظن المزني أن الشافعي لم يذكر الخنثى، فقال: والخنثى في معناه.

فإن قيل: ما يلي القبلة أشرف - فلم لم يجعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد عند اجتماعه والمرأة في قبر واحد للضرورة؟

قيل: الممكن فيه بعد الاتباع: أن القرب من الإمام[3] مطلوب، وهو عند الصلاة على الجنازة موجود؛ فقرب إليه، وفي القبر: الإمام مفقود؛ فقرب إلى القبلة لحيازة الشرف[4] الذي لم يعارضه غيره.

أما إذا كان حضورهم على التدريج، فإن كان على النحو الذي سبق بأن حضر الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، فالحكم كما تقدم، وإن حضرت المرأة أولاً ثم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، فالحكم كذلك، وإن حضر الصبي أولاً ثم الرجل بعده فقد حكى صاحب «التقريب» وجهًا أن الحكم كذلك، والذي أورده العراقيون والقاضي الحسين، وذهب إليه معظم الأئمة - كما قال الإمام-: أن المقدم الصبيُّ، وحينئذ فإن رضي ولي الرجل بتأخيره عن الصبي فذاك، وإن اختار تأخيره ليصلي عليه منفردًا جاز.

[الصورة][5] **الثانية**[6]: إذا حضر جنائز من نوع واحد: رجال، أو صبيان، أو

= السنن الكبرى (٤/ ٣٣)، والدارقطني (٢/ ٧٩، ٨٠).
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩).

(١) في ب: الجنازة. (٢) سقط في ب. (٣) زاد في أ: ويكون.
(٤) زاد في أ: و. (٥) سقط في ب. (٦) في ب: الثاني.

نساء - فقد قال الشافعي[١]: قدمت أفضلهم، حكاه ابن الصباغ، وسكت عن تفصيل فيه، قال[٢] الماوردي والقاضي الحسين في «تعليقه»: إن ذلك فيما إذا كان حضورهم في وقت واحد، ويلي الفاضل في القرب من يليه في الفضل حتى يكون آخرهم أقلهم فضلاً، فإن كان على الترتيب فالمقدم السابق.

وفي كيفية وضع الموتى بين يدي الإمام في هذه الحالة وجهان أو قولان، حكاهما المراوزة:

أصحهما عند الغزالي والقاضي الحسين: أنه على الهيئة السالفة [في الصورة السابقة][٣]، وقال الإمام: إنه الذي قطع به معظم الأئمة.

والثاني: أنها توضع صفًّا واحدًا رأس أحدهم إلى رجلي الآخر [هكذا:][٤]، ويكون ذلك على يمين الإمام، ويقف الإمام عند الجنازة الأخيرة منهم، ويكون قربهم من الإمام على قدر فضلهم.

ولا يجري هذا الوجه في الصورة السابقة؛ فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفًّا واحدًا في الجماعات؛ فكذلك لا يوضعان صفًّا واحدًا.

ويتعين هذا الوجه فيما إذا كان الجميع خناثى؛ لاحتمال أن يكون المؤخر رجلاً، قاله القاضي الحسين.

ثم هذه الصورة والتي قبلها فيما إذا أرادوا العجلة والاكتفاء بصلاة واحدة، تعم الجميع، وقد يتعين ذلك لضيق الوقت وغيره، وإلاّ فالأفضل أن تفرد كل جنازة بصلاة، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ووجِّه جواز الاقتصار على صلاة واحدة بأن معظم الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت، والجمع بين عدد الموتى في الدعاء ممكن، وفي هذه الحالة إن تراضى أولياء الموتى بتقديم واحد للصلاة على الجميع فذلك، وإن تنازعوا فالمقدم من حضر ميته أولاً، رجلاً كان الميت أو صبيًّا [أو امرأة][٥]؛ لأن هذا الحق للولي، فصغر الميت وأنوثته لا يقدح في حقه. فإن استووا في الحضور فالمحكَّم: القرعة، وقد قال الشافعي في القديم و«الأم» معًا: [و][٦] إن شاء ولاة ما سواها - أي: ما سوى الجنازة التي قدم وليها - أن يجتزءوا بتلك الصلاة فعلوا، وإن شاء كل واحد أن يعيد

---

(١) في أ: الرافعي.	(٢) في ب: قاله.	(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في د.	(٥) سقط في د.	(٦) سقط في ب.

الصلاة على ميته فعل.

قال البندنيجي: وهذا هو الدليل على تكرار صلاة الجنازة. يعني: من كلام الشافعي.

[الصورة](١) **الثالثة**: إذا أراد أولياء(٢) كل ميت إفراده بالصلاة عليه، والإمام في جميع الصلوات واحد - فيقدم إلى الإمام أفضلهم.

قال الماوردي: إلا أن يخاف من غيره الفساد فيبدأ بالصلاة عليه(٣)، وهذا إذا حضروا معًا ولم يتشاحُّوا، فإن تشاحُّوا في التقدم قال الماوردي: أقرع بينهم، وبدأ(٤) بمن خرجت له القرعة، وإن كان غير أفضلهم(٥).

قلت: ويشكل(٦) الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا أرادوا(٧) الاقتصار على صلاة واحدة، وقد حضروا معًا - فإنه يقدم إلى الإمام بالفضل، والفضل المعتبر هاهنا: الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونها تقرب من رحمة الله - تعالى - ولا تقدم بالحرية، بخلاف استحقاق الإمامة؛ فإنه يقدم فيها الحر على العبد كما تقدم.

قال في «النهاية»: لأن الإمامة تصرف، والحر مقدم في التصرفات على العبد، وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما؛ فكان أقرب معتبر ما ذكرناه(٨).

قلت: ولو وجه بأن الموت يزيل الرق كما تقدم. وحينئذ فلا مرجح - لم يبعد.

قال: ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة ؛ لما روي أن أنسًا - رضي الله عنه - صلى على رجل، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: ولي.
(٣) زاد في أ: أولاً.
(٤) في أ: ويبدأ.
(٥) قوله - نقلًا عن الشيخ-: فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم. ثم قال: وهذا الكلام يشمل ما لو حضروا معًا، وأرادوا إفراد كل واحد بالصلاة، والإمام واحد، ولم يُخْشَ التغيُّر، والمنقول في «الحاوي»: أنه يقرع، ويقدم من خرجت قرعته وإن كان مفضولًا. انتهى.
والذي ادعاه من الشمول غير صحيح؛ فإن تعبيره بقوله: «قدم إلى الإمام»، يشعر بالصلاة عليهم دفعة واحدة، فلو ادعى أن هذه الصورة خرجت بهذا القيد - وقد صرح به صاحب «الحاوي» - لكان أصوب. [أ و].
(٦) في د: وكان.
(٧) في د: أراد.
(٨) في د: كما ذكرنا.

ولم يسرع، ثم أتي بامرأة فقام عند عجيزتها، وصلى عليها نحو صلاته على الرجل، فقال[١] العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم[٢]، أخرجه أبو داود، وروى البخاري عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها[٣]. وهذه طريقة الشيخ أبي حامد التي لم يحك البندنيجي والقاضي الحسين غيرها، وهي في «الحاوي» منسوبة إلى البغداديين من أصحابنا، وحكي أن البصريين من أصحابنا

---

(١) في د: فقام.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٣) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، الحديث (٣١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩١) كتاب الجنائز، باب: الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه، والبيهقي (٤/ ٣٣) كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه، من طريق عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أنس، به.
وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٩) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الجنازة، الحديث (١٠٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، الحديث (١٤٩٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٦٣) كتاب الجنائز، باب: موقف الإمام من جنازة الرجل، الحديث (٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢) كتاب الجنائز، باب: في المرأة والرجل أين يقام منهما في الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩١) كتاب الجنائز، باب: الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه، والبيهقي (٤/ ٣٣) كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه، من طريق همام عن أبي غالب، عن أنس.
وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء، حديث (١٣٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٦٤) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، حديث (٨٧/ ٩٦٤)، وأبو داود (٣/ ٥٣٦) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث (٣١٩٥)، والترمذي (٣/ ٣٥٣) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، حديث (١٠٣٥)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، وابن ماجه (١/ ٤٧٩) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث (١٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢)، وأحمد (٥/ ١٤، ١٩)، والطيالسي (١/ ١٦٣ - منحة) رقم (٧٧٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٦، ٢١٧) رقم (٦٧٦٣، ٦٧٦٤، ٦٧٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣ - ٣٤) كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٤٩)، كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن مرة بن جندب، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

قالوا: يقف عند صدر الرجل، وعند عجيزة المرأة، ولم يورد الفوراني والغزالي والبغوي غيرها[(١)]، وكذا أبو الطيب ونسبها إلى قول أبي علي في «الإفصاح»، والإمام نسبها إلى قول الصيدلاني، واستدل كذلك بأن أنسًا كان يفعل ذلك، وأنه روجع في فعله، فقال: «كان رسول الله ﷺ يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة»[(٢)]. وقد ادعى في «التتمة» أن المذهب ما ذكره الشيخ، وهذا يؤذن بأن للشافعي[(٣)] نصًا فيها، وقد قال الماوردي والصيدلاني - كما حكاه الإمام: إنه لا نص للشافعي فيها، وبالجملة فهذا الخلاف في الأولى، وإلاّ فلو وقف وهي أمامه كيف شاء أجزأ. نعم، لو تقدم الإمام على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره، فالذي حكاه القاضي أبو الطيب عند الكلام في الصلاة على الغائب: أنه لا يجوز، [و][(٤)] حكى الإمام عن الأصحاب تخريجه على القولين في تقدم المأموم على الإمام؛ تنزيلاً للجنازة منزلة الإمام، وقال: لا يبعد أن يقال: يجوز التقدم على الجنازة، بل أولى؛ لأنها ليست إمامًا متبوعًا حتى يتعين تقدمه، وإنما الجنازة والمصلون على الميت على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء، ولولا الاتباع والجريان ع‍ ى سنن[(٥)] الأولين، وإلا ما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبًا. قال الرافعي: وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف، وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح: المنع، وما أيّد به في «الوسيط» الجواز من جواز الصلاة على الغائب، وإن كان قد يكون وراءه، فقد[(٦)] تعرَّض لدفعه في «الوجيز» [اتباعًا للفوراني][(٧)]؛ بأن سبب ذلك: الحاجة.

قال: وينوي؛ لقوله - عليه السلام - «وإنَّما لامرئٍ ما نوى»[(٨)]، ووقت هذه النية ما سبق في سائر الصلوات، وكذا في اشتراط [الإضافة إلى الله - تعالى -][(٩)] والتعرض للفرضية [(١٠)] الخلاف في سائر الصلوات.

---

(١) قوله: ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، وحكى الماوردي أن البصريين من أصحابنا قالوا: يقف عد صدر الرجل، ولم يورد الفوراني والغزالي والبغوي غيره. انتهى.
وما نقله عن الأوَّلَيْنِ صحيح، وأما ما نقله عن الثالث - وهو البغوي - فغلط؛ فإنه في «التهذيب» قد حكى وجهين، وزاد على ذلك فصحَّح الوقوف عند الرأس. [أ و].

(٢) تقدم.
(٣) في د: الشافعي.
(٤) سقط في ب.
(٥) في د: سير.
(٦) في ب: بعد.
(٧) سقط في ب، د.
(٨) تقدم.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في ب، د: للفريضة.

قال الرافعي: وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي فيه مطلق الفرض؟ حكى الروياني [فيه][(١)] وجهين، أصحهما: الثاني. ثم إن كان الميت واحدًا نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز، قاله الرافعي تبعًا للبغوي: ولو حضر بعد أن يحرم الإمام بالصلاة على الجنائز الحضور، فأتي بجنازة أخرى -وهو في ابتداء الصلاة- لم تكن صلاته شاملة [له][(٢)]؛ لأن الصلاة لم تنعقد عليه، وإنما انعقدت على الحضور، قاله[(٣)] القاضي الحسين وغيره.

ولو عين الميت وأخطأ لم تصح صلاته، قاله الرافعي وغيره.

قال في «الروضة»: وهذا إذا لم يشر إلى معين، فإن أشار صح على الأصح.

ويجب على المقتدي نية الاقتداء كما في سائر الصلوات، قال القاضي الحسين: ولا يضر أن يكون من صلى عليه الإمام غير من صلى عليه المأموم، مثل أن نوى الإمام الصلاة على حاضر والمأموم نوى الصلاة على غائب؛ لأن عندنا اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة.

قال: **ويكبر أربع تكبيرات**، أي: لا يزيد عليها ولا ينقص؛ لأن ذلك آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فإن ابن عباس وابن أبي أوفى قالا: «إن آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعٌ على جنازة سهيل بن بيضاء»[(٤)]. وكذلك فعل أبو بكر حين صلى عليه ﷺ، و عمر حين صلى على أبي بكر، وصهيب حين صلى على عمر، رضي الله عنهم[(٥)]،

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب. (٣) في د: وقال.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا.
وقال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - على الأربع كالدليل على ذلك، والله أعلم.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا، وكبر الحسن على عليّ أربعًا، وكبر الحسين على الحسن أربعًا.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه. وتعقبه الذهبي قال: مبارك ليس بحجة.
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): فيه موضعان منكران: أحدهما: أن أبا بكر كبر
=

وذكر[(١)] إبراهيم النخعي أن الإجماع انعقد عليه في زمن عمر بعد أن كان ابن عباس وغيره يقولون: إنه يكبر ثلاثًا، وابن اليمان وغيره [يقول][(٢)]: يكبر خمسًا، وابن مسعود يقول: يكبر ما شاء ويتمسك كل منهم بخبر مروي.

فلو كبر شخص على ميت خمسًا، فهل تبطل صلاته أم لا؟ أطلق الفوراني والإمام والبغوي حكاية وجهين فيه:

أحدهما: نعم؛ كما لو زاد ركعة؛ فإن كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

والثاني: لا، وهو الأصح في «التهذيب»، و«الرافعي» وقال: إنه الذي عليه الأكثرون، ووجهه الفوراني بأنه زاد ذكرًا في الصلاة، وزيادة الذكر لا تبطل، والرافعي وجَّهه بأن الزيادة قد ثبت عن رسول الله ﷺ [فعلها][(٣)]، إلا أن الأربع استقر الأمر عليها.

وهذا الوجه قد يظن أنه قول ابن سريج؛ فإن الماوردي وغيره حكوا عنه أنه قال: إن الاختلاف المذكور من الاختلاف المباح، وإن بعضه ليس أولى من بعض. وليس كذلك؛ لأن الخمس أو الأربع عند ابن سريج سواء، وعند هذا القائل الأربع أولى؛ فهو غيره[(٤)].

والذي حكاه القاضي الحسين وتبعه المتولي: أنه ينظر: فإن كان جاهلاً لم تبطل

= على النبي ﷺ، وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس في ذلك، والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفرادًا.
والثاني: أن الحسين كبر على الحسن، والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص.

(١) في أ: وكذا. (٢) سقط في د.

(٣) سقط في ب، د. ويشير إلى حديث زيد بن أرقم، رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.
أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧٢/ ٩٥٧)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (٣١٩٧)، والترمذي (٢/ ٣٣١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (٣/ ٥٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمسًا (١٥٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٣)، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦).
ورواه عبد العزيز بن حكيم عنه قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمسًا ثم التفت فقال: هكذا كبر رسول الله ﷺ، أو نبيكم ﷺ.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٧١).

(٤) قوله: فلو كبر شخص على ميت خمسًا فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ لأنه ذِكْرٌ، وزيادة الذكر ليست مبطلة، كذا علله الروياني، وعلله الرافعي بثبوته عن النبي ﷺ، ونقل الماوردي وغيره عن ابن سريج: أن الاختلاف المذكور من الخلاف في المباح، وأن بعضه ليس أولى من بعض، والذي نقله عن ابن سريج غير الوجه الذي صححه الرافعي؛ لأن الخمس =

صلاته، وليس عليه سجدتا السهو؛ لأن السجود ما شرع في أصل هذه الصلاة فكذلك في جبرها، وإن كان عالـمًا بطلت صلاته، وإذا جمعت بين مطلق النقلين جاءك(١) في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين [العالم والجاهل](٢)، والرافعي(٣) خص الوجهين بحالة العلم، وقطع بالصحة في حالة الجهل، وفيه نظر؛ لأنا قد قررنا أن عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة، ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة وتحرَّم بها لم تصح صلاته؛ فكذا ينبغي أن يكون هاهنا(٤)، وقد طرد الجيلي الوجهين فيما إذا كبر

= والأربع عند ابن سريج سواء، وصاحب ذلك الوجه يقول: إن الأربع أولى؛ فهو غيره. انتهى ملخصًا.

والذي اقتصر عليه في المغايرة عجيب؛ فإنه يقتضي أن ابن سريج يقول بتجويز الخامسة فقط، وليس كذلك؛ بل يقول - أيضًا - بجواز الاقتصار على ثلاث؛ فإن الماوردي نقل ذلك عن طائفة، ونقل الأربع عن طائفة ثانية، والخمس عن ثالثة، ثم نقل عن ابن سريج: أنه من الخلاف المباح؛ فدل على أن ابن سريج يجوِّز الثلاث - أيضًا - والوجه الذي صححه الرافعي جازم بمنع الثلاث؛ فأين أحدهما من الآخر؟!

ثم إن المغايرة التي زعمها مردودة؛ فإن المراد بالمباح في كلامهم غالبًا إنما هو الجائز، فقال: إن جميع ما ورد عن النبي ﷺ فيه يجوز لنا فعله، وليس تعيين بعضه للجواز بأولى من تعيين البعض، وكيف تصح إرادة المستحب والأربعة متفق عليها، والزائد مختلف في جوازه؟! والخروج من الخلاف مستحب بلا شك إذا لم يوقع في ترك سنة. [أ و].

(١) في د: جاز.		(٢) في د: العلم والجهل.

(٣) ثبت في حاشية (ب): حاشية نقول أجرى ابن الرفعة المصنف - رحمه الله - الرافعي لم يخص الحرم بحالة الجهل بل بحالة السهو، وعند هذا لا يرد عليه السؤال، نعم، هو يرد على القاضي، فاعلم ذلك.

(٤) قوله في المسألة - أي: زيادة الخامسة-: وفي «تعليق» القاضي الحسين و«التتمة»: أنه إن كان عالـمًا بطلتْ صلاته، وإن كان جاهلًا لم تبطل. وإذا جمعت بين النقلين حصل لك ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين العالم والجاهل، والرافعي خص الوجهين بحالة العلم، وقطع بالصحة في حالة الجهل، وفيه نظر؛ لأنَّا قد قررنا أنّ عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة، ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة، وتحرَّمَ بها - لم تصح صلاته؛ فكذا ينبغي أن يكون هنا كذلك. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا النقل الذي نقله المصنف عن الرافعي في الجاهل سهو، وحينئذٍ فلا يرد السؤال الذي أورده عليه؛ وذلك لأن الرافعي إنما قطع بالصحة في حال السهو لا في حال الجهل، بل لم يتعرض للجهل بالكلية؛ فإنه قال: فلو كبر خمسًا لم يَخْلُ إما أن يكون ساهيًا، أو عامدًا... إلى آخره. وما ذكره -أيضًا- عن «التتمة» غلط؛ فإنه إنما ذكر الفرق بين الناسي والعامد، وكذا نقله النووي - أيضًا - في «شرح المهذب». نعم، النقل عن القاضي الحسين صحيح، وكأنه عبر به عن الناسي؛ ولهذا فهمه عنه تلميذه - وهو المتولي - وأيضًا حتى لا يلزمهم الاعتراض الذي ذكره المصنف؛ فإنه اعتراض صحيح.

الأمر الثاني: أن زيادة التكبير لا تزيد على زيادة الركن أو الركعة، وزيادتهما نسيانًا لا تضر بلا خلاف، وحينئذ فكيف يستقيم حصول ثلاثة أوجه عند الجمع بين كلام ناقل الوجهين -وهو =

سبعًا أو تسعًا، وقال: إن الأصح الصحة أيضًا، وعلى المشهور - وهو خلاف ما قاله ابن سريج - لو اقتدى شافعي بمن يكبر خمسًا فهل يتابعه أو لا؟

حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي فيه طريقين:

إحداهما[١]: أن في المتابعة قولين كالقولين فيمن اقتدى في صلاة العيد بشخص يرى أن التكبيرات في الركعة الأولى سبع، وهو يرى أنها خمس أو بالعكس، هل يتابعه في معتقده أو يفعل معتقد نفسه؟

والثانية: القطع بأنه لا يتابعه، وهي التي أوردها الماوردي، قال الإمام: وهذا يلتفت على أن التكبيرة الخامسة هل تبطل الصلاة أم لا؟ فإن رأيناها مبطلة لم يتابع المقتدي الإمام فيها، وعلى هذا قال الماوردي والشيخ أبو علي: إذا أتى الإمام بالأربع فهل يسلم المأموم أو ينتظر سلامه حتى يسلم معه؟ فيه وجهان، أظهرهما في «الرافعي»: الثاني، وهو الذي أورده ابن الصباغ، وفرق بينه وبين ما إذا اقتدى بإمام [قام][٢] إلى خامسة حيث يسلم ولا ينتظره: بأن المأموم يلزمه اتباع الإمام في الأفعال، فلو لم يسلم عقيب قيامه لتابعه، ولو تابعه لبطلت صلاته، ولا يلزمه متابعته في الأذكار، فكذلك قلنا: ينتظره؛ لفقد ذلك المحذور، وقال الإمام: إن ذلك يلتفت على ما ذكرناه [من][٣] أن الخامسة هل تبطل الصلاة؟ وإن صلاة الإمام إذا كانت على صفةٍ يعتقد المقتدي بطلانها في عقده لو صدرت منه، فكيف يكون سبيل الاقتداء والحالة هذه؟ تخرج على خلاف تقدم في مسائل الأواني، وفي اقتداء الشافعي بالحنفي مع انطواء صلاة الحنفي على ما رآه[٤] الشافعي مبطلاً للصلاة، فإن منعنا ذلك فليبادر المقتدي إذا كبر الإمام أربعًا و[٥] يسلم قبل أن يكبر الإمام التكبيرة الخامسة.

قلت: وتلخيص ذلك: أنَّا إذا قلنا: إن الخامسة لا تبطل، انتظره، وإن قلنا: إنها تبطل وإن اقتداء الشافعي بالحنفي يصح، فكذلك، وإلا فارقه قبل أن يكبر الخامسة.

= الرافعي وغيره وكلام القاضي والمتولي؟! بل إطلاق الوجهين محمول على التعمد لا على النسيان؛ لما ذكرناه، وحينئذٍ فيوافق كلام الرافعي، وأما الجهل فلا يتأتى فيه خلاف؛ فتلخص أنه ليس في المسألة إلا وجهان. [أ و].

(١) في أ: أحدهما. (٢) سقط في أ، د. (٣) سقط في ب.

(٤) في أ: رواه. (٥) زاد في د: لم.

وهذا نظير ما تقدم في صلاة الخوف عند تفرقة الإمام المصلين أربع فرق، و[١] قلنا: إن صلاة الإمام باطلة، وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة؛ بناءً على أن بطلان صلاة الإمام تكون عند المخالفة، والغزالي جعل صحة الاقتداء على قولنا ببطلان الصلاة بالخامسة[٢] كالاقتداء بالحنفي، وقضيته: عدم الصحة في الابتداء.

قلت: ويتأيد بأن من نوى فعل منافٍ في أثناء الصلاة هل تبطل في الحال[٣] أو عند فعله؟ فمن قال: تبطل في الابتداء، يوافق الغزالي في دعواه، والله أعلم.

قال: يرفع [فيها اليدين][٤]، أي: إلى حذو المنكبين كما في تكبيرة الإحرام في غيرها من الصلوات.

ووجهه: ما روي عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة[٥].

وروى الشافعي بإسناده عن ابن عمر [و][٦] عن أنس: أنهما كانا يفعلان ذلك[٧].

ولأنها تكبيرات واقعة في حال الاستقرار فيسنُّ[٨] فيها الرفع كالأولى.

وقد وافق الخصم - وهو أبو حنيفة ومالك - على الرفع فيها.

ويستحب أن يجمع يديه بينها ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلوات.

قال: ويقرأ في الأولى [فاتحة الكتاب][٩]؛ لما روى البخاري عن طلحة بن عبيد[١٠] الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سنة»[١١]، وأراد أنها سنة في الأولى، يدل عليه رواية النسائي عن أبي أمامة: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة

---

(١) زاد في أ: إن.
(٢) في أ: الخامسة.
(٣) في د: في الصلاة بحال.
(٤) في التنبيه: معها اليد.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩١) عن ابن عباس موقوفًا.
(٦) سقط في ب.
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧١) والبيهقي (٤/ ٤٤) عن أنس، وأخرجه البيهقي (٤/ ٤٤) عن ابن عمر.
(٨) في أ، د: فليس.
(٩) في التنبيه: الفاتحة.
(١٠) في أ، د: عبد.
(١١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٦٣) كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: ما يقرأ على الجنازة (٣١٩٨)، والترمذي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة (١٠٢٧)، والنسائي (٤/ ٧٤) كتاب الجنائز، باب: الدعاء، وابن الجارود (٢٦٣)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

الأولى بأم القرآن مخافتةً»[١].

والمراد بهذه السنة: سنة رسول الله ﷺ، وهي طريقته، يدل عليه رواية الشافعي بسنده[٢] عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كبَّر على الميت أربعًا، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأمّ القرآن[٣].

وهل يستحب الجهر فيها إذا فعلت ليلاً كما يستحب الإسرار فيها إذا فعلت نهارًا؟ فيه وجهان في الطريقين:

أحدهما: نعم؛ لأنه صح عن ابن عباس أنه قرأ السورة بعد الفاتحة وجهر. أخرجه النسائي[٤]، وقد ادعى القاضي الحسين أنه الأظهر، وقال الشيخ أبو حامد: إنه الذي يجيء على المذهب، ونسبه في «المهذب» وغيره إلى قول أبي القاسم الداركي[٥]، [والإمام إلى الصيدلاني والروياني عن أبي حامد][٦].

والثاني: لا؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: إني لم أجهر بها؛ لأن الجهر سنة، ولكني أحببت أن يعلموا أن لها قراءة. أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات». ولأنها صلاة لا يشرع فيها السورة؛ فلا يسن[٧] فيها الجهر كالركعتين الأخريين[٨] من العشاء.

قال القاضي أبو الطيب: والأول غلط؛ لأن هذه الصلاة ليس لها اختصاص بالنهار دون الليل، وإنما وقتها حين تحضر ويوجد سببها، وليس لها وقت راتب؛ فهي مخالفة لسائر الصلوات في الشريعة.

وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوذ غير مشروعين في هذه الصلاة[٩]، وهو ما حكاه البندنيجي، وقال الإمام: إنه ظاهر

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٧٤) كتاب الجنائز، باب: الدعاء، والبيهقي (٤/ ٣٩-٤٠)، من طريق الزهري عن أبي أمامة، به.
قلت: أبو أمامة هو ابن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة وله رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. التقريب (ت: ٤٠٢)؛ فإسناده مرسل.

(٢) في د: لمسنده.

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٢٠٩ - ترتيب المسند)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، عن إبراهيم ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله به.
قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي هو ابن أبي يحيى: متروك التقريب (ت: ٢٤١).

(٤) تقدم تخريجه. (٥) في د: الدارمي. (٦) سقط في ب.

(٧) في ب: يشرع. (٨) في ب، د: الأخيرتين.

(٩) قوله: وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوّذ غير مشروعين =

المذهب؛ لأنها صلاة مبناها على الإيجاز، وهو الذي يليق بها؛ لمكان الميت وما ندبنا فيه إلى أسباب البدار والإسراع، وحكى الغزالي وغيره معه وجهين آخرين:

أحدهما: أنهما مشروعان فيها كغيرها من الصلوات، وكما[١] يشرع فيها التأمين.

قال أبو الطيب: وهذا هو الصحيح[٢] عندي. بعد أن حكى عن الأصحاب الأول.

قلت: وما اختاره القاضي هو ما نص عليه في «الأم»، كما حكاه القاضي في صفة الصلاة في الاستفتاح، وإذا ثبت ذلك في الاستفتاح فالتعوذ من طريق الأولى؛ لأنه أقوى منه.

ولهذا كان الوجه الثاني وهو الذي صححه في «الوسيط» وغيره، ولم يحك في «الإبانة» سواه-: مشروعية التعوذ دون دعاء الاستفتاح، والمذكور في «الحاوي»: الجزم بمشروعية التعوذ، وحكاية وجهين في الاستفتاح، وهي طريقة محكية في «التهذيب»، وقال في «التتمة»: هل يشرع دعاء الاستفتاح؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يشرع، فالتعوذ أولى، وإلا فوجهان؛ بناء على أن التعوذ هل يسن في الركعة الثانية أم لا؟

ولا يخرج مجموع ما ذكرناه عن ثلاثة أوجه كما ذكرها الغزالي.

ولا يشرع فيها قراءة السورة على النص، ولم يحك ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين غيره[٣]، وادعى الإمام أن العلماء لم يختلفوا في ذلك، وفي «المهذب» وغيره حكاية وجه آخر أنه يقرأ بعد الفاتحة بسورة قصيرة.

قال القاضي أبو الطيب: وهو اختيار ابن المنذر؛ لأنه صح عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر فيهما بالقراءة، ثم قال: «إنما فعلت ذلك؛ لتعلموا أنهَّا سنَّة»[٤].

قال: وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ؛ لما روي عن أبي أمامة أنه قال: السنة

= في هذه الصلاة، والأصح: استحبابه. انتهى.
وما ادعاه من الإفهام عجيب؛ فإن التعوذ لما كان من مستحبات القراءة كان التعرض لها تعرضًا له؛ فلو ادعى أن الإفهام بالعكس كان أصوب. [أ و].

(١) في أ: وما.
(٢) في أ: الأصح.
(٣) في أ: سواه.
(٤) تقدم تخريجه.

في الصلاة على [الجنائز: أن يكبر][(١)]، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم.

ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب «رفع الأيدي»، وخرَّجه عبد الرزاق أيضًا[(٢)]، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ.

وقد ذكر المزني أنه بعد الثانية يحمد الله - تعالى - ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. فذكر مع الصلاة الحمد [لله][(٣)] والدعاء، ولم يختلف الأصحاب - كما قال الماوردي - في أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيها مستحب، والحمد[(٤)] اختلفوا في استحبابه:

فمنهم من قال: لا، والمزني غلط؛ ولذلك لم يذكر ذلك في «جامعه»، وهذا ما أورده البندنيجي، وقال الرافعي: إنه قضية كلام الأكثرين.

ومنهم من قال: هو مستحب، والمزني لم ينقل ذلك في كتاب، وإنما رواه سماعًا من لفظه، وهذا ما أورده المتولي والبغوي، وكذا القاضي الحسين، وقال: إنّ المزني صادقٌ في روايته.

وفي «النهاية»: أن أئمتنا اتفقوا على ما ذكره من حمد الله - تعالى - قبل الصلاة، وهو غير سديد، ولم ير للشافعي منصوصًا في [شيء من][(٥)] كتبه.

وأما الدعاء فقد تردد فيه أئمتنا، فمن رآه مستنده أن الصلاة وراء التشهد الأخير تستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فهذه الصلاة كتلك الصلاة، لكن إذا لم يصح في ذلك ثبت من جهة السنة، فإثبات هذا[(٦)] في صلاة مبناها على نهاية التخفيف بعيدٌ، ثم إن كانت الصلاة تستعقب في التشهد دعاءً فهي مسبوقة أيضًا بأذكار وتحميدات؛ فينبغي أن يصوَّب المزني في ذكر التحميد قبل الصلاة.

قال: وفي الثالثة[(٧)] **يدعو للميت**؛ لخبر أبي أمامة، وهذا هو المقصود الأعظم منها، والحمد والصلاة مقدمات ذلك، على القاعدة المطردة في أدب الدعاء.

قال: **فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا**

(١) في أ: الجنازة أن تكبر، وفي د: الجنائز أنه يكبر.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: أو يحمد.
(٥) سقط في ب.
(٦) في د: هذه.
(٧) في ب: الثانية.

أنت [وحدك لا شريك لك][١]، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم [إنه][٢] نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقِّه برحمتك [و][٣] رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك [برحمتك][٤] يا أرحم الراحمين[٥].

وهذا ما ذكره المزني عن الشافعي، وفي بعض النسخ من المختصر: «عبدك وابن عبدك»، وما ذكره[٦] أقرب إلى نصه في «الأم»، فإنه قال فيه: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك»، وفي بعض نسخ «المختصر»: «وجاف الأرض عن جنبه»[٧]، وليس ما ذكره الشافعي من هذا الدعاء منقولاً هكذا عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، ولكنه أخذ معاني ما رواه عوف بن مالك وغيره عن النبي ﷺ، ومعاني ما روي عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة في الدعاء على الجنازة، فلخصها بعبارة تجمع كلها، والذي روي عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال، وقد صلى على جنازة: «اللَّهمَّ اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبردٍ، ونقه من الخطايا كما ينقَّى الثَّوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله[٨] دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النَّار». وقال عوف بن مالك: فتمنيت أن [لو كنت][٩] أنا[١٠] الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت»[١١] أخرجه مسلم.

---

(١) سقط في التنبيه، ب. (٢) سقط في التنبيه. (٣) سقط في التنبيه، ب.
(٤) سقط في التنبيه، د.
(٥) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٧٠، ١٧١)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٤٩).
(٦) في د: وما ذكرناه. (٧) في أ: جنبيه، وب: جثته.
(٨) في ب: وأنزله. (٩) في د: أكون. (١٠) في أ: ذلك.
(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (٨٥/ ٩٦٣)، والترمذي (٢/ ٣٣٣) كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٥)، والنسائي (٤/ ٧٣) كتاب الجنائز، باب: الدعاء، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠)، من طريق جبير بن نفير عن عوف بن مالك، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال وقد صلى على امرأة: «اللَّهمَّ أنت ربُّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها[١] »[٢]. أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال، وقد صلى على رجل من المسلمين: «اللَّهمَّ إنَّ فلان بن فلانٍ في ذمَّتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النَّار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهمَّ فاغفر[٣] له وارحمه؛ فإنَّك أنت الغفور الرَّحيم»[٤]. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا،

---

(١) في ب: له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٢)، من طرق عن عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن سيار عن علي بن الشماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال: قال... الحديث.
وقال البيهقي: خالفه شعبة، ورواية عبد الوارث أصح.
قلت: الرواية التي أشار إليها البيهقي أخرجها أحمد (٢/ ٢٥٦، ٢٥٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٨٧)، والبيهقي (٤/ ٤٢) من طرقٍ عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال: سمعت أبا هريرة... فذكر نحوه.
وقال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ قال فيه: عثمان بن شماس.
وقال البيهقي: وأعضله أبو بلج يحيى بن أبي سليم، ثم ساقه من طريقه عنه قال: سمعت الجلاس يحدث قال: سأل مروان أبا هريرة: كيف سمعت النبي ﷺ... ثم قال البيهقي: والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد، والله أعلم.
قلت: وهذه الرواية أخرجها أيضًا عبد بن حميد (١٤٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٦).
والرواية التي صححها البيهقي في إسنادها علي بن شماخ وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فلين، ولم يتابع؛ فإسناده لين، ولكن في الباب ما يقويه كما سيأتي.

(٣) في د: اغفر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٢)، وابن ماجه (٣/ ٤٨، ٤٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٤٩١)، وابن حبان (٣٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤١)، من طرق عن الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع.
قلت: إسناده حسن؛ مروان بن جناح الأموي الدمشقي حسن الحديث، وثقه عثمان بن سعيد الدارمي ودحيم وأبو داود وأبو علي النيسابوري وابن حبان، وقال الدارقطني وابن حجر: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٧١)، التقريب (ت: ٦٥٦٦).

اللَّهمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإيمان، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه على الإسلام، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده»[1].

وقد ذكر أبو العباس بن القاص أنه يدعو به، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهو الذي عليه أكثر أهل خراسان. قال في «المرشد»: وهو السنة.

ثم ما ذكره الشيخ مخصوص بالرجل، فإن كان الميت امرأة قال: اللهم إن هذه أمتك وبنت عبديك. ويأتي بجميع الدعاء بلفظ التأنيث، وإن كان طفلاً قال الماوردي: دعا لأبويه فقال: اللهم اجعله لهما فرطًا وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده. وقال في «الشامل» حكاية عن النص في موضع آخر: إن الاستغفار له: اللهم اجعله فرطًا وذخرًا وأجرًا، وفي «التتمة» أنه يدعو بما ذكرناه عن رواية أبي هريرة[2] والذي قال أبو العباس بن القاص: إنه يدعو به مطلقًا، ويقول في موضع الاستغفار: اللهم اجعله فرطًا وذخرًا وشفيعًا لأبويه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠١)، والترمذي (٢/ ٣٣٢) كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٣٢)، وابن ماجه (٣/ ٤٧، ٤٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠، ١٠٨١)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٩، ٦٠١٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤١) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... فذكره.
وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى - يعني ابن أبي كثير- وروى همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٥٤) وقال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره، قال أبي: هذا خطأ الحفاظ، لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة، أن النبي ﷺ، يعني مرسلًا.
وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٩): ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩، ١٠) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح.

وجمع الرافعي بين ما قاله المتولي والماوردي ورواية أبي داود: والطفل يصلي عليه[١]، ويدعو لوالديه بالرحمة والمغفرة.

وقد اقتضى كلام الغزالي في «الوسيط» أن محل التردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات إذا كبر الثالثة ودعا للميت؛ حيث قال: وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت تردد؛ لأنه مبني على التخفيف، والأصح الاستحباب، وهو ما جزم به في «الوجيز»، وليس له ذكر في كلام الأصحاب هكذا، بل ذكروا أنه يخلص في الثالثة الدعاء للميت، وأقرب ما يمكن[٢] حمله [عليه][٣] عند إرادة الجمع بين كلامه وكلام غيره أن يقال: مراده: حكاية ما ذكره الجمهور من الدعاء وما ذكره ابن القاص؛ إذ به يحصل تردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ فإن دعاء ابن القاص شامل للدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات. ومن قال: يخلص الدعاء للميت، ينافي استحباب ذلك، كذا أشار إليه الرافعي مع احتمال جواب آخر لم أر له وجهًا فلم أر ذكره.

تنبيه: قوله: «خرج من روح الدنيا «هو بفتح الراء، وهو نسيم الريح، والسعة: الاتساع، وقوله: «كان يشهد» أي: إنما[٤] دعوناك له؛ لأنه كان يشهد، وقوله: «وافسح له» هو بفتح السين، أي: وسع، وقوله: «وجاف الأرض عن جنبه أو جثته»: ارفعها عنه أو عنها.

وقوله: «لا تحرمنا أجره» هو بفتح التاء وضمها، يقال: حرمه وأحرمه، والأول[٥] أفصح.

قال: ويقول في الرابعة: «اللَّهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين» رواه أبو هريرة[٦] عن النبي ﷺ في آخر ما دعا به، وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي فيما حكاه البندنيجي والقاضي الحسين،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز (٣١٨٠)، بلفظ: «والسقط يصلى عليه»، والترمذي (٢/ ٣٣٨) أبواب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦، ٥٨)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤٢ ١٠٤٤) والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨، ٢٤ ٢٥).

(٢) في ب: يكون.
(٣) سقط في ب.
(٤) في د: بما.
(٥) في أ، ب: الأولى.
(٦) تقدم تخريجه.

وقال الماوردي والصيدلاني: إن البويطي حكى عن الشافعي أنه يقول في الرابعة: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا»، والبغوي حكاه عن البويطي نفسه؛ وحينئذ فلا يكون للشافعي في المسألة إلا نص واحد، وهو المذكور في القديم و«المختصر»: أنه يكبر الرابعة ويسلم، وعليه ينطبق قول الغزالي من غير تأويل، ولم يتعرض الشافعي لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام، والذين نسبوا ذلك إلى النص - وهم القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنيجي - قالوا: وليست المسألة على قولين ولا على اختلاف حالين، ولكنه ذكره في موضع وأغفل ذكره في موضع آخر؛ فهو مخير فيه.

وقضية[(١)] ذلك: أن الأمرين عنده على السواء، وقد حكاه الرافعي وجهًا عن «الكافي»، وأنّ هكذا كان يفعله محمد بن يحيى فيما حكاه والدي - رحمه الله - بعد أن قال - أعني: الرافعي -: إن الظاهر استحباب ما ذكره البويطي، وحكى ابن أبي هريرة أنّ المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وليس ذلك المحكي[(٢)] عن الشافعي، فإن فعل كان حسنًا.

قال: ثم يسلم تسليمتين، أي: إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله كما في غيرها من الصلوات؛ لأنه روي عن [ابن][(٣)] أبي أوفى أنّه كبر أربعًا، ثم سلم عن يمينه وشماله، وعزاه إلى النبي ﷺ[(٤)] ولأنها صلاة ذات تحريم وتحليل؛ فشرع فيها تسليمتان[(٥)]، وخالف سجود التلاوة إن سمي صلاة؛ لأنها[(٦)] لا تحريم[(٧)] لها ولا تحليل، وهذا ما نص عليه في «الكبير» و«الأم» كما حكاه البندنيجي وغيره، ونص في «الإملاء» - كما قال الفوراني، وهو جديد - على تسليمة واحدة: يبدأ بيمينه ويختمها بيساره، ونقل المزني أنه يسلم عن يمينه وعن يساره، فيحتمل أن

(١) في أ: وهذه قضية. (٢) في ب: بمحكي. (٣) سقط في ب.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٥١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا (١٥٠٣)، والحميدي (٧١٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٦، ٣٨٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣)، من طريق إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى، به.
وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم ضعفوه.
قلت: وبه أَعَلّ الحديث البوصيريُّ في الزوائد (١/ ٤٩٠).
(٥) في أ: تسليمًا. (٦) في أ، ب: لأنه. (٧) في أ: تحرم.

يكون ما قاله في «الكبير»، ويحتمل أن يكون ما قاله في «الإملاء»، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين في الجديد، ومنهم من قال [على][1] قول واحد: يسلم تسليمة واحدة؛ لأن مبناها على التخفيف، وهذه التي صححها القاضي الحسين.

قال المتولي: وعليها[2] يقول عن يمينه: «السلام»، وعن شماله: «عليكم»، وهذا يقتضي أنه لا يقول: «ورحمة الله وبركاته» على هذا القول، وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي ترددًا فيه.

وقال القاضي الحسين: الظاهر أنه[3] يأتي به، وحكى الإمام وجهًا آخر أنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه من غير التفات، وأن[4] الصيدلاني قال: الكلام في تعدد التسليم واتحاده في هذه الصورة كالكلام في سائر الصلوات في تخريج القولين، أو تنزيل الأمر على اختلاف الأحوال.

وهذه الطريقة تقتضي - حيث أثبت فيها الخلاف - أن القديم: الاقتصار على تسليمة واحدة، والجديد: أنه يأتي بتسليمتين؛ ولهذا قال الماوردي لما حكى أنه يسلم تسليمتين، وقياس قوله [في][5] القديم: إن كان الجمع يسيرًا[6] - أن يسلم واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه، وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفةً للأولى؛ لأن الخلاف ثَمَّ قولان عند من أثبتهما[7] في الجديد، وما ذكره الصيدلاني هو الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وابن الصباغ حيث أحالا الكلام على كتاب الصلاة، وبذلك صرح البندنيجي هاهنا، وقال: إن المذهب ما ذكره الشيخ.

قال: والواجب من ذلك: النية؛ للخبر المشهور.

والتكبيرات، أي: الأربع؛ لما استقر عليه الإجماع مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[8].

وقراءة الفاتحة؛ لقوله - عليه السلام - «كلُّ صلاةٍ لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداجٌ»[9] وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[10]، والمحل الذي يجب قراءتها

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: وعليهما.
(٣) في أ: أن.
(٤) في ب: فإن.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: كبيرًا.
(٧) في أ: أثبتها.
(٨) تقدم.
(٩) تقدم.
(١٠) تقدم.

فيه: التكبيرة الأولى، كما صرح به البندنيجي والقاضي الحسين، والمتولي، والإمام، والغزالي، وعليه يدل الخبر.

وقال الرافعي: إن الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة(١) الثانية جاز.

والصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله - عليه السلام -: «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ فيها»(٢)، ولأن الصلاة على الميت دعاء يرجى(٣) إجابته، وقد روي - أنه عليه السلام - قال: «كلُّ دعاءٍ فهو محجوبٌ عن الله حتَّى يصلَّى على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ»(٤).

قال الصيدلاني: وأقلها(٥): «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» وهو الذي أورده القاضي الحسين، ولم يتعرضا للآل(٦).

قال الإمام: وقد مضى في سائر الصلوات اختلاف فيها، والظاهر [هنا](٧) أنها ليست ركنًا؛ لاختصاص هذه الصلاة بالاختصار(٨).

والمحل الذي تجب فيه: الثانية، كما قاله(٩) البندنيجي وعبارته: وإذا فرغ من الفاتحة كبَّر الثانية، وصلى على النبي ﷺ، والصلاة على النبي ﷺ ركن فيها. وقد وافقه القاضي الحسين والمتولي على ذلك، وقياس ما حكيناه عن النص إذا أخر

---

(١) في أ: التكبيرات. (٢) تقدم. (٣) في د: رجاء.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٧٦) من طريق نوفل بن سليمان عن عبد الكريم الخزاز - وفي الأصل: الجزري، وهو خطأ - عن أبي إسحاق - وفي الأصل «ابن» بدل «أبي» وهو خطأ - عن الحارث عن علي... فذكره مرفوعًا.
قلت: إسناده ضعيف جدًّا، وهو مسلسل بالضعفاء؛ نوفل بن سليمان ضعفه أبو حاتم، وعبد الكريم الخزاز، قال الأزدي: واهي الحديث جدًّا، والحارث هو الأعور كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.
انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٨)، الميزان (٤/ ٣٨٩)، التقريب (ت: ١٠٢٩).
وقد خولف نوفل بن سليمان، خالفه عامر بن سيار، فرواه عن عبد الكريم الخزاز عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي موقوفًا.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢١)، والبيهقي في الشعب (١٥٧٥).
قلت: وهذه المخالفة لا فائدة منها؛ فإن عامر بن سيار مجهول - الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٢) - فالحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

(٥) في أ: وأصلها. (٦) في أ، ب: للأول. (٧) سقط في د.

(٨) في أ: بالاختصاص. (٩) في ب: قال.

القراءة إلى الثانية: أن تتعين الصلاة [في][(١)] الثالثة[(٢)] إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطًا، كما هو ظاهر الخبر[(٣)].

وأدنى الدعاء للميت؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا صلَّيتم على الميِّت فأخلصوا له الدُّعاء»[(٤)] أخرجه أبو داود وابن ماجه، لكن في إسناده محمد بن إسحاق، ولأن القصد هو الدعاء للميت، فلو لم يفعل؛ وجب أن [تبطل لترك][(٥)] المقصود، ولا يتعين لذلك دعاء كما نص عليه. نعم، هل يتعين أن يربط الدعاء بالميت الحاضر أو يكفي إرساله، مثل أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات؟ قال الإمام: ظاهر كلام الشافعي التعيين[(٦)]، وكان شيخي يقول: يكفي الإرسال.

قلت: ومذهب صاحب «التلخيص» [و][(٧)] ابن القاص يجوز أن يقال: إنه يوافقه، ويجوز أن يقال: لا؛ لأنه يتعرض فيه للحاضر بقوله: «وشاهدنا».

والمحل الذي يجب فيه: الثالثة، كما قال القاضي الحسين وغيره، وعبارة الإمام:

---

(١) سقط في أ، د. (٢) في أ: الثانية.

(٣) قوله: وحكى الرافعي عن النص أنه لو أخر قراءة الفاتحة إلى التكبيرة الثانية جاز، ثم قال: وقياس ما حكاه: أن تتعين التكبيرة الثالثة للصلاة، والرابعة للدعاء إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء شرطًا، كما هو ظاهر الخبر. انتهى كلامه.
فأما تأخير هذين الركنين - وهما الصلاة والدعاء - فالمنقول فيه: المنع، على خلاف ما ذكره بحثًا؛ كذا صرح بنقله الشيخ محيي الدين في «شرح المهذب»، حتى ادعى نفي الخلاف في أن الدعاء لا يؤخر عن الثالثة.
وأما توقف ما قاله على وجوب الترتيب فظاهر الفساد؛ إذ لا منافاة بين اجتماع الكل في تكبيرة واحدة مع الإتيان بالترتيب؛ فإنه قد يؤخر القراءة إلى الثانية ولكن يأتي بها ثم بالصلاة ثم بالدعاء قبل التكبيرة الثالثة. واعلم أن النووي في كتاب «التبيان» قد جزم بوجوب الفاتحة عقب الأولى. [أ و].

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن ماجه (٣/ ٤٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، به.
وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٨): وفيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع.
قلت: وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ أخرجه ابن حبان (٣٠٧٧) عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة، كلهم حدثوني عن أبي هريرة... فذكره؛ فصح الحديث، والحمد لله.
وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) في د: يبطل ترك. (٦) في أ، ب: التعين. (٧) سقط في د.

والدعاء عقيب التكبيرة الثالثة لابد منه. وقياس ما حكاه الرافعي أن النص لا يخفى مما تقدم.

والتسليمة الأولى؛ لأن بها يتحلل، قال الإمام: وقد[١] ذكر الشيخ أبو علي أن أقله أن يقول: «السلام عليكم»، وردد جوابه فيما لو قال: «عليك»[٢]، هل يكفي أم لا؟ قال الرافعي: والظاهر المنع.

أما ما يجب غير ما ذكره الشيخ مما هو شرط وغيره، فأشياء:

منها: القيام فيها عند القدرة؛ فلا تجوز على الراحلة على الأصح كما تقدم في باب التيمم، وبه جزم البندنيجي وأبو الطيب هاهنا.

ومنها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن الخبث في البدن والثوب والمحل، ولا يكفي التيمم عند فقد العذر مع وجود الماء وإن خشي فواتها، خلافًا لأبي حنيفة.

ومنها: ستر العورة، وكذا استقبال القبلة[٣] في السفر والحضر.

ومنها: وقوع ذلك بعد الغسل كما ذكره القاضي الحسين وغيره، حتى لو مات في بئر أو معدن انهدم عليه، وتعذر إخراجه وغسله - لم يصلَّ عليه، ذكره في «التتمة»، ويجوز قبل التكفين لكن مع الكراهة، وهذا هو المشهور، وقد حكى الجيلي قولاً قديمًا أن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب فيها كما تقدم مثله في الصلاة. وقال صاحب «التقريب»: إن البويطي نقل كلامًا للشافعي، وقال في أثنائه: وقد قيل: إن الصلاة دعاء للميت.

قال صاحب «التقريب»: يحتمل أن يكون هذا حكايةً لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي فمقتضى هذا النص سقوط فريضة القراءة و[٤] الصلاة على النبي[٥] ﷺ، وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت.

قال الإمام: ولم يتعرض لإسقاط التكبيرات بين العقد والحل؛ اقتصارًا على الدعاء واللفظ الصالح[٦].

---

(١) في أ: والذي. (٢) في أ: عليكم.

(٣) قوله: وبقي واجبات أخرى لم يذكرها الشيخ، منها: طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة. انتهى.
وما ذكره من الإهمال مردود؛ فإنها صلاة، وقد سبق من كلام الشيخ أن هذه الأمور شرط في الصلاة؛ فتركه هاهنا إحالة على ما سبق. [أ و].

(٤) في د: أو. (٥) في ب: رسول الله. (٦) في أ، ب: صالح.

قلت: قد قال الجيلي: إن في «اللباب» و«شرح» المزني أن التكبيرة الأولى واجبة، والزيادة على الواحدة سنة، وهذا يعضد ما قاله الإمام، والكل غير معدود من المذهب، والوجه القطع بحمل ما قاله الشافعي على حكاية مذهب الغير.

قال: ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل [معه][1] **في الصلاة**، أي: سواء وافى دخوله في الصلاة تكبيرة الإمام أو لا، وأتى بما أدرك؛ لقوله -عليه السلام- «فما أدركتم فصلُّوا»[2]، ولا يمكنه أن يصلي ما أدركه[3] معه إلا بتقديم[4] التكبيرة، ولأنه أدرك جزءًا مع الإمام بتقدم التكبير؛ فجاز أن يأتي به كما يأتي بالتكبير[5] قياسًا على سائر الصلوات، ثم ما أدركه يكون أول صلاته فيمشي على ما تقتضيه صلاة نفسه، فإن أدركه بين التكبيرة الأولى والثانية أو بين الثانية والثالثة أو بين الثالثة والرابعة - قرأ الفاتحة إن تمكن من قراءتها قبل شروع الإمام في تكبيرة أخرى[6]، ولو شرع الإمام في تكبيرة أخرى قبل استكمال المأموم الفاتحة فهل يقطعها ويتبعه أو يكملها؟ فيه وجهان؛ كما لو قرأ المأموم بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، قال ابن الصباغ: والأصح الأول، وبه جزم القاضي الحسين والماوردي فيما إذا كان قد أدركه بين الأولى والثانية.

قال الرافعي: وصاحب الكتاب - يعني الغزالي - أجاب بالوجه[7] الثاني حيث قال ثَمَّ: إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية [مع الإمام - لعدم إتمام الفاتحة - صبر إلى التكبيرة حتى يتمها، ويؤخر تكبيرته الثانية][8] إلى أن يكبر الإمام الثالثة.

وقال الإمام: إن في تشبيه ما نحن فيه بما تقدم فيه نظر عندي؛ فإن المسبوق في سائر الصلوات لو أدرك الإمام راكعًا صار مدركًا للركعة بإدراك ركوعها، ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة مع التكبيرة الثانية لم نجعله مدركًا للصلاة من أولها، وليست مبادرة الركوع بمثابة مبادرة التكبيرة الثانية فليفهم الناظر ذلك، ولكن إن كان يعذر في ترك بعض القراءة حتى لا يسبقه الإمام فقد يتجه ذلك على بعد.

وهذا ميل إلى ما جزم به الغزالي، ولا شك في جريان الوجه الثالث المذكور في الصلاة هاهنا، [وبه][9] صرح الفوراني.

---

(١) سقط في التنبيه. (٢) تقدم. (٣) في أ، ب: أدرك.
(٤) في أ، ب: بتقدم. (٥) في أ: في التكبيرات. (٦) في أ: الأولى.
(٧) في أ: الوجه. (٨) سقط في د. (٩) سقط في د.

ثم إذا قلنا بالأول فهل يقرأ بعد التكبيرة الثانية؛ لأن القيام محل القراءة بخلاف الركوع، أم يقال: لمَّا أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته منحصرًا فيما قبل الثانية؟ فيه احتمالان في «الشامل»، والثاني منهما لم يحك الماوردي غيره حيث قال: يكبر الثانية معه وقد تحمَّل الإمام عنه ما بقي من القراءة. وقال الرافعي: لعل هذا أظهر.

ولو شرع الإمام في التكبيرة الثانية بعد ما استكمل المأموم التكبيرة الأولى، ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة - كبر مع[1] الإمام الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما إذا ركع الإمام عقيب تكبير المأموم في سائر الصلوات، قاله البغوي والمتولي والرافعي.

قال: وإذا[2] **سلم الإمام كبر ما بقي**؛ لقوله - عليه السلام-: «وما فاتكم فأتمُّوا»[3] وخالفت[4] هذه التكبيرات تكبيرات العيد حيث لا يأتي المأموم بما فاته منها؛ لأن هذه تجري مجرى الأفعال في الصلاة، ولا يجوز الإخلال بها. وتكبيرات العيد مسنونات، فإذا فات محلُّها سقطت.

قال: متواليًا، ثم يسلم؛ خشية أن ترفع الجنازة قبل فراغه فلا يصادف الدعاء محله، وهذا التعليل موافق لما تقدم من أن ربط الدعاء بالميت الحاضر لابد منه، وهذا القول نص عليه في «مختصر» البويطي حيث قال: إذا سلم الإمام يأتي المأموم بالتكبيرات نسقًا، وقال في «المختصر»: وإن أدركه وقد فرغ من تكبيرتين فإنه يكبر ويقرأ والإمام يصلي على النبي ﷺ، فإذا كبر الإمام الثالثة ودعا للميت كبر المأموم وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر الإمام الرابعة وسلم، وكبر المأموم ودعا للميت، ثم يكبر ويسلم.

فحصل في المسألة قولان، أصحهما في «التهذيب» وغيره، وهو المذهب في «التتمة»: الثاني وإن رفعت الجنازة؛ للحاجة[5]، كما جوزنا الصلاة على الغائب لمكان الحاجة، لكن المستحب عندنا - كما قال القاضي الحسين والبغوي - ألا يرفع الميت حتى يفرغ من الصلاة، وفي «الجيلي» أن في «البحر»: أن الجنازة إذا رفعت بطلت صلاته على أحد الوجهين؛ بناء على جواز الصلاة على الجنازة للمعتكف في حال مروره في الطريق، والقاضي الحسين والبغوي والرافعي جزموا بعدم البطلان وإن تحولت الجنازة عن[6] قبالة القبلة، والقولان - كما قال

---

(١) في د: معه. (٢) في التنبيه: فإذا. (٣) تقدم.
(٤) في د: ولغت. (٥) في د: للجنازة. (٦) في د: من.

في «الروضة» - في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب «البيان»، وهو ظاهر.

فرع: لو تخلف المقتدي، فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر - بطلت صلاته؛ لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، وهذا التخلف متفاحش شبيه(١) بالتخلف بركعة في سائر الصلوات، كذا حكاه الإمام عن شيخه، وقال: إن الأمر على ما ذكره، وهو مقطوع به عندي.

قال: ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقمُّ المسجد، فقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذنتموني به؟ قال: دلُّوني على قبره. فدلوه فصلى عليه»(٢)، وأخرجه البخاري ومسلم، وروى مسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعًا(٣)، ولأن الولي يجوز له أن يصلي عليه في القبر إذا لم يكن قد صلى عليه بوفاق الخصم، فنقول له: كل من جاز له أن يصلي الصلاة الأولى جاز أن يصلي الصلاة الثانية، أصل ذلك: الولي.

قال: أبدًا؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء، وهو مطلوب في كل وقت، وهذا أضعف الوجوه في «الإبانة» وغيرها، وقال الماوردي: إنه ليس بصحيح.

وإذا قلنا به فهل تجوز الصلاة على قبر رسول الله ﷺ أو لا؟ فيه وجهان مشهوران، المذكور منهما في «تعليق» القاضي أبي الطيب: الجواز، وفي تعليق البندنيجي: المنع، وهو الأصح في «الحاوي» وغيره برواية مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنَّصارى؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٤)، والمعنى فيه خوف(٥) الافتتان.

ثم حيث نقول بالجواز فهل(٦) تجوز جماعة وفرادى؟ سكت الجمهور عن

---

(١) في د: شبه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧١/ ٩٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم (٣٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٢) كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (١٣١٩)، ومسلم (٢/ ٦٥٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٦٨/ ٩٥٤).

(٤) تقدم. (٥) في أ، ب: صرف. (٦) في أ: هو.

ذلك، وقال الإمام: إن الشيخ أبا علي قال: إنا[١] إذا جوزنا الصلاة عليه فلا يجوز أن يصلي عليه جماعة، بل يصلى عليه أفرادًا، ونسب الرافعي ذلك إلى أبي الوليد النيسابوري.

قال الإمام: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجدًا على إقامة الجماعة، وينزل القبر في ذلك منزلة [المساجد المهيأة][٢] للجماعات.

وقيل: **يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت**، أي: ولا يصلي عليه غيره؛ اعتبارًا بأهلية الخطاب بالصلاة عند السبب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو زيد، وقال الفوراني[٣] والرافعي والبندنيجي: إنه الأصح، لكن ما المراد بالأهلية: هل أهلية الوجوب أو أهلية الصحة؟ فيه خلاف بين الأئمة حكاه الإمام وغيره:

فالذي ذهب إليه القاضي أبو الطيب والحسين والمصنف: الأول؛ حيث قالوا تفريعًا عليه: إن من كان غير بالغ حين الموت أو ولد بعد موته لا يجوز أن يصلي عليه، ووجَّهه القاضي حسين بأنه يكون متبرعًا، ولا يتطوع بصلاة الجنازة، بخلاف من كان من أهل الفرض عند الموت؛ لأن الخطاب بها متوجِّه على الجميع، فإذا أوقعت وقعت فرضًا، وهذا التوجيه يقتضي ألا تصح صلاة الصبي المميز على الجنازة بعد أن[٤] صلَّى عليها من سقط الفرض به، بل مع من يسقط الفرض به، ولا قائل به، وقد اختار هذا الوجه الصيدلاني أيضًا.

والذي حكاه البندنيجي والفوراني: الثاني؛ لأن عبارة البندنيجي في حكاية هذا الوجه: أنه[٥] يصلي عليه من كانت تصح صلاته عليه عند الموت وهو البالغ أو المراهق. وعبارة الفوراني كعبارة الشيخ، وعقبها بقوله: حتى لو كان صبيًّا عند موته[٦] كان له الصلاة عليه.

وقضية الوجهين: أن من كان مفقودًا أو غير مميز أو مجنونًا عند الموت لا يصلِّي عليه، وبه صرح الأصحاب، وكذا قضيتهما ألا تصلي عليه الحائض عند موته إذا طهرت بعد دفنه؛ لأن الحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها.

قال الإمام: ولكن هي على الجملة ممن يخاطب، فالذي أراه: أنها تصلي إذا

---

(١) في أ: أما. (٢) في د: المسجد المهيأ. (٣) في أ: الروياني.
(٤) في د: ما. (٥) في د: أن. (٦) في أ: الموت.

طهرت من ذلك.

وكذا قضيتهما: أن تصح ممن كان كافرًا عند الموت ثم أسلم بعد دفنه، إذا قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أما إذا قلنا: لا، فعلى الوجه الأول: لا يصلي، وعلى الثاني: يصلي؛ لأنه كان متمكنًا من الصلاة بأن يسلم ويصلي كالمحدث، وقد أعرض الإمام عما ذكرناه وقال: الذي أراه أنه يصلي؛ لما ذكرناه من الإمكان.

وقيل: إلى شهر، أي: ولا يجوز بعده؛ لأنه - عليه السلام - قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور[١] وأوصى له، فقبل وصيته، وصلى على قبره بعد شهر[٢].

[قال ابن الصباغ وغيره: ولم ينقل أكثر من ذلك.

وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قدم المدينة وقد مات أخوه عاصم بن عمر فقال: دلوني على قبر أخي. وصلَّى على قبره بعد شهر][٣]، وصلت عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بعد شهر[٤]، ولا يعرف لهما[٥] مخالف.

وعن القفال أنه قال: لعل صاحب هذا الوجه أخذه من صلاته -عليه السلام- على النجاشي؛ فإنه كان بين موضع النبي ﷺ وبين موضع وفاة النجاشي مسيرة شهر.

قلت: وما قيل من أنه لم ينقل أكثر من ذلك، فيه نظر فإن مسلمًا والبخاري رويا عن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات»[٦]، فإن حمل على الصلاة الشرعية أشكل ما

---

(١) في ب: عازب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٩) من طريق أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة عن البراء ابن معرور.
وقال البيهقي: هذا مرسل وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه موصولًا دون التأقيت.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩). (٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩).

(٥) في أ: له.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٩١) كتاب المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥) كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (٣٠/ ٢٢٩٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٥) كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين (٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٦١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، وأحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٤).

قيل: إنه لم ينقل أكثر من ذلك، وإن حمل على الصلاة اللغوية وهو الدعاء لم يشكل، لكن الأول هو الظاهر؛ لأن أبا داود روى عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»[1]، وقول القفال قد قال القاضي الحسين والإمام: إنه لا يصح؛ لأنه - عليه السلام - صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه النجاشي، وكان جبريل أخبره به.

وقيل: ما لم يبل جسده؛ لأنه إذا لم يبل بقي ما يصلى عليه، وإذا بلي لم يبق ما يصلى عليه، وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأجسام.

ولو شككنا في بلاه رجعنا إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، فإن لم يعلموا أو لم يوجدوا - قال الإمام: يحتمل أن يقال: إن الصلاة مقيَّدة بالبقاء، ولم يتحقق؛ فلا يصلى، ويحتمل أن يقال: إن الأصل البقاء؛ فيصلى، وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني والقاضي الحسين وآخرين كما قال الرافعي؛ فإنهم قالوا في حكاية هذا الوجه: إنه يصلى عليه ما لم يعلم بلاه، وقد ادعى الماوردي أن هذا الوجه أصح مذاهب أصحابنا، وقال الإمام: إنه الذي عليه التعويل، والأوجه الأربعة محكية في تعليق أبي الطيب وغيره من كتب العراقيين.

وعلى [هذه][2] الثلاثة الأخيرة منها، قالوا: لا يصلى على النبي ﷺ، ووجهه إذا قلنا بأولها وثانيها ظاهر، وإذا قلنا بثالثها فوجهه - كما قال أبو الطيب والبندنيجي-: أن النبي ﷺ لم يترك في قبره؛ فإنه قال «أنا لا أترك في القبر»[3]، وعبارة ابن الصباغ تقرب من ذلك، وقد قيل: إن في هذا المأخذ نظرًا؛ فإنه قد ورد أنه - عليه السلام - قال: «أنا أوَّل من تنشقُّ عنه الأرض»[4] فالاعتماد في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٥) كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، برقم (٣٢٢٣).

(٢) سقط في أ، وفي ب: هذا.

(٣) ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٣) وقال: وكذا أورده إمام الحرمين في «نهايته» ثم قال: وروي: «أكثر من يومين»، لم أجده هكذا، لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال: ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٧٢٥) عن الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب أنه رأى قومًا يسلمون على النبي ﷺ فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا.
وقال الحافظ: وهذا ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٢١٣) أبواب التفسير، باب: ومن سورة النحل (٣١٤٨)، وابن ماجه (٥/ ٦٧٨) كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا =

المنع على النهي أو لا.

وحكي سليم وجهًا خامسًا في المسألة أنه يصلي عليه من كان موجودًا عند الموت، وعليه ينطبق قول الماوردي: وقيل: بل يصلي عليه من عاصره.

وحكى المراوزة وجهًا يكون سادسًا عن رواية الشيخ أبي علي في «الشرح» [أنها تجوز][1] إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة.

قال الإمام: وهو غريب غير معتد به.

تنبيه: قول الشيخ: «ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر»، يفهم أن الميت لا يؤخر بعد تمام صلاة من يسقط الفرض بهم ليصلي عليه من لم يصل، وليًّا كان له أو غير ولي، ولا شك في أن الأولى ذلك، لكن هل يجوز أن يؤخر لأجل ذلك؟ فإن كان الذي يريد الصلاة غير ولي له لم يجز، وكذا إن كان وليًّا وخشي على الميت الفساد، وإن لم يخش عليه جاز، وتكون الصلاة إذا فعلت فرضًا على الصحيح كما تقدم، ولا يجوز لمن صلى عليه مرة أن يعيد الصلاة عليه مرة أخرى على أحد الوجهين في «الشامل» وتعليق أبي الطيب، وهو المذكور في «الحاوي» لا غير، وجزم البندنيجي بمقابله؛ لقول الشافعي الذي حكيناه من قبل: وإذا اجتمعت جنائز فصلى عليها ولي واحد، وشاء أحد من الأولياء أن يعيد الصلاة على ميته - فعل.

وقد حكى الرافعي تبعًا للبغوي الوجهين في استحباب ذلك، وأن الأظهر عدم الاستحباب، ولكن فيما إذا كانت الصلاة الأولى منفردة والثانية في جماعة، وجزم القول فيما إذا كانت الثانية منفردة أيضًا أنه لا يستحب، وأطلق القاضي الحسين القول بعدم الاستحباب، وهو ما ادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه، وعلى هذا لو فعلها لم تكن باطلة، وأبدى الإمام في البطلان احتمالاً لنفسه، وفي الجيلي حكاية وجهين في البطلان والذي أورده القاضي الحسين: الأول، وقال: إن الثانية تكون

= فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر».

وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: لعله حسنه بشواهده، وإلا ففي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. التقريب (ت: ٤٧٣٤).

وفي الباب عن عبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم.

(١) في أ: أنه يجوز.

فرضًا لا نفلاً، وإذا قلنا: تستحب، قال الجيلي: فهل ينوي بها الفرض؟ فيه وجهان مذكوران في شرح المزني.

قال: **وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلى عليه بالنية**، أي: فينوي الصلاة على[1] فلان إن عرفه، أو على من صلى عليه الإمام كما تقدم.

قال: **كما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي**. هذا من الشيخ مغنٍ عن التوجيه، والخبر المذكور رواه أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى [إلى الناس][2] النجاشي في اليوم الذي[3] مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ[4] بهم وكبر أربع تكبيرات»[5]، أخرجه البخاري ومسلم.

قال أهل السير: وكان نعيُّ رسول الله ﷺ له في رجب سنة تسع من الهجرة.

والنجاشي - بفتح النون والجيم[6] والشين المعجمة وتشديد الياء-: اسم لكل من ملك الحبشة، كما أن اسم كل من ملك مصر: فرعون، واسم ملك اليمن: تبَّع، واسم ملك الروم: قيصر، واسم ملك الفرس: كسرى. واسم الذي صلى عليه رسول الله ﷺ: أصحمة، وقيل: صحمة، ومعناه[7] بالعربية: عطية، ذكره ابن قتيبة.

فإن قيل: إنما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي؛ لأن الأرض زويت له فكان يرى النجاشي.

قيل: ذلك ممتنع؛ لوجهين:

---

(١) في د: عن.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في أ: الثاني.
(٤) في أ: فصلى.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٦) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، الحديث (٦٢/ ٩٥١)، ومالك (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٤)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٤/ ٤٩)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٣)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: به.
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٥٦) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، حديث (٦٣/ ٩٥١)، والنسائي (٤/ ٧٠) كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، وأحمد (٢/ ٢٨٠، ٥٢٩)، من طريق الزهري عن سعد عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
(٦) في ب: وبالجيم.
(٧) في د: ومعناها.

أحدهما: أنه لو كان ذلك لنقل، ولكان أولى بالنقل من الصلاة؛ لأن ذلك معجزة على نبوته.

والثاني: أن رؤيته للأرض إما أن تكون لكون الله خلق له إدراكًا يدركها به، أو لتداخل أجزاء الأرض بعضها في بعض، وتكون أرض الحبشة قد جعلت بباب[1] المدينة، والثاني ممتنع؛ إذ لو كان كذلك لكان جميع الصحابة قد رأوها[2]، ولم ينقل، والأول لا يجيء على مذهب الخصم؛ لأن عنده أن البعد من الميت يمنع من صحة الصلاة عليه وإن كان يراه، وأيضًا فكان مقتضاه أن تصح صلاة النبي ﷺ وحده دون سائر الصحابة، ولا وجه لقولهم: إن الحبشة لم يكن بها من يصلي على النجاشي؛ فلذلك صلى عليه النبي ﷺ، ومثل ذلك يجوز عندنا؛ لأن عندهم [أن من مات بالبادية][3]، أو بغيرها من المواضع[4] التي يعلم أنه ليس بها من يصلي عليه لا يصلى عليه، وكما تجوز الصلاة على الغائب [الواحد][5] تجوز[6] على جمع منهم في وقت واحد وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماؤهم، مثل أن ينوي الصلاة على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني، قاله في «البحر».

قال في «الروضة»: وقوله صحيح، لكن لا يختص[7] ببلد، والله أعلم.

ولا فرق عندنا في جواز الصلاة على الغائب بين أن يكون في جهة القبلة من المصلي أو لا والمصلي يستقبل القبلة، ولا بين أن يكون في موضع قد صلي عليه فيه أو لا، وعن «بحر المذهب» فيما سمعته: أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي[8]، وكذا لا

---

(1) في أ: باب.
(2) في أ: رآها.
(3) في أ: أرباب البادية.
(4) في أ: الموانع.
(5) سقط في ب.
(6) في د: فجوز.
(7) في د: لا يخص.
(8) قوله: وعن «بحر المذهب» فيما سمعته: أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي. انتهى كلامه.
واعلم أن صاحب «البحر» إنما نقل هذه المقالة عن الخطابي، وقال: إنها حسنة. وذلك بعد أن ذكر - كما ذكر غيره - أنه يصلي على الغائب من غير تفصيل، ولفظه: فإن قيل: النجاشي آمنَ وكتم إيمانه وهو بين كفار، ولم يكن ثَمَّ من يقوم بحقه؛ فلزم النبي ﷺ الصلاة عليه إذ هو وليه وأحق الناس به - قلنا: أبو حنيفة، وهو المخالف، لا يقول بهذا؛ لأنه قال: إذا غرق في البحر لا يصلى عليه. ولأن النجاشي ملك يستحيل ألا يوافق في دينه أحدًا فيصلي عليه إذا مات، وذهب الخطابي إلى هذا التأويل فقال: إذا مات الآن مسلم ببلد، فإن علم أنه قد صُلِّي عليه لم يصلِّ عليه من كان غائبًا، وإن علم أنه لم يصلَّ عليه لعائق، فالسنة أن يصلي عليه، وهذا حسن. هذا كلام «البحر». [أ و].

فرق بين أن تكون المسافة بين المصلي وبينه - وهو خارج عن البلد - بعيدة أو قريبة.

واحترز الشيخ بقوله: «غائبًا عن البلد»، عما إذا كان في البلد غائبًا عن المصلى؛ فإنه لا يجوز أن يصلي عليه بالنية كما جزم به أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما؛ لأنه [لا ضرورة](1) في ذلك، بخلاف ما إذا كان غائبًا عنها، وشبهوا ذلك بالقبلة: لا يجوز لمن هو بمكة أن يصلي إليها بالاجتهاد بل بالمعاينة، بخلاف الغائب عنها، والفرق ما ذكرناه.

وحكى المراوزة في جواز الصلاة عليه في هذه الحالة وجهين، قال القاضي الحسين: وهما كالقولين في جواز تقدم المأموم على الإمام، وشبههما الإمام بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع إمكان إحضاره.

قال: والأمر عندي في تجويز الصلاة أقرب؛ لأن الغرض من الصلاة الابتهال إلى الله - تعالى - في التجاوز عن الموتى، وهذا لا يختلف بالغيبة(2) والشهود، وأما القضاء فإنه يتعلق بأمور معتبرة في الإقرار والإنكار؛ فاشتراط الحضور الممكن أولى وأقرب.

قال: وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه؛ لما روي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيدٍ، فصلى عليه الناس(3) وفيهم(4) الصحابة، وروي أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رءوس القتلى بالشام(5)، وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام(6)، وليس لهم(7) مخالف؛ فكان إجماعًا، لكن هل ينوي [بالصلاة:](8) الصلاة على جملة الميت، أو على ما وجد منه؟ فيه وجهان في «الحاوي»، والذي أورده الغزالي وغيره: الأول، والذي يفهمه كلام القاضي أبي الطيب: الثاني، بل هو

(1) في أ: الضرورة.
(2) في أ: في الغيبة.
(3) ذكره الزبير بن بكار في الأنساب والشافعي بلاغًا، وأبو موسى في الذيل، وابن عبد البر، كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٦).
(4) في ب: ومنهم فيهم.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٦).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨) برقم (١١٩٠٣).
(7) في ب: فيهم.
(8) سقط في د.

كالمصرح به؛ لأنه أجاب عن قول الخصم: لو وجبت الصلاة على الجزء الموجود لأدى إلى وجوب تكرار الصلاة - بأن ذلك غير صحيح؛ لأن التكرار هو الصلاة على جزء واحد مرتين، ونحن لا نوجب الصلاة على الميت إلا مرة واحدة، والجزء الثاني غير الجزء الأول؛ فهو بمثابة أن يجد جزءًا من الميت فنأمره بتكفينه ودفنه، ثم يجد جزءًا آخر فنأمره بذلك أيضًا.

فإن قالوا: ليس الصلاة كالتكفين؛ لأن الجزء الأول لم يستوعب جميع الكفن بل جزءًا منه، وأنتم تأمرون بإكمال الصلاة على الجزء الأول.

فالجواب: أن تبعيض[(١)] الكفن يصح ولا يستحيل؛ فلذلك بعضناه على الأجزاء. وأما الصلاة فلا يصح تبعيضها؛ فلذلك أمرناه بإكمالها على الجزء.

ثم محل الوجهين إذا لم يعلم أنه صلي على جملة الميت، فإن علم أنه صلي على جملته قال الماوردي: فيخص الصلاة بالعضو وجهًا واحدًا. وفيه نظر؛ من حيث إنه يجوز أن يصلي على كل الميت مرة أخرى، نعم، إن كان هذا في حق من [قد][(٢)] صلى على الجملة فهو صحيح؛ لأن من صلى عليها لا يصلي عليها مرة أخرى على الأصح، ولعل هذا المراد، مع أنه لا يخلو من نظر.

وهذا كله إذا تحقق أن ذلك البعض من مسلم، وكذا الحكم فيما لو وجد في دار الإسلام وقد جهل حاله، قاله ابن الصباغ وغيره، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في البعض المذكور بين أن يكون أكثر الجثة أو أقلها، وهو كذلك؛ لما ذكرناه، وكذا قضيته أنه لا فرق بين أن يكون شعرًا أو ظفرًا أو غيرهما.

وقد حكى ابن الصباغ وغيره في الشعر والظفر وجهين، ادعى البندنيجي أن المذهب منهما: المنع، بعد أن قال: إنه لا نص فيها لصاحبنا، وقال الرافعي: الأقرب إلى إطلاق الأكثرين أنهما كغيرهما كما أفهمه كلام الشيخ. نعم، قال في «العدة»: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب؛ إذ لا حرمة لها.

وإذ قلنا بالغسل والصلاة فلا بد من مواراته بخرقة. ولو كان البعض الموجود قد انفصل من حي وهو باقٍ؛ نظر: فإن كان من أجزاء الجثة، مثل: أن سقطت يده أو رجله ونحو ذلك، فهل يكون كالبعض من الميت؟

أطلق الماوردي فيه[(٣)] حكاية وجهين، بناهما بعضهم على أن الصلاة في

---

(١) في أ: بعض. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: فيها.

المسألة قبلها تكون على جملة الميت أو على ذلك البعض؟ وقضية هذا البناء: أن يجري الخلاف في اليد المقطوعة في السرقة ونحوها أو[١] قصاصًا، وقد قال المتولي وغيره: إنه لا خلاف في أنها[٢] لا تغسل ولا يصلى عليها[٣]، ولكن تلف في خرقة وتدفن.

ولو كان ذلك البعض شعرًا أو ظفرًا لم يغسل ولم يصلَّى عليه[٤]، ولكن يستحب دفنه، قاله المتولي وغيره ممن حكوا الخلاف في الشعر والظفر المنفصل من الميت.

ثم إذا قلنا بأن المنفصل من الحي لا يصلى عليه، ولو كان من ميت لصلي عليه، فوقع الشك في ذلك البعض: هل انفصل عن حي أو ميت؟ فمقتضى كلام الشيخ: أنه لا يصلى عليه؛ لأنه أناط الصلاة بانفصاله من ميت، ولم يتحقق، وهو ما ذكره الغزالي والمتولي وغيرهما متى احتمل أن يكون صاحبه حيًّا. وقال مجلي: فيه احتمالان؛ لتعارض الأصل والغالب، وفي الإطلاق نظر

وقد أفهم كلام الشيخ أن تكفين البعض الموجود من الميت لا بد منه، وهو ما حكيناه عن القاضي، لكن في «الحاوي» أن ذلك فيما إذا كان المنفصل من العورة، أما إذا كان من غيرها فلا.

قال: ومن مات من المسلمين؛ أي: كبيرًا أو صغيرًا،[٥] ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم، أي: مثل أن يقتله مشرك، [أو يحمل عليه فيتردَّى في][٦] بئر، أو يقع من جبل، أو يسقط عن فرسه، أو يرفسه فرس غيره، أو يقع فيه سيفه، أو يرجع عليه سهمه، أو يصيبه سهم غيره، مسلمًا كان ذلك الغير أو كافرًا [ونحو ذلك][٧]، **قبل انقضاء الحرب - لم يغسل ولم يصلَّ عليه**؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحي لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من[٨] قتلى أحد في قبر واحد، [ثم يقول][٩]: «أيُّهم [أكثر][١٠] أخذًا

(١) في أ، ب: و.
(٢) في أ: أنه.
(٣) في أ: عليه.
(٤) في د: عليها.
(٥) زاد في أ: أو.
(٦) في أ: أي: يحمل عليه فتردى من.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: في.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في أ.

للقرآن؟»، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «[أنا شهيدٌ][1] على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بهم فدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم»[2]، وهذا نصٌّ في المدَّعى، وذلك على وجه الوجوب، فلو أراد الوارث أن يغسله ويصلي عليه حرم عليه ذلك، واختار المزني أنه لا يغسل ويصلى عليه كمذهب أبي حنيفة، ونقل البغوي والإمام وجهًا أن الصلاة عليه تجوز ولا تجب.

قال الإمام: وهذا القائل يعتقد جواز ترك الصلاة رخصة؛ لمكان الاشتغال بالحرب وتوابعه إذا انجلى، فلو فرض متكلف وصلى؛ جاز، وهذا القائل لا يجوِّز الغسل، وإن كانت الصلاة على غير الشهيد[3] لا تجوز بغير غسل أو بدله؛ لأن الشهيد كالمغسول بصوب رحمة الله، تعالى.

قال الإمام: وقد [يتطرق للناظر][4] في ذلك شيء، وهو أن الشهيد إذا كان عليه دم الشهادة[5] فلا يجوز إزالته ويتعين إبقاؤه؛ لقوله - عليه السلام - : «زمِّلوهم في كلومهم ودمائهم[6]؛ فإنَّهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم[7] تشخب

---

(1) في أ: إنا شهود.

(2) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٢) كتاب الجنائز، باب: من يقدَّم في اللحد، الحديث (١٣٤٧)، والترمذي (٢/ ٢٥٠) كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والنسائي (٤/ ٦٢) كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (١/ ٤٨٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء ودفنهم، الحديث (١٥١٤)، وأحمد (٥/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ١٤)، من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم».
وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٣/ ٤٩٨) كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، الحديث (٣١٣٦)، والترمذي (٢/ ٢٥٠) كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والحاكم (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على شهداء أحد، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسِّلهم».
وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي في العلل المفرد ص (١٤٥، ١٤٦): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن. وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد.

(3) في أ: الشهداء.

(4) في أ: ينظر الناظر.

(5) في د: الشهداء.

(6) في أ: وثيابهم.

(7) في أ: وأرواحهم.

دمًا: اللَّون لون الدَّم، والرِّيح ريح المسك»[١]، وإن لم يكن عليه دم أصلاً فلا شك أنه لا يجب غسله، ولكن في جوازه تردد في هذه الصورة من طريق الاحتمال، والذي ذهب إليه المحققون: الأول؛ إذ لو جاز ذلك لوجب فعله.

ولا فرق فيه بين أن يكون الميت جنبًا أو لا عند أكثر الأصحاب، وهو مقتضى إطلاق كلام الشيخ وظاهر الخبر. وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: يغسل؛ لأجل الجنابة؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فرأى النبي ﷺ الملائكة تغسله؛ فبعث إلى أهله، فسأل عن شأنه فقالوا: لا علم لنا به غير أنه كان واقع أهله، ثم خرج إلى الحرب جنبًا[٢]. فلما غسلته الملائكة علم أنه بأمر الله؛ فدل على أنه مأمور به، ولأنه لزم غسل جميع بدنه في حال حياته؛ فوجب ألا يسقط بالقتل في الشهادة؛ كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيدًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٧٩) كتاب الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، وأحمد (٥/ ٤٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١)، من طرقٍ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أُحد: «زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك».
وقد روي عن الزهري عن ابن أبي صُعير عن جابر بن عبد الله: أخرجه البيهقي (٤/ ١١).
وقد صحح أبو حاتم رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير بدون ذكر جابر، وقال: مرسل. انظر: علل الحديث (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥ - الإحسان)، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٥)، من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقي هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غسلته الملائكة».
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩): وظاهره أن الضمير في قوله: «عن جده» يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال، ورواه الحاكم في الإكليل من حديث أبي أسيد وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلًا. انتهى.
قلت: وأخرجه ابن إسحاق في السيرة ص (٣١٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧)، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد... فذكره بنحوه. ومحمود بن لبيد صحابي صغير. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) وفي الدلائل (٣/ ٢٤٦) عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا.

وظاهر المذهب - كما قال أبو الطيب - الأول، وادعى الإمام أن مقابله بعيد غير معتدٍّ به؛ لأنها طهارة عن حدث فسقطت بالموت كالطهارة الصغرى، ولأن الميت إنما يغسل ليصلى عليه، فإن[(١)] كان هذا القتيل الجنب لا يصلى عليه فلا معنى لغسله، وحديث حنظلة دليل لنا[(٢)]؛ لأن [ما يتعبد][(٣)] به الآدمي لا يسقط بفعل غيره، دليله: الغريق؛ فإنه يعاد غسله.

وأما إزالة النجاسة من بدنه، قال الماوردي: فإن كانت من جهة الشهادة لم يجب إزالتها، وإن كانت من غيرها كالبول والخمر وجبت[(٤)] إزالتها، والفرق بينها[(٥)] وبين الجنابة: أنه لما وجب إزالة قليل النجاسة وجب إزالة كثيرها، ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر لم يجب إزالة الأكبر، وهذا منه تصريح[(٦)] بإيجاب إزالة النجاسة وإن زال بسببها أثر الشهادة، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب وغيره مع آخر: أنه لا يجوز؛ لما في ذلك من إزالة أثر الشهادة[(٧)].

وحكى الإمام وغيره معهما وجهًا ثالثًا: أنه إن كان في غسلها إزالة دم الشهادة لم يغسلها، وإلا وجب، قال: وهذا أعدل الوجوه، والمسألة محتملة[(٨)].

والمرأة إذا قتلت في الشهادة حائضًا هل تغسَّل؟ قال في «الروضة»: إن قلنا: الجنب لا يغسل، فهي أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب «البحر»؛ بناءً على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما؟ إن قلنا: برؤية الدم، فكالجنب، والذي أورده القاضي أبو الطيب: أنها لا تغسل، ورد على[(٩)] من قال: إنه متعلق بانقطاعه بأن الانقطاع: ألا يخرج منها شيء وهذا لا يجوز أن يكون سببًا لوجوب الغسل، وإنما هو سبب لصحة الطهارة دون وجوبها[(١٠)].

قال: بل تنزع [عنه][(١١)] **ثياب الحرب**، أي: كالزَّردية ونحوها[(١٢)].

قال الشافعي: وكذا ما [ليس بعامة][(١٣)] ثياب الناس كالجلود والفراء والجباب[(١٤)] المحشوة والخف.

---

(١) في ب: فإذا. (٢) في د: لهم. (٣) في ب: لا متعبد.
(٤) في أ، ب: وجب. (٥) في جـ: بينهما. (٦) في د: مصرح.
(٧) في أ: النجاسة. (٨) في أ: تحتمله. (٩) في ب: عليه.
(١٠) ثبت في حاشية (ب): مع طرآن الغسل متعلق برؤية الدم.
(١١) سقط في د. (١٢) في د: ونحوهما.
(١٣) في أ: لبس بعمامة من. (١٤) في أ: والجمات.

ويدفن فيما بقي من ثيابه؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم»[(١)]، وأخرجه ابن ماجه، وروى أيضًا عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «رمي رجل بسهم في صدره - أو في حلقه - فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ»[(٢)].

وهذا إذا رضي به الوارث، وهو الأولى كما قاله البندنيجي وغيره، ومحل الاكتفاء به: إذا كان قدر الواجب من الكفن، فإن كان أقل منه كمل على حسب ما تقدم، صرح به الإمام وغيره.

ولو أراد الوارث إبقاء ذلك لنفسه وتكفينه في غيره - جاز سواء كان عليه أثر الشهادة أو لا؛ لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الثوب الآخر رجلًا آخر من حلفائه[(٣)].

قال القاضي أبو الطيب: ولأنا لو قلنا: يجب أن يكفن[(٤)] فيما عليه لعيَّنَّا الثوب الذي يكفن فيه، وتعيين[(٥)] الكفن لا يجوز، وأثر الشهادة فإنما يجب إبقاؤه في البدن لا في الثوب.

أما إذا مات في الحرب لا بسبب من أسباب قتالهم بل حتف أنفه؛ فهو كما لو مات في غير الحرب عند العراقيين والبغوي، وحكى الغزالي في إلحاقه بالشهيد قولين، [والإمام رواهما عن شيخه وجهين][(٦)]- أصحهما: ما ذكره

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، وابن ماجه (٣/ ٥٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ١٤)، من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.
قلت: إسناده ضعيف؛ علي بن عاصم صدوق يخطئ ويصر - يعني على الخطأ - التقريب (ت: ٤٧٥٨)؛ فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وعطاء بن السائب اختلط وقال الحافظ: وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط. تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠). والحديث غمزه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤١١) وأعله بضعف علي بن عاصم وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) رقم (٣١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر، به.
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠): إسناده على شرط مسلم.
قلت: في إسناده أبو الزبير وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد تكلم الذهبي في روايته عن جابر دون أن يصرح بالسماع منه فقال: وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه؛ ففي القلب منها شيء. انظر الميزان (٦/ ٣٣٥).

(٣) في أ: خلفائه.

(٤) في أ: يكون.

(٥) في أ: وتعين.

(٦) سقط في د.

العراقيون، وإذا قلنا به فلو وقع الشك في أنه مات بسبب القتال أو حتف أنفه، بأن وجد بين الصفين قتلى ولا أثر عليه - كان ملحقًا بمن قتل بسبب القتال اتفاقًا؛ لأنه الظاهر، ولو مات بسبب من أسباب قتالهم لكن بعد انقضاء الحرب فالذي أطلقه العراقيون - كأبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ-: أنه يغسل ويصلى عليه، سواء أكل[١] بعد انفصاله[٢] عن الحرب أو لم يأكل، أوصى أو لم يوص، قطع بموته أو لم يقطع به.

وقال الماوردي: إن الحكم كذلك فيما إذا مات بعد طول الزمان من انقضاء الحرب، أما إذا مات بعد تقضي الحرب بزمان قريب - لم يغسل ولم يصل عليه. وقال المراوزة: إن كان حين انقضاء الحرب قد انتهى إلى حركة المذبوح لم يغسل ولم يصل عليه، وإن كان [حين انقضاء الحرب مرجو الحياة غسل وصلي عليه، ولو كان مستقر الحياة][٣] حين انقضاء الحرب لكن قطع بأنه يموت بذلك السبب ففي تغسيله والصلاة عليه قولان، وهل هما جاريان مع قصر الزمان وطوله أو هما فيما إذا قرب، فإن طال - بأن بقي أيامًا - وجبا قولاً واحدًا، وفيه وجهان في «النهاية».

قال: وإن[٤] **مات في حرب أهل البغي من أهل العدل** - غسل وصلي عليه في أصح القولين، أي: في «المختصر» في كتاب قتال أهل البغي؛ لأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، ولم ينكر عليها أحد[٥]. ولأنه مقتول في حرب المسلمين فغسل وصلي عليه كالقتيل من أهل البغي.

ومقابله: أنه كالمقتول في حرب الكفار، ولأن عليًّا لم يغسل أحدًا ممن قتل معه[٦]، ولا صلى عليه، وأوصى عمار بألا يغسل[٧]، وهذا ما صححه صاحب «العدة» وغيره، لكن الجمهور على ترجيح الأول.

وهذه المسألة التي احترز [الشيخ][٨] عنها في الفصل قبله بقوله: «في حرب

---

(١) زاد في ب: وشرب.
(٢) في أ: انفصالهما.
(٣) سقط في د.
(٤) في التنبيه: ومن.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧)، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧).
(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧) ولم يعزه إلى أحد.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧)، وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧).
(٨) سقط في د.

الكفار»، وقد حكى ابن الصباغ أن الأصحاب بنوا على القولين فيها وجهين فيمن قتله قطَّاع الطريق من أهل القافلة، والإمام حكى وجهين في أنه هل يلحق بمن قتله البغاة؛ فيكون فيه القولان، أو يجب غسله والصلاة عليه قولاً واحدًا؟ والفرق: أن قتال أهل البغي بتأويل في الدين، بخلاف القطَّاع. وحكى الغزالي القولين فيمن قتله حربي في دار الإسلام غيلةً، والإمام حكاهما وجهين عن رواية الشيخ أبي علي، وحكى مثلهما الماوردي فيمن أسره الكفار وقتلوه بأيديهم صبرًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أن من عدا من ذكره من قتيل[١] الكفار وأهل البغي - يغسل ويصلى عليه قولاً واحدًا؛ لأنه ذكر أن غسل الميت والصلاة عليه فرض [على الكفاية][٢] كما دل عليه الخبر، واستثنى من حيث المعنى من ذلك من قتله الكفار وأهل البغي على قول؛ لما قام عليه من الدليل؛ فبقي من عداهم على الأصل، ويندرج فيهم فريقان[٣]:

أحدهما: من لم يحكم الشرع له بالشهادة، منهم ولد الزنى، وكذا قاتل نفسه، والمقتول قصاصًا، ومن قتله أهل العدل[٤]؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام بما فعلوه، ومن هذا الفريق من قتل ظلمًا من مسلم أو ذمي؛ لأن عمر قتل وغسِّل وصلِّي عليه من غير نكير، وكذا المرجوم في الزنى؛ لأنه - عليه السلام - لما رجم المرأة صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال - عليه السلام-: «لقد تابت توبةً لو قسِّمت على سبعين من أفجر من بالمدينة لوسعتهم»[٥] أخرجه النسائي ومسلم.

لكن مفهوم الخبر أن من [لم يتب][٦] لا يصلى عليه[٧]، وقد ذكرناه[٨] في باب حد الزنى،

---

(١) في أ: قتل.　　(٢) في أ: كفاية.
(٣) في أ: طريقان.　　(٤) في أ: البغي.
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٢٤/ ١٦٩٦)، والنسائي (٤/ ٦٣) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم، وأبو داود (٢/ ٥٥٦) كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (٤٤٤٠)، والترمذي (٣/ ١٠٥) أبواب الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (١٤٣٥)، وابن ماجه (٤/ ١٦٩) كتاب الحدود، باب: الرجم (٢٥٥٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٨)، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٨)، (٨/ ٢٢٥)، من حديث عمران بن حصين.
(٦) في أ: ثابت.　　(٧) في أ: عليها.　　(٨) في أ: ذكرته.

ولم أر من أصحابنا من قال به، والمقتول بترك[١] الصلاة تكلم الشيخ فيه في كتاب الصلاة.

والمقتول من قطاع الطريق إذا وجب صلبه فقد قال بعض الأصحاب: إنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ استهانة به وتحقيرًا لشأنه، وبعضهم بناه على كيفية قتله كما ستعرفه في باب حد قاطع الطريق. وظاهر المذهب - كما قال القاضي الحسين - أنه يغسل ويصلى عليه، لكن إذا قلنا: يصلب أبدًا - فعل[٢] به ذلك قبل الصلب، وإن قلنا: يصلب ثلاثًا ثم ينزل - فعل به ذلك بعد إنزاله بعد الثلاث، والكلام في ذلك مستقصًى في باب حد قاطع الطريق، فليطلب منه.

الثاني من الفريقين: من شهد له الشرع بالشهادة وهم كما قال[٣]- عليه السلام - خمس: «المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشَّهيد في سبيل الله»[٤] هذا حديث متفق عليه، وفي رواية النسائي: «الشهداء سبع» سوى القتيل في سبيل الله، وعد الأربعة السالفة، وصاحب ذات الجنب، وصاحب الحرق، والمرأة تموت بجمعٍ[٥]، أي: تموت وولدها لم ينفصل عنها، وقيل: تموت باجتماع الأوجاع، حكاه القاضي الحسين. وروي عنه ﷺ أنه قال: «ومن

(١) في أ: لترك. (٢) في أ: يفعل. (٣) في د: قاله.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٥) كتاب الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥٢١) كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء (١٦٤/ ١٩١٤)، والترمذي (٣/ ٣٦٤) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الشهداء من هم (١٠٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٤، ٥٣٣)، وابن حبان (٣١٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في أ: بمجمع. والحديث أخرجه النسائي (٤/ ١٣، ١٤) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وأبو داود (٢/ ٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، والحاكم (١/ ٣٥١، ٣٥٢)، والبيهقي (٤/ ٦٩، ٧٠)، والطبراني في الكبير (١٧٧٩)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠) من طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أن جابر بن عتيك... فذكره في سياق طويل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي (٦/ ٥٢) كتاب الجهاد، باب: من خان غازيًا في أهله، وابن ماجه (٤/ ٣٤٠، ٣٤١) كتاب الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة (٢٨٠٣) والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٢) رقم (١٧٨٠)، من طريق أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده... فذكره.

قلت: وهذا الإسناد فيه مقال؛ فإن أبا العميس يرويه هكذا، ويرويه مالك كما ذكرته في الرواية الأولى، وقد عقب ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٠٦-٢٠٧) على هذه الرواية فقال: هكذا يقول: أبو العميس، في إسناد هذا الحديث والصواب ما قاله فيه مالك ولم يقمه أبو العميس.

مات فجأةً فهو شهيدٌ، والغريب شهيدٌ، ومن عشق فعفَّ فكتم فمات فهو شهيدٌ»[(١)].

ولا خلاف في أنهم لا يلحقون بمن قتل من المسلمين في معركة الكفار، ولا بمن[(٢)] قتله البغاة في ترك الغسل والصلاة؛ لما ذكرناه.

ووصفهم بالشهادة محمول على أن ثوابهم ثواب الشهداء[(٣)]، وإلا فقد صلى رسول الله ﷺ على امرأة نفساء، وقام وسطها[(٤)]. متفق عليه. والفرق من حيث المعنى: أن المقتول في سبيل الله في غسله مشقة؛ لما به من الجراح والدماء، ولعله لا يجدي في قطع الدماء والفضلات، أو[(٥)] لأن تلك الآثار مستطابة شرعًا، قال - عليه السلام-: «والَّذي نفسي بيده، لا يكلم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا[(٦)] جاء يوم القيامة واللَّون لون الدَّم والرِّيح ريح المسك»[(٧)] رواه البخاري.

والصلاة تتبع الغسل غالبًا، وهذا المعنى لا يوجد في غيرهم.

قال العلماء: وسمي الشهيد شهيدًا؛ لأن الله ورسوله وملائكته يشهدون له بالجنة؛ فيكون شهيدًا بمعنى مشهود له، مبالغة في اسم المفعول، وقيل: لأن أرواحهم تشهد دار السلام؛ فتكون مبالغة في اسم الفاعل.

قال: **ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح**[(٨)] **ولم يستهل، ويكفن**؛ لحرمة الآدمي، **ولا يصلى عليه**؛ لمفهوم قوله - عليه السلام-: «إذا استهلَّ السّقط صلِّي عليه»[(٩)] رواه ابن عباس، ورواية جابر عن النبي ﷺ: «السّقط إذا استهلَّ صلِّي

---

(١) روي هذا الحديث مقطعًا، فذكر ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٢٦١) لفظ «الغريب شهيد» وعزاه للدراقطني وصححه في علله.
ولفظ «من عشق ...» أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٧٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٧٧١).

(٢) في د: من.
(٣) في أ: الشهيد.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في د: إذ.
(٦) زاد في أ: إذ.
(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٩٨) كتاب الجهاد والسير، باب: من يخرج في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٦) كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد (١٠٥/ ١٨٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٨) كتاب الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والحميدي (١٠٩٢).
(٨) في أ: الريح.
(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣-١٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، به.
قلت: تفرد به شريك، وهو كثير الخطأ لا يحتمل التفرد، وحديثه حسن في المتابعات، وقال ابن طاهر =

عليه»[١]، ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث؛ فكذا في الصلاة، وخالفت الصلاة الغسل؛ لأن الغسل آكد؛ ولهذا[٢] يغسل الكافر ولا يصلى عليه، وهذا ما نص عليه في «الأم»، ووراءه طريقان:

إحداهما: أنه لا يصلى عليه قولاً واحدًا، وهل يغسل؟ فيه قولان.

أحدهما - نص عليه في البويطي-: أنه لا يغسل.

والثاني - نقله المزني-: أنه يغسل.

وهذان الطريقان حكاهما الفوراني لا غير.

والطريقة الثانية[٣]: أن في غسله والصلاة عليه قولين:

= في الذخيرة (١/ ٢٧٨): هذا إسناد جيد متصل.
قلت: لعله جَوّد إسناده بما له من شواهد.

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٠) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يَسْتَهِلَّ الحديث (١٠٣٢)، والحاكم (١/ ٣٦٣) كتاب الجنائز، باب: إذا استهل الصبي ورث وصُلِّي عليه، والبيهقي (٤/ ٨) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وقال الترمذي: هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع.
وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم.
والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣١٩) كتاب الجنائز، باب: السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا، والدارمي (٢/ ٣٩٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث الصبي.
ثم إن إسماعيل بن مسلم لم ينفرد برفعه، بل تابعه على ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي والمغيرة بن مسلم، والربيع بن بدر، ويحيى بن بدر، ويحيى بن أبي أنيسة.
فرواية سفيان: أخرجها الحاكم (٤/ ٣٤٩) كتاب الفرائض، باب: إذا استهل الصبي ورث، والبيهقي (٤/ ٨ - ٩) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويُصلَّى عليه، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
ورواية الأوزاعي أخرجها البيهقي (٤/ ٨) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، من رواية بقية عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله.
ورواية المغيرة بن مسلم: أخرجها الحاكم (٣٤٩٤) من رواية شبابة بن سوار، عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضًا.
ورواية الربيع بن بدر: أخرجها ابن ماجه (١/ ٤٨٣) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الطفل، الحديث (١٥٠٨)، عن هشام بن عمار، عنه عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضا: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

(٢) في أ: ولها. (٣) في أ، ب: الأخرى.

أحدهما[1] - وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في «البويطي»-: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، أما كونه لا يصلى عليه؛ فلما تقدم، وأما كونه لا يغسل؛ فلأن كل من لا يصلى عليه من المسلمين لا يغسل كالشهداء.

والثاني - وهو ما حكاه الأصحاب عن القديم-: أنه يغسل ويصلى عليه؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «والسّقط يصلَّى عليه، ويدعى لوالديه[2] بالمغفرة والرَّحمة»[3] أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

وقال البندنيجي: قد قرأت[4] القديم كله، فما رأيت هذا القول فيه، ولكن فيه وفي «الأم» معًا: أنه يغسل ويكفن، ولم يذكر الصلاة. ويؤيد قوله أن الماوردي قال: إن ابن أبي هريرة حكى هذا القول تخريجًا عن الشافعي من[5] القديم.

وعند الاختصار حاصل المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: ثالثها، وهو ما ذكره الشيخ: يغسل ولا يصلى عليه، والفرق ما تقدم. وقد حكى الأقوال هكذا صاحب «التقريب» والشيخ أبو علي، لكن الشيخ أبا علي حكاها في الحالة التي يبدو عليه التخليق، ولا يظهر بعد الانفصال شيء من علامات الحياة، وصاحب «التقريب» حكاها[6] فيما إذا بلغ مبلغًا يقدَّر نفخ الروح فيه ولم يظهر علم بعد الانفصال، وهو راجع إلى ما قاله العراقيون من المدة كما ستعرفه.

قال الإمام: ويجوز أن يقال: الاختلاف بين الشيخ وصاحب «التقريب» في

---

(١) في ب: إحداهما. (٢) في ب: لديه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٨) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، وأبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وابن ماجه (٣/ ٥٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦) كتاب الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، والطيالسي (٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٢، ٥٠٨)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨، ٢٤ - ٢٥)، من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة مرفوعًا.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
ورواه سفيان بإسناده عن المغيرة فوقفه: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٠) رقم (١٠٤٣)، وصحح الموقوف الدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٢)، ولكن الحديث ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٣٤) وساق الخلاف فيه دون ترجيح كما نقل الحافظ بن حجر.

(٤) في د: رأيت. (٥) في أ: في. (٦) في د: حكاهما.

محض العبارة، فإنه إذا بدا التخليق فقد دخل[١] أوان توقُّع جريان الروح، وإن لم يبد بعد تخليقٌ لم يدخل أوان[٢] توقُّع ذلك، وقد يظن ظانٌّ أن أوائل التخليق قد تجري وبينه وبين جريان الروح زمان بعيد، فإن ظننا ذلك [افترق الطريقان][٣] في التفصيل، وفيما[٤] ذكره صاحب «التقريب» فقه يليق بالباب[٥].

وبالجملة فالكل متفقون على أنه لابد من تكفينه، لكن إن قلنا: يصلى عليه، كان كفنه كغيره من الأموات، وإلا كان لفافة يسيرة، فدفنه واجب بكل حال.

والسقط - بكسر السين وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، والكسر أكثر -: من ولد قبل تمام مدته[٦]، قاله أبو حاتم.

ويقال منه: أسقطت، وسقط جنينها، ولا يقال: وقع، وقيل: السقط: ما ولد ميتًا، والذي نفخ فيه الروح: من سقط بعد أربعة أشهر؛ لقوله - عليه السلام-: «إنَّ أحدكم ليمكث في بطن أمِّه أربعين يومًا نطفةً، وأربعين يومًا علقةً، وأربعين يومًا مضغةً، ثمَّ يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره[٧]، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ ينفخ فيه الرُّوح»[٨].

وكأن الأصحاب أخذوا تعقُّب نفخ الروح الأربعين الثالثة من سياق الحديث[٩]؛ فإنه يقتضي أن العلقة تتعقب النطفة بعد الأربعين، والمضغة تتعقب العلقة بعد الأربعين، وإلا فلفظة «ثم» لا تقتضي التعقيب، ثم قضية استدلالهم بهذا الخبر أن يعتبروا الأشهر بالعدد لا بالأهلة، وإن الشرع إنما اعتبر الأيام، وما ذكره صاحب «التقريب» أحسن مما ذكره الشيخ وغيره؛ لأن[١٠] بعد انقضاء الأشهر الأربعة يدخل وقت نفخ الروح، وقد يتخلف عنه لأمر أراده الله تعالى، والله أعلم.

والاستهلال: رفع الصوت.

ثم اعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن من شرب اللبن أو نظر أو تحرَّك عضو من أعضائه حركة كثيرة[١١] تدل على الحياة، وغير ذلك مما يدل عليها[١٢] ولم يستهل - أن هذا حكمه، وليس كذلك؛ بل حكمه حكم من استهل صارخًا

(١) في أ: ظهر.
(٢) في أ: وإن.
(٣) في أ: أقرب الطريقين.
(٤) في د: ومما.
(٥) في د: بالكتاب.
(٦) في د: مدة.
(٧) في أ: وأجله.
(٨) تقدم.
(٩) في أ، ب: الخبر.
(١٠) في ب: لا.
(١١) في أ: مرة.
(١٢) في أ: غيرها.

فيغسل ويصلى عليه بلا خلاف؛ لقول المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطِّفل يصلَّى عليه»[١]، ومن صلِّي عليه غسِّل، وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، وفيه نظر؛ لأنه نقل عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى على الصبي [الذي لم يبلغ. وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض الناس أنه قال: إن كان الصبي][٢] قد صلى، صلِّي عليه بعد موته، وإلا فلا يصلى عليه، واستدل على ذلك بأنه - عليه السلام - لم يصل على ولده إبراهيم حين مات، وكان له ثمانية عشر شهرًا كما أخرجه أبو داود عن عائشة[٣]، وبأن الصلاة لطلب المغفرة، والصغير لا ذنب عليه[٤].

وإذا كان الخلاف فيمن هذا حاله ففيما نحن فيه أولى، وقد أجاب الأصحاب عن الخبر بأن الرواية الصحيحة رواية ابن أبي أوفى أنه - عليه السلام - صلى على ابنه إبراهيم، ثم إن صحت الأخرى فطريق الجمع: حمل الأمر على أنه - عليه السلام - لم يصلِّ عليه؛ لاشتغاله بصلاة الكسوف، وإنما أمر بالصلاة عليه.

وكونه لا ذنب[٥] عليه لا يمنع الصلاة؛ بدليل أن الصحابة صلوا على النبي ﷺ، وتجب على المجنون وإن كان لا ذنب عليه.

نعم، لو اختلج السقط أو تحرك يسيرًا فقد قال الإمام: لا نص فيه[٦].

ولكن من الأصحاب من ألحقه بالمستهلّ، وعلى ذلك جرى المتولي والعراقيون كما حكاه ابن الصباغ، ومنهم من ألحقه بمن نفخ فيه الروح ولم يستهل حتى تجري فيه الأقوال الثلاثة، وقال الفوراني: إنه يغسل قولاً واحدًا، وفي الصلاة عليه قولان، والله أعلم، وهذه هي الطريقة التي ذكرها القفال في الكرة الثانية كما قال القاضي الحسين، والله أعلم.

قال: **وإن لم ينفخ فيه الروح** أي: بأن وضع لأقل من أربعة أشهر، كما صرح به العراقيون والقاضي الحسين - **كفن ودفن**؛ وفاءً بحرمة الآدمي، وعبارة الشافعي

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في د.
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤) كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل (٣١٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧) من طريق ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، به.
وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالسماع؛ فزالت شبهة تدليسه؛ فإسناده حسن إن شاء الله.
(٤) في أ: له.
(٥) في أ: كتب.
(٦) في د: عليه.

في كفنه والخرقة التي تواريه: لفافة تكفنه. وما ذكره الشيخ هو الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي، وهو يفهم أمرين:

أحدهما: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه صرح ابن الصباغ وغيره ممن ذكرنا(٢).

وعن «البيان» حكاية قولين في غسله، وهما في «التتمة»؛ لأنه قال: كل سقط قلنا: لا يصلى عليه، ففي غسله قولان، وفي «الرافعي» حكاية الطريقين:

أصحهما: لا؛ كما لا يصلى [عليه](٣) فإن كل واحد منهما(٤) حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة.

والثاني: فيه قولان، والفرق بين الغسل والصلاة قد سبق، وفي «تعليق» القاضي الحسين قبيل كتاب الزكاة طريقة ثالثة: أنه يغسل ولا يصلى عليه قولاً واحدًا.

الأمر الثاني: أن التكفين والدفن واجب، وهو ظاهر إذا قلنا بوجوب غسله؛ لأن الغسل دون التكفين والدفن؛ ولهذا وجبا(٥) في المسألة قبلها بلا خلاف، وإن اختلف في الغسل والصلاة.

وقضية كلام الإمام: أن التكفين والدفن لا يجب في هذه الحالة وإنما هو مستحب؛ بناء على أن أوائل التخليق أوان نفخ الروح؛ فإنه قال: قد ذكرنا في الكتب أن المرأة إذا ألقت لحم ولد ولم يبد فيه التخطيط فهل يتعلق به أمية الولد [ولزوم الغرة وانقضاء العدة؟ فيه طرق ونصوص: فإن قلنا: يثبت بهذا حكم أمية الولد](٦)، فكيف يكون حكمه فيما نحن فيه؟ فأما صاحب «التقريب» فيقطع بأن هذه الأحكام - أي: وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن؛ إذ لا تتوقع الحياة قطعًا - هي المعتبرة عنده. وأما الشيخ أبو علي فيلزمه أن يخرج ذلك على الطرق في إثبات أحكام الأولاد له. قال: وهذا إلزام، والذي قاله رعاية التخليق كما مضى، فأما من [لا يبدو](٧) فيه التخليق وهو المضغة - كما قال آنفًا - فلا يثبت لها حكم استيلاد ووجوب عدة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة، ولا يجب الدفن، والأولى: أن يوارى.

---

(١) في أ: مما.
(٢) في ب: ذكرناه.
(٣) سقط في ب، د.
(٤) في أ: منهم.
(٥) في أ: لو أوجبنا، وفي ب: أوجبنا.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: لم يبد.

ثم قال الإمام: ويبعد عندي في كل طريق أن تثبت أمية الولد، ولا يوجب دفنه وكفنه في خرقة.

وبعضهم فرق[١] بين ما نحن فيه وأمية الولد: بأن أمية الولد تثبت بالإحبال، وقد تحقق، وما نحن فيه [أحكام][٢] تابعة للموت ولم تثبت له حياة.

أما إذا كان أوائل التخليق يتخلف عنه نفخ الروح[٣] بزمان بعيد - كما يقتضيه ظاهر الخبر لولا السياق - فيحتاج أن نفصل، ونقول: من لم ينفخ فيه الروح إن لم تبد فيه أوائل التخليق فالحكم كما[٤] سبق، وإن بدت كان في غسله والصلاة عليه الأقوال الثلاثة التي حكاها الشيخ أبو علي، ويكون التكفين والدفن واجبًا قولاً واحدًا، فتأمل ذلك، والله أعلم.

قال: وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، أي: كما إذا اختلط موتى المسلمين غير الشهداء بموتى الكفار [أو بالشهداء][٥] الذين لا يصلى عليهم كما قال البندنيجي - صلى على كل واحد منهم[٦]، أي: منفردًا، وينوي أنه الذي يَصَلى عليه، أي: ينوي أنه يصلي عليه إن كان مسلمًا؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة، وعلى الكفار حرام، وتحصيل الواجب يمكن تخصيصه بالنية فتعين، وعبارة الشيخ هي المعزيّة في «الذخائر» للشيخ أبي حامد، ولم يورد الماوردي غيرها، وبها صدر القاضي الحسين كلامه، وقال: إنه يقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا. ثم قال: وإن صلى عليهم، أي جميعًا، ونوى به المسلمين منهم - جاز؛ لأن النية تميزهم. وهذا الذي قاله أخيرًا هو الذي أورده البندنيجي، وابن الصباغ، والشيخ في «المهذب» وغيرهم، وعبارة القاضي أبي الطيب تحتمل[٧] الأمرين.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون من لا تجوز الصلاة عليه أقل ممن تجوز الصلاة عليه أو أكثر، خلافًا لأبي حنيفة في الأكثر.

وقال الشافعي ردًّا عليه: إذا جاز أن نستثني واحدًا مشركًا من مائة مسلم جاز أن نستثني أكثر المائة؛ لأن المقصود في الحالين الصلاة على المسلم دون المشرك.

---

(١) في ب: يفرق.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) زاد في أ: إن لم يبد فيه.
(٤) في د: ما.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: منهما.
(٧) في د: تحمل.

وهذا حكم الصلاة، وأما الكفن والغسل فقد قال الإمام: الذي أراه أنه[1] يغسل جميعهم حتى يتأدى الغسل في المسلم منهم، وكذلك يكفنون من عند آخرهم.

فرع: لو وجد ميت أو بعضه، ولم يعلم أنه مسلم أو كافر؛ فالحكم فيه كالحكم في اللقيط: إن وجد في دار الإسلام عومل معاملة المسلمين، وإن وجد في دار الشرك ولا مسلم فيها فكالكفار، وإن كان فيها مسلم فعلى الخلاف في الحكم بالإسلام، والله أعلم.



(١) في أ: أن.

باب حمل الجنازة والدفن

قد قدمت في أول الكتاب تفسير «الجنازة» و«الجنازة» بما أغنى[1] عن الإعادة. والدفن معروف.

قال: والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين؛ لأن فيه جمعًا بين الكيفيات الواردة في السنة؛ فإن[2] ابن عباس قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع أو ليذر؛ فإنه من السنة[3]. وروي أنه - عليه السلام - حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[4]، وكذا فعله سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبو هريرة وابن الزبير في أموات حملوها[5].

والتربيع: أن يحمل النعش أربعة: اثنان في المقدمة، واثنان في المؤخرة خارجين[6] عن العمودين، ويستحب عند الإتيان [به][7] أن يأخذ أحدهم بالشق الأيسر من صدر النعش، وهو الذي يلي يمين الميت ويمين الحامل، ثم يأخذ الثاني بالطرف المقابل له من هذا الجانب، ثم يفعل ذلك[8] بالشق الآخر: يبدأ بالمقدمة [منه،][9] ويختم بالمؤخرة.

والحمل بين العمودين: أن يدخل رجل بين طرفي مقدمة النعش ويضع الخشبة المعترضة على كاهله - وهو مقدم الظهر - ويترك[10] العمودين على عاتقيه الأيمن والأيسر على المشهور.

---

(١) في أ: يغني. (٢) في د: قال.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٣٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٨)، والطيالسي (٧٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠)، من طريق منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، به.
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨١): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة - واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته - لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٢٩) عن الواقدي وهو متروك. التقريب (ت: ٦١٧٥).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠).

(٦) في أ: خارجًا. (٧) سقط في ب. (٨) في د: كذلك.

(٩) سقط في د. (١٠) في د: ويين.

وقال في «التتمة»: إنه يأخذهما[1] بيديه. وأيّما كان فقد قال الأصحاب: إنه لا يمكن مثل ذلك في [طرفي][2] مؤخرة النعش؛ لأن الحامل حينئذ يكون وجهه للميت فلا ينظر الطريق، ولو وضعه على رأسه لما كان حاملاً بين العمودين ولأدى [إلى ارتفاع][3] مؤخرة النعش وتنكيس[4] الميت على رأسه؛ فلابد أن يكون في مؤخرة النعش اثنان يحملانه كما يحملانه[5] في حالة التربيع، ولا يكون بينهما أحد، وحينئذ يكون حملته[6] على هذه الهيئة ثلاثة نفر.

ثم ما المراد بالجمع بينهما الذي هو الأفضل بزعم الشيخ وغيره؟ اختلف فيه كلام النقلة:

فالذي قاله الماوردي: أن يحمله خمسة[7]: أربعة في جوانب النعش، وواحد بين العمودين، لكنه لا يضع شيئًا من العمودين على عاتقه.

والذي قاله البندنيجي: أن يحمله تارة على التربيع، وتارة بين العمودين كيف شاء، وهو ما حكاه الروياني عن بعض الأصحاب، وقال الجيلي: إنه المذكور في «الكافي».

قال: فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل؛ لفعل النبي ﷺ والصحابة [له][8]، وهو متصل السند بعيد عن التأويل، وهذه طريقة [الشيخ][9] أبي حامد، وعليها جرى الماوردي والبندنيجي.

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ في «المهذب» والغزالي: إن الحمل بين العمودين أفضل مطلقًا؛ لما ذكرناه، فإن عجز [الذي في مقدم النعش حمل][10] معه اثنان فيكونون خمسة كما ذكرنا.

ومن الأصحاب من قال: التربيع أفضل مطلقًا؛ لأنه أصون للميت، وهو ما عزاه الإمام لبعض التصانيف، وقال: إنه لا أصل له، ولم [أر له ذكرًا][11] في «الإبانة».

وقد حكى[12] الإمام بعد ذلك في باب تكبيرة صلاة الجنازة عن الشيخ أبي علي: أنه يوضع على جنازة أو سرير، ويحمله أربعة، ولا يجوز أن ينقص حملته

---

(١) في أ: أخذها. (٢) سقط في د. (٣) في د: لارتفاع.
(٤) في ب: وتنكس. (٥) في أ: يحمل. (٦) في أ: حمله.
(٧) زاد في أ: أو. (٨) سقط في د. (٩) سقط في ب.
(١٠) في أ: عن مقدم النعش حمله. (١١) في أ: أره ذكره.
(١٢) في أ: ذكر.

عن أربعة؛ فإنه لو جوز النقصان في ذلك لكان هذا أبهأ بالميت، ولساغ أن يحمل الميت رجل واحد، وهذا ترك لحرمته وغض من قدره، فإذا كان لابد من أربعة تعين التربيع للاستحباب، لكن قول أبي عليٍّ ضعفه الإمام، وفي بعض الشروح أن صاحب «التلخيص» قال: إن الحمل بين العمودين والحمل بين التربيع سواء، وفي «النهاية» حكايته احتمالاً عن صاحب «التقريب».

وقد سلك بعض من أراد الجمع بين كلام الشيخ هنا، وفي «المهذب» مسلكًا في الجمع، فقال: ما ذكره في «المهذب» محمول على ما إذا لم يحتج إلى أكثر من ثلاثة؛ لقوة المتوسط أمام النعش، وما قاله هنا على ما إذا احتاج إلى خمسة؛ لضعف المتوسط أمام النعش. ثم استحباب الحمل في النعش بين العمودين وغيره إنما هو عند الأمن من تغير الميت، فإن خشي تغيره إن انتظر ما يحمله عليه فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب، ولا يجوز حمله على حالة(١) تؤدي إلى الإزراء به [والاستهانة به](٢)، ولا على هيئة قبيحة مزرية، وينبغي أن يكون بحيث لا يخاف على الميت الميل والسقوط.

وما ذكرناه عن الشيخ أبي علي من منع الاقتصار على واحد مفروض في الكبير، أما الصبي لو حمله واحد جاز، ولا إزراء فيه، وفي حمل رجلين(٣) أيدين بجنازة كبير - احتمال ظاهر، ولو احتيج إلى الزيادة على ما ذكرناه جاز فعله.

ويوضع عمود في وسط الجنازة، ويحمله اثنان، وهكذا.

[و](٤) تجعل الأعمدة متعارضة تحت الجنازة، وكذا حمل عبيد(٥) الله بن عمر؛ لأنه كان مبدِّنًا ثقيلاً.

ويختار(٦) للنساء إصلاح النعش كالقبة على السرير؛ لما فيه من الصيانة، وكذا [فعلته أسماء](٧) بنت عميسٍ لزينب بنت جحش زوج النبي ﷺ؛ لأنها رأت النعش كذلك في الحبشة، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة(٨)، وقيل: إن

---

(١) في أ: عادة.
(٢) في د: واستهانته.
(٣) في د: رجل.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: عبد.
(٦) في أ: ومختار، وفي د: ويجوز.
(٧) في أ: فعل بأسماء، وفي د: فعل أسماء.
(٨) قوله: ويختار أن يجعل للنساء على السرير كالقبة، وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي ﷺ؛ لأنها رأته كذلك في الحبشة، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة. انتهى.
واعلم أن الرائي له هو: زينب لا أسماء، على خلاف ما يُوهمه كلامه؛ فكأنها أوصت بذلك.
وعميس: بعين مهملة مضمومة، وبسين مهملة، أيضًا. والظعينة - بالظاء المشالة-: هي المرأة. [أ و].

فاطمة فعل لها ذلك، وأيّما كان فهو دليل الاستحباب.

واعلم أن الشافعي قال: وليس في حمل الجنازة دناءةٌ ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل أهل الخير، وقد فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة ثم التابعون.

ومن أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها[(١)] يحمله على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى غيره فيحمله على عاتقه، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضًا، ثم يتقدم فيعرض بين يديها؛ كي لا يكون ماشيًا خلفها، فليأخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها ويحمله على عاتقه الأيسر أيضًا، كذا حكاه البندنيجي عن نصه في «الأم» والقديم معًا.

قال الرافعي: ولا شك أن هذا إنما يتأتى والجنازة محمولة على هيئة التربيع، فلو أراد أن يدور على جميع الجوانب مع الحمل بين العمودين حمل المقدمة على كاهله ساعة، ثم يتأخر فيحمل مؤخرة الياسرة على منكبه الأيمن، ثم يدور من قدام الجنازة إلى الجانب الآخر فيحمل مؤخرة اليامنة[(٢)] على منكبه الأيسر، قاله في «التتمة».

قال: ويستحب أن يسرع بالجنازة؛ لرواية أبي داود عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»[(٣)] وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

والإسراع المطلوب يحصل بالزيادة على سجية المشي؛ بحيث لا يشق على

---

(١) زاد في أ: مما.

(٢) في أ، ب: الثانية.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٨) كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، حديث (١٣١٥)، ومسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، حديث (٥٠/ ٩٤٤)، وأبو داود (٢/ ٢٢٣) كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، حديث (٣١٨١)، والترمذي (٣/ ٣٣٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، حديث (١٠٧)، والنسائي (٤/ ٤٢) كتاب الجنائز، وابن ماجه (١/ ٤٧٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، حديث (١٤٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨)، والحميدي (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢١) كتاب الجنائز، باب: الإسراع في المشي بالجنازة، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٣١)، من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

[ضعيف يتبعها][1]؛ لرواية أبي داود عن ابن مسعود قال: سألنا[2] نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخبب»[3]. نعم، لو كان الميت يخاف تغيره أسرعوا ما قدروا عليه، ولو خيف انفجاره ترفّق به، نص عليه ولا يزلزل الميت في حال الحمل.

قال: **وأن يكون الناس أمامها**: أي: ويستحب أن يكون الناس أمامها، أي: مشاة؛ لما روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[4] [رواه

---

(١) في ب: ضعفاء من تبعها، وفي د: من تبعها. (٢) في أ: سألت.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وأبو داود (٢/ ٢٢٣) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣١٨٤)، وابن ماجه (٣/ ٣٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢)، وأبو يعلى (٥٠٣٨، ٥١٥٤، ٥٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢٢، ٢٥)، من طريق أبي ماجد عن ابن مسعود.
وقال الترمذي: حديث غريب - يعني: ضعيف - لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا.
وأبو ماجد: رجل مجهول لا يعرف، إنما يُروى عنه حديثان عن ابن مسعود.
قلت: والحديث ضعفه أيضًا ابن عدي والبيهقي والنسائي وغيرهم.
انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٢٥) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (٨)، عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرًّا، وعبد الله بن عمر».
وقد وصله سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يمشون أمام الجنازة».
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢٢) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (٣١٧٩)، والترمذي (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (١٠١٢)، والنسائي (٤/ ٥٦) كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١/ ٤٧٥) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (١٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٩) كتاب الصلاة، باب: المشي في الجنازة، والدارقطني (٢/ ٧٠) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (١)، والبيهقي (٤/ ٢٣) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والحميدي (٦٠٧)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٦٥) كتاب الجنائز، باب: كيفية حمل الجنازة والمشي معها، الحديث (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، وأحمد (٢/ ٨).
قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر =

أبو داود، والترمذي] (١) وقال: أهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وقال البيهقي: ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان ابن عيينة -: حجة ثقة. وكأن المرسل المشار إليه هو الذي ذكره الماوردي لا غير عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة (٢). ولفظة «كان» عبارة عن دوام الفعل والمقام عليه، والنبي ﷺ يفعل الجائز مرة ولا يداوم [إلا] (٣) على الأفضل، ولأنهم شفعاء وحق الشفيع التقدم.

قال الماوردي: ولأن حاملها أفضل من الماشي معها: لأن له أجرين، وللماشي مع الجنازة أجر، [وأفضل حملتها المتقدم؛ فكذلك] (٤) أفضل المشاة.

قال الإمام: واستحباب التقدم للراكب كهو للماشي، إلا أن المشي أفضل؛ فإنه ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة (٥).

وقال الماوردي: لو ركب المشيِّع (٦) للجنازة فيها كره له ذلك؛ لمخالفة السنة، وقد روى الترمذي (٧) عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركابًا فقال: «ألا تستحيون أنَّ الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدَّوابِّ» (٨).

= وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة».
وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل.
وقال الطحاوي: خالف ابن عيينة في إسناده هذا الحديث كل أصحاب الزهري، فرواه مالك عن الزهري فقطعه، ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب، عن سالم قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة»، قال: وأصل الحديث إنما هو عن سالم، لا عن ابن عمر؛ فصار حديثا منقطعًا.

(١) في أ: أخرجه أبو داود والزهري.
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: واحد وأما حملها وكذلك.
(٥) ذكره الشافعي في الأم (١/ ٣٨٨) بلاغاً عن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط. وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢) رقم (١٨٧٧) من طريق الشافعي.
(٦) في أ: للتشيع.
(٧) في أ: الزهري.
(٨) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٣-٣٢٤) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (١٠١٢)، وابن ماجه (٣/ ٣٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠)، والحاكم (١/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان، به.
وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا، قال محمد - يعني البخاري -: الموقوف منه أصح. =

نعم، لو عجز المشيع عن المشي[١] أو كان الموضع بعيدًا لم يكره الركوب، قاله[٢] الماوردي أيضًا، وفي هذه الحالة يكون الراكب أمامها، وقد حكى أبو سليمان الخطابي اختلاف العلماء في استحباب تقدم الماشي عليها وتأخره، ثم قال: [و][٣] أما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة.

ولا يكره الركوب في العود بحال؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: صلى النبي ﷺ على ابن[٤] الدحداح ونحن شهود، ثم أتي بفرس، فعقل[٥] حتى ركبه، فجعل يتوقَّص به ونحن نسعى حوله[٦].

وروى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بداية وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلمَّ ذهبوا ركبت»[٧].

قال: بقربها؛ لأنه إذا بعد انقطع فلا يكون مشيِّعًا[٨]، ولأنه إذا قرب نظر إليها

= وقال البيهقي: وكذلك رواه جماعة عن عيسى، ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفًا عن ثوبان، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قاله البخاري.
قلت: والحديث إسناده ضعيف موقوفًا أو مرفوعًا؛ فمداره على أبي بكر بن أبي مريم، ضعفه أحمد وغيره والذهبي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ولا يحتج به. الميزان (٧/ ٣٣٥).
وللحديث طريق آخر عن ثوبان:
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».
قلت: رجاله ثقات لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير فإنه مدلس ولم يصرح بالسماع. التقريب (ت: ٧٦٣٢).

زاد في أ: الركوب.   في د: قال.   سقط في ب.

في أ: أبى.   في د: يعقل.

أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٤) كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٨٩/ ٩٦٥)، وأبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة (٣١٧٨)، والترمذي (٣/ ٣٢٤) أبواب الجنازة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣، ١٠١٤)، والنسائي (٤/ ٨٥) كتاب الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة، والطيالسي (١/ ١٦٥)، وأحمد (٥/ ٩٠، ٩٥، ١٠٢)، وابن حبان (٧١٥٧، ٧١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨٩٩، ١٩٠١)، والبيهقي (٤/ ٢٢، ٢٣).

تقدم تخريجه.   في أ: شفيعًا.

ملتفتًا فاعتبر. وحدُّ القرب: أن يكون بحيث إذا التفت وقع البصر عليها، فإن بعد عن ذلك لم يجز إجزاء التشييع[(١)]، وإذا سبق الجنازة إلى المقبرة لم يكره، وهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع، وإن شاء جلس. وفي «التتمة» أن المستحب لمن مر عليه الجنازة[(٢)] أن يقوم لها[(٣)]، وإذا كان معها[(٤)] فلا يقعد حتى توضع الجنازة؛ لما سنذكره من الخبر، إلا أنه لا يكره ترك القيام، ولا الجلوس قبل وضعها، وفي «الجيلي» أن بعض أصحابنا قال: يكره الجلوس، وقد يستدل له بأنه - عليه السلام - قال: «إذا اتَّبعتم[(٥)] الجنازة فلا تجلسوا حتَّى توضع»[(٦)] أخرجه البخاري ومسلم.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل[(٧)] عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حتَّى توضع بالأرض»[(٨)] ورواه أبو معاوية[(٩)] عن سهيل قال: «حتَّى توضع في اللَّحد»[(١٠)]، وسفيان أحفظ من أبي معاوية، والمشهور الذي جزم بنقله الجمهور: الأول، والقيام منسوخ[(١١)]؛ فإن أبا داود روى عن علي: «أن النبي ﷺ قام في الجنازة، ثم قعد بعد»[(١٢)]. وأخرجه مسلم بنحوه.

(١) في أ: الشفيع. (٢) في أ، ب: جنازة. (٣) في أ: إليها.
(٤) في أ: معه. (٥) في ب: تبعتم.
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٣) كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، حديث (١٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٦٠) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة (٧٧/ ٩٥٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، حديث (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة، وأحمد (٣/ ٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع».
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٣)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».
(٧) في د: سهل.
(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٣١٧٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٦).
(٩) في أ: أبو مغيرة.
(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٢) كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث (٥٢/ ٩٤٥).
(١١) في أ: المنسوخ.
(١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١ - ٦٦٢) كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث (٨٢/ ٩٦٢)، ومالك (١/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٣٣)، وأبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٥)، والنسائي (٤/ ٧٧ - =

وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل؛ فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا، خالفوهم»(١) أخرجه أبو داود، وكذا الترمذي(٢)، وقال: إنه غريب.

وهذا التشييع مختص بالرجال، أما(٣) النساء فلا يستحب لهن؛ لأن البخاري ومسلمًا رويا عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن تتبع(٤) الجنازة(٥)، ولم يعزم علينا»(٦).

قال في «الروضة»: وقد قيل: إنه حرام عليهن، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حرامًا.

= ٧٨) كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، والترمذي (٣/ ٣٦١ - ٣٦٢) كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة، حديث (١٠٤٤)، والشافعي في الأم (١/ ٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٦) رقم (٢٧٣)، عنه قال: «قام رسول الله ﷺ لجنازة، ثم جلس وأمرنا بالجلوس».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في أ: اجلسوا حتى تخالفوهم. والحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١-٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣١٧٦)، والترمذي (٢/ ٣٢٩) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠)، وابن ماجه (٣/ ٧٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥)، من طريق بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة ابن الصامت، به.
وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.
قلت: بشر بن رافع ضعفه أحمد، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال مرة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها. الميزان (٢/ ٢٨).
قلت: ليس هو علة الحديث فقط، ولكن في إسناده سليمان بن جنادة بن أبي أمية، وبه أعل الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٥)، وقال البخاري: هو منكر.

(٢) في أ: الزهري.
(٣) في أ: دون.
(٤) في أ: تشيع.
(٥) في د: الجنائز.
(٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٢) كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، حديث (٣١٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث (٣٤/ ٩٣٨)، وأبو داود (٢/ ٢١٩) كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنازة، حديث (٣١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، حديث (١٥٧٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٤، ٤٥٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٣١)، والبيهقي (٤/ ٧٧)، من حديث أم عطية.

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر؛ لقوله - عليه السلام - لعليٍّ، وقد مات أبوه: «اذهب فواره»(١).

قال: ثم يدفن، وهو - أي: الدفن - فرض على الكفاية بالإجماع(٢)، والأصل فيه قبل ذلك من الكتاب العزيز قوله - تعالى-: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ [المائدة: ٣١] والقصة معروفة، وقوله - تعالى-:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠) كتاب الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك، وأبو يعلى (٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) (١/ ٣٠٤)، وفي الدلائل (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٩٩)، من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فَوَارِ أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي.
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٢) عن البيهقي قال: إنه حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر.
قلت: ولم أجده في السنن ولا غيرها، وتعقبه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٣) بقوله: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه. وصححه الألباني في صحيحه (١٦١).
وللحديث طرق أخرى:
منها ما أخرجه أبو يعلى (٤٢٤)، والبزار (٥٩٢- البحر الزخار)، وأحمد (١/ ١٠٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٤)، من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب: قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: «أذهب فواره ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني»، قال: فواريته ثم أتيته، قال: «اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني»، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسُودها. قال: وكان عليٌّ إذا غسل الميت اغتسل.
وقال البيهقي: تفرد به الحسن بن يزيد بإسناده هذا، ثم أسند البيهقي عن ابن عدي قال: الحسن بن يزيد ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي.
وقال الألباني في الصحيحة: وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا وهو صدوق يهم، كما في التقريب (ت:١٢٩٩).
قلت: وثقه ابن معين في رواية ابن طهمان عنه. تاريخه: (٢٩٢) وتاريخ بغداد (٧/ ٤٥١). وقال الدارقطني: كوفي لا بأس به ثقة مستقيم الحديث. تاريخ بغداد (٧/ ٤٥١). ووثقه ابن حبان (٦/ ١٧٠) وابن شاهين (ت: ١٩٢).
(٢) في أ، ب: للإجماع.

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا *﴾ [المرسلات] وهو من «كفت»: إذا[1] جمع، أي: جامعة للأحياء بالمساكن، والأموات بالقبور.

وحكمته: أنه لو ترك لانهتكت حرمته بظهور تغير جثته وانتشار رائحته، وتأذِّي الناس بها، وتعرَّض لأن تأكله السباع، وإذا كان ذلك[2] هو الذي شرع الدفن لأجله فهم منه أن الواجب منه ما يمنع ذلك، كما صرح به الأصحاب، وأما أكمله فقد ذكره الشيخ من بعد.

وهل أقارب الميت وغيرهم في الفرضية[3] سواء أم لا؟ فيه ما تقدم في باب الغسل.

ثم هذا الذي ذكره الشيخ إذا كان الدفن ممكنًا، فإن لم يكن [ممكنًا][4] مثل أن مات في سفينة في البحر، ولم يقدر على دفنه، إما لخوف في البر أو لبعده - فقد قال الشافعي في «الأم»: جعل بين لوحين، وربطا عليه؛ ليلفظه البحر إلى الساحل[5]، فربما وقع إلى قوم فيدفنونه خير له من أن تأكله الحيتان، فإن رموه إلى البحر لم يأثموا، إن شاء الله. وقال المزني: إنما قال ذلك إذا كان حول البحر مسلمون، فإن كان أهل الجزائر كفارًا: ثقِّل وألقي[6] في البحر حتى يتحصل في قراره؛ كي لا يقع لهم فيدفنوه إلى غير القبلة. وما قاله المزني هو المذكور في «المهذب» والرافعي، وقال ابن الصباغ: إن المزني نقله كذلك في «الجامع الكبير».

وقال الشيخ أبو حامد[7]: هذا لا معنى له؛ لأن البحر لا يخلو أن يتصل جانبه ببلاد المسلمين، وإن لم يتصل جميعه، فربما وقع للمسلمين فدفنوه، وهو إذا ثقِّل يكون إلى غير القبلة اتصالاً [؛إذ][8] لا يستقر في البحر إلى جهة، وهذا ما اختاره في «المرشد»، وجرى عليه الماوردي والبندنيجي، [وأبو الطيب وقال: الذي ذكره المزني في «جامعه» ما ذكره الشافعي في «الأم»، لا غيره، والله أعلم][9].

وقد أفهم قول الشيخ: «ثم يدفن» بعد قوله: «ويستحب أن يسرع بالجنازة، وأن

---

(١) في أ: أي.
(٢) في أ: كذلك.
(٣) في أ: الفريضة.
(٤) سقط في ب، د.
(٥) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: فرع: لا يجوز نقل الميت من موضع إلى موضع. حكاه القاضي الحسين في كتاب «السرقة» عند الكلام في سرقة الكفن والمقابر.
(٦) في أ: وأرمي.
(٧) في د: محمد.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في د.

يكون الناس أمامها بقربها»-: أن ذلك مختص بما بعد الصلاة، والذي يظهر أنه لا فرق فيه بين ما قبل الصلاة وبعدها، وهو الذي يفهم من كلام الأصحاب، وبه صرح أبو الطيب، [و][١] كأن مراد الشيخ - والله أعلم - بيان أن المشي أمام الجنازة لا يقطع الصلاة وإن كانت الشفاعة بها[٢] تحصل، بل تستدام إلى الدفن ليكون [حائزًا لأجر ذلك][٣]؛ قال - عليه السلام-: «من اتَّبع جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا، فكان معها حتَّى يصلَّى عليها ويفرغ منها - رجع من الأجر بقيراطين كلُّ قيراطٍ مثل[٤] أحدٍ»، وفي رواية: «أصغرهما مثل أحدٍ» - ومن صلَّى عليها ثمَّ رجع قبل أن تدفن فإنَّه يرجع بقيراطٍ»[٥] رواه البخاري[٦] ومسلم.

وفيه دلالة على أنه متى نُصِب عليه اللَّبِن ولم يهل التراب بعد أو لم يستكمل: أن القيراطين لا يحصلان، وقد حكى الإمام تردد بعض الأصحاب في حيازتهما في هذه الحالة، ثم قال: والوجه أن يقال: إذا ووري حصلت الحيازة. وقد حكى الماوردي ما أبداه الإمام وجهًا للأصحاب ثم قال: إنها لا تحصل إلا إذا فرغ من قبره، وبالجملة فالناس في الانصراف عن الجنازة أربعة أصناف:

من ينصرف عقيب الصلاة [فله من[٧] الأجر قيراط، وقد كان ابن عمر ينصرف عقيب الصلاة][٨]، فلما بلغه تمام الخبر قال: «قد فرطنا في قراريط كثيرة»[٩].

ومن ينصرف بعد أن توضع في القبر وقبل إهالة التراب، فقد حصل له قيراط، وهل يحصل له الثاني؟ فيه ما تقدم.

ومن ينصرف بعد الفراغ من الدفن ولا يدعو، ولا خلاف في حيازته القيراطين.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: لها.
(٣) في أ: حائز الأجر كله.
(٤) في أ: كجبل.
(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥) كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، من طريق الحسن ومحمد عن أبي هريرة، به.
ورواية: «أصغرهما مثل أحد»، أخرجها مسلم (٢/ ٦٥٣) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٥٣/ ٩٤٥) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، به.
(٦) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: ذكر البخاري في أول مسنده في كتاب الإيمان الحديث في رواية لأبي هريرة.
(٧) في د: في.
(٨) سقط في د.
(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٣) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٥٦/ ٩٤٥)، وأبو داود (٢/ ٢٢٠) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (٣١٦٩).

ومن ينصرف بعد أن يقف ويدعو للميت بالتثبيت، ويستغفر له بعد فراغ الدفن، وهو أكمل الأحوال[(١)]؛ لما ستعرفه.

واعلم أن الشيخ استغنى بقوله: «ثم يدفن، وهو فرض على الكفاية» [عن أن يقول في الحمل إذا احتيج إليه: إنه فرض على الكفاية][(٢)]؛ لأن الدفن لا يتصور - حينئذٍ - إلا به، أما إذا لم يحتج إليه: بأن أريد دفنه في الموضع الذي كفن فيه وصلي عليه، فقد سقط الحمل بالكلية.

قال: **والأولى أن يتولى ذلك** - أي: الدفن - **من يتولى غسله**[(٣)]؛ أي: من الرجال، رجلاً كان الميت أو امرأة؛ لأنه يكون أرفق به، وقد يطلع غاسله على شيء يكره فلا ينبغي أن يراه غيره.

أما النساء فلا يباشرن الدفن عند وجود الرجال وإن كان الميت امرأة: لأنه يحتاج إلى قوة وبطش يضعف عنه النساء، وهو لا يمكن إلا بتكشف من المباشر، وهن مأمورات بالستر، وهذا ما أورده الجمهور، وعليه نص الشافعي في «المختصر» حيث قال: لا يدخل الميت في قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله منهم أفقههم وأقربهم رحمًا، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحمًا، وعن صاحب «العدة» تقديم نساء القرابة على الرجال الأجانب في دفنها.

وقال البندنيجي: إن الشافعي قال في «الأم»: أستحب أن يكون الذي يحملها من المغتسل إلى الجنازة، ومن الجنازة إلى من في القبر: النساء. فأما إدخالها القبر: فإن كان لها زوج كان أولى من كل أحد، فإن لم يكن لها زوج تولاه من عصباتها المحارم على الترتيب في الغسل، فإن لم يكن لها محارم تولاه من له ذات رحم محرم كالخال وأبي الأم والعم للأم، فإن لم يكن قال في «المهذب» و«الوسيط» وغيرهما: تولاه عبيدها، وهم أولى من بني العم؛ لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الصحيح، قال الرافعي: فإن ألحقناهم بالأجانب فلا يتوجه تقديمهم. وأبدى الإمام - مع القول بجواز النظر ونحوه - الاحتمال من جهة أخرى، وهي أن ملكها ينقطع بالموت، وشبّهه بالتردد السابق في غسل الأمة

---

(١) ثبت في حاشية (ب): مستحب.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في أ: من الدفن.

مولاها، وذلك ظاهر، فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى؛ لضعف شهوتهم.

قال الإمام: وفيهم احتمال بين سنذكره في أحكام النظر، فإن لم يكونوا؛ فذوو الأرحام الذين لا محرميَّة لهم، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب.

وقال صاحب «الفروع»: إذا [فقدنا ذوي](١) الأرحام الذين لا محرمية لهم يرسل حسل، فإن تعذر جاز للأجانب وضعها، قال الإمام: ولا أرى تقديم ذوي الأرحام محتومًا بخلاف تقديم المحارم؛ لأن ذوي الأرحام الذين لا محرمية لهم كالأجانب في وجوب الستر عنهم في الحياة، وإذا صارت في القبر - قال البندنيجي: فإن كانت أكفانها مشدودة تولى حلَّها النساء، وعزى صاحب «البيان» ذلك إلى الصيدلاني، وكذا ما حكيناه(٢) عن رواية البندنيجي [عن «الأم» في حملها من المغتسل إلى الجنازة، وقال: إنه لم يره لغيره.

واعلم أن الشيخ في «المهذب»، والبندنيجي](٣) وغيرهما قالوا في ترتيب مباشري الدفن ضابطًا غير ما [ذكره الشيخ](٤)، وهو أن الأولى أن يتولاه الرجال، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه: فإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها؛ لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج؛ فالعصبات والمماليك والخصيان وغيرهم على ما ذكرناه(٥) من قبل.

وهذه العبارة تقتضي أنا إذا قلنا: الوالي مقدم(٦) في الصلاة - يكون مقدمًا في الدفن، ولا خلاف أنه لا يقدم فيه، وتقتضي أن الأسن يقدم في الدفن على الصحيح؛ لأن الصحيح والمنصوص أنه مقدم على الأفقه في الصلاة، ونص الشافعي يقتضي تقديم الأفقه في الدفن، وبه صرح الأصحاب، وعبارة الشيخ هنا لا يرد عليها ذلك؛ لأن الوالي(٧) لا يقدم في الغسل، وكذا الأسن لا يقدم فيه، بل المقدم فيه الأفقه، بل يرد عليها أنها تقتضي تقديم النساء في الدفن حيث يقدَّمن في الغسل، وهنّ لا يقدمن فيه، وحينئذ لم تسلم عبارة منهما(٨) عن شيء وهو إطلاق(٩) العام وإرادة الخاص، وهو جائز في الكتاب العزيز، ولكن تترجح

---

(١) في أ: فقد ذوو.
(٢) في د: حكاه.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: ذكرناه.
(٥) في د: ذكرناهم.
(٦) في أ: أحق تقدم، وفي د: يقدم.
(٧) في أ: الولي.
(٨) في أ: هاهنا، وفي د: منها.
(٩) في أ: الخلاف.

عبارته هنا؛ لأن القصد ستر الميت في الغسل والدفن؛ فحسن تشبيه أحدهما بالآخر، والله أعلم.

ثم المراد بالأفقه الذي قدمه الشافعي هنا: الأعلم بإدخاله القبر كما قال الماوردي، قال: وليس يريد: أعلمهم بأحكام الشرع، وتقديمه الزوج على المحارم بناءٌ على أنه يقدم في الغسل عليهم، ومن قدمهم عليه من أصحابنا في الغسل قدمهم عليه في الدفن أيضًا.

قال: وأن يكون عددهم وترًا، [أي: والأولى أن يكون عددهم وترًا][(١)] لما روي أن النبي ﷺ أدخله قبره ثلاثةٌ: العباس، وعلي[(٢)]، واختلف في الثالث فقيل: إنه الفضل، وقيل: إنه أسامة[(٣)]، قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح.

[وكلام الشيخ يفهم استحباب الثلاثة؛ لأنه أقل العدد الوتر؛ فإن الواحد أول العدد وليس بعدد عند الحسَّاب[(٤)]، والسنة تشهد لاستحباب ذلك، وبه صرح البندنيجي وغيره][(٥)]، ثم الاقتصار على الثلاثة يكون إذا حصل بهم الكفاية، فإن احتيج إلى زيادة جعلوا وترًا [؛ لقوله عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر»][(٦)]، وقد قيل: إنه - عليه السلام - أدخله قبره خمسة: من ذكرنا، وعبد الرحمن بن عوف، وشقران مولى رسول الله ﷺ[(٧)]، قاله في «الحاوي»، ويكفي في الصبي

(١) سقط في د. (٢) في أ: وأسامة.
(٣) يأتي تخريجه.
(٤) قوله: فإن الواحد أول العدد، وليس بعدد عند الحُسَّاب. انتهى.
وتعبيره بـ«أول» تحريف؛ فإن أول الأشياء من الأشياء، فلو قلت: زيد أول الداخلين، لكان منهم، وإنما الذي قاله أهل الحساب، ونقله عنهم الرافعي في مواضع-: أن الواحد منشأ العدد أو أصله؛ فتحرف عليه «الأصل» بـ«الأول». [أ و].
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د. والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر حديث (١٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) كتاب قيام الليل: باب الأمر بالوتر حديث (١٦٧٥)، والترمذي (٢/ ٣١٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم حديث (٤٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر حديث (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٠) كتاب الوتر، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة التطوّع، كلهم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي به، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة.
(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣١) كتاب الجنائز، باب: كم يدخل القبر (٣٢٠٩)، عن عامر - يعني =

واحد؛ لأنه - عليه السلام - أدخل ولده إبراهيم في القبر وحده.

قال: **وأن يكون بالنهار**، أي: والأولى أن يكون بالنهار؛ لأنه أيسر لاجتماع الناس وللخروج من الخلاف؛ فإن الحسن قال: إن الدفن ليلاً مكروه. ولا كراهية فيه عندنا؛ لأنه - عليه السلام - وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وفاطمة، وعائشة دفنوا ليلاً، وقال - عليه السلام - في المسكينة، وقد دفنت ليلاً: «هلاَّ آذنتموني»[١]، نعم يكره أن يتوخَّى دفنه في الأوقات المكروهة؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة[٢] حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٣]، أو كما قال، أخرجه أبو داود ومسلم، فإن

= الشعبي - قال: غسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

وقال أبو الطيب في عون المعبود (٩/ ٢٨): فالشعبي أرسل الحديث أولًا ثم ذكره متصلًا من رواية مرحب، قال ابن الأثير: مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة، والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرجه ابن ماجه (٣/ ١٣٦) كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ((١٦٢٨)، وأحمد (١/ ٨، ٢٦٠، ٢٩٢)، وأبو يعلى (٢٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) وفي الدلائل (٧/ ٢٥٢)، من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به، وليس فيه ذكر لعبد الرحمن ابن عوف، إنما الذي نزل في قبره علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ وأوس بن خولي، كما في رواية ابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٤١): هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تقدم.

(٢) تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها:

حين يقوم قائم الظهيرة، هو بظاء معجمة مشالة، وبالتاء في آخره - هو وقت شدة الحر عند انتصاف النهار، ويسمى - أيضًا -: الهاجرة، وقائمها: هو البعير البارك، يقوم في ذلك الوقت؛ لشدة الرمضاء.

ومنها: الرجل الربع، هو - بفتح الراء وسكون الباء - من ليس بطويل ولا قصير، ويسمى - أيضا - بالمربوع.

ومنها: الحظيرة - بحاء مهملة مفتوحة، وظاء معجمة مشالة - هي البناء المستدير على الشيء، وقد تكون من قصب أو شوك أو غيرهما.

ومنها: القَصَّة - بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة - هى الجِص الذي يبيَّض به الثوب، تقول منه: قصَّص داره، يُقَصِّصها.

ومنها: الموتان - بضم الميم وبالتاء المثناة - هو كثرة الموت في الحيوان. [أ و].

(٣) تقدم.

الأصحاب حملوا الحديث على ذلك، وتضيف: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف، يضيف: بمعنى: «مال»، ومنه اشتق: الضَّيف.

فرع: أهل الذمة لا يمكَّنون من إخراج جنائزهم[(١)] نهارًا، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك، حكاه الجيلي عن «الأحكام السلطانية»[(٢)].

قال: **ويعمّق القبر قدر قامة وبسطةٍ**، أي: والأولى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، أي: لرجل معتدل، وبعضهم يقول: لرجل ربعٍ، ووجهه: أنّ عمر - رضي الله عنه - أوصى بذلك، ولم ينكره أحد؛ فإن فيه مبالغة في تحصيل المقصود من الدفن.

والتعميق: بالعين المهملة، والقامة: معروفة، والبسطة: أن يرفع الرجل يديه وهو قائم.

وقدر المتولي وغيره مجموع ذلك بأربعة أذرع إلى أربعة ونصف.

وجزم البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما بأنها أربعة أذرع ونصف، وعن المحاملي أنها ثلاثة أذرع ونصف، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنّة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع، وهذا وإن خالف المحاملي في اعتبار البسطة فهو مقتضٍ موافقته على أن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف؛ إذ البسطة بعد

---

(١) في د: الجنازة.

(٢) قوله: أهل الذمة لا يمكنون من إخراج الجنازة نهارًا، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك، حكاه الجيلي عن «الأحكام السلطانية». انتهى كلامه.
وهذا النقل ليس مطابقًا لما في «الأحكام السلطانية» للماوردي، وإن كان مطابقًا لكلام الجيلي؛ فإن الماوردي قد ذكر المسألة في الباب الثالث عشر من الكتاب المذكور، فقال ما نصه: ويشترط الإمام عليها مستحقًا ومستحبًا. فذكر المستحق، ثم قال: وأما المستحب فستة. فذكر منها: إخفاء دفن موتاهم، ثم قال - بعد أن عددها - ما نصه: وهذه الستة لا تلزم بعقد الذمة حتى تُشترط عليهم، فتصير بالشرط ملتزمة، ويُؤدبون على ارتكابها، ولا يؤدبون إن لم تُشترط. هذا كلامهُ، وليس فيه تعرض لمنع إخراجها نهارًا على الإطلاق كما اقتضاه كلام الكتاب، ولا وجوب الاشتراط عليهم؛ بل قوة كلامه تقتضي عدم الوجوب؛ ولهذا أعقبه بعدم التأديب عند عدم الاشتراط، وهذا الخلل وقع في نقل الجيلي عنه، لا في نقل المصنف عن الجيلي. ثم إن اقتصار المصنف على النقل عن الجيلي عجيب؛ فإن المسألة قد ذكرها الرافعي في آخر عقد الذمة من جملة مسائل سنقولًا أكثرها عن «الحاوي» للماوردي، وعبر بقوله: يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم، وألا يخرجوا جنائزهم ظاهرة. هذه عبارته من غير زيادة عليها. واعلم أن الماوردي في «الحاوي» لما ذكر المسألة حكى وجهين في وجوب ذلك بالشرط. [أ و].

القامة بالتفسير[1] الذي ذكرناه لا تزيد على نصف ذراع، وهذا الوجه لم يورد الغزالي غيره؛ لأنه قال في «الوسيط»: إنّ أكمله قامة رجل ربعٍ. ولفظ الإمام: وقد قيل: الأولى أن يكون عمق القبر بمقدار بسطة، وهي قامة رجل ربع وسط. ولم يحك غير ذلك، وإذا جمع ما قيل في ذلك كان ثلاثة أوجه أو أربعة، والصحيح - وقال في «الروضة»: إنه الصواب-: الأول.

وإذا عرفت أن المستحب من[2] التعميق قدر ما ذكرناه عرفت أن الزيادة[3] عليه والنقص عنه بعد الواجب غير مأثور.

قال: ويدفن في اللحد، أي: والأولى أن يدفن في اللحد؛ لقوله -عليه السلام- «اللَّحد لنا والشَّقُّ لغيرنا»[4] أخرجه أبو داود، والترمذي[5] وقال: إنه غريب.

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»[6] أخرجه مسلم.

قيل: والسبب في لحد النبي ﷺ أن عادة أهل مكة كانت الضريح، وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بن الجراح، وكان عادة أهل المدينة: اللحد، وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة الأنصاري، فلما مات رسول الله ﷺ قال قوم: اجعلوا له ضريحًا، وقال آخرون: لحدًا، فأنفذ العباس رسولاً إلى أبي عبيدة ورسولاً إلى أبي طلحة، وقال: اللهم خر لنبيك. فسبق الرسول إلى أبي طلحة، [فجاء به][7]، فألحده ﷺ.

---

(١) في أ: باليسير. (٢) في أ: في. (٣) في أ: المزاد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤) كتاب الجنائز، باب: في اللحد حديث (٣٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا»، حديث (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق، وابن ماجه (١/ ٤٩٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، حديث (١٥٥٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) كتاب الجنائز، باب: السنة في اللحد، كلهم من حديث ابن عباس.

(٥) في أ: والزهري.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥) كتاب الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٠/ ٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق، وابن ماجه (٣/ ٨٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٦)، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص... فذكره.
وأخرجه النسائي (٤/ ٨٠)، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٧٣)، من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص... فذكره.

(٧) في د: فجاءه.

واللحد: بضم اللام وفتحها، يقال لحدت، وألحدت: لغة قليلة، وهو(١) حفرة تحفر في أرض القبر بعد أن يبلغ الحد الذي يريده في جانبه القبلي تحت جدار القبر، ويكون أسفل من أرض القبر قليلاً، ويستحب أن يوسع من قبل رأسه ورجليه؛ لأنه - عليه السلام - أمر الحافر بذلك في قتلى أحد، وأصل اللحد من الميل، فكأنَّ ما يميل عن الاستواء لحد، ومنه: الإلحاد في الحرم، وفي دين الله تعالى.

قال: إلا أن تكون الأرض رخوة، أي: لا تحتمل اللحد بل تنهار إن حفره - ورخوة: بكسر الراء وفتحها - فتشق(٢) **ويدفن في شقها**، أي: لتعذر اللحد، وشقها: بفتح الشين، وصورته: أن يحفر قعر القبر كالنهر. وقال البندنيجي وغيره: صورة ذلك: أن يبنى من جانبي أرض(٣) القبر بلبنٍ أو حجر أو خشب، ويترك وسط القبر كالحوض على صورة التابوت، [ويرفع ما يبنيه](٤)، حتى إذا سقف فوق الميت لا يباشر السقف الميت، فإذا جعل الميت فيه سقف عليه، وحكى الرافعي الصورتين.

قال الشافعي: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون التراب عليه.

ويكره الدفن في التابوت كما قال أبو الطيب، ولفظ الشافعي في «الأم»: ولست أحب أن يجعل الميت في الصندوق. وعنى التابوت. وقال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئًا كالصندوق؟ فقال: بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ، انصبوا عليّ اللَّبن، وأهيلوا عليّ التراب(٥). وعبارة البندنيجي:

---

(١) في أ: وهي. (٢) في التنبيه: فيشق. (٣) في د: أو كل.

(٤) في أ: ويوضع بلبنة، ود: ويرفع ما بينه.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (٩٣/ ٩٦٩)، وأبو داود (٢/ ٢٣٣) كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (٨/ ٣٢)، والنسائي (٤/ ٨٨)، كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت.

وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٨)، والترمذي (٢/ ٣٥٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩)، وعبد الرزاق (٦٤٨٧)، وأبو يعلى (٣٤٣)، (٣٥٠)، (٦١٤)، والحاكم (١/ ٣٦٩).

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه عن الثوري. ووافقه الذهبي.

والمستحب: ترك التابوت؛ لأن النبي ﷺ والصحابة ما دفنوا في التوابيت. وقال الرافعي تبعًا لـ«التهذيب» والقاضي الحسين: إنه يكره ذلك إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية، ولو أوصى بذلك فلا تنفذ وصيته إلا في هذا الموضع، ويكون من رأس المال، وهو ما حكاه الرافعي(١).

قال: ويسلُّ الميت من قبل رأسه إلى القبر؛ لرواية الشافعي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سلَّ من قبل رأسه(٢). وروى أبو داود عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر(٣)، وقال: وإن هذا من السنة(٤).

وكيفية ذلك: أن يوضع رأس الميت وهو في التابوت عند الموضع الذي يكون فيه رجلاه في القبر، ثم يسلُّ من قبل رأسه سلاًّ، وينزل إلى القبر على رأسه، ويستحب أن يدنَى في اللحد من مقدمه؛ كي لا ينكب على وجهه(٥).

قال: ويسجَّى بثوب عند إدخاله القبر؛ لأنه - عليه السلام - كذا فعل بسعد ابن معاذ حين دفن(٦)، أخرجه عبد الرزاق.

---

(١) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: وقد رأيت في كتاب «الأسرار» للقاضي الحسين في كتاب «السرقة»: أنه لو أوصى بأن يدفن في التابوت، أو يكفن بثوب نفيس جرى العرف بمثله - جاز ولزم، فأما إذا لم يجر العرف أو زاد على العرف، فلا تلزم الوصية.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢١٥- ترتيب المسند) قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس... فذكره.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤).
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٨): قيل: إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.
قلت: إن كان شيخ الشافعي هو مسلم بن خالد الزنجي فإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم ابن خالد، وإلا فإسناده فيه جهالة.

(٣) في أ: القبلة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه (٣٢١١).

(٥) قوله: وكيفية ذلك: أن يوضع رأس الميت - وهو في التابوت - عند الموضع الذي يكون فيه رجلاه في القبر، ثم يُسَلُّ من قبل رأسه سلاًّ، وينزل إلى القبر على رأسه، ويستحب أن يُدْنَى في اللحد من مقدمه؛ كي لا ينكب على وجهه. انتهى كلامه.
ومراده بالكلام الأخير ما ذكره الأصحاب من استحباب تقريب وجه الميت وباقي بدنه إلى جدار اللحد؛ حتى لا ينقلب على وجهه. وقوله: يدنى، هو بالنون. ومقدمه: هو الجدار الذي يلي وجه الميت. [أ و].

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٠٠) رقم (٦٤٧٧).

والمعنى فيه ستره عن أعين الحاضرين(١) عند حل أكفانه، ويكون الذي يدخله القبر تحت الثوب كما قال المتولي.

وستر المرأة أشد استحبابًا؛ ولذلك ذكر(٢) الشافعي سترها في «المختصر» ولم يتعرض لستر الرجل، لكن الأصحاب صرحوا به عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا، فإنه اختار استحباب ذلك في المرأة دون الرجل كمذهب أبي حنيفة، ولعله أخذه مما ذكرناه.

قال: ويقول الذي يدخله [القبر](٣): باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ؛ لرواية أبي داود عن ابن عمر: أنه ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - أو قال: إذا وضع الميت في لحده - قال مرة: «باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله»(٤)، وقال

(١) في د: الناس. (٢) في أ: وكذا ذكره. (٣) سقط في التنبيه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: في الدعاء للميت (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وضع الميت في اللحد، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩)، وعبد بن حميد (٨١٦)، وابن حبان (٣١١٠- الإحسان)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طرق عن همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا على ابن عمر.

قلت: أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨) من طرق عن شعبة، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة موقوفًا.

وقد خالف أبو داود الطيالسي الجماعة الذين رووه عن شعبة موقوفًا، فرواه عنه مرفوعًا: أخرجه ابن حبان (٣١٠٩).

والحديث ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠-٢٦١) وقال: أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه، وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعًا.

قلت: لم أجد رواية سعيد المشار إليها، ولكن هي عند ابن حبان: شعبة عن قتادة - كما سبق - والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى:

فأخرجه الترمذي (٢/ ٣٥١) أبواب الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وابن ماجه (٣/ ٨١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وفي رواية: إذا وضع الميت في =

مرة: «باسم الله، وبالله، وعلى ملَّة رسول الله»[١]، والملة: الدين والشريعة.

قال البندنيجي: قال الشافعي: ويدعو بما يليق بالحال، ولا وقت لها، غير أنا نحب أن يقول: أسلمه إليك الأشحَّاء من ولده وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنب، وإن عفوت [عنه][٢] فأهل العفو أنت، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته[٣]، واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين.

وقال في «المختصر»: إنه يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم أسلمه إليك الأشحاء ... وساق ما تقدم.

وقال الماوردي: إنه إنما اختار هذا الدعاء؛ لأنه مروي عن السلف ولائق بالحال.

= لحده - قال مرة: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع؛ فإسناده ضعيف، ولعل الترمذي حسنه بما له من طرق أخرى.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، بنحوه.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ لضعف ليث بن أبي سليم، فقد ضعفه يحيى والنسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. الميزان (٥/ ٥٠٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللَّبِن على اللحد قال: اللهم أجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانًا، قلت: يابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: إني إذن لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٥): هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

قلت: وشيخه إدريس هو ابن صبيح الأودي مجهول. التقريب (ت: ٢٩٥).

(١) هي رواية الترمذي وقد تقدم تخريجها. (٢) سقط في ب.

(٣) في ب: أسكن خشيته.

قال: ويوضع[1] **على جنبه الأيمن**، أي: مستقبل القبلة؛ لما ستعرفه من كلامه، ووجهه ما قاله الرافعي: إنه كذلك فعل برسول الله ﷺ[2]، وكذلك كان يفعله، وليكن[3] ذلك بحيث لا ينكب ولا يستلقي، وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند إليه وجهه ورجلاه، ويجعل في باقي بدنه[4] التجافي؛ فتكون هيئته قريبة [من هيئة][5] الراكعين ويسند ظهره إلى لبنةٍ أو لبنتين في[6] موضعين أو أكثر ونحو ذلك.

ولو وضع على جنبه الأيسر مستقبل[7] القبلة فقضية كلام الإمام أنه لا يجوز؛ لأنه قال: ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة، وذلك حتمٌ، وقال في «التتمة»: إنه يكره.

وهذا حكم الميت المسلم المنفصل عن أمه، أما الجنين المسلم في بطن الذمية إذا مات بموتها فسنذكره.

قال: **ويوضع تحت رأسه لبنةٌ**؛ لرفع رأسه كما يفعل الحي إذا نام، ويقوم التراب المستعلي مقامها.

قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما من العراقيين: ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة أو تحته مضرَّبة؛ لأنه لم ينقل ذلك عن أحد من السلف، وقد نسب ابن الصباغ ذلك إلى النص، وعبارة الإمام في «النهاية»: لا ينبغي أن يوضع على مخدة، أو مضربة، وعبارة القاضي الحسين: إنه لا تستحب المضربة والوسادة.

وقال في «التهذيب»: لا بأس به؛ إذ روى ابن عباس: «أنه جعل في قبر النبي ﷺ

---

(١) في التنبيه: ويضجع.
(٢) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالًا.
أخرجه ابن ماجه (٣/ ٨٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٢)، من طريق عطية - وهو العوفي - عن أبي سعيد، به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، والحديث ضعفه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٢).
(٣) في أ: ولكن.
(٤) في أ: رجليه.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، ب: من.
(٧) في د: يستقبل.

قطيفة حمراء»[(١)]، أخرجه مسلم[(٢)].

قال: **ويفضي بخده إلى الأرض**؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - قال: «إذا أنزلتموني في اللَّحد فأفضوا بخدِّي إلى الأرض»[(٣)] قاله ابن الحداد[(٤)]، وفي «الشامل»: أن عمر - رضي الله عنه - هو القائل ذلك.

قال الإمام: ولو أفضى بوجهه إلى اللَّبنة التي تحت رأسه كان حسنًا؛ لأنه يكون على صورة مستكين لربه.

قال: **وينصب عليه** - أي: على اللحد أو الشق - **اللَّبِن نصبًا**؛ لقول سعد بن أبي وقاص في الخبر الذي ذكرناه عن رواية مسلم: «وانصبوا عليَّ اللَّبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»[(٥)].

قال الشافعي في «الأم»: ويتبع فرج اللَّبن بكسار اللَّبن والطين، أي: ليمنع انهيار التراب.

قال: **ويحثي عليه التراب باليد ثلاث حثيات**؛ لرواية جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أهال على قبر ميت بكفَّيه ثلاثًا[(٦)].

قال الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي: والإهالة: أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعًا[(٧)]، والحكمة فيه: ألا يفسد ما نصب من اللبن لو أهيل عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦) كتاب الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر (٩١/ ٩٦٧)، والنسائي (٤/ ٨١) كتاب الجنائز، باب: وضع الثوب في اللحد وأحمد (١/ ٢٢٨، ٣٥٥).

(٢) قوله: ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة، أو تحته مُضَرَّبة، وقال في «التهذيب»: لا بأس به؛ إذ روى ابن عباس «أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» أخرجه مسلم. انتهى.
وما اقتضاه نقله عن «التهذيب» من المخالفة في المخدة والمضربة، سهو أوقعه فيه الرافعي كما أوضحته في «المهمات»، فإن البغوي إنما ذكر ذلك في المضربة خاصة؛ فإنه قال: ويجعل تحت رأسه لبنة، ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء. هذه عبارته.
واعلم أن تعبيره بـ«جعل»، هو بضم الجيم على البناء للمفعول؛ فإن ابن عباس راو له لا جاعل، بل الجاعل له إنما هو شُقْرانُ مولى رسول الله ﷺ، وعلله بقوله: «حتى لا يلبسها أحد بعده». [أ و].

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٢٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٩/ ٤٤٥).

(٤) في ب: الخل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر، به.
وإسناده ضعيف جدًا مع إرساله؛ شيخ الشافعي متروك. التقريب (ت: ٢٤١).

(٧) قوله: ويحثي عليه كل من حضر الدفن ثلاث حثيات بيديه جميعًا. انتهى.
وتعبيره بـ«من حضر الدفن»، مخالف لكلامهم؛ فقد عبر الرافعي والنووي بقولهما: ويحثي من دنا. =

التراب ابتداءً بالمساحي.

ويستحب لكل من حضر الدفن أن يحثو عليه بيديه التراب؛ لأنه روي: أن [المؤمن](١) إذا مات وغفر له غفر لمن غسله وكفنه وصلى عليه ودفنه، وحثوا عليه التراب من الدفن(٢).

ويقرأ في المرة الأولى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾(٣) [طه: ٥٥].

قال: **ثم يهال عليه التراب بالمساحي**؛ لخبر سعد، ولأنه أسرع في تكميله. قال الشافعي: ولا أحب أن يزيد في القبر أكثر من ترابه كي لا يرتفع جدًّا. وقال في «الأم»: فإن زادوا على ذلك فلا بأس. وأراد به لا كراهية فيه، ومع ذلك قال الشيخ وغيره: **ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر**؛ لما روى أبو داود عن القاسم(٤) - وهو

= وعبر في «شرح المهذب» بقوله: من على القبر. وعبارة الشيخ في «المهذب» وغيره: لمن على شفيره. ثم إن تعبير المصنف هاهنا تعبير ركيك؛ فتأمل كلامه إلى آخره. [أ و].

(١) سقط في ب.

(٢) قد تقدم أحاديث في فضل من غسل وكفن وصلى ودفن الميت، وأما حثو التراب عليه ففي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حثا على مسلم احتسابًا، كتب الله له بكل ثراة حسنة».
أخرجه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق كما في تلخيص الجيد (٢/ ٢٦٤)، وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

(٣) روي عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله»، فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول: «سدوا خلال اللبن»، ثم قال: «أما هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحي».
أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩)، والبيهقي (٤/ ٤٠٩)، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة به.
قلت: في إسناده عبيد الله بن زحر، ذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٢) وقال: يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم؛ فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكيب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى.
قلت: وعلي بن يزيد - هو الألهاني - ضعيف. التقريب (ت: ٤٨١٧) والحديث ضعفه البيهقي والحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤).

(٤) في أ: أبي القاسم.

ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا أمَّه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي النبي ﷺ(١).

وقال أبو داود في «المراسيل»: عن صالح بن أبي صالح: رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرًا أو نحوًا من شبر(٢)، يعني في الارتفاع، والمعنى في الرفع: أن يعلم أنه قبر فيتجنب من الحدث عليه وغيره، وليترحم على الميت من رآه، وهذا إذا كان الدفن في دار الإسلام، فلو دفن في دار الحرب أخفي بحيث لا يظهر لأحد؛ مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروجهم من دار الحرب، وقد تضمن الخبر أن [رأس أبي بكر بين كتفي رسول الله ﷺ، ورأس عمر عند رجليه](٣).

وقال البندنيجي: إنه روى أن رأس أبي بكر بين كتفي النبي ﷺ، ورأس عمر بين كتفي أبي بكر؛ ليكون كل واحد دون رتبة صاحبه.

فإن قيل: قد روى أبو داود عن أبي هياج الأسدي، قال: بعثني عليٌّ فقال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا أدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته، ولا تمثالاً إلا طمسته»(٤) وأخرجه مسلم، وهذا صريح في عدم الرفع.

قال أصحابنا: لم يرد به التسوية مع الأرض، وإنما أراد أن يسطحه؛ جمعًا بين الحديث وفعل الصحابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤) كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣)، من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم عن عائشة، به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسكت عنه المنذري كما في عون المعبود (٩/ ٤١)، ولكن في إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور. التقريب (ت: ٥٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١ - المراسيل) عن صالح بن أبي الأخضر، وليس كما ذكر المصنف: ابن أبي صالح، وإسناده ضعيف مع إرساله؛ صالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي ويحيى القطان وأبو زرعة والترمذي وغيرهم. الميزان (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) في أ: رأس أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، ورأس عمر بين كتفي، وفي ب: رأس أبي بكر عند رأس النبي ﷺ.

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ٢١٥ - ترتيب المسند) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء.
قلت: إسناده ضعيف جدًّا مع إرساله؛ شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك. التقريب (ت:٢٤١).

قال: وتسطيحه أفضل، [أي: من تسنيمه؛][1] لأنه - عليه السلام - سطَّح قبر ابنه إبراهيم وقبور المهاجرين والأنصار بالمدينة، وقد فعل الصحابة ذلك في قبره - عليه السلام - وقبر أبي بكر وقبر عمر.

قال الشافعي: [ولأن الحصا][2] لا يثبت إلا على قبر مسطح. وهذا منه يدل على أن وضع الحصا على القبر سنة مستقرة.

فإن قيل: قد روي أن رجلاً رأى قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مسنَّمة[3]، وتسطيح القبر يشبه البناء للأحياء، ويكره أن يجعل القبر كالبناء بدليل أنه يكره تجصيصه وتزويقه.

قيل: راوي هذا الخبر مجهول، ولا حجة عندنا في المراسيل[4] مع أنه يحتمل أنه أراد بما ذكره من التسنيم تشخيص القبر عن الأرض، [«فإن أراد ما ذكره السائل][5] ففعله ﷺ أولى من فعل غيره، ولا نسلم أن ذلك يشبه بناء الأحياء؛ لأن بناءهم لا يشخص عن الأرض مقدار شبر ويقتصر عليه، بل ذلك يختص بالقبر. نعم، قال أبو علي الطبري في «الإفصاح»، وكذا أبو علي بن أبي هريرة: تسنيمه أفضل الآن؛ لأنه صار شعار الروافض. وقال: إنه لا يجهر بالتسليم[6]؛ لأنه صار شعارًا لهم. وقال القاضي الحسين: إن أصحابنا اليوم أجمعوا على[7] التسنيم لأجل ذلك. وقال القاضي أبو الطيب [والإمام][8] وابن الصباغ وغيرهم: إنه غير صحيح؛ لأن السنة لا تترك لأجل فاعلها من أهل البدع. وقد اختار الغزالي

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في ب.
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٦٢٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٩٠) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا.
(٤) قوله: وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه، فإن قيل: قد روى أن رجلًا رأي قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مسنمة، قيل: راوي هذا الخبر مجهول، ولا حجة عندنا في المراسيل. انتهى كلامه.
وما ذكره من رد هذا الخبر، وتعبيره بقوله: روي، وتعليله بجهالة راويه - عجيب؛ فإن الحديث رواه البخاري في «صحيحه» عن سفيان التمار أنه شاهد ذلك؛ ولأجل ذلك اعتذر البيهقي عن الحديث كما نقله عنه النووي في «شرح المهذب» بأمور، منها: أنه كان أولًا كذلك، ثم وقعت حائط البيت فأعيد مسنما، ومنها: أنه وإن كان صحيحًا إلا أنه من فعل الصحابة، رضي الله عنهم.
ثم إن تعبيره - أيضًا - في مثل هذا بالمرسل غير مستقيم؛ فتأمله، وأين الإرسال هاهنا؟! [أ و].
(٥) في أ: وأراد ما ذكره في الشامل.
(٦) في أ: التسنيم، وفي د: بالسليم.
(٧) زاد في د: ترك.
(٨) سقط في د.

التسنيم؛ لأجل ما ذكره أبو علي من التعليل، ودفع ما رد به عليه بأنه - عليه السلام - كان يقوم للجنازة، فقيل له: إن اليهود تفعله؛ فتركه.

ثم قال: حتى ظن ظانون أن القنوت إذا صار شعارًا لهم جاز تركه، وهذا بعيد، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختُّم في اليمين وأمثاله، وما حكاه في أمر القنوت حكاه الإمام عن رواية بعضهم عن الشافعي. ثم قال: وهذا النقل مزيَّف، والشافعي - رحمه الله - أعلى من أن يدعو إلى ترك بعض من أبعاض الصلاة بسبب إقامته المبتدعة، والقول بذلك يرمي إلى التزام أمور لا سبيل إلى التزامها، ولا جرم قال الغزالي: إنه بعيد.

وقوله: «وإنما يخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله»، أشار به إلى أن التختم في اليمين قد صار [شعارًا لهم](١)؛ فترك لأجل ذلك، ويتختم في اليسار، وإن كان رسول الله ﷺ يتختم في اليمين، إذ هو هيئة، وحمله على ذلك أن الإمام قال بعد حكايته عن بعض الأصحاب: إن الأمر فيه قريب، ولكن أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصح من أمر رسول الله ﷺ التختم في اليسار(٢). انتهى.

فعلى هذا يكون التختم فيه سنة بأصل الشرع، لكن قد ذكرت في باب ما يكره لبسه الأحاديث الواردة في ذلك، وأن الصحيح أن التختم في اليمين أفضل، ثم قول الغزالي: «وإنما نخالفهم في هيئات» قد يفهم [منه](٣) اختيار ما صار إليه ابن أبي هريرة من ترك الجهر بالسلام(٤) إذ(٥) صار شعارًا لهم؛ لأنه هيئة، وليس

(١) في ب: شعارهم.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩) كتاب اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٦٣/ ٢٠٩٥) عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

(٣) سقط في ب.

(٤) قوله - في المسألة-: نعم، قال أبو علي الطبري في «الإفصاح»، وكذا أبو علي بن أبي هريرة: إن تسنيمه الآن أفضل؛ لأن التسطيح صار شعارًا للروافض. وزاد فقال: إنه لا يجهر بالتسليم؛ لأنه صار شعارًا لهم، وكلام الغزالي قد يفهم منه اختيار ما صار إليه ابن أبي هريرة من ترك الجهر بالسلام. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن عزو اختيار التسنيم إلى «الإفصاح» غلط؛ فإن المذكور فيه هو اختيار التسطيح، فقال: ويرش عليه الماء؛ ليستمسك التراب، ويوضع عليه الحصباء. ثم قال: وقد ذكرنا أن القبر يُسَطَّح؛ لما =

كذلك؛ لأن هذه سنة من سنن[(١)] الصلاة فهي بالقنوت أشبه، وليس كذلك التختم. وقد قال الإمام: إن هذا بعيد جدًّا، ولا ينبغي أن يرتكب الإنسان ترك ما صح وثبت لهذا المعنى، ثم إن صح هذا في هيئة قبر فطرده في سنة من سنن الصلاة بعيد لا أصل له، وليس ترك القيام للجنازة من هذا النحو؛ فإنه لم يكن أمرًا مقصودًا ولا سنة في عبادة.

قال: **ويرشُّ عليه الماء**؛ لما روي أن النبي ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم الماء، ووضع عليه حصًا من حصا العرص[(٢)]، قيل: هو أول قبر رش عليه [الماء][(٣)]. وروى أبو بكر البزار عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه: أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرش عليه الماء. والمعنى فيه: أن يلصق[(٤)] به ما يوضع عليه من حصًا؛ فإن

= روي أنه - عليه السلام - سطح قبر ابنه إبراهيم، وقال القاسم: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة. وقال بعض أصحابنا: هذا إنما يفعل إذا لم يؤد ذلك إلى افتتان العامة، وإيهام أن صاحب القبر يميل إلى البدعة. هذا كلامه، ومن «الإفصاح» نقلته، وهو مذكور في وسط كتاب الجنائز لا في الكلام على الدفن، فاعلمه، وحاصله حكاية وجه في المسألة؛ كما حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما. ثم إنه لم يطلقه، بل قيده بحاله التوهم، وهذا إن وقع فإنما يقع في بعض النواحي، وإلا فأكثر الأماكن لا يعرفون فيها ذلك بالكلية. وسبب وقوع المصنف في هذا الغلط: أن أبا علي بن أبي هريرة شيخ أبي علي الطبري ذهب إلى هذه المقالة، وهو الذي عبر عنه في «الإفصاح» بـ «بعض الأصحاب». ثم إن الشيخ أبا إسحاق رأى ذلك معزوًا إلى أبي عليّ، فتوهم أنه الطبري، لا ابن أبي هريرة؛ فصرح به في «المهذب» غالطًا فيه، ثم إن المصنف وقف على «المهذب»، فقلده، وزاد عليه أنه في «الإفصاح»؛ لكونه هو الكتاب المشهور عنه؛ فتفطن لهذه الأمور، واحمد الله على تيسير الوقوف عليها!

الأمر الثاني: أن ما نقله من تعدية ذلك إلى الجهر بالتسليم في الصلاة قد تكرر منه كما ذكرته في لفظه الذي نقلته عنه، وهو غلط عجيب حصل من تحريف، وصوابه - وهو الذي ذكره الإمام والغزالي والرافعي والنووي في كتبهم-: إنما هو البسملة، أي: بسم الله الرحمن الرحيم، لا التسليم، وليت شعري ما الذي فهمه من المراد به: هل هو الذي يأتي به الإمام، أو المأموم، أو المنفرد؛ فإن كلا منها لا تستقيم إرادته؟! [أ و].

(٥) في ب، د: إذا.

(١) في أ، ب: نفس. (٢) تقدم.

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في المراسيل (٤٢٤) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤١١) عن الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، وأنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن ففرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم»، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده. وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦): رجاله ثقات مع إرساله.

(٤) في أ: يلتق.

وضعه مستحب كما ستعرفه، وليمنعه من أن ينهال ترابه [به](١) فيزول أثره، ولأن فيه تفاؤلاً بتبريد المضجع. ويكره أن يرش عليه ماء الورد؛ لأن فيه إضاعة المال، قاله في «التهذيب»(٢)، وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق.

وقد أفهم كلام الشيخ أن رش الماء آخر ما ندب إليه في الدفن؛ إذ لم يذكر بعده شيئًا آخر، وعليه ينطبق قوله في «المختصر»: فإذا فرغ من القبر فقد أكمل معناه، لكن في «الحاوي» وتعليق البندنيجي أنه قال في «الأم» والقديم معًا: وإن قرأ بعد دفنه عند القبر شيئًا من القرآن فحسن.

واستحب صاحب «التتمة» والقاضي الحسين والشيخ نصر المقدسي في كتاب «التهذيب» وغيرهم - كما قال في «الروضة» - تلقين الميت بعد الدفن؛ لأنه -عليه السلام- لقَّن ولده إبراهيم(٣)، والتلقين أن يقول: يا عبد الله يا ابن أمة الله، أو: يا فلان بن حواء - قال القاضي الحسين: وهو ما كان يقوله بـ «مرو» إذا لقن شيخًا صالحًا: «اذكر ما خرجت عليه، أو اثبت على ما كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا»؛ لأن ذلك ورد به الخبر(٤). قال في الروضة: والحديث الوارد

---

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: والمعنى في رش الماء أن يلتصق به ما وضع عليه من حصًا، وليمنعه من أن ينهار، وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق ترابه، فيزول أثره، ولأن فيه تفاؤلًا بتبريد المضجع، ويكره أن يرش عليه ماء الورد؛ لأن فيه إضاعة للمال، قاله في «التهذيب». انتهى كلامه.
وهو مشتمل على تخبيط، ولا يفهم منه معنى، وسببه تقديم وتأخير، كأنه حصل عند نقله من المسودة، والحاصل - كما تحرر لي من مراجعة أصوله-: أن تعبيره بقوله: «وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق»، محله بعد قوله: قاله في «التهذيب»، فاعلمه. ثم إن التعليل بأن فيه تفاؤلًا بتبريد المضجع، قد حرف - أيضًا - ألفاظه، وصوابه ما عبّرت به؛ فتفطن له. [أ و].
قلت: لعل ما ذكره هو في نسخته.

(٣) زاد في أ: ودفن.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٨) رقم (٧٩٧٩)، من طريق سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة، به.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه.
وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأودي بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له =

في التلقين ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدّثين وغيرهم. وقد اعتضد بهذا الحديث شواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث: «اسألوا الله له التَّثبيت» أي: الذي رواه أبو داود عن عثمان - وهو ابن عفان - قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التَّثبيت؛ فإنَّه الآن[١] يسأل»[٢].

ووصية عمرو بن العاص: «أقيموا[٣] عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي»[٤]، رواه مسلم في «صحيحه»، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي كل زمن من يقتدى به.

قال أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وهذا في حق المكلف، وأما الطفل ونحوه فلا يلقن.

قال: ولا يجصص ولا يبنى عليه، أي: قبة[٥] وبيت وحظيرة ونحو ذلك كما قاله البندنيجي؛ لما روى جابر: أنه - عليه السلام - نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص وأن يبنى عليه[٦]، رواه مسلم.

= شواهد، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٢٩) وابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٤٥) وقال: لا يصح رفعه.

(١) في أ: الإنسان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤) كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، من طريق عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان، به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
قلت: في إسناده عبد الله بن بحير، وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان. التقريب (ت: ٣٢٢٢).
وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٢٨)، وسكت عنه المنذري كما في عون المعبود (٩/ ٤٢).

(٣) في د: أتموا.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١١٢) كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله (١٩٢/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ١٩٩، ٢٠٥)، وابن خزيمة (٢٥١٥).

(٥) في أ: فيه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر (٩٤/ ٩٧٠)، والترمذي (٢/ ٣٥٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور (١٠٥٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٥) كتاب الجنائز، باب: في البناء على القبر (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٨٨) كتاب =

والتقصيص: التجصيص، قاله أبو عبيد، كما[١] حكاه الماوردي.

ولأن ذلك من شأن الأحياء، والمستحب أن يخالف بين الأحياء والأموات.

والمظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة، قاله في «التهذيب» وغيره، وألحق الغزالي وإمامه التَّطيين بالتجصيص.

قال الرافعي: وليس له ذكر في الكتب، لكنه لا يبعد الفرق بينهما؛ فإن التجصيص زينة دون التطيين، أو الزينة في التجصيص أكثر، وذلك لا يناسب حال الميت، وقد روى الترمذي[٢] في «جامعه» عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالتطيين[٣].

ولا يختلف الحال في كراهية التجصيص ونحوه من التزويق وغيره بين أن يكون القبر في المقابر المسبَّلة أو لا، وأما البناء عليه فالمنع مخصوص فيما إذا كان في مقبرة مسبلة.

قال البندنيجي: قال أصحابنا: وهو مكروه. وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز؛ لأنهم عللوا المنع[٤] بأن فيه تضييقًا على الناس، وقالوا: لو بُني عليه هدم.

قال الماوردي: قال الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك[٥]، أما إذا كان في ملكه فله ذلك؛ لفقد المعنى المذكور.

= الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور (١٥٦٢)، والنسائي (٤/ ٨٦) كتاب الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٩)، وعبد الرزاق (٦٤٨٨)، وعبد ابن حميد (١٠٧٥)، وابن حبان (٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر، به.

وفي إسناده أبو الزبير وهو مدلس وقد صرح بالسماع عند مسلم وغيره؛ فانتفت شبه تدليسه.

(١) في أ: فيما.

(٢) في أ: الزهري. وانظر: سنن الترمذي (٢٠/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٦).

(٤) زاد في أ: فيه.

(٥) قوله: قال البندنيجي: قال أصحابنا: إن البناء على القبر في المقابر المسبلة مكروه. وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز؛ لأنهم عللوا المنع بأن فيه تضييقًا على الناس، ولو بني عليه هدم؛ فقد قال الماوردي: قال الشافعي: رأيت من الولاة بمكة من يهدمه، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه. انتهى ملخصًا.

وما اقتضاه كلامه من عدم الوقوف على نقل التحريم، حتى استنبطه من التعليل - غريب؛ فقد صرح به خلائق منهم، الماوردي في «الحاوي» قبيل هذا الكلام الذي نقله هو عنه، وعبر بقوله: لم [يجز]. =

قال في «الحاوي»: لكنه غير مختار، وقال في «المهذب» وغيره: ويكره أن يبني عليه مسجدًا تعظيمًا له، والمراد أن يسوي القبر مسجدًا فيصلي فوقه كما صرح به البندنيجي، وقال: إنه يكره أيضًا أن يبني عنده مسجدًا فيصلي فيه إلى القبر؛ لقوله - عليه السلام-: «لا تجلسوا على القبور[(١)] ولا تصلُّوا إليها»[(٢)]، رواه مسلم.

ويكره وضع اللوح المنقوش عند رأس القبر، قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك، نعم يستحب أن يضع عند[(٣)] رأسه صخرة أو علامة ليعرف بها، وكذا عند رجليه؛ لأنه روي: أنه - عليه السلام - لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بصخرة فلم يطق الرجل حملها، فحسر النبي ﷺ عن ساعديه، ورفع الصخرة فوضعها عند رأس القبر، وقال: «أتعلَّم[(٤)] بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»[(٥)] أخرج معناه أبو داود، ولأجله استحب

=
وعلل بهذه العلة بعينها، وكذلك القاضي الحسين في «تعليقته»، وابن أبي عصرون في «الانتصار»، والنووي في «شرح المهذب». [أ و].

(١) في ب: القبر.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر (٩٨/ ٩٧٢)، والترمذي (٢/ ٣٥٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور (١٠٥٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وعبد بن حميد (٤٧٢)، وابن خزيمة (٧٩٤)، من طرقٍ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي.
وأخرجه مسلم (٩٧/ ٩٧٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٦) كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٣٥٥) رقم (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧) كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، وابن خزيمة (٧٩٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر ابن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع... فذكره، ليس فيه أبو إدريس الخولاني.
قال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري-: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه: عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

(٣) في أ: تحت. (٤) في أ: ليعلم.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤١٢)، من طريق كثير بن زيد عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر =

الأصحاب أن يجمع الأقارب في موضع واحد في المقبرة.

قال: ولا يدفن اثنان في قبر واحد[1] **إلا لضرورة**؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك فكان يدفن كل ميت في قبر، ولما كان يوم أحد أمر أن يجمع الاثنان والثلاثة في قبر؛ لكثرة القتلى[2].

وروى أبو داود عن هشام بن عامر [أنه][3] قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثَّلاثة في قبرٍ واحدٍ»[4] قالوا: من نقدم؟ فقال - عليه السلام-: «أكثرهم قرآنًا في اللَّحد»[5].

= عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم ...
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧): وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي.
قلت: وللحديث طريق آخر عن كثير بن زيد:
أخرجه ابن ماجه (٣/ ٨٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في العلامة في القبر (١٥٦١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٩) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.
وقال ابن عدي في ترجمة كثير بن زيد: لم أر بحديثه بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به.
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٩): هذا إسناد حسن؛ كثير بن زيد مختلف فيه وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود في سننه.
قلت: هذه الرواية ذكرها ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٤٨)، ونقل عن أبي زرعة قال: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه يرويه حاكم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح.

(١) سقط في التنبيه. (٢) يأتي تخريجه. (٣) سقط في ب.

(٤) قوله: روى أبو داود عن همام بن عبد الله قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «احفروا وعمقوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». انتهى.
وتعبيره بـ«همام» غلط، وصوابه - وهو المذكور في «أبي داود» - إنما هو جابر قلت بل نسخة المصنف عن هشام بن عامر هو الأصوب. [أ و].

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣) كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥، ٣٢١٦)، والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، (٤/ ٨٣) باب دفن الجماعة في القبر الواحد، وأحمد (٤/ ١٩، ٢٠)، وعبد الرزاق (٦٥٠١)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٢)، وأبو يعلى (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٢، ٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤) وفي الدلائل (٣/ ٢٩٦)، من طرق عن سليمان بن المغيرة وأيوب، كلاهما عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، به. =

والضرورة تؤخذ بكثرة القتلى أو الموتى بسبب قحط[1] أو موتانٍ وفي الناس ضعف؛ لقلة الغذاء في القحط، أو مشتغلون في الحرب كما كان في يوم أحد، وضيق المكان يلحق بذلك و«الموتان»، بضم الميم وإسكان الواو: الوباء.

قال: ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة؛ للخبر، وهذا إذا لم يكن أحدهما ابنًا للآخر، فإن كان؛ قدم الأب بكل حال، وكذا تقدم الأم على البنت، والابن يقدم[2] عليهما مطلقًا؛ لمكان الذكورة.

قال الشافعي: ولا أحب أن تدفن مع الرجل[3] امرأة، فإن كانت ضرورة جعل الرجل أمامها وهي وراءه، وبينهما حاجز من التراب[4].

وهذا ما حكاه الغزالي.

وقال البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين: يجعل التراب بين كل ميتين على الإطلاق. قال في «الروضة»: وهو الصحيح، وقد نص عليه في «الأم».

ولو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة، قدم في اللحد إلى جهة القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة، والفرق ما تقدم.

قال: والدفن في المقبرة أفضل؛ لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر مع الجماعة، ولأنه أقرب إلى رحمة الله - تعالى - لكثرة الداعين له إذا درس قبره، فإنه روي أنه - عليه السلام - قال: «اللَّهمَّ اغفر لأهل القبور الدَّارسة»[5]، ولأنه يحترم[6]

= وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، وابن ماجه (٣/ ٨٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠)، والنسائي (٤/ ٨٣) في الموضع السابق، وأحمد (٤/ ٢٠) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٣) رقم (٤٤٨)، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر... فذكره، زاد في إسناده: أبو الدهماء وهو قِرفة بن بُهيس.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٤/ ٨١ - ٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤) وفي الدلائل (٣/ ٢٩٧) من طرق عن جرير بن حازم وأيوب، كلاهما عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه هشام بن عامر... فذكره، زاد فيه: سعد بن هشام بن عامر.

قلت: وهذا الخلاف ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٥٣) عن أبيه وصحح رواية أيوب وسليمان بن المغيرة، يعني بدون ذكر أبي الدهماء أو سعد بن هشام بن عامر.

(١) في ب: قتل. (٢) في د: مقدم. (٣) في د: الرجال.
(٤) في أ: تراب. (٥) ذكره الماوردي في الحاوي (٣/ ٢٥).
(٦) في د: يحرم.

فيها فيكون أبعد من أن ينبش أو يبال عليه، بخلاف ما إذا أفرد عن[١] المقابر.

فإن قيل: فقد دفن رسول الله ﷺ في حجرة عائشة، والصحابة لا تفعل به إلا الأفضل.

قيل: فعله أولى بالاتباع من فعل غيره، والأنبياء فقد قيل: إن موضع وفاتهم موضع دفنهم؛ فلهذا دفن فيها.

وكذا الأفضل أن يدفن بين أقوام صالحين؛ لأن أبا سعيد[٢] ذكر في كتابه «المؤتلف والمختلف» عن [ابن الحنفية][٣] عن عليٍّ - كرم الله وجهه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا [وسط قوم صالحين][٤]؛ فإن الموتى يتأذَّون بالجار السَّوء كما يتأذى به الأحياء، وهذا إذا كانوا في مقبرة البلد الذي مات فيه، فلو كانوا في غيرها لا ينقل إليهم؛ لأن فيه تأخير الدفن. وفي «الحاوي» أن الشافعي قال - يعني في «الأم»-: ولا أحب إذا مات الميت في بلد أن ينقل إلى غيره، وخاصة إن كان قد مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس.

[ثم قال الماوردي: نعم، لو كان بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس][٥] فيختار أن ينقل إليها؛ لقوله - عليه السلام-: «من دفن بالمدينة كنت له شاهدًا وله شافعًا، ومن مات بمكَّة فكأنَّما مات في سماء الدُّنيا»[٦]، والجمهور على منع النقل كما تقدم، لكن قال صاحب «التهذيب» و«الشامل» والبندنيجي: إنه يكره نقله، وقال القاضي الحسين وأبو الفرج الدارمى[٧] وصاحب «التتمة»: يحرم نقله،

---

(١) في ب: من.
(٢) في د: سعد.
(٣) في ب: أبي حنيفة.
(٤) في أ: بين قوم صالحين وسطهم.
(٥) في أ: فإن مات بقربها.
(٦) لم أجده بلفظه، وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت بها».
أخرجه الترمذي (٦/ ٢٠٣) كتاب المناقب، باب: ما جاء في فضل المدينة (٣٩١٧)، وابن ماجه (٤/ ٥٤٥) كتاب المناسك، باب: فضل المدينة (٣١١٢)، وأحمد (٢/ ٧٤، ١٠٤)، وابن حبان (٣٧٤١)، والبيهقي في الشعب (٤١٨٥، ٤١٨٦).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وانظر صحيح الترمذي للألباني (٣٠٧٦).
(٧) في أ: الرازي. هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، كان إمامًا بارعًا، مدققًا، حاد الذهن، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء، وحسن الفقه، والحساب، والكلام في دقائق المسائل، من =

ولو وصى به لم تنفذ وصيته. قال في «الروضة»: وهذا أصح؛ فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه.

ولو تشاحح جماعة في الحفر في موضع في المقبرة المسبلة، قدم السابق، وعند الاستواء يقرع، وليس لأحد الدفن في قبر دفن فيه ميت عند عدم الضرورة، ما لم يعلم أنه بلي، وذلك يختلف باختلاف البلاد، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن ظن بلاه فحفر فوجد فيه أو بعضه أو عظامه منه وجب على الحافر إعادته كما كان. نعم، لو فرغ القبر ثم وجد فيه شيئًا من العظام لم يضر، بل يجعل في جانب اللحد، ويدفن الثاني فيه[1]، ولا يجوز أن يسوي على [القبر المتقادم في المقبرة المسبلة إذا اندرس أثره التراب ليتصور بصورة الجديد؛ فإن ذلك يمنع الغير من الدفن[2] فيه.

وقد أفهم كلام الشيخ أن الدفن في غير المقبرة جائز، ولا شك فيه، وذلك بأن يستعير أرضًا لدفنه، أو يرضى ورثة الميت بدفنه فيما ورثوه منه، وإذا فعلوا ذلك فليس لأحدهم إخراجه منها، وكذا لو طلبوا الجميع ذلك، كما ليس للمعير[3] ذلك، ولهم بيعها، وليس للمشتري نقله[4]، لكن له الخيار إن كان جاهلاً. نعم، لو اتفق نقله أو بلي؛ فذلك الموضع للبائع أو للمشتري؟ فيه وجهان، قال القاضي الحسين: كالوجهين فيما إذا باع بستانًا، واستثنى شجرة منه، ثم قلعها - فالمغرس هل يبقى على ملكه أو يكون للمشتري؟

ولو قال بعض الورثة: ندفنه في المقبرة؛ و[قال][5] باقيهم: بل في ملكه - أجيب من دعي إلى المقبرة؛ لأن في دفنه في ملكه إبطالاً لحق من كره ذلك من ورثته، فلو بادر الطالب لذلك ودفنه في ملكه، كان للكاره نبشه وإخراجه، والأولى ألا يفعل؛ لما فيه من هتك الميت[6]، وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم:

= تصانيفه: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع، توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقيل غير ذلك.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤) طبقات السبكي (٤/ ١٨٢).

(١) في ب: إليه.
(٢) في أ: الدفع.
(٣) في أ: للغير.
(٤) في أ: نقلها.
(٥) سقط في ب.
(٦) قوله: فلو بادر بعض الورثة، ودفنه في أرض تركها الميت - كان للآخر نبشه وإخراجه، والأولى ألا يفعل؛ لما فيه من هتك الميت. انتهى كلامه.

=

أنا أكفنه من مالي، وقال الآخر: بل من مال الميت - كفن من مال الميت.

قال القاضي أبو الطيب: لأن في تكفينه من مال غيره منَّةً على الباقين؛ فلا يلزمون قبول ما فيه منَّةٌ، بخلاف المقبرة فإنه لا منّة فيها.

وألحق الأصحاب طلب أحد الورثة دفنه في ملك نفسه مع منازعة باقي الورثة في ذلك بما(١) إذا طلب بعضهم دفنه فيما ورثوه منه.

قال ابن الصباغ: فلو [بادر ودفنه](٢) في ذلك لم يذكره الأصحاب، وعندي أنه لا ينقل وهو المذكور في «التتمة»؛ لأن فيه هتكًا، وليس في إبقائه إبطال حقِّ الغير.

قلت: ولا منّة؛ إذ الواجب - كما أفهمه كلام الأصحاب السابق - دفنه في المقابر المسبلة.

قال: فإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، نبش وغسل ووجه إلى القبلة؛ تداركًا لما فات، وهذا على وجه الوجوب، وعن القاضي أبي الطيب أنه قال في «المجرد»: التوجيه إلى القبلة سنة، وإذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجَّه [إلى القبلة](٣)، وعليه يدل قول الشافعي: «لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويزنخ(٤)»، وعن صاحب «التقريب» حكاية قول: أنه لا ينبش لأجل الغسل بل يكره؛ لما فيه من هتك الميت. وهذه العلة تقتضي اطراده في النبش لأجل التوجيه إلى القبلة من طريق الأولى؛ لأنه لم يختلف في أن الغسل واجب، وإن اختلف في التوجيه كما تقدم.

والصحيح - وهو المذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب وغيره، لا غير: ما ذكره الشيخ، لكن ظاهر كلامه أن ذلك يفعل ما أمكن الغسل والتوجيه، وقيد ذلك في «المهذب»(٥) بحالة عدم خشية الفساد على الميت، فإن خشي عليه الفساد فلا ينبش؛ لتعذر ذلك، كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة عند التعذر، وهذا هو المذكور في «التهذيب» وغيره.

= وما جزم به من كونه خلاف الأولى قد وقع في «الرافعي» - أيضًا - ولكن الأصحاب قالوا: إنه يكره. وقد نقله عنهم النووي في «شرح المهذب». [أ و].

(١) في أ: فيما. (٢) في أ، ب: بادروا دفنه.

(٣) سقط في د. (٤) في أ: ويسرع فساده. (٥) في أ: المذهب.

والمراد بالفساد: التغير كما قال البغوي والبندنيجي وغيرهما. وقال الماوردي: إنه التغير وحصول الرائحة، وهو الذي تضمنه النص السابق.

وقال أبو الطيب: إنه التقطع، وهو أبلغ من ذلك، ويقرب[١] مما حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب أنه ينبش لأجل ما ذكرناه، وإن تغير، لكنه قال: إنه ليس بشيء.

وفي «العدة» حكاية وجه: أنه يخرج لأجل الغسل ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره.

قال الرافعي: والأظهر الأول.

فرع: لو وقع الماء في القبر، وقد دفن من غير غسل فهل ينبش لأجل الغسل؟ حكى القاضي الحسين فيه وجهين، وكأنهما الوجهان المذكوران في الغريق.

وقد أفهم اقتصار[٢] الشيخ على ذكر النبش عند الدفن من غير غسل أو[٣] إلى غير القبلة مع أنهما واجبان من أربعة - أنه لا ينبش لغيرهما إذا لم يفعل؛ كما إذا دفن قبل الصلاة أو من غير كفن، وهو كذلك في الصلاة عند الجمهور؛ لإمكانها على القبر كما تقدم، مع أنه لا يجوز دفنه قبل الصلاة كما قال الإمام، ويأثم فاعله؛ لأن في ترك الصلاة عليه قبل الدفن مخالفة الشعار العظيم الظاهر في فروض الكفايات، وفيه إهانة للميت؛ فحرم.

قال الرافعي: وقد حكى أبو عبد الله الحناطي عن أبي إسحاق المروزي: أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر، فيفوت من لم يدرك الصلاة.

فأما نبشه لأجل الكفن؛ ففيه وجهان مشهوران:

أحدهما: نعم، كما ينبش[٤] لأجل الغسل.

والثاني: لا، وهو الأظهر عند الرافعي تبعًا للغزالي؛ لأن المواراة قد حصلت، وفي نبشه كشف عورته.

فإن قلت: هل يجري الوجهان في تكفين الرجل بالحرير؛ لأن تكفينه فيه حرام فهو كالمعدوم؟

---

(١) في ب: ويعرف.
(٢) في أ: كلام.
(٣) في د: و.
(٤) في أ، ب: نبش.

قلت: لا؛ لأنه لو كان كالمعدوم لما صحت صلاة من ستر به عورته، وهي صحيحة، بل الخلاف فيه مخرج على الخلاف الآتي في الثوب المغصوب.

وقال في «الروضة»: ينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش.

وعن «الفتاوي» القطع بمقابله ما لم يؤدِّ إلى هتك حرمته وتفتُّت أجزائه.

قال: **وإن وقع في القبر شيء له قيمة، نبش وأخذ**، أي: إذا طالب به صاحبه؛ لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي، ففتح موضعًا فيه فأخذه، فكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله ﷺ. ولأنه يمكن رد المال على صاحبه من غير ضرر[(١)]؛ فلم يجز منعه منه، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد معًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه ينبش إذا دفن في أرض مغصوبة؛ لإمكان ردّها، وبه صرح الأصحاب، ونص عليه، لكن الأولى لصاحبها ألا يطلب ذلك، وبعضهم يقول: يكره له ذلك، ولا فرق فيه بين أن يتغير أو لا؛ لأن حرمة الحي أولى.

قال الإمام: ويجوز أن يظن ظان تركه؛ فإنه سيبلى عن قرب، وتنزل حرمة الميت بمنزلة حرمة الحي فيما هذا سبيله.

الثاني: أنه لو دفن في كفن مغصوب أو مسروق أنه ينبش ويؤخذ؛ لأنه مال الغير، وقد حصل في القبر على وجه العدوان؛ فكان أولى بالنبش، وقد قال الأصحاب: هل ينبش؟ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها - كما قال الرافعي، وهو المذكور في «التهذيب» و«الوجيز»-: نعم، كما ينبش[(٢)] لرد الأرض، ويشق جوفه لإخراج ما ابتلعه، وإن كان فيه هتك حرمته.

والثاني: [لا][(٣)]، وهو المذكور في «الشامل»؛ لأن في انتزاعه عنه هتكه، بخلاف النقل والشق، ولأنه قد أشرف على الهلاك بالتكفين، بخلاف الأرض؛ فأعطي حكم الهالك، وهذا إذا أمكن أخذ القيمة، فلو عسر[(٤)] أخذها في الحال، قال الإمام: ففي النبش احتمال ظاهر.

---

(١) في ب: ضرورة.
(٢) في ب: نبش.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: اعتبر.

والثالث - وهو ما حكاه الإمام عن رواية العراقيين-: إن تغير الميت، وكان في النبش ورد الكفن هتكه - لم ينبش، وإلا نبش.

الأمر الثالث: إذا ابتلع مال الغير ودفن، وقلنا: يشق جوفه لو لم يدفن - كما جزم به الشيخ-: ينبش ويشق جوفه ويخرج، وبه صرح الرافعي تبعًا للإمام، وطرده في كل حالة قلنا: يشق فيها جوف الميت لإخراج ما فيه، فدفن قبل ذلك.

الرابع: أنه لا ينبش لما عدا ذلك، وهو كذلك في الغالب، وإلا فقد قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إن الأرض المدفون فيها إذا لحقها سيل أو نداوة، فقد جوز الزبيري نقله منها، وأباه غيره. قال في «الروضة»: وقول الزبيري أصح، وقال الغزالي في كتاب الشهادات: إن الميت إذا تحمل عنه في حياته شهادة، وليس معروفًا بالنسب - نبش إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة، ولم يطل العهد بحيث تتغير الصورة، ولا ينبش عند فقد ذلك.

قال: **وإن بلع الميت مالاً لغيره**؛ أي: وطالب به صاحبه - **شق جوفه وأخرج**؛ صيانة لحق الغير عن الضياع، ويخالف ما لو لم يمت؛ فإنه لا يشق جوفه؛ لأن ذلك يذهب روحه بغير بدل، وللمال المبلوع بدلٌ يرجع إليه في الحال، وفي «التتمة» وجه جزم به القاضي الحسين، أنه لا يشق جوفه بعد الموت أيضًا؛ لقوله - عليه السلام-: «كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا»[(١)] أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال الرافعي: إن هذا الوجه للقاضي أبي الطيب، وإنه يجب الغرم من تركته على الورثة، وإن في «العدة»: أن الورثة إذا ضمنوا مثله أو قيمته فلا يخرج، ولا يرد على[(٢)] أصح الوجهين.

أما إذا ابتلع الميت مال نفسه - وقلنا: يشق جوفه لأجل مال الغير - فهل يشق جوفه ويخرج؟ فيه وجهان مشهوران:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣١) كتاب الجنائز، باب: في الحفَّار يجد العظم (٣٢٠٧)، وابن ماجه (٣/ ١٢٦-١٢٧) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠)، وابن حبان (٣١٦٧- الإحسان)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠٨)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٦) من حديث عائشة، به.
وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٤).

(٢) في ب: في.

أصحهما عند أبي العباس الجرجاني والعبدري: نعم؛ لأنه صار للورثة، فهو كمال الأجنبي.

والثاني - وهو الأصح عند الشيخ أبي حامدٍ والماوردي والقاضي أبي الطيب في «المجرد»، وبه أجاب في «المقنع» كما قال في «الروضة»: لا؛ لأنه استهلكها في[1] حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

وبلع الميت: هو بكسر اللام، وابتلع: بمعناه.

قال: وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته، أي: بأن تموت وله ستة أشهر فأكثر - شق جوفها وأخرج؛ لأن فيه استبقاء لحي محترم بإتلاف جزء من ميت؛ فجاز، بل وجب؛ كما إذا اضطر لأكل ميتة الآدمي.

قال: وإن لم ترج حياته، أي: بأن تموت، وله دون ستة أشهر، قال الجيلي: وكذا لو ماتت وله ثمانية أشهر - ترك عليه شيء حتى يموت؛ لأنه لا يمكن دفنها وهو حي بلا خلاف كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ ولا يمكن تأخير دفنها إلى أن يموت؛ لكون الدفن واجبًا على الفور، وفي التأخير تعريض للتغير، وحرمة الميت كحرمة الحي؛ فيتعين ما ذكره الشيخ؛ فإن حياة هذا غير متحققة[2]، ولو تحققت لكانت[3] في هذه الحالة قبل انفصاله كلا[4] حياة؛ إذ لا يترتب عليها شيء من أحكام الشرع، وهي[5] تزول عن قرب قطعًا؛ فإن بقاءها بحسب ما فيه من الرطوبة قلة وكثرة، وتخالف حياة من قطع بموته عن قرب؛ فإنه لا يجوز قتله؛ لأن أحكام الشرع مستصحبة عليه.

واعلم أن هذه المسألة لا نص فيها للشافعي - رضي الله عنه - والكلام فيها للأصحاب، وقد حكوا عن ابن سريج إطلاق القول بأنها إذا ماتت وفي جوفها ولد [حيٌّ: يشق][6] جوفها ويخرج؛ لما ذكرناه من العلة، ولم يحك القاضي أبو الطيب بعد حكاية ذلك عنه غيره، ولا جرم اقتصر في «المهذب» على ذكره من غير إعزاء، وحكى القاضي الحسين والفوراني في شق جوفها وجهين مطلقين:

أحدهما: ما سبق؛ للعلة المذكورة.

---

(١) في أ: وفي.
(٢) في أ: مختصة.
(٣) في د: فكانت.
(٤) في جـ: بلا.
(٥) في جـ: وهو.
(٦) في أ: يرجى شق.

والثاني: لا يشق؛ لقوله - عليه السلام - «كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا[(١)]» وقضية هذا الإطلاق: أن يكون في شق جوفها وجهان؛ سواء أكان الولد مرجوَّ الحياة أو لا، ويؤيد ذلك قول القاضي بعد حكاية الوجهين: والأولى أنها [إن][(٢)] ماتت من الطلق - والولد يتحرك[(٣)] في بطنها - أن يشق.

وإذا قلنا: لا يشق - وهو ما جزم به القاضي الحسين في أول باب عدد الكفن- قال المتولي: يقال للقابلة؛ حتى تمسح على بطنها، فربما خرج، فإن لم يخرج تركت حتى يموت. وغيره قال: تترك حتى يموت، ثم يدفن، وهو ما ذكره القاضي عند حكاية الوجهين، وقال - حين جزم بعدم الشق، خلافًا لأبي حنيفة-: إنه يجعل على بطنها شيءٌ ثقيل؛ حتى يسكن [ما فيه][(٤)].

وفي «الحاوي» ما يقتضي حكاية الوجهين في الشق وعدمه في الذي لا ترجى حياته؛ فإنه قال: قال أبو العباس بن سريج: يشق جوفها ويخرج ولدها؛ لما ذكرناه من العلة، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء، وقال غيره من أصحابنا: إن كان الولد لمدة يجوز أن يعيش فيها لستة أشهر فصاعدًا - شق جوفها وأخرج، وإن كان لمدة لا يجوز أن يعيش فيها ترك، وعبارة المحاملي المحكية عن «التجريد» تقتضي أن محل الوجهين كذلك، لكن الثاني منهما هو الذي ذكره الشيخ؛ فإنه قال - كما حكاه من رد على من اعترض على الشيخ في ذلك بعد حكاية مذهب ابن سريج-: ومن أصحابنا من قال: إن كان هذا الولد إذا خرج يرجى أن يعيش شقَّ جوفها، وإن كان لا يرجى أن يعيش لم يشق؛ لأنه لا فائدة في ذلك إلا هتك حرمتها، ولكن لا تدفن والولد حي، بل تترك إلى أن تضعه، أو يترك في جوفها [إلى أن يسكن][(٥)] اضطرابه وحركته، ثم تدفن، ولأجل ذلك قال في «الروضة»: إذا ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته شق جوفها، وأخرج، ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه:

الصحيح: لا يشق جوفها، بل تترك حتى يموت الجنين، ثم تدفن.

والثاني: يشق.

والثالث: يوضع عليه شيء ليموت، ثم تدفن. قال: وهذا غلط، وإن كان قد

---

(١) في أ: في حياته.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: يتحول.
(٤) في د: باقيه.
(٥) في جـ: ويسكن.

حكاه جماعة، وإنما ذكرته؛ لأبين بطلانه، ومن لم يقف على نقل الأصحاب كما ذكره الشيخ واعتقد بطلانه - تأول المتأدب[(١)] منهم كلامه فقال: معنى قوله: ترك عليه شيء من الزمان حتى يموت، وقد جاء مثله في قوله - تعالى-: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨]، وبعضهم قال: لعل الشيخ قصد بذلك عدم تغير الميت بسبب حركة الولد، وأطال بعضهم في الرد على من اعتقد تصحيح[(٢)] كلام الشيخ، وقال: لعل الموجود في النسخ زلَّةٌ من ناسخ؛ فإن هذا لم يقل به أحد من المسلمين، بل هو شبيه بفعل اليهود؛ فإنهم إذا أيسوا[(٣)] من المريض بادروا إلى قتله، وما تقدم يغني عن جوابه عن ذلك، والله أعلم.

قال: ويستحب للرجال زيارة القبور ؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ قبر أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «استأذنت ربِّي[(٤)] أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكِّر الموت»[(٥)] وأخرجه مسلم. وروى أبو داود عن [ابن][(٦)] بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنَّ في زيارتها تذكرةً»[(٧)]. وأخرجه مسلم بنحوه.

---

(١) في أ: المتبادر.
(٢) في أ: صحيح.
(٣) في ب: يئسوا.
(٤) زاد في ب: على.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (١٠٥/ ٩٧٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠) كتاب الجنائز، باب: زياة قبر المشرك وأحمد (٢/ ٤٤١)، وابن حبان (٣١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٠٢).
(٦) في ب: أبى.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (١٠٦/ ٩٧٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور (٣٢٣٥)، والنسائي (٤/ ٨٩) كتاب الجنائز، باب: زياة القبور، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.
وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الموضع السابق، والترمذي (٢/ ٣٥٧) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، وابن ماجه (٥/ ٩٧) كتاب الأشربة، باب: ما رخص فيه من ذلك (٣٤٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٦، ٢٢٨)، من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه؛ فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

وذكر أبو عمر بن [عبد البر][(١)] في «الاستذكار» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يمرُّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدُّنيا، فيسلِّم عليه إلا عرفه، وردَّ عليه السَّلام»[(٢)].

قال عبد الحق في «الأحكام»[(٣)]: وإسناده صحيح[(٤)].

أما النساء فمفهوم كلام الشيخ أنه لا يستحب لهن، وهل هو جائز أو محرم أو مكروه؟ لم يتعرض له في هذا الكتاب، ويجيء فيه من مجموع ما حكاه الأصحاب أربعة أوجه:

أحدها: أنه يجوز، وهو ما قاله الغزالي في «الإحياء»، ويوافقه إطلاق القاضي أبي الطيب والماوردي القول باستحباب زيارة القبور، وكأن هؤلاء رأوا دخولهن في رخصته، عليه السلام.

قال العجلي تبعًا لصاحب «البحر»: وهو أصح عندي إذا أمن الافتتان وتعدِّي ما فيه رضا الله تعالى.

والثاني: أنه لا يجوز، وهو ما ذكره في «المهذب»[(٥)]؛ لرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوَّارات القبور»[(٦)] رواه الترمذي[(٧)].

---

(١) في أ: عبد العزيز.

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

(٤) في أ: ضعيف، وفي جـ: وسنده ضعيف.

(٥) في أ: التهذيب.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)، والترمذي (٣/ ٣٦٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيه عن زيارة القبور.
وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب من حديث حسان بن ثابت عن أبيه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارات القبور»، والبيهقي (٤/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور.
وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٣) في إسناد حسان: إنه صحيح، رجاله ثقات، وقال ابن بهمان: لم يروِ عنه غير ابن خيثم هذا، ولذلك قال ابن المديني: لا نعرفه، وأما ابن حبان فذكره في الثقات على قاعدته، ووافقه العجلي، وقال الحافظ في التقريب: مقبول - يعني عند المتابعة - فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «لعن الله زائرات القبور».
أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٥٢) كتاب الجنائز، باب: ذكر لعن المصطفى ﷺ زئرات القبور من النساء، رقم (٣١٧٨).

(٧) في أ: الزهري.

وعن ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»[(١)].

والثالث: أنه مكروه وهو ما ذكره البندنيجي وابن الصباغ.

قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالكراهة كراهة التحريم، ويحتمل أن تكون على بابها؛ لأن التحريم نسخ، ولكنه من النساء يؤدي إلى الهتك، أو لأنهن أكثر جزعًا وأقل صبرًا من الرجال، وهذا ما حكاه الرافعي عن الأكثرين.

والرابع - قاله الشاشي-: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والتعديد والنوح على جاري عادتهن، فيحرم، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير شيء من ذلك؛ كره، إلا للعجوز التي لا تشتهى؛ فإنه لا يكره لها كما لا يكره لها حضور الجماعة في المساجد.

وقد رأيت - فيما وقفت عليه من «تعليق» القاضي أبي الطيب - تقييد استحباب زيارة القبور بقبور من كان يستحب زيارته في حياته؛ فإنه قال: قال في «الأم»: ولا بأس بزيارة القبور. وهذا كما قال: يستحب زيارة [قبر من كان][(٢)] يستحب زيارته في حياته. ثم قال: وإذا قصد بزيارة القبر الترحُّم على الميت وتذكر الموت والآخرة[(٣)] - كان مستحبًّا، وكان له ثوابه. وهذا لم أره لغيره، نعم، قالوا - كما صرح به الفوراني والغزالي وغيرهما-: ينبغي أن يكون دنوُّ الزائر من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي (١/ ٣٥٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، وابن ماجه (٣/ ٩٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤) كتاب الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وأحمد (١/ ٢٢٩) وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، من طريق أبي صالح عن ابن عباس، به.
وقال الحاكم: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان. وتبعه الذهبي.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال: باذام أيضًا. وتابعه على تحسينه الشيخ أحمد شاكر.
قلت: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا صالح ضعيف عند جمهور النقاد ولم يوثقه إلا العجلي وحده؛ بل كذبه الأزدي وغيره. تهذيب التهذيب (١/ ٢١١).
وقال الألباني في الضعيفة (٢٢٥): فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي، فكيف تصحيحه كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند وعلى سنن الترمذي؟!

(٢) في أ: كل قبر كان. (٣) في أ: الأجر.

القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيًّا، وزاره.

قال: ويقول إذا زار: سلامٌ عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا -إن شاء الله- عن قريب بكم لاحقون؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا - إن شاء الله - [عن قليلٍ](١) بكم لاحقون»(٢)، وروى النسائي عن [بريدة بن حصيب(٣)](٤): أنه - عليه السلام - كان إذا أتى على المقابر قال: «السَّلام عليكم أهل الدَّار من المسلمين والمؤمنين، وإنَّا - إن شاء الله [عن قريبٍ](٥) بكم لاحقون، أنتم لنا فرطٌ ونحن لكم تبعٌ، أسأل الله العافية لنا ولكم»(٦).

وقوله: «إن شاء الله» ليس للشك؛ بل معناه: على الإيمان، وقيل: إن «إن» هاهنا بمعنى: «إذ»؛ كقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا * وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا *﴾ [الإسراء]، وقيل: إنه ترجع المشيئة إلى اللحوق في تلك البقعة، والذي صححه النواوي أنه إنما أتى بها؛ للتبرك، وامتثالاً لقوله - عز وجل-: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٨) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (٣٩/ ٢٤٩)، والنسائي (١/ ٩٣) كتاب الطهارة، باب: حلية الوضوء، وأبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها (٣٢٣٧)، وابن ماجه (٥/ ٦٧٥) كتاب الزهد، باب: ذكر الحوض (٤٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨).

(٣) قوله: لما روى يزيد بن حصيب... إلى آخره.
هكذا ذكره - أعني يزيد - وصوابه: بريدة، بباء موحدة مضمومة، وراء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت للتصغير، ثم دال مهملة بعدها تاء التأنيث. والحصيب - بحاء مهملة مضمومة، وصاد مهملة مفتوحة - تصغير «الحصب». [أ و].
قلت: لعل ذلك في نسخته، كما في الفرق بعد قليل.

(٤) في د: يزيد بن حبيب.

(٥) سقط في أ، ب، جـ.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (١٠٤/ ٩٧٥)، وابن ماجه (٣/ ٧٨، ٧٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٧)، والنسائي (٤/ ٩٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩١)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩)، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

قال: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم؛ [لرواية عائشة أنه - عليه السلام - قال: «اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم»[١].

قال: واغفر لنا ولهم؛ لقوله - عليه السلام - «إنَّ جبريل أتاني فقال: إنَّ الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع، وتستغفر لهم»[٢].

وفي «تعليق» البندنيجي أن أبا هريرة روى أنه - عليه السلام - قال جميع ما ذكره الشيخ حين خرج إلى المقبرة.

وفي «تعليق» القاضي الحسين أن الزائر في المقبرة يقول: عليكم السلام، يأهل الديار من المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، أنتم لنا سلف، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم ربَّ الأجساد البالية والعظام النَّخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحًا منك وسلامًا مني، اللهم برِّد عليهم مضاجعهم، واغفر لهم.

ولو قرأ القرآن عند القبر كان حسنًا كما تقدم، وقد استحبه بعضهم ليقع[٣] الدعاء بعده؛ لأنه حينئذ يكون أقرب إلى الإجابة، وقد قيل: إن القاضي أبا الطيب سئل عن ختم القرآن في المقابر، فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة.

قال: ولا يجلس على قبر؛ لقوله - عليه السلام - «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق[٤] ثيابه، فتخلص إلى جلده - خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ»[٥]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦)، والنسائي (٧/ ٧٥) كتاب النساء، باب: الغيرة وأبو داود كما في تحفة الأشراف (١١/ ١٦٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، وأبو يعلى (٤٥٩٣، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨)، وابن السني (٥٩٦) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة، به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وشريك ضعيف سيئ الحفظ وهو ضعيف عند التفرد. التقريب (ت: ٢٧٨٧، ٣٠٦٥). ولكن الحديث أصله في صحيح مسلم بلفظ مختلف وهو الآتي تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (١٠٣/ ٩٧٤)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب النساء، باب: الغيرة، وأحمد (٦/ ٢٢١).

(٣) في د: ليتبع.

(٤) في ب: فتحترق.

(٥) بل أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر (٩٦/ ٩٧١)، =

رواه البخاري ومسلم.

وأصرح من ذلك رواية مسلم: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»[(١)]، وهل المنع منع تحريم أو كراهة؟ فيه اختلاف بين النَّقلة: فالذي قاله في «المهذب»: أنه لا يجوز، وعبارة الغزالي والمتولي والبندنيجي: أنه يكره ذلك، وكذا الاتكاء عليه.

قال: ولا يدوسه ؛ لما في ذلك من إهانة الميت، وهو أبلغ من الجلوس عليه، وقال في «المرشد»: هو كالجلوس.

قال: إلا لحاجة، أي: مثل ألا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه؛ لأنه حينئذ يكون معذورًا، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقلع ما في رجليه، كما أشار إليه الماوردي بقوله: وإن كان لابد له من المشي عليه، خلع نعليه من رجليه ومشى؛ لما روى بشار[(٢)] قال: حانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجل يمشي في القبور[(٣)] بنعلين فقال: «يا صاحب السِّبتيَّتين، ويحك، ألق سبتيَّتيك»[(٤)] رواه أبو داود[(٥)]،

= وأبو داود (٢/ ٢٣٦) كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨)، وابن ماجه (٣/ ٩٠، ٩١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦)، والنسائي (٤/ ٩٥) كتاب الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٤٤، ٥٢٨)، وابن حبان (٣١٦٦)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في د: يسار.

(٣) في أ: المقبرة.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧٥، ٨٢٩)، وأبو داود (٢/ ٢٣٦) كتاب الجنائز، باب: المشي بين القبور في النعل (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦) كتاب الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وأحمد (٥/ ٨٣، ٢٢٤)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣) وصححه ووافقه الذهبي، وتابعهما الألباني في الإرواء (٣/ ٢١١).

(٥) قوله: ولا يدوس القبر إلا لحاجة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقلع ما في رجليه؛ لما روى بشار قال: حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور بنعلين؛ فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْن، ألق سبتيتيك» رواه أبو داود. انتهى كلامه.
وتعبيره بقوله: بشار - أعني بالألف - تحريف، وإنما هو: بشير، بالباء الموحدة والشين المعجمة والياء المثناة من تحت، وهكذا ذكره أبو داود، وهو بشير بن معبد مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية: زحمًا - بزاي معجمة - فسماه رسول الله ﷺ بشيرًا.

=

والمعنى فيه ظاهر.

قال: ويكره المبيت في المقبرة ؛ لما فيه من الوحشة على البائت، نص عليه في «الأم».

وكذا يكره إيقاد النار عند القبر، قاله الماوردي وغيره، والله أعلم.

= والسبتيتان: هما النعلان، الواحد: سبتية، منسوب إلى «السبت» - بسين مهملة مكسورة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة - وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ، قاله الجوهري. [أ و].

باب التعزية والبكاء على الميت

التعزية: مصدر: عزَّى، يعزِّي، تعزية، وهي التصبير على المصيبة بذكر ما وعد الله من الثواب على الصبر فيها، والتحذير من إفراط الجزع المذهب للأجر، والمكسب للوزر، والأمر بالرجوع إلى الله تعالى في الأمر كله.

قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه-: إذا صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور، وإذا جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور .

وعزيته: أمرته بالصبر، والعزاء، بالمد: اسم أقيم مقام «التعزية».

قال الأزهري: وأصلها: التصبير لمن أصيب بمن يعزُّ عليه.

قال القاضي الحسين: و«التأسية» بمعنى «التعزية»، و«التسلية» مثله. وغيره قال: التعزية: التسلية.

قال: [illegible] أي: لأقرباء الميت؛ لما روى أبو داود عن أنس -وهو ابن مالك - قال: أتى نبي الله ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبي لها.

فقال لها: «اتَّقي الله واصبري» فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ؛ فأتته، فلم تجد على بابه بوَّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنَّما الصَّبر عند الصَّدمة [الأولى][2]» أو: «عند أوَّل صدمةٍ» وأخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: «إنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولى»[3].

فقوله - عليه السلام-: «اتقي الله واصبري» أراد به ألا تجتمع عليها مصيبتان: مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع؛ فأمرها بالصبر الذي لابد للجازع من الرجوع إليه بعد فقد أجره.

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٥/ ١٤٦) في ترجمة عدي بن حاتم الطائي عن علي بن أبي طالب بنحوه.

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٢، ٤٩٣) كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم (٢/ ٦٣٧) كتاب الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة (١٥/ ٩٢٦)، وأبو داود (٢/ ٢١٠) كتاب الجنائز، باب: الصبر عند المصيبة (٣١٢٤)، والترمذي (٢/ ٣٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٨)، والنسائي (٤/ ٢٢) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وأحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣).

وقوله: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» يعني: الصبر الذي يشق ويعظم تحمُّله ومجاهدة النفس عليه، ويؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة، فكل أحد يصبر حينئذ ويقلُّ جزعه.

وروى البخاري عن أسامة بن زيد قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها - أو ابنًا لها - في الموت؛ فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إليها فأخبرها أنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى؛ فلتصبر ولتحتسب»، فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينَّها، فقام - عليه السلام - وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها [في][١] شنَّةٌ؛ ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنَّما يرحم الله من عباده الرُّحماء»[٢]، والقعقعة: هاهنا صوت نفسه وحشرجة[٣] صدره، ومنه قعقعة الجلود والسلاح، وهي أصواتها، ألا ترى إلى قوله «كأنها [في][٤] شنة» فشبَّه صوت نفسه وقلقلة صدره بصوت ما ألقي في القربة اليابسة وحرك فيها، وقيل: معناها: أنه كل ما صار إلى حالٍ لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب من الموت، ولا يثبت على حال واحدة، يقال: تقعقع الشيء، إذا اضطرب وتحرك.

وقال - عليه السلام-: «من عزَّى مصابًا فله مثل أجره»[٥].

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٦) كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (١٢٨٤)، ومسلم (٢٠/ ٦٣٥، ٦٣٦) كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (١١/ ٩٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٢) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وأبو داود (٢/ ٢١٠) كتاب الجنائز، باب: في البكاء على الميت (٣١٢٥).

(٣) تنبيه: ذكر في الباب ألفاظًا:
منها: الحشرجة - بحاء مهملة مفتوحة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم راء مهملة بعدها جيم، وفي آخره تاء التأنيث-: هي الغرغرة عند الموت وتردد النَّفَس؛ قال الشاعر:

لعَمْرُك ما يغني الثراءُ عن الفتى ... إذا حشرجَتْ يوما وضاق بها الصدْرُ

[أ و]

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصابًا، حديث (١٠٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥١١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، حديث =

قال: قبل الدفن ؛ لأن ذلك وقت شدة الحزن، وهي الصدمة الأولى التي يحتاج الصبر عندها، وهذا مما لا خلاف فيه(١).

قال:- وبعده(٢) [إلى ثلاثة](٣) أيام، أي: من حين الموت كما صرح به الماوردي؛ لأن الحزن يبقى فيها فيحتاج إلى التصبير(٤)، وقد جعل النبي ﷺ الثلاث نهاية التحزُّن(٥) فقال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا»(٦) رواه البخاري.

وأشار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إلى أنها عقيب الدفن أولى من قبله؛ لأنه وقت كثرة الجزع؛ فإنه وقت مفارقة شخصه، والانقلاب عنه، وصرح به

= (١٦٠٢)، من طريق محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفًا. اهـ.
قال الحافظ بن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح (١/ ٨٦): قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ورجاله رجال الصحيحين إلا علي بن عاصم، فإنه ضعيف عندهم، قال الترمذي بعد تخريجه: لا نعرفه مرفوعًا إلا عن علي بن عاصم.
ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ علي بن عاصم موقوفًا على عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي أيضًا: أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلطه.
وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم.
وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ: «من عزَّى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حُلَّة»، وسنده ضعيف.
وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بمعناه، وأبو يعلى من حديث أبي برزة بلفظ آخر.
وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوي بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق؟!

(١) قوله: وتستحب التعزية قبل الدفن بلا خلاف. انتهى.
وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك؛ فقد قال الخوارزمي في «الكافي» ما نصه: ووقتها من الموت إلى ثلاثة أيام، وقيل: من الدفن إلى ثلاثة أيام. انتهى. وحاصله حكاية وجه: أن أولها من الدفن، وهو الذي نفاه المصنف، وقد حكى الخوارزمي وجهًا آخر لم يذكره المصنف، وهو: أنها تفوت بتمام يوم الدفن. [أ و].

(٢) في أ، ب: بعدها.
(٣) في د: الثلاثة.
(٤) في د: الصبر.
(٥) في د: الحزين.
(٦) أخرجه مالك (٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، حديث (١٠١)، والبخاري (٩/ ٤٨٤) كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرًا، حديث (٥٣٣٤)، ومسلم (٢/ ١١٢٣ - ١١٢٤) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، =

الماوردي، فقال بعد ذكره استحباب التعزية ثلاثة أيام: إن من تبع الجنازة وأراد الانصراف قبل الدفن عزَّى وانصرف، ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه، إلا أن يرى من أهله جزعًا شديدًا[(١)] وقلة صبر؛ فيقدم تعزيتهم ليثبتوا[(٢)]، وما ذكره - غير[(٣)] الاستثناء - هو المنصوص؛ فإن الإمام قال: إن الشافعي ذكر أن من شهد الجنازة ينبغي أن يؤخر التعزية إلى ما بعد الدفن؛ لأنهم لا يتفرغون إلى الإصغاء إليها وهم مدفوعون إلى تجهيز الميت.

وقد صرح الشيخ[(٤)] بانتهاء الاستحباب بانتهاء الثلاث؛ لأن الجزع يقل بعدها، وفي التعزية تذكارٌ به، ولكن هل فعلها وتركها سيان، أو الترك أولى؟ لم يتعرض له الشيخ، وفيه وجهان:

أحدهما - قاله صاحب «التلخيص» وبعض الأصحاب، كما قال الإمام-: أنه لا بأس بها وإن طال الزمان؛ إذ لم يثبت فيها توقيف، وهذا ما اختاره في «المرشد» حيث قال: لو عزَّى بعد الثلاث جاز.

وأظهرهما - وهو الذي أورده في «الوسيط»-: أنها غير مأثورة؛ لما ذكرناه، وهو ما ذكره القاضي الحسين وقال: إنه قيل: التعزية بعد الثلاث عادة النَّوْكَى[(٦)].

= حديث (٥٨/ ١٤٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦، ٤٢٦)، وأبو داود (٢/ ٧٢١ - ٧٢٢) كتاب الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٩)، والترمذي (٣/ ٥٠٠) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢٠١) كتاب الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة، وابن ماجه (١/ ٦٧٣- ٦٧٤) كتاب الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، حديث (٢٠٨٤)، وابن الجارود (٧٦٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧) رقم (٦٩٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٥ - ٧٦)، والبيهقي (٧/ ٤٣٩) كتاب العدد، باب: كيف الإحداد، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٢٠)، من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة، أنها دخلت عليها لما تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان... فذكرت الحديث.

(١) في أ: كثيرًا. (٢) في د: ليتثبتوا. (٣) في د: عن.

(٤) في ب: البندنيجي. (٥) في أ: ذكره.

(٦) ومنها: النَّوْكى، بمعنى: الحمقى - هو بنون مفتوحة، وواو ساكنة بعدها كاف، ثم ألف للتأنيث، والمفرد: أنوك، أي: أحمق، والمصدر: النُّوك - بنون مضمومة - أنشد الجوهري:

وداء النُّوك ليس له دواء

ومنها: ابن عتيك، هو بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء بنقطتين من فوق مكسورة، بعدها ياء ثم كاف. [أ و].

يعني الحمقى.

ووراء ما ذكرناه أمران:

أحدهما: أن ابن الصباغ والقاضي أبا الطيب قالا: وقت التعزية من حين يموت إلى أن يدفن، وعقيب الدفن. وهذا يقتضي أنها لا تمتد إلى الثلاث.

والثاني - قاله البندنيجي-: أن وقتها من حين الموت إلى بعد الدفن، فإن دفن وقعت التعزية ثم انقطعت[١]؛ فتكره التعزية بعد هذا.

ويستحب تعميم الأقارب بالتعزية: الصغير منهم والكبير، والذكر والأنثى، إلا أن تكون شابّةً فلا، إلا أن يكون المعزِّي ذا رحم محرم لها، نص عليه، ويتأكد في حق الأكبر منهم فضلاً ودينًا، وأقلِّهم صبرًا، أما الكبير الفضل فلما يرجى من إجابة رده ودعائه، وأما القليل الصبر فليسلو فيكثر ثوابه.

ويستحب للمعزَّى أن يصبر ولا يجزع، قال - عليه السلام-: «من جلَّت مصيبته - وفي رواية: من عظمت مصيبته - فليذكر[٢] مصابه بي؛ فإنَّها[٣] أعظم المصائب»[٤].

قال القاضي الحسين: والواجب على المؤمن أن يكون جزعه وقلقه وحزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر من وفاة أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب من نفسه وأهله وماله.

قال: **ويكره الجلوس لها**، أي: للتعزية؛ لأن ذلك محدثٌ، والمحدث بدعة؛ فكره، والإعانة عليه بالحضور مكروه أيضًا، بل ينبعث كل واحد منهم في شغله، فيعزى في طريقه، وفي سوقه، وفي مصلاَّه.

قال القاضي الحسين: وقد قيل: أول من جلس للتعزية بمرو عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته كيكونة، فدخل عليه مجوسي من جيرانه وقال: حق على العاقل أن يفعل في أول يومه ما يفعل الجاهل بعد الثلاث؛ فأمر عبد الله بن المبارك أن[٥] يطوى الفراش، وترك التعزية.

قال: **ويقول في تعزية المسلم بالمسلم** - أي بالميت المسلم-: **أعظم الله**

---

(١) في أ: ارتفعت. (٢) في د: فليتذكر. (٣) في أ: فإني.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٢٥).

(٥) في د: حتى.

أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك؛ لأن ذلك لائق بالحال، وهذا ما ذكره[(١)] البندنيجي والماوردي، وابن الصباغ حكاه عن بعض الأصحاب، وكذا القاضي أبو الطيب وقالا: إن الشافعي قال: وأحب أن يقول مثل ما عزِّي به أهل بيته ﷺ. ثم يترحَّم على الميت ويدعو له ولمن خلَّف، والذي عزِّي به أهل بيته - عليه السلام - هو ما روي عن عائشة أنها قالت: لما توفي رسول الله ﷺ سمعنا هاتفًا في البيت، نسمع صوته ولا نرى شخصه، يقول: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب[(٢)].

قال ابن الصباغ وأبو الطيب: ويقال: إن قائله الخضر، عليه السلام.

وعبارة ابن يونس مصرِّحة بأن قائل ذلك الشافعي، وأنه يستحب أن يقول بعد ذلك ما ذكره الشيخ، وهو قضية كلامه في «المهذب» وغيره.

قال: إن ما ذكره الشيخ يشمل هذا وما أضافه الشافعي إليه من حيث المعنى، مع الإيجاز[(٣)] في اللفظ؛ فكان أولى.

قال ابن يونس ومن تبعه: وقد زاد بعضهم: وخلفه عليك، أي: كان الله خليفة[(٤)] عليك. ولم أره في تعزية المسلم بالمسلم، بل في غيره كما سنذكره[(٥)].

وقد حكى القاضي الحسين تعزية أهل البيت على نسقٍ آخر فقال: لما توفِّي

---

(١) في ب: أورده.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٩٤)، عن القاسم بن عبد الله بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده... فذكره.
وإسناده مرسل؛ جد جعفر بن محمد هو علي بن الحسين: لم يدرك هذه القصة، والله أعلم.

(٣) في أ: الإكثار.

(٤) في أ، ب: خلفه.

(٥) قوله: ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك!»، قال ابن يونس ومن تبعه: وزاد بعضهم «وخلفه عليك»، أي: كان الله خليفة عليك. ولم أره في تعزية المسلم بالمسلم، بل في غيره كما سنذكره. انتهى كلامه.
وهذا الذي أنكره على ابن يونس، وقال: إنه لم يره إلا في غير هذا القسم - عجيب؛ فقد صرح به الروياني في «البحر»، واقتضى كلامه نقله عن الشافعي، وذكر - أيضًا - في «الحلية» نحوه؛ فإنه لم يذكر فيها إلا تعزية المسلم بالمسلم خاصة؛ مشيًا على الغالب، فقال ما نصه: ولفظ التعزية كذا وكذا، وذكر الدعوات الأربع مع أنها لا تكون إلا للمسلم بالمسلم؛ لأن الكافر لا يدعى له بالمغفرة ولا بإعظام الأجر. [أ و].

رسول الله ﷺ جلس أصحابه في المسجد للتعزية، فدخل عليهم شيخ وقال: سلامٌ عليكم يا أهل البيت [ورحمة الله](١)، فردوا عليه السلام، فتلا قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥] ثم قال: إن في الله عزاء من كل مصيبة... وذكر ما تقدم إلى أن قال: فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وعليه فتوكلوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب. وخرج، فقال عليٌّ - كرم الله وجهه-: اطلبوه، فطلبوه فلم يجدوه، فقال علي: جاءكم أخوكم الخضر يعزيكم بنبيكم، ﷺ.

قال: وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ؛ لما تقدم. زاد الماوردي: وأخلف عليك. ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام. ولفظ الشافعي في هذا في «الجامع الكبير»: ولا بأس أن يعزِّي المسلم إذا مات أبوه النصراني فيقول: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أي: كان الله خليفة عليك؛ لأن الأب لا يخلف بدله. وجمع الماوردي والبندنيجي بين اللفظين فقالا: يقول له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وأخلف عليك. وفي إثبات اللفظ في قول الشافعي: أخلف عليك نظرٌ؛ فإن النووي قال: قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله: بأن ذهب والد أو عم أو خال أو أخ لمن لا جد له ولا والد - قيل: خلف الله عليك - بغير ألف - أي: كان الله خليفة عنه(٢) عليك.

وقال الغزالي: يقول له: جبر الله مصيبتك، وألهمك الصبر.

والكل جائز؛ إذ لا توقيف.

قال: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك ؛ لما تقدم. ولا يقول: أعظم الله أجرك؛ إذ لا أجر له، وفي «الحاوي» يقول له: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، وغفر لميتك.

قال: وفي تعزية الكافر - أي: الذمي أو المعاهد دون الحربي كما قال في الجيلي - بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك ؛ لأن ذلك ينفع المسلمين في الدارين: أما في الدنيا فبتكثير الجزية، وأما في الآخرة فبالفداء من النار، وقد قال البندنيجي وغيره: إنه ينوي بقوله: «ولا نقص عددك»: تكثير

---

(١) في د: والرحمة. (٢) في أ، ب: منه.

الجزية، ولا يذكر الميت بخير؛ لأنه ليس من أهله، ولا بشرٍّ؛ لأنه يؤذي الحيَّ.

وقوله: «ولا نقص عددك» هو بفتح الدال وضمها، والله أعلم.

قال: ويجوز البكاء على الميت؛ لأنه - عليه السلام - زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، كما تقدم في رواية مسلم وغيره. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه؛ فقام عمر ينهاهن ويطردهن؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعهنَّ يا عمر؛ فإنَّ العين دامعةٌ، والفؤاد مصابٌ، والعهد قريبٌ» .

والبكاء: يمدُّ ويقصر، ويقال: بكيت الرجل، وبكَّيته، وبكيت عليه .

قال: [illegible]، أي: وهو أن تعدَّ شمائل الميت وأياديه، تقول: واكريماه، واشجاعاه، واكهفاه، واجبلاه، واسيداه؛ لأن ذلك محرم.

[illegible]، أي: وهي رفع الصوت بذلك عليه؛ لأن ذلك محرم، قالت أم عطية: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن النِّياحة» . أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج مسلم في حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ: «النَّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جربٍ» .

أخرجه ابن ماجه (٣/ ١٠٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٧)، والنسائي (٤/ ١٩) كتاب الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت، وأحمد (٢/ ١١٠، ٢٧٣)، وعبد الرزاق (٦٦٧٤)، وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي (٤/ ٧٠)، من حديث أبي هريرة. وانظر: ضعيف ابن ماجه (٣٤٦).

(٢) قوله: ويجوز البكاء على الميت. ثم قال: و«البكا» يمد ويقصر، ويقال: بكيت الرجل، وبكيته، وبكيت عليه. انتهى.

فأما دعواه المد والقصر فصحيح، ولكن بمعنيين، وقد أوضح الجوهري، فقال: إنه يمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها؛ قال حسان بن ثابت:

بكَتْ عيني وحقَّ لها بُكاها ... وما يغني البكاء ولا العويلُ

هذا كلام الجوهري، فاقتصر المصنف أو من نقله المصنف عنه على صدر الكلام؛ فوقع في الخلل. وأما تعبيره بقوله: وبكيته، فإنه بتشديد الكاف، كذا ضبطه الجوهري فقال: وبكَيْتُ الرجل، وبكيته -بالتشديد- كلاهما إذا بكيت عليه، وأبكيته: إذا صنعت به ما يبكيه. هذا كلامه؛ فليته ذكره كما ذكره! [أ و].

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٢٩) كتاب التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] (٤٨٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٤٥) كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة (٣١/ ٩٣٦)، وأبو داود (٢/ ٢١١) كتاب الجنائز، باب: في النوح (٣١٢٧)، وأحمد (٥/ ٨٤، ٨٥، ٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤) كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة (٢٩/ ٩٣٤)، وابن ماجه (٣/ =

وروى أبو داود عن امرأة أبي موسى - وهي أم عبد الله - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منَّا من سلق، ومن حلق، ومن خرق»(١) وأخرجه النسائي، وروي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ(٢)، وأخرجه النسائي أيضًا.

وسلق - بفتح السين المهملة، وبعدها لام مفتوحة وقاف-: رفع الصوت. وقال ابن جريج: هو أن تخرش المرأة وجهها، وعن ابن المبارك نحوه.

وحلق: هو حلق الشعر، وخرق: هو تخريق الثياب وشقها عند المصيبة.

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم والاستغاثة منه، وهو عدل من الله وحق؛ فلذلك حرم. وقد أطلق القاضي أبو الطيب القول بأن ذلك مكروه، وتبعه ابن الصباغ، وقال البندنيجي بعد ذكره الكراهة: إن الكراهة(٣) كراهة تحريم، وكذلك جزم الماوردي والقاضي الحسين والإمام بالتحريم، وألحق به تخميش الوجه: وهو أخذ لحمه بالأظفار، ومنه قيل نهشته(٤) الكلاب(٥).

فإن قيل: الشيخ جزم بجواز البكاء بعد الموت، وقد ورد النهي عنه، وهو ما روي: أنه - عليه السلام - زار عبد الله بن ثابت الأنصاري وكان يغشى عليه، فبكى أهله؛ فقام جابر بن عتيك ليسكتهم، فقال - عليه السلام-: «دعهنَّ يبكين،

= ١٠٢) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن النياحة (١٥٨١)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، والطبراني (٣/ ٣٤٢٥، ٣٤٢٦)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٤/ ٦٣).

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٢١) كتاب الجنائز، باب: شق الجيوب، وأبو داود (٢/ ٢١١) كتاب الجنائز، باب: في النوح (٣١٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٠٠) كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود (١٦٧/ ١٠٤)، والنسائي (٤/ ٢١) كتاب الجنائز، باب: الحلق، وابن ماجه (٣/ ١٠٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (١٥٨٦)، والبيهقي (٤/ ٦٤).

(٣) في د: الكراهية.

(٤) في أ، د: خمشته.وعليهما لا اعتراض على كلام الشارح.

(٥) قوله: ويحرم تخميش الوجه، وهو أخذ لحمه بالأظفار، ومنه قيل: نهشته الكلاب. انتهى.
التخميش - بالخاء والشين المعجمتين - هو الخدش، إلا أن الجوهري جعله ثلاثيًّا، فقال خمش وجهه - أي بالتخفيف - ويخمشه ويخمشه، أي بكسر الميم وضمها.
وأما «النهش» - بالشين المعجمة والمهملة أيضًا - فهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان، كذا ذكره الجوهري - أيضًا - وهي مادة غير مادة «الخمش»، وحينئذ فكيف يستقيم أن يقول المصنف: ومنه كذا وكذا؟! [أ و].

فإذا وجب[١] فلا تبكينَّ باكيةٌ»[٢]، وأراد بالوجوب: الموت، وأقل درجات النهي: أن يحمل على الكراهة[٣].

قلنا: لأجل ذلك قال ابن الصباغ: إنه يكره.

والجائز من غير كراهة: البكاء عليه قبل الموت، ويشهد له حديث أسامة بن زيد المتقدم، وحديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه مسلم قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أقد قضى؟»، قالوا: لا، يا رسول الله؛ فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ، بكوا، فقال: «ألا تسمعون، إنَّ الله لا يعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»[٤].

وعبارة البندنيجي تقرب من ذلك؛ فإنه قال: إذا ثبت أن البكاء مباح بلا ندب، فوقته ما لم يمت الميت، فإذا مات انقطع البكاء فلا يبكي عليه أحد.

وعن الشيخ أبي حامد أن المستحب ألا يبكي أحد بعد الموت، وعبارة الإمام: الأولى عدمه، فإن غلب فلا كراهة. وأخذ القاضي الحسين من الخبر المذكور -مع ما ذكرناه أولاً- أن البكاء جائز قبل الموت وبعده، لكنه قبل الموت مستحب. أراه للقلق على فراقه، وأنا لا نسر بأموالك وميراثك؛ ليطيب قلبه بذلك.

وعلى كل حال، فلا يعذب الميت ببكاء من بكى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]،

---

(١) في د: وجبت.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣٣) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء عن الميت (٣٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢/ ٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت.

(٣) قوله: فإن قيل: جزم الشيخ بجواز البكاء بعد الموت، وقد ورد النهي عنه، وأقل درجات النهي: أن يحمل على الكراهة... إلى آخره.
وما ذكره عجيب؛ فإن الجواز يصدق على المكروه وعلى غيره، على أنه قد وقع له في غير هذا الموضع مثله أيضًا. [أ و].

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٥٢٧) كتاب الجنائز، باب: البكاء على المريض (١٣٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣٦) كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (١٢/ ٩٢٤).

وقوله - عليه السلام - لرجل في ابنه[(١)]: إنَّه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[(٢)]، قال ذلك في «المختصر» عن الشافعي.

وما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّت ليعذَّب ببكاء الحيِّ»[(٣)]، وعن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه - فقد قيل: إنه محمول على من أوصى بالبكاء عليه والندب والنياحة كما كانت الجاهلية تفعله، وإليه ذهب البخاري.

قال الرافعي: ولك أن تقول: ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به؛ فوجب ألا يختلف عذابه بالامتثال أو بعدمه، فإن كان لامتثالهم فالإشكال بحاله.

قلت: وقد يجاب بأن الذنب على السبب يعظم عند وجود المسبَّب، ولا كذلك إذا لم يوجد، وشاهده قوله - عليه السلام - «من استنَّ[(٤)] سنَّةً سيِّئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(٥)].

وقيل: إنه محمول على من يبكي عليه ويعدد[(٦)] أفعاله التي يستوجب العذاب بها، مثل: نهب الأموال، وقتل النفوس، وقطع الطريق، ونحو ذلك، ويدل عليه رواية مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنَّه يعذَّب بما نيح عليه [به][(٧)] يوم القيامة»[(٨)]، وقد جاء في لفظ من حديث عمر السابق: «إنَّ الميِّت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه» أخرجه مسلم،

---

(١) في ب: أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٨) كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٣٨) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١٧/ ٩٢٧)، والنسائي (٤/ ١٦) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وابن ماجه (٣/ ١١١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١٥٩٣)، والترمذي (٢/ ٣١٥) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (١٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣١) كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل (٣٩٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٢) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٥/ ٩٣١)، وأبو داود (٢/ ٢١١) كتاب الجنائز، باب: في النوح (٣١٢٩) والنسائي (٤/ ١٧) كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، وأحمد (٢/ ٣٨)، (٦/ ٥٧، ٧٨).

(٤) في د: استسن.

(٥) تقدم.

(٦) في د: ويعد.

(٧) سقط في ب.

(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٨) كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم (٢/ ٦٤٣) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٨/ ٩٣٣)، والترمذي =

وفيه دليل على أن كل بكاء لا يعذب به.

وقيل: معنى العذاب: أنه يوبخ إذا ندبوه بذكر الخصال الجميلة والأفعال الحميدة، فيقال له: أكنت[(١)] كما يقال؟ وهو ضرب من التعذيب، ويؤيده رواية البخاري عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي، [وتقول][(٢)]: واجبلاه، وكذا، وكذا، تعدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك[(٣)]؟ »[(٤)].

وقيل: إنه يحتمل أن يكون المراد: أنه يعذب حين البكاء عليه؛ لأنهم يبكون بعد الدفن، وهو يعذب في القبر بجرمه وذنبه إذ ذاك، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض[(٥)].

وقيل: يحتمل أن الله قضى وقدر أن يخفف عنه العذاب لو لم يبك أهله عليه، ويزيده عذابًا بذنبه أن لو بكى أهله[(٦)] عليه. وهذا والذي قبله حكاهما القاضي الحسين عن ابن سريج، وأيدا الثاني بأن مثل ذلك جائز؛ فإنه روي: «أنه - عليه السلام - أسر واحدًا من عقيل، فحبسه مدة، ثم أمر بإطلاقه، فقيل له: أسرت ثقيف واحدًا من المسلمين؛ فأمر - عليه السلام - باستدامة الحبس على العقيلي، فقال: بم أخذت؟ فقال - عليه السلام-: بحلفائك من ثقيف»[(٧)] يعني: استدامة الحبس عليك بجرمك وذنبك؛ لما فعل حلفاؤك من ثقيف، يعني: من أسر

= (٢/ ٣١٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النوح (١٠٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥).

(١) في أ: أأنت. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: كذا.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٣٠٦) كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

(٥) قوله: والجواب عن قوله - عليه الصلاة والسلام-: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» بوجوه، منها - ما نقله القاضي الحسين عن ابن سريج-: أن المعني ليعذب حين البكاء، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. انتهى.
وتعبيره بـ «الصفات» - أعني بالفاء بعد الصاد - غلط لا معنى له، ولم يذكره القاضي أيضًا، بل الصواب - وهو الذي رأيته في «تعليقته» أيضًا - إنما هو: «الصِّلات» باللام، أي: الحروف التي توصل معنى كلمة إلى كلمة أخرى، ومع ذلك فإن مجيئه في هذا المثال لا يصح؛ لأن لفظ «حين» من الأسماء، لا من الحروف. [أ و].

(٦) في ب: أهليه.

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢) كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله (٨/ ١٦٤١).

المسلم. كذلك فيما نحن فيه.

وقيل: إن العذاب المشار إليه حزنه بسماع بكائهم عليه؛ فإنه يرقُّ عليهم، ويسوءه إتيانهم بما يكره ربُّه، وقد روي أن ابن عباس وابن عمر اجتمعا على باب حجرةٍ مات فيها بعض آل عمر، والنساء يبكين، فقال ابن عباس لابن عمر: هلا نهيتهن عن ذلك وقد سمعت أباك عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ الميِّت ليعذَّب ببكاء أهله عليه»؟! فقالت عائشة: يرحم[1] الله عمر! والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن قال: «إنَّ الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»، ثم قالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقال ابن عباس تصديقًا لها : «الله أضحك وأبكى»[2]، يعني: لا ذنب للميت في أن يبكي عليه أهله.

قال القاضي الحسين وغيره: ومعلوم أن في هذه الرواية ما في رواية عمر؛ لأنه كما[3] لا يعذب المؤمن ببكاء غيره فلا يزاد في عذاب الكافر بذنب غيره؛ فلابد من تأويل، ويعود ما ذكرناه من قبل، والذي أشار إليه الشافعي: الأول؛ لأنه قال: وما زيد من عذاب الكافر فبسيئاته لا بذنب غيره.

وقال الإمام وغيره: إن الرواية الصحيحة عن عائشة أنها قالت: رحم الله عمر! ما كذب، ولكن أخطأ ونسي؛ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّهم يبكون، وإنَّها تعذَّب»[4]، وهذه الرواية لا تحوج إلى تأويل أصلاً؛ إذ ليس فيها إبداء تعذيب بسبب بكائهم، وقد نسب في «الوسيط» ما ذكرناه عن عائشة أولاً إلى قول ابن عمر، وإليها ما ذكرناه ثانيًا.

---

(١) في ب: رحم.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٦) كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٤١) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨، ٩٢٩)، والنسائي (٤/ ١٨) كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، وأحمد (١/ ٤١، ٤٢)، والحميدي (٢٢٠).

(٣) زاد في أ: قال.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٧) رقم (١٢٨٩)، ومسلم (٢٧/ ٩٣٢) في الموضع السابق، والترمذي (٢/ ٣١٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٦)، والنسائي (٤/ ١٧) كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت.

والمشهور نسبة القولين إليها، والله أعلم.

قال: ويستحب لأقرباء الميت، [أي: الأبعدين][(١)]، وجيرانه أن يصنعوا[(٢)] **طعامًا لأهل الميت** - أي: الأقربين - لما روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفرٍ طعامًا؛ [فقد جاءهم][(٣)] ما يشغلهم»[(٤)]، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وكان هذا القول منه حين جاءه نعيُّ جعفر ابن أبي طالب، ولأن ذلك من البر والمعروف.

قال الشافعي: وأحب أن يكون ذلك يشبعهم يومهم وليلتهم، ويستحب أن يلحَّ عليهم حتى يأكلوا. قاله الرافعي.

وفي «الروضة»: أنه لو كان الميت في بلدٍ وأهله في غيره، استحب لجيران

---

(١) سقط في ب. (٢) في التنبيه: يصلحوا. (٣) في ب: فإنه قد أتاهم أمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٧) كتاب الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، حديث (٣١٣٢)، والترمذي (٣/ ٣٢٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام لأهل الميت، حديث (٩٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥١٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، حديث (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، والطيالسي (١/ ١٦٩ - منحة) رقم (٨٠٨)، والدارقطني (٢/ ٧٩)، والحميدي (١/ ٢٤٧) رقم (٥٣٧)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٢، ١٧٤) رقم (٦٨٠١)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٠) رقم (٦٦٦٥)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٦١) كتاب الجنائز، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٠٠)، من حديث عبد الله ابن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/ ١٣٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٠٩١).

وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٥٣٤): تنبيه: قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم، كل ذلك من فعل الجاهلية. قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه: من لطم الخدود، وشق الجيوب، واستماع النوح، وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت - كما ذكر - فيجتمع عليه الرجال والنساء، من فعل قوم لا خلاق لهم. قال: وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية. قيل له: أليس قال النبي: «اصنعوا لآل جعفر طعاما...» إلى آخره؟ قال: لم يكونوا اتخذوا، إنما اتخذ لهم. فهذا كله واجب، على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه. قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، قال: وهذا الحديث أصل في المشاركة عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات.

أهله اتخاذ الطعام لهم.

فلو قيل: يستحب لجيران أهل الميت، لكان أحسن؛ لتدخل فيه هذه الصورة. ولو اجتمع نسوة ينحن لم يجز أن يُتخذ لهن طعامٌ؛ فإنه إعانة على المعصية، وإصلاحٍ أهل [البيت الطعام][1] وجمع الناس لم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبٍ. قاله ابن الصباغ، والله أعلم.

* * *

(١) في د: الميت.

كتاب الزكاة

أصل «الزكاة» في اللغة: النمو والبركة والمدح، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً بالمد إذا نمى [وكثر ريعه](1)، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وفلان زاك: إذا كان كثير الخير والمعروف، قال الله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، أي: نامية كثيرة الخير.

وقيل: إن أصلها مع ذلك الطهارة، وإن كل ذلك قد استعمل في الكتاب الكريم والسنة النبوية.

وقد أنكر داود بن علي أن لها موضوعا(2) في اللغة، وقال: ما عرف اسمها إلا بالشرع.

وهي في الشرع: عبارة عن قدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لأهل السهمان، مع النية، والصدقة تشرك الزكاة في هذا المعنى، وهما يقعان على زكاة الأموال، وزكاة الأبدان وهي صدقة الفطر، والكتاب يشملهما.

وقد قيل: إنما سمي ذلك زكاة؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجه ودعاء المصروف إليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقيل: لأن مؤديها يتزكى إلى الله تعالى، أي: يتقرب إليه بصالح العمل.

وقيل: لأنها تزكي صاحبها، أي: تشهد بصحة إيمانه، وتطهره.

والأصل في وجوبها على الجملة قبل استقرار الإجماع عليها في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥] وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قال الشافعي - رحمه الله-: الكنز(3) المراد(4) في الآية: هو المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفونا أو ظاهرا، وسمي الظاهر:

---

(١) في أ: وكبر دفعه.
(٢) في أ: موضعا.
(٣) زاد في أ: أي.
(٤) زاد في أ: به.

كنزا؛ لأنه منع من إخراج الزكاة، كما منع دفنه من التلف والنقصان، وقد جاء ما يعضد ذلك؛ روى أبو داود عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني ألبس أوضاحا من ذهب، أفكنز هي؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»[١].

وروى الشافعي بسنده عن ابن عمر أنه [كان][٢] يقول[٣]: ما أدي زكاته، فليس بكنز، ولو كان تحت سبع أرضين[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، واختلف[٥] [أصحابنا][٦] في أنها مجملة أو عامة، على وجهين:

أحدهما: أنها عامة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فتكون حجة في كل مختلف فيه، إلا ما أخرجه الدليل[٧].

والثاني - وهو قول أبي إسحاق، كما قال ابن الصباغ، وطائفة كما قال الماوردي، وادعى البندنيجي والروياني في «البحر» أنه المذهب-: أنها مجملة كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ لأنه يفتقر إلى قرينة تعين المراد به، بخلاف آية السرقة، فعلى هذا تدل على وجوب الصلاة والزكاة في الجملة، وهو المقصود هنا.

ومن السنة قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس...»[٨] الحديث، وغيره مما[٩] سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال: لا تجب الزكاة أي في المال، إلا على حر مسلم تام الملك على ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢، ٢١٣) كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥) كتاب الزكاة، باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز، حديث (١)، والبيهقي (٤/ ٨٣) كتاب الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد، والحاكم (١/ ٣٩٠) كتاب الزكاة، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: قال.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٥٦)، وعنه الشافعي (١/ ٢٢٣- ٢٢٤ - ترتيب المسند) ومن طريقهما البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢-٨٣)، وأخرجه البيهقي أيضًا من طريقين عن ابن عمر مرفوعًا وقال: ليس بمحفوظ، وصحح الموقوف.

(٥) في أ: واختلفوا. (٦) سقط في أ. (٧) في أ: التأمل.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٦٤) كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث (٨)، ومسلم (١/ ٤٥) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (١٦/١٩).

(٩) في أ: ما.

يجب فيه الزكاة:

أما وجوبها على الحر المتصف بما ذكره إذا كان بالغا عاقلا؛ فلما ذكرناه من الأدلة، وهو إجماع.

وأما إذا كان صبيا؛ فلرواية الشافعي بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[(١)]، وروى الدارقطني بسنده عن رسول الله ﷺ: «من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه [حتى][(٢)] تأكله الصدقة»[(٣)]، وأراد صدقة الفطر والمال.

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٢٤ - ترتيب المسند) وفي «الأم» (٢/ ٢٨) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٠٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٦) رقم (٦٩٨٢) عن ابن جريج قال: قال يوسف بن ماهك فذكره. وعن يوسف بن ماهك مرسلاً رواه عبد المجيد عن ابن جريج عنه به، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٩): وهذا مرسل ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥) أبواب الزكاة باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٤١) والدارقطني (٢/ ١١٠، ١١١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره.
وقال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
قلت: وضعفه أيضًا النووي في المجموع (٥/ ٣٢٩) والحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٨).
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٠) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي إسناده العرزمي وهو متروك.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ٣٠) والطبراني في الأوسط (٢/ ٦) حديث (١٠٠٢) كلاهما عن مندل في إسناد الدارقطني: عن أبي إسحاق الشيباني، وفي الطبراني: عن سليمان الأعمش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده مندل العنزي وهو ضعيف، وانظر الدراية (١/ ٢٤٩) وتلخيص الحبير (٢/ ٣٠٨).
وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) وابن عدي (٧/ ١٤٦) والسهمي في تاريخ جرجان، ص (١٦٨، ٤٨٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف، قاله الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠٨).
وخالفهم جميعًا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».
أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) وأبو عبيد في الأموال، ص (٤٠٥)، وقال البيهقي في المعرفة (٦/ ٦٦): وهو المحفوظ. وصحح إسناده في السنن (٤/ ١٠٧)، وينظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

وأما إذا كان مجنونا فبالقياس على الصبي، وأيضا فعموم[(١)] قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[(٢)] يشملها، ولأن الزكاة حق مالي يجب بغير عقد على سبيل الطهرة يستوي فيه الرجال والنساء؛ فوجب أن يستوي فيه المكلف وغير المكلف: كزكاة المعشرات وزكاة الفطر، وقد وافقنا أبو حنيفة - وهو الخصم - على وجوب ذلك عليهما.

واحترزنا بقولنا: «بغير عقد» عن البيع، وبقولنا: «يستوي فيه الرجال والنساء» عن تحمل العقل.

وقد امتنع بعض أصحابنا كما قال المتولي وغيره من إطلاق القول بوجوب الزكاة عليهما، وقال: إنها تجب في مالهما، والولي مخاطب بالإخراج، وبعضهم لم يمتنع من[(٣)] ذلك، بل قال: إنها تجب عليهما [في مالهما][(٤)] والولي مخاطب بأدائه، كنفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وهذا هو الذي صححه القاضي الحسين.

فإن قيل: لا نسلم أن ملك الصبي والمجنون تام؛ لأنهما غير قادرين على التصرف فيه، وذلك موهن للملك، كما سيأتي.

قيل: تمام الملك عبارة عن تهيئة المال لكمال التصرف، ومالهما مهيأ له، ووليهما نائب عنهما فيه فيما يقبل النيابة. نعم ملك[(٥)] الجنين المال الموصى به

---

(١) في د: بعموم.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦١) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠) كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (٢٩/ ١٩)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٤)، والترمذي (٢/ ٦٩) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وابن ماجه (١/ ٥٦٨) كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، حديث (١٧٨٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

(٣) في أ: عن. (٤) في د: فيما لهما. (٥) في أ: مال.

وغيره غير تام؛ لأن القضاة لا ينصبون القوام كي يتصرفوا في مال الأجنة، بل هو موقوف على ما يتبين من بعد، ولهذا جزم القاضي الحسين بعدم الوجوب، وهو الذي حكاه الإمام عن الأئمة موجها له بأن حياة الحمل غير موثوق بها، وكذلك وجوده بعد أن حكى ترددا عن شيخه في[١] وجوب الزكاة [فيه][٢] [وقيده][٣] في باب من تلزمه زكاة الفطر، بما[٤] إذا خرج[٥] حيًّا، والماوردي حكى الوجهين فيما ملكه بالوصية قبل باب ما يسقط الزكاة عن الماشية، و [قال][٦]: يشبه أن يكونا مخرجين من اختلاف قوليه في الوصية، هل تملك بموت الموصي أو بالموت والقبول؟ وهذا منه يدل على اعتقاده أنه لو ملك ذلك بالإرث، وجبت لا محالة.

قلت: والذي يقتضيه كلام الشيخ أنه[٧] لا زكاة عليه؛ لأنه نفى أن يكون له ملك أصلا؛ حيث قال في باب الوقف: وإن وقف على من لا يملك الغلة كالعبد[٨] والحمل، والله أعلم.

وأما انتفاء الوجوب عمن عدا ذلك فسنذكر دليله إن شاء الله تعالى.

قال: **فأما المكاتب، فلا زكاة عليه**؛ لما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[٩] أخرجه الدارقطني، إلا أن إسناده ضعيف كما قاله عبد الحق، وقد روي مثله عن عمر[١٠] موقوفا، ولا مخالف له، ولأن

---

(١) في د: و. (٢) سقط في د. (٣) سقط في أ.
(٤) في د: ما. (٥) في أ: أخرج. (٦) سقط في أ.
(٧) في د: أن. (٨) في ب: العبد.
(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٨) من طريق يحيى بن غيلان: ثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره.
وقال أبو الطيب في التعليق المغني: ابن بزيع ضعيف ويحيى بن غيلان مجهول الحال قاله ابن القطان.
قلت: أورد الذهبي في الميزان (٤/ ٦٦) هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن بزيع وجعله من مناكيره.
وعلقه البيهقي (٤/ ١٠٩) وقال: وهو ضعيف والصحيح موقوف.
قلت: الرواية الموقوفه أخرجها ابن أبي شيبة (١٠٢٣٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٠٩) عن محمد بن بكر عن ابن جريج موقوفًا وإسناده رجاله ثقات لولا عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس وقد صرح بالسماع في رواية أخرى، وهي رواية أبي عبيد في كتاب الأموال (ص/ ٤١٢) فرواه من طريق الحجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله. به موقوفًا وهذا سند صحيح.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٣٣) وعنه البيهقي من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن =

الزكاة تجب على سبيل المواساة، وماله غير صالح لها.

ودليله: أنه لا يجب عليه بسببه[١] نفقة قريبه، ولا يعتق عليه إذا ملكه، وكما لا يجب عليه الزكاة في الحال لا تجب عليه بعد العتق، إلا أن يمضي عليه حول من حين العتق، والحالة الأولى هي التي احترز الشيخ عنها بقوله: حر، ويجوز أن يكون قد احترز به أيضا عن العبد القن، إذا ملكه سيده مالا، وقلنا بملكه؛ فإنه لا يجب عليه زكاته[٢] كما قال في باب العبد المأذون له لقدرة السيد على انتزاعه منه؛ فإن ذلك يدل على ضعف ملكه، ولأجل هذه القدرة قال بعض الأصحاب - كما حكاه الماوردي-: إن زكاته تجب على السيد على هذا القول أيضا. ونسبه الإمام إلى «شرح التلخيص»، وهو غلط؛ لأن القدرة على اختلاب الملك ليست بملك بل هي موهنة لملك المالك ومضعفة له؛ ولهذا لم توجب الزكاة على الأب فيما وهبه لولده وإن كان قادرا على انتزاع الملك[٣].

فإن قيل: لم جعلتم قدرة السيد على الانتزاع علة في عدم وجوب الزكاة على العبد، ولم تجعلوا قدرة الأب على انتزاع ملك الولد علة في عدم وجوب الزكاة عليه؟

قيل: لأن قدرة السيد أقوى من قدرة الأب؛ فإن السيد يملك انتزاع ما ملكه لعبده وبذله وما ملكه له غيره كما سيأتي، ولا كذلك الأب؛ فإنه إنما يثبت [له][٤] الرجوع في عين الموهوب في حال مخصوص.

وقد اقتضى كلام الشيخ أن من نصفه حر إذا ملك به نصابا لا زكاة عليه؛ لأنه ليس بحر، وهو الظاهر من المذهب في «البحر»، ولم يورد المتولي وابن الصباغ غيره، وقال الإمام: إن به قطع العراقيون؛ لنقصان المالك في نفسه، فيجوز أن

= عمر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا. والعمري ضعيف لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ: ليس في مال العبد - وفي رواية: مملوك - زكاة حتى يعتق. أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٨) وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٣٤) عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها. وإسناده جيد على شرط مسلم، قاله الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٢).

(١) في د: نسبة.

(٢) في ب، د: زكاة. (٣) زاد في أ: له. (٤) سقط في أ.

يكون الشيخ قد احترز عنه أيضا.

وفي «المهذب»[(١)] وغيره حكاية وجه آخر جزم به في «الوجيز» والشيخ أبو علي فيما حكاه القاضي الحسين في كتاب السرقة: أنها تجب عليه؛ لأنه يملك بنصفه الحر ملكا[(٢)] تاما فوجبت عليه الزكاة كالحر، قال الروياني: وهو اختيار والدي والصحيح عندي الآن؛ لأن الشافعي نص على أنه تلزمه زكاة الفطر في نصفه الحر؛ ولأجل ذلك صححه الرافعي - أيضا - واختاره في «المرشد»، وفرق ابن الصباغ بين زكاة الفطر والمال بأن[(٣)] زكاة الفطر تتبعض؛ فلذلك وجب عليه نصف صاع، ونصفه على السيد، بخلاف زكاة المال؛ فإنها لا تتبعض ولا تجب إلا على تام الملك.

قال: وأما[(٤)] **الكافر فإن كان أصليا فلا زكاة عليه** لقول أبي بكر في كتاب الصدقة الذي سنذكره: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين»؛ فإن مفهومه أنها غير واجبة على الكفار، ولأنه لا يطالب بها في حال كفره، ولا بعد إسلامه؛ فأشبهت الصلاة في حق الحائض.

قال في «المهذب»: ولأنه حق لم يلتزمه [فلم يلزمه][(٥)] كغرامات المتلفات وهذه العلة تقتضي قصر الحكم على الحربي، إذ هو الذي لا يلزمه غرامات المتلفات بخلاف الذمي[(٦)] مع أن الحكم في المسألة شامل لهما.

ثم كلام الشيخ غني عن التأويل على قولنا: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، كما هو قول أبي حامد أما إذا قلنا: إنهم مخاطبون بها كما هو مذهب الشافعي والجمهور فنقول[(٧)]: مراده أنها لا تجب عليه كما تجب على المسلم حتى تؤخذ من ماله قهرا إذا امتنع من أدائها، وإن كان أثر الوجوب يظهر في تضعيف العقاب في الدار الآخرة، وقد أشار إلى ذلك القاضي الحسين - رحمه الله - وهذا ما احترز عنه الشيخ خاصة بقوله: مسلم؛ فإن المرتد سنذكر الخلاف فيه.

---

(١) في أ: المذهب. (٢) في أ: ما كان. (٣) في أ: فإن.
(٤) في أ: فأما. (٥) سقط في أ.
(٦) ثبت في حاشية (ب): أجاب النووي بأنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي فلا تلزم واحدا منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي، قال: وهو جواب حسن.
(٧) في أ: فينزل.

قال: وإن كان مرتدا ففيه ثلاثة أقوال. هذه المسألة مصورة بما إذا حال الحول عليه بعد ملك النصاب وهو مرتد ففيه الأقوال.

قال: أحدها: تجب، والثاني: لا تجب، والثالث: إن رجع إلى الإسلام وجبت[1] **وإن لم يرجع لم تجب.**

اعلم أن الشيخ في «المهذب» بنى هذه الأقوال على أن ملكه هل يزول بالردة أم لا؟ فإن قلنا: إن ملكه باق وجبت،وإن قلنا: زال ملكه، لم تجب، وهو ما اختاره في «المرشد» وإن قلنا: إنه موقوف، فكذلك الزكاة، وهو في ذلك متبع لأبي إسحاق المروزي، وقد تبعه بعض الشارحين لهذا الكتاب [في ذلك][2] فقال: إن الأقوال في الزكاة مبنية على الأقوال في الملك: وعندي في ذلك نظر؛ لأن الذي اقتضاه إيراد[3] الشيخ في باب الردة[4] ترجيح أن ملك المرتد ليس فيه إلا قولان كما صار إليه ابن سريج، وطائفة: البقاء، وهو الذي نص عليه في زكاة المواشي، والأصح في «الحاوي» وغيره [ثم: الوقف، وهو ما نص عليه في باب الردة، وصححه في «التهذيب» وغيره][5] ثم، وقضية البناء على ذلك: أن يكون في الزكاة قولان لا غير: الوجوب والوقف، صرح به الماوردي [وابن الصباغ وغيرهما، وأن الصحيح منهما عند الماوردي][6] الوجوب، وفي «التهذيب»: الوقف، وهو الذي صرح به في «المختصر»، وقد جزم الشيخ بإجراء الأقوال في الزكاة، وهو يقتضي منع البناء إن أجري كلامه في باب الردة على ظاهره، وأن الصحيح إجراء الأقوال في الملك كما هي طريقة أبي إسحاق، ولم يورد في «المهذب» غيرها، وحينئذ يلزمه المخالفة لما ذكره هنا وثم، وطريق الجواب لمن التزم تصحيح كلام الشيخ أن يقول: القول بعدم الوجوب هنا ليس مبنيا على زوال الملك، بل وجهه أن ملكه في هذه الحالة متعرض للزوال فلم تجب فيه الزكاة، كمال المكاتب بل أولى؛ لأن المكاتب يملك التصرف في ماله، وهذا لا يملكه؛ لأن من قال: ليس في زوال ملكه إلا قولان،وافق على أن في تصرفه ثلاثة أقوال:

(١) في التنبيه: وجب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: مراد.
(٤) في ب: الزكاة.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.

فإن قيل: عدم نفوذ تصرفه عند من رآه، كان لكونه محجورا عليه بنفس الردة حجر سفه، أو فلس أو مرض على اختلاف فيه، ولا يمكن من علل عدم الوجوب بكونه غير قادر على التصرف أن يلحقه بالمريض ولا بالسفيه؛ لأن الزكاة تجب عليهما وكذا لا يمكنه أن يلحقه بالمفلس المحجور عليه لأن الصحيح وجوب الزكاة عليه كما ستعرفه، فبطلت هذه العلة.

قلت: هذا لازم لو كان المنع مبنيا على منع التصرف، وليس كذلك، بل منع التصرف جاء مرجحا لما نحن فيه على الأصل المقيس عليه عدم الوجوب، وقد حكى القاضي أبو الطيب في باب الردة طريقة قاطعة ببقاء الملك ورد الخلاف إلى التصرف؛ عملا بنص الشافعي؛ فإنه قال هاهنا: إن الشافعي لم ينص على ملكه، وإنما نص على حكم تصرفه، وقضية بناء الزكاة على الملك: القطع بوجوبها على طريقة إن لم يلاحظ منع التصرف كما تقدم، وقد حكي عن الحناطي أنه قال: يحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الأقاويل كلها كالنفقات والغرامات، والله أعلم.

فإن قيل: قد جزمتم القول بأنا إذا قلنا: إن ملكه موقوف كان أمر الزكاة موقوفا: فإن عاد إلى الإسلام وجبت، وإلا فلا، وأي فرق بينه وبين الموصى له بنصاب زكاتي إذا حال عليه بعد موت الموصي، وقبل القبول حول ثم قبل، وقلنا: إن ملكه موقوف؛ فإنه لا تجب عليه الزكاة كما قاله القاضي الحسين والمتولي وهو أصح الوجهين في «التهذيب» وإن كنا نقول: لو تم الحول قبل القبول والرد، وقلنا: إنه ملك بالموت بالوجوب عليه وإن كان الملك يرتد(١) برده.

قيل: الفرق أن في مسألة(٢) الوصية أصل الملك كان للميت، فلما لم يتحقق ثبوت الملك لم نوجب الزكاة قبله، [وهنا](٣) أصل الملك ثابت فبقَّينا(٤) الحكم عند زوال العارض على ما كان، كذا قاله المتولي ويعكر [عليه](٥) اتفاق الجمهور على أن المبيع في زمن الخيار إذا تم عليه الحول أو زهت الثمرة فيه، وقلنا بقول الوقف، وأجيز العقد أن الزكاة تجب على المشتري كما سنذكره إن

---

(١) في أ، ب: يزيد. (٢) في ب: المسألة. (٣) سقط في أ.
(٤) في د: فنفينا. (٥) سقط في ب.

شاء الله تعالى.

ســـ ـع . إن قلنا بالوجوب فلو أخرجها في حال ردته قال في «التهذيب»: جاز؛ كما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يصح منه؛ لأنه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يتدين به، وفي «النهاية» عن صاحب «التقريب»: أنه لا يبعد أن يقال: لا يخرجها ما دام مرتدا، وكذلك الزكاة الواجبة قبل الردة؛ [لأن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية، فعلى هذا إن عاد إلى الإسلام أخرج الزكاة الواجبة قبل الردة] وبعدها، وإن هلك على الردة حصل اليأس عن الأداء، وبقيت العقوبة في الآخرة.

قال الإمام: وهذا خلاف ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال: إذا أخرج في الردة، ثم أسلم: هل يعيد الزكاة؟ فيه وجهان كالوجهين في الممتنع إذا ظفر الإمام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا؟ وإن قلنا بعدم الوجوب فإذا عاد للإسلام استأنف الحول، وقيل: إن قلنا: إن الوارث يبني على حول الموروث [بنى هو] أيضا.

أما إذا وجبت الزكاة على الشخص ثم ارتد قبل أدائها فتؤخذ من ماله على المشهور، عاد إلى الإسلام أو قتل، لكن قد حكي عن الإصطخري أنه قال: إذا قتل لا تقضى الديون الماضية من ماله إن قلنا بزوال ملكه، وهذا الوجه يظهر [أن يجري] هاهنا إن لم يكن للزكاة تعلق بعين ما له الموجود، ووجه صاحب «التقريب» الماضي جار كما تقدم.

قال: وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذى على المكاتب، أي: من نجوم الكتابة أو غيرها للسيد إذا قلنا: إنه يسقط بعجزه، على أحد الوجهين.

قال: لا تجب فيه الزكاة؛ لأن مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة مع قدرته على التصرف فيه، فلألا تجب فيما عليه للسيد مع عدم قدرته على التصرف فيه من طريق الأولى.

ثم اعلم أن ما مثل به الشيخ ما لم يتم ملكه عليه، وهو الدين الذي على المكاتب بالتفسير الذي قررناه، قد اشتمل على ثلاثة أمور: كونه دينا، وقدرة الغير

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: بناها.
(٣) في ب: يزول.
(٤) سقط في أ.

على إسقاط الملك فيه قهرا من غير سبب، وعدم قدرة المالك على التصرف التام فيه بسبب ذلك. ولا شك في عدم تمام الملك عند اجتماع الأمور، وعدم الزكاة لكنَّ هل[١] الاجتماع [هو المؤثر حتى لو فقد لفقدان البعض وجد تمام الملك أو لا، وعلى الثاني ما هو المؤثر][٢] من ذلك: هل الدينية أو قدرة الغير على الإسقاط، أو منع التصرف؟ هذا ما ظهر فيه اختلاف الأصحاب؛ لاختلافهم في وجوب الزكاة عند فقد الاجتماع ووجود بعض الأمور الثلاثة دون بعض، وذلك يظهر لك بسرد ما اتفق عليه الأصحاب، وما اقتضى كلامهم الاتفاق عليه، وما اختلفوا فيه واقتضى كلامهم الاختلاف فيه، مما ذكره الشيخ كما ننبه عليه في موضعه مع ما يتعلق به من اختلاف الأحوال والفروع، وما لم يذكره؛ استغناء بالتنبيه عليه، فأقول - وإن طال الكلام لغرض بيان أصول الأحكام في معرض التقرير وإزالة الإبهام-:

من المتفق عليه: مسألة التمسك، وهي مما لا خلاف فيها بين الأصحاب، ويظهر أن يكون في معناها الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس الباقي للمتعاقدين أو للمشتري[٣] وحده؛ بسبب إمضاء البائع العقد دون المشتري حولا كاملا إذا قلنا: إن الملك فيه للبائع؛ لأنه قد اجتمع فيه الدينية وقدرة الغير - وهو المشتري - على إسقاط الملك فيه وعدم قدرة المالك على التصرف التام فيه بسبب ذلك.

فإن قلت: لم لا يكون الحكم في ذلك كالحكم في المبيع[٤] في زمن الخيار إذا قلنا: الملك فيه للمشتري؛ فإن الأصحاب قالوا: إذا باع مالا زكاتيا[٥] قبل تمام الحول، ثم تمَّ الحول في مدة الخيار أو[٦] اصطحب مدة فتم الحول في دوام خيار المجلس، أو زهت الثمار المبيعة - فوجوب الزكاة ينبني على أقوال الملك:

فإن قلنا: إنه للبائع فعليه الزكاة، وبهذا القول أجاب الشافعي [في هذه المسألة التي نحن فيها][٧] ثم هل يبطل البيع في قدر الزكاة أو في كل المبيع التفاتا على تفريق الصفقة؟ فيه كلام يأتي في باب زكاة الثمار [في هذه المسألة التي نحن فيها][٨].

---

(١) في أ: هذا. (٢) سقط في أ. (٣) في أ، ب: المشتري.
(٤) في أ: البيع. (٥) في م: زكائيا. (٦) في أ: و.
(٧) سقط في ب. (٨) سقط في أ.

وإن قلنا: إنه للمشتري فلا زكاة على البائع، لانقطاع حوله بزوال ملكه، والمشتري يبتدئ الحول من بعد الشراء وإذا تم الحول من حينئذ(١) وجبت الزكاة عليه. [نعم، قال ابن الصباغ: لو فسخ البائع أو المشتري عاد إلى ملك البائع ووجبت عليه](٢) عندي الزكاة، لأن هذا الفسخ استند(٣) إلى العقد بالشرط المذكور فيه، وجزم في «الحاوي» أنه يستأنف الحول من يوم الفسخ.

وإن قلنا: إن الملك موقوف، فإن تم العقد تبينا أن الملك كان للمشتري، وإن فسخ تبينا أنه كان للبائع.

قال الرافعي: وحكم الحالين ما ذكرنا، هذا ما ذكره جمهور أئمتنا ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء على الأصل المذكور.

قال الإمام: إلا صاحب «التقريب» فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج(٤) على القولين في المغصوب، بل أولى بعدم(٥) استقرار الملك مع ضعف [الملك](٦) والتصرف، قال: وإنما خرجه على القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فأما إذا [كان](٧) الخيار للمشتري وحده، والتفريع على أن الملك له، فملكه ملك الزكاة بلا خلاف؛ لأن الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهنا وقد أبدى الرافعي احتمالا في جريان مثل قول صاحب «التقريب» في جانب البائع إذا فرعنا على أن الملك له وكان الخيار للمشتري وحده.

قلت: يحتمل ألا يكون الحكم كذلك؛ لأن الكلام في مسألة البيع يفرض(٨) في أربع صور:

إحداها(٩): إذا كان في الذمة ولم يقبض، وهو نظير مسألتنا، فيظهر أن نقول: لا تجب الزكاة [فيه](١٠) على المشتري، وإن قلنا: إن الملك له والخيار لهما أو للبائع وحده؛ لما ذكرناه بل هنا أولى؛ لأن الثمن مقدور على التصرف فيه على الجملة قبل القبض على الصحيح؛ بخلاف المبيع(١١).

---

(١) في أ: يومئذ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: أسند.
(٤) في أ: يجري.
(٥) في أ: لعدم.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: يعرض.
(٩) في أ: أحدها.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: البيع.

الثانية: إذا كان في الذمة ثم قبض في زمن الخيار فحكمه[1] قبل القبض ما تقدم وبعده سنذكره.

الثالثة: أن يكون معينا لم يقبض، فهذا يبنى على أن المبيع قبل القبض، وبعد لزوم العقد هل تجب الزكاة فيه أم لا؟ وفيه خلاف سنذكره.

الرابعة: إذا كان معينا قد قبض، وهي مسألة الخلاف التي أوردت، ألا ترى أن الإمام قال: إذا كان الخيار للمشتري وحده فملكه ملك الزكاة بلا خلاف؛ لأن الملك ثابت والتصرف نافذ، ولولاه مقبوضا لم يكن التصرف [نافذا؛ لأن التصرف][2] في المبيع قبل القبض [لا][3] ينفذ، وإذا كان كذلك فقد خالف محل الخلاف في هذه المسألة ما ذكرناه من وجهين:

أحدهما - وبه يظهر بيان قاعدة عظيمة، وهي أن المال في مسألة المبيع عين؛ وفي مسألتنا دين، وقد قال الأصحاب: الدين المستقر إذا كان ذهبا أو فضة أو عرضا للتجارة هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ حكى الزعفراني [فيه][4] وحده قولا في القديم عن الشافعي: أنها لا تجب كيف كان، قال الإمام: وهو بعيد في حكم المرجوع عنه، والجديد الصحيح: الوجوب فيه في الجملة، لكنه ينظر:

فإن كان الدين حالا على مليء [مقر][5] ظاهرا أو باطنا باذلا له وجبت فيه الزكاة، وطولب بإخراجها بعد حولان الحول، كما قال الإمام وغيره، وحكى ابن التلمساني في شرحه لهذا الكتاب أن الغزالي حكى وجها آخر: أنه لا تجب، وأنه صححه[6].

---

(١) في ب: فمحله. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في د.
(٤) في ب: أي. (٥) سقط في أ.
(٦) قوله: قال - يعني الشيخ-: وما لم يقم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب... إلى آخره. ثم قال: والجديد الصحيح: الوجوب فيه، أي: في الدين في الجملة، لكنه ينظر: فإن كان الدين حالًّا على مليء مقر، ظاهرًا وباطنًا، باذلًا له - وجبت فيه الزكاة، وطولب بإخراجها بعد حولان الحول - كما قال الإمام وغيره - وحكى ابن التلمساني في «شرحه» لهذا الكتاب: أن الغزالي حكى وجهًا آخر: أنه لا تجب، وأنه صححه. انتهى كلامه.
وهذا النقل عن الغزالي غلط؛ فإنه لم يحك في شيء من كتبه في الصورة المذكورة خلافا، لا في الوجوب ولا في الإخراج، بل جزم فيها بالوجوب، وأشعر كلامه بالجزم بالإخراج - أيضًا - وسبب الوهم: أن الغزالي حكى وجهين في وجوب الإخراج عن الدين المؤجل على القول بالوجوب فيه، =

وإن كان على مليء جاحد في الظاهر والباطن وله بينة به أو علمه الحاكم، وقلنا: يقضي بعلمه - قال ابن الصباغ: فالذي يقتضيه المذهب الوجوب؛ لأنه متمكن من أخذه في الظاهر، وعبارة الإمام: أن الدين إذا كان مجحودا وعليه بينة فلا حكم للجحد، وفي «التتمة» فيما لو قصر[1] في إقامة البينة حتى حال الحول: فهل يجب الإخراج قبل الأخذ؟ فيه وجهان كما في الدين المؤجل وإن لم يكن عليه بينة ولا علمه الحاكم ففي وجوبها قولان جاريان فيما لو كان مقرا وهو معسر، و[2] ادعى الإمام أنهما القولان في المال المغصوب، وفي ذلك نظر سنذكره، والمختار في «المرشد»: الوجوب.

ولا يجب الإخراج قبل القبض بلا خلاف.

وإن كان مقرا في الباطن مماطلا، ولو طلبه بالحاكم خشي[3] أن يجحده فهل تجب؟ سيأتي الكلام [فيه][4] في الكتاب.

ولو كان الدين مؤجلا على مليء مقر؛ فثلاثة طرق:

أحدها: لا تجب قولا واحدا، وإذا قبضه [في الظاهر][5] استأنف الحول؛ لأنه لا يستحقه، ويحكى هذا عن أبي إسحاق.

والثاني: تجب قولا واحدا كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره، وعلى هذا: هل يجب إخراج الزكاة قبل قبضه؟ فيه وجهان قال الإمام: الأصح عندي المنع؛ فإنه لو أخرج خمسة نقدا وماله مؤجل كان ذلك إجحافا به، وما يساوي خمسة نقدا يساوي ستة نسيئة ويستحيل أن يقنع بأربعة مثلا، والواجب في توقيف الشرع خمسة.

والثالث - وبه قال أبو إسحاق، وهو الأصح - أنه كالدين على المعسر؛ فيكون على القولين ولا يجب الإخراج إلا بعد القبض. قلت: ينبغي أن يقال: أو حلوله.

وقيل: يجب الإخراج في الحال كما يجب الإخراج عن الغائب الذي يسهل

= وصحح عدم الإخراج؛ فحصل الوهم منه إلى هذه المسألة، وهذا الخلاف الذي لا أصل له قد حكاه أيضًا المصنف في باب قسم الصدقات، وسيأتي التنبيه عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه. [أ و].

(١) في أ، د: اقتصر. (٢) في جـ: أو. (٣) في أ: يخشى.

(٤) سقط في د. (٥) سقط في أ.

إحضاره وسيأتي الكلام فيه.

أما إذا كان المال غير ما ذكرناه فلا زكاة فيه قولا واحدا؛ إذ لا يتصور وجود شرط الزكاة فيه؛ فإن السوم شرط في زكاة النعم والزهو في الملك والاشتداد شرط في زكاة الثمار والزروع، وذلك لا يوجد في الدين.

قال الرافعي: ولك أن تقول: لم [لا][١] يجوز أن تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بكونها سائمة[٢]؛ ألا ترى أنا نقول إذا أسلم في اللحم بعوض لكونه لحم راعية أو معلوفة: فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية. نعم، العلة الصحيحة في امتناع وجوب الزكاة فيها: أن الزكاة إنما تجب في النامي، والماشية في الذمة [لا تنمو، بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة][٣] فإن سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف، فإذا عرفت ذلك فإن قلنا إن الدين لا زكاة فيه فالفرق ظاهر، وإن قلنا: تجب الزكاة فيه إذا كان حالا دون ما إذا كان مؤجلا فالفرق أيضا ظاهر؛ لأن الأصحاب قالوا في كتاب البيع: إن الخيار كالأجل في المنع من المطالبة، وإن قلنا: تجب في المؤجل، فالفرق يقع بالوجه الثاني، وهو أن الغير في مسألتنا قادر على إسقاط الملك فيه بالكلية كما في مسألة المكاتب، وفي مسألة البيع ليس الغير قادرا على الإسقاط فيه بالكلية، بل هو ناقل للملك من شخص إلى شخص، والقدرة على إسقاط الملك أقوى من القدرة على نقله.

فإن قلت: لا نسلم أن لذلك تأثيرا في الحكم؛ بدليل أن الأصحاب لم يفرقوا بين ما إذا كان المبيع ماشية تجزئ في الأضحية أو غيرها مع قدرة البائع على إسقاط الملك فيها بجعلها أضحية.

قلت: ذلك لو فعله البائع لتضمن[٤] انتقال الملك فيه إليه، ثم جعله أضحية بعد ذلك، على أني أقول: لا أسلم أن الملك في الأضحية سقط بل انتقل إلى الفقراء وكذلك جعله الإمام شبيها بالوقف،وإن كان الأصحاب شبهوه بالعتق كما سنذكره، والله أعلم.

ويجوز أن نقول بوجوب الزكاة في الثمن إذا كان في الذمة وقلنا: الملك فيه

---

(١) سقط في ب.
(٢) في د: سليمة.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: لضمن.

للمشتري، وإن الدين المؤجل تجب فيه الزكاة، والفرق بينه وبين الدين على المكاتب وإن استويا في كون من عليه الدين قادرا على إسقاطه، وهو ممنوع من التصرف فيه لأجل ذلك: لأن الملك فيه مصيره إلى اللزوم والعقد معقود له؛ فكان الجواز في أوله محتملا، بخلاف الدين على المكاتب، والله أعلم.

وعلى هذا يكون المتفق عليه ما مثل به الشيخ لا غير، ومن المختلف فيه غير ما يأتي عليه كلام الشيخ وما يتعلق به - مسائل:

الأولى: المال الموصى به إذا لم يقبله الموصى له، ولم يرده حتى مضى عليه حول، أو كان ثمرة فلم يقبله ولم يرده حتى زهت، ثم قبله، وقلنا: إن الملك فيه للوارث، كما هو أحد الوجهين لا للميت فإن الموصى له متمكن من انتزاعه قهرا، والوارث غير قادر على التصرف فيه بسبب ذلك، لكنه ليس بدين، وهل تجب على الوارث زكاته؟ فيه وجهان، أصحهما في «النهاية» وغيرها: لا، قال الإمام: ولا يسوغ غيره، لأن هذا الملك تقدير، اضطررنا إليه لما لم نجد مالكا متعينا في هذا الزمان.

نعم لو رد الموصى له الوصية وقد تحقق ملكه ففيه الخلاف المتكرر أمثاله في الأملاك الضعيفة التي لا يثبت التصرف فيها، أما إذا قلنا: الملك قبل القبول والرد للميت، فلا زكاة فيه جزما؛ لأن الميت ليس من أهل الوجوب، وقد تقدم بيان الحكم فيما إذا قلنا: الملك فيه للموصى له أو موقوف.

الثانية: المال الملتقط إذا عرفه الملتقط بنية التملك وتم الحول، وقلنا: لا يملك إلا باختيار التملك أو التصرف، فإنه ملك لا[1] يملك مالكه التصرف التام فيه، والغير يقدر على إزالته فإذا مضى عليه حول آخر وهو كذلك فهل تجب زكاته على المالك؟ فيه طريقان:

إحداهما - وتحكى عن رواية الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني-: القطع بالمنع.

والثانية: حكاية القولين في المال المغصوب فيه، وهي التي صححها ابن الصباغ وغيره.

أما إذا قلنا: إنه ملك بانقضاء سنة التعريف، فلا يجب على المالك زكاة اللقطة

---

(١) في د: و.

في السنة الثانية، لكنَّ قيمتها تثبت [له] دينا في [ذمة الملتقط] ، فإذا قلنا بوجوب الزكاة في الديون ففي وجوبها في القيمة [قولان] لأنها ضالة عن مالكها، وهل تجب زكاة العين الملتقطة [على الملتقط] وقد ملكها؟! الجمهور على الوجوب، وحكى الرافعي عن رواية الشيخ أبي محمد وجهين؛ بناء على أن المالك لو علم بالحال - والعين باقية - فهل يتمكن من الاسترداد أم لا؟ وفيه خلاف مذكور في موضعه، ويجريان أيضا كما قال فيما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا باختيار التملك ، فاختاره؛ بناء على الأصل المذكور، فإن قلنا: إن المالك لا يتمكن من الاسترداد، فهو ملك يتسلط الغير على إزالته.

قلت: لكنَّ المالك قادر على التصرف فيه فلم يوجد من الأمور الثلاثة المذكورة في الدين على المكاتب سوى القدرة على إزالة الملك فإن كان ذلك مستقلا بمنع الزكاة وجب ألا تجب الزكاة في المال الموهوب للولد ثم هذا الخلاف كما قال الرافعي إذا قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة أو قلنا: إنه يمنع، لكنه ملك قدر القيمة من غير اللقطة، وقال: إن الأظهر والأشهر في المسألة - [أي] الأخيرة-: الوجوب.

مال الغنيمة إذا أحرزه الغانمون، ولم يقسم لعذر أو غير عذر حتى مضى حول - فهل تجب زكاته؟ نظر:

[إن لم] يختاروا التملك حين الحيازة حتى مضى الحول فلا زكاة؛ لأنها غير مملوكة للغانمين على الصحيح، بل ملكوا أن يتملكوا وهذا ما اختاره ابن سريج وابن خيران، ولم يورد ابن الصباغ والبندنيجي والماوردي هاهنا غيره.

وفي «تعليق» القاضي الحسين وغيره حكاية قول آخر: أنهم ملكوه ملكا في [غاية](٥) الضعف والوهي؛ فإنه يسقط بمجرد الإعراض، وللإمام أن يقسمه بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع [وبعض الأعيان] إن اتحد النوع.

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: ذمته للملتقط. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب. (٥) في أ: التمليك. (٦) سقط في أ.
(٧) في أ: ولم. (٨) في أ: غيره. (٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: قيمة. (١١) سقط في أ.

وإن اختاروا التملك نظر:

فإن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة؛ سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو في بعضها؛ لأن كل واحد منهم [لا يدري ماذا][(١)] يصيبه وكم نصيبه.

وإن لم تكن إلا صنفا واحدا زكاتيا وبلغ نصيب كل واحد من الغانمين نصابا - وجبت الزكاة ويعرف ذلك بأحد أمرين أن يعزل الإمام لكل طائفة حصتهم ولا يقسموها أو يكون جميع الغانمين محصورين بحيث يعلمون ذلك لا[(٢)] أنهم محصورون في نفس الأمر؛ لأن ذلك لا بد منه. وكذا تجب الزكاة إذا لم يبلغ نصيب كل منهم نصابا وكانت ماشية أو غيرها، وقلنا: إن الخلطة تؤثر في الوجوب كما في[(٣)] الجديد، اللهم إلا ألا يتم النصاب إلا بالخمس، فإنه لا زكاة عليهم إذ الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة في الخمس بحال؛ لعدم تعين مالكه، هذا ما ذكره الجمهور من العراقيين والمراوزة، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب.

ويقوم مقام اختيارهم التملك إفراز الإمام نصيب كل طائفة وقبضهم له كما قاله الماوردي والبندنيجي، وقال ابن الصباغ: إنه يقوم مقام اختيار التملك نفس إفراز النصيب إذا كانوا حضورا، وقال فيما إذا كانوا غيبا: لا يجب عليهم الزكاة؛ لأنه لا يعلم اختيارهم التملك. وهذا ما عزاه البندنيجي إلى نصه في «الأم».

وفي «التهذيب» حكاية وجه فيما إذا لم يكونوا محصورين، والنوع واحد زكاتي: أن الزكاة تجب، وهو مشار إليه في تعليق القاضي [الحسين][(٥)]؛ بناء على أنهم ملكوا المال حقيقة.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الخمس قد أفرز لأهله أو لا كما قاله في «العدة»، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا لذلك [كما][(٦)] قال الرافعي، وقال البغوي تبعا للقاضي الحسين: إن محل الوجوب إذا قلنا به إذا كان الخمس قد أفرز، أما إذا لم يكن قد أفرز فلا وجوب. ولم يحك سواه، وفي «الحاوي» حكاية ما قاله في «العدة» والبغوي وجهين: نسب قول صاحب «العدة» منهما إلى البغداديين، وقال: إنه أصح عنده في الحكم، لأن مشاركة أهل الخمس لهم لا

(١) في أ: ما يدري ما. (٢) في د: إلا. (٣) في د: هو.
(٤) في أ: وهذا. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في ب، د.

تمنع وجوب [زكاة عليهم، كما أن مشاركة المكاتب والذمي لا تمنع وجوب][(١)] الزكاة على الحر المسلم، ونسب قول البغوي إلى البصريين من أصحابنا،وقال: إنه بنص الشافعي أشبه؛ لأنه قال في تعليل إسقاط الزكاة عن مال الغنيمة: لأنه لا ملك فيه لأحد؛ فإن للإمام أن يمنعهم قسمته إلى أن يمكنه، ولأن فيه خمسا.

قلت: وكأن القائلين بهذا[(٢)] لاحظوا التفرقة بين ما بعد إفراز الخمس وما يخرج من رأس الغنيمة وقبل ذلك، بالنسبة إلى جواز الإعراض عن الغنيمة قبل الإفراز والمنع من الرد بعده لكنَّ هذا قول مخرج ذكره ابن سريج، والمنصوص أنه لا فرق في نفوذ الرد بين الحالين، وهو الأصح في «التهذيب»، فلا جرم سوى الطبري وغيره بينهما هاهنا، ولم يجعلوا للقدرة على الرد من جهة المالك أثرا في منع الزكاة [كما لم يجعل الأصحاب كافة لقدرة المشتري على رد المبيع إذا كان الخيار له وحده، وقلنا: إن الملك له - أثرا في منع الزكاة][(٣)] ولم يجعل [الجمهور][(٤)] لقدرة الملتقط على رد العين الملتقطة وقد ملكها على مالكها - أثرا في منع وجوب الزكاة عليه كما تقدم.

وقد سلك الإمام طريقا آخر فقال: وجوب الزكاة ينبني على أن الغنيمة هل تملك قبل القسمة أم لا؟ إن قلنا: لا فلا زكاة فيها بحال، وإن قلنا: نعم، ففي الوجوب ثلاثة أوجه:

أصحها - وهو المذهب [وبه قطع أئمة المذهب][(٥)]-: لا؛ لضعف الملك، ولأن الملك في المغنم غير مقصود وإنما يتحقق القصد عند القسمة، والغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الله تعالى.

والثاني: نعم؛ اكتفاء بأصل الملك.

والثالث: إن كان فيما غنموه ما ليس بزكاتي، ونحن نقدر أن تقع بزكاتي[(٦)] خمسا فلا زكاة أصلا؛ فإن للإمام أن يوقع القسمة على الأخماس على شرط التعديل فيوقع[(٧)] الزكاتي على الخمس،وإذا كان ذلك ممكنا مقدرا فلا زكاة لضعف الملك وانضمام هذا التقدير إليه. وقد حكى الرافعي هذا الوجه عن روايته

---

(١) سقط في أ. (٢) في د: لهذا. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: للزكائي.
(٧) في أ: فوقع.

بغير هذه العبارة وأورد عليها سؤالا، والمذكور في «النهاية» ما أبديته وسؤاله لا يرد عليه.

المسألة الرابعة: الدين الزكاتي لمن[١] تجب عليه الزكاة هل يمنع وجوب الزكاة على المديون في مثله إذا كان مقرا به أو منكرًا ولصاحبه بينة به؟ ينظر:

إن كان للمديون مال غير زكاتي يمكن[٢] وفاء الدين منه فالذي أورده الجمهور أن ذلك لا يمنع الوجوب، وحكى الإمام عن شيخه ترددا فيه بناء على ما سنذكره من المعنيين في علة منع الدين الوجوب.

وإن كان لا مال له غير المال الزكاتي فهل يمنع[٣] الدين الزكاة في قدره إن بقي النصاب بعد تقدير وفائه، أو أصل الوجوب إن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه؟ فيه ثلاثة أقوال:

المشهور في الجديد، وهو الصحيح الذي تقع به الفتوى: الوجوب؛ لإطلاق النصوص الواردة في الزكاة، ولأن الزكاة إن تعلقت بالذمة فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق وإن تعلقت بالعين فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين؛ ألا ترى أن العبد المديون[٤] لو جنى تعلق أرش الجناية برقبته؟

وهذا إذا لم يتصل به حجر حاكم، فإن اتصل به فسنذكره من بعد.

والقول الثاني نص عليه في القديم كما قال الفوراني: أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة ويمنع تعلقها بالأموال الباطنة، ويحكى عن رواية البيهقي أيضا.

وقال القاضي الحسين: إن الذي نص عليه الشافعي في «الكبير»: أن الساعي لو جاء يطالبه بزكاة أمواله الظاهرة لا يقول: هل عليك دين؟ ولو طالبه بأمواله الباطنة يقول[٥]: هل عليك دين أم لا؟ وهذا يدل من[٦] كلام الشافعي أنه يفرق بين الظاهر والباطن. ثم قال الفوراني والقاضي: إن من أصحابنا من جعل ذلك قولا في المسألة.

قلت: ومقتضى قول الفوراني أن يكون قديما ومقتضى قول القاضي أن يكون

---

(١) في أ: لم. (٢) في أ: على. (٣) في أ: يمتنع.
(٤) في أ: المأذون. (٥) في أ: فيقول. (٦) في أ: على.

جديدا؛ لأن «الكبير» هو «الأم» وهي من الجديد، اللهم إلا أن يكون ما حكاه فيها عن القديم والجمهور لم يثبتوا ذلك قولا للشافعي، فلا جرم قال الإمام: والصحيح عندنا أن المراد بهذا أن من ادعى أن عليه دينا إنما ذكره ليسقط الزكاة قال الإمام: لا نصدقه في زكاة الأموال الظاهرة، وأما الأموال الباطنة فالإمام لا يتولى أخذها. وهذا فيه نظر.

فأما إذا قلنا: الدين يمنع تعلق الزكاة بالعين، واعترف صاحب المال بدين - فالظاهر عندي: تصديقه كما يصدق في ادعاء انقطاع الحول وغيره؛ فإن المالك مؤتمن فيما يدعيه من الممكنات، وهذا في الدين أظهر؛ فإن إقراره بالدين ثابت وهو يطالب بموجبه.

والقول الثالث وهو الثاني عند الجمهور والذي نص عليه في القديم وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى من الجديد، كما قال الماوردي [والرافعي][6]-: أنه يمنع[7] الوجوب، ولماذا منعه؟ فيه معنيان ذكرهما[8] المراوزة، واختلفوا في أن العلة منهما ماذا؟

أحدهما: أن ملكه واه؛ لأن صاحب الدين يمكنه انتزاعه من يده متى شاء إذا امتنع هو من الأداء وإذا لم يمتنع وأدى فلا يبقى له ملك، وهذا ما اقتضى إيراده في «الوجيز» ترجيحه، وإليه يرشد ما سنذكره من كلام الأئمة.

والثاني: أن الإيجاب عليه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد، قال القاضي الحسين: لأنها تجب بلا خلاف على صاحب الحق، فلو ألزمنا المديون الزكاة أيضا لصار المال الواحد سببا لزكاتين على شخصين، وهو ممتنع.

قلت: والنص الذي حكاه الفوراني عن القديم والقاضي عن «الكبير» يرشد إلى هذه العلة؛ لأن البينة تلزم في الأموال الباطنة دون الظاهرة؛ فلا جرم قال: [إن][9] الذي يمنع الوجوب في الباطنة [دون الظاهرة وبهذا[10] علل هذا القول من أثبته من أصحابنا كما قال القاضي الحسين][11] وأبطل الرافعي هذا التوجيه

---

(١) في أ: كما.
(٢) زاد في أ: و.
(٣) في د: زكاوات.
(٤) في ب: فإنا.
(٥) في أ: بالدين.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: يتبع.
(٨) في أ: ذكرتهما.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في د: وهذا.
(١١) سقط في أ.

بوجهين من المعنى:

أحدهما: لا نسلم لزوم البينة لكن البينة في المال الواحد؛ لأن المستحق للمديون غير هذا المال، ولرب الدين مطلق المال لا هذا المال، فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتى يلزم البينة.

والثاني: هب أنه يلزم البينة لكن البينة كما تندفع بألا تجب الزكاة على المديون تندفع بألا تجب على رب الدين، فلم يعين الأول؟ فإن رجح جانب المديون لضعف ملكه عاد الكلام إلى العلة الأولى وإن رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهي قضاء الدين فهذا كاف في التوجيه؛ فلا حاجة إلى واسطة البينة.

أما إذا كان من عليه الدين منكرا ولا بينة لربه، وحلف عليه فهل يمنع الوجوب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الحكم كما تقدم.

والثاني: أنه لا يمنع قولا واحدا، لسقوط المطالبة عنه بحلفه فكأنه لا دين عليه قاله الماوردي.

وقد فرع الأصحاب على المعنيين مسائل فقالوا:

إن قلنا بالأول لم تجب الزكاة فيما إذا كان الدين لذمي أو مكاتب [أو][٢] إذا كان الدين مما لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن النصاب أو غير ذلك، أو كان مما تجب فيه الزكاة لكنه من غير جنس المال كما إذا كان المال ماشية والدين دراهم، أو كان المال دنانير والدين دراهم، وادعى الإمام أن الأصح في هذه الصورة الوجوب.

وإن قلنا بالثاني وجبت.

وقد اقتضى المعنيان الوجوب فيما إذا كان الدين مؤجلا وقلنا: لا زكاة في المؤجل، فإن قلنا: تجب الزكاة فيه، فيمتنع الوجوب؛ نظرًا للعلة الأولى، وتجب نظرا للعلة الثانية، قاله القاضي الحسين[٣]، وأطلق المتولي والبغوي وغيرهما

(١) في ب: بضعف.   (٢) سقط في د.

(٣) قوله: الرابعة: الدين الزكوي لمن تجب عليه الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة على المديون في مثله على الجديد، والقديم: أنه يمنع، واختلفوا في تعليله فقيل: لأن ملكه واهٍ؛ لأن صاحب الدين

=

القول بأنه لا فرق في الدين - إذا قلنا: إنه يمنع - بين المؤجل والحال، والماوردي قال في أول الفصل: إنه إذا كان [الدين](١) مؤجلا لا يمنع الوجوب وجها واحدا، وفي آخره: إنه على القولين.

وقضية المعنى الثاني: ألا يمنع دين الله الوجوب دون المعنى الأول.

وقد أطلقوا القول بأنه لا فرق في الدين المانع بين أن يكون لآدمي أو لله تعالى كالزكوات والكفارات وجزاء الصيد، وكذا المال المنذور كما قال القاضي الحسين، نعم لو كان عليه الحج فهل يمنع؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، والفرق: أن دين الحج [لا](٢) يضيق ودين الزكاة لا يقبل التأخير، والمال ليس مقصود الحج، وقال: إن دين المنذور(٣) ودين الحج يعتدلان؛ لأن عندي أداء أحدهما يجب من غير اختيار، ولكن ليس المال مقصودا، [و](٤) المنذور مقصود في المالية، ولكنه يدخله الناذر على نفسه تطوعا، وحكى الرافعي والماوردي عن ابن سريج [أنا](٥) إن أوجبنا الزكاة عند دين الآدمي فهاهنا أولى وإلا فوجهان، أصحهما عند الإمام: أنه لا يمنع، وفرق بأن هذا الدين لا مطالب(٦) به في الحال فكان(٧) أضعف حالا، وأن النذر يشبه التبرع، إذ الناذر بالخيار في نذره؛ فالوجوب بالنذر أضعف.

[ثم](٨) هذا كله إذا كان الدين بعدم النصاب أو بنقصه كما ذكرنا(٩)، فلو كان عليه دين وله نصابان من جنسين، ولو وزع عليهما لنقص كل منهما، ولو جعل

= يمكنه انتزاعه من يده متى شاء إذا امتنع هو من الأداء، وقيل: لأن الإيجاب عليه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد؛ لأنها تجب على صاحب الحق؛ فلو ألزمنا المديون الزكاة -أيضًا- لصار المال الواحد سببا لزكاتين على شخصين؛ فلو كان الدين لذمي، أو مكاتب، أو كان مما لا تجب فيه الزكاة - فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني. ثم قال ما نصه: وقد اقتضى المعنيان الوجوب فيما إذا كان الدين مؤجلا، وقلنا: لا زكاة في المؤجل، فإن قلنا: تجب الزكاة فيه، فيمتنع الوجوب؛ نظرًا للعلة الأولى، وتجب؛ نظرًا للعلة الثانية، قاله القاضي الحسين. انتهى كلامه.

وما ذكره آخِرًا، وعزاه إلى القاضي - سهو؛ فإن صوابه العكس، وهو الوجوب على العلة الأولى، والمنع على الثانية، وذلك واضح؛ فتأمله. [أ و].

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: النذر.
(٤) سقط في د. (٥) سقط في د. (٦) في أ: مطالبة.
(٧) في د: وكان. (٨) سقط في د. (٩) في أ: ذكر.

القضاء من أحدهما لبقي النصاب الآخر - نظر:

فإن لم يكن الدين من جنسهما وزعا عليهما، ولا زكاة، وهذا ما حكاه القاضي الحسين وتبعه البغوي.

وقال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب أنه يراعى في ذلك حق(١) الفقراء كما صرفنا [عين](٢) مال الزكاة إلى ديونه، وهذا يحكى عن أبي قاسم الكرخي، ويقال: إنه يحكى عن ابن سريج ما يوافقه، وقد أقام المتولي هذا وجها آخر في المسألة فحكى فيها وجهين، وصحح الثاني وجزم القول بأنه لو كان يملك أجناسا وبعضها لا يبلغ نصابا وبعضها يبلغ نصابا: أنا نجعل الدين من الناقص؛ مراعاة لحق الفقراء،وهذا يقوي ما صححه.

ولو كان الدين من جنس أحد المالين اللذين كل منهما نصاب فهل يقضي(٣) عليهما أو يختص بالجنس؟ فيه وجهان بناهما المتولي على أن من امتنع من قضاء دين وظفر صاحب الدين بأمواله، وفي الأموال جنس الحق وغير الجنس فله أن يأخذ الجنس، وهل له أن يأخذ من غير الجنس فيه وجهان، فإن قلنا: لا يأخذ إلا الجنس فيجعل الدين هنا في مقابلة الجنس، وهو الذي صححه؛ لأنه أقرب إليه، وإلا ينقص على الجميع، وهذا ما صححه القاضي الحسين، والرافعي بناهما على أن الدين من غير الجنس يمنع الوجوب أم لا؟ فإن قلنا: يمنعه، فالحكم كما إذا كان من غير جنس أحدهما، وإن قلنا: [لا يؤثر](٤) في غير الجنس، اختص بالجنس.

وحكى ابن يونس وجها ثالثا: أنه يراعى فيه حظ الفقراء.

فرع. لو ضمن عن آخر(٥) مالا بإذنه فهذا الدين هل يمنع؟ قال في «البحر»: قال والدي: لا نص فيه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: لا يمنع؛ لثبوت حق الرجوع له بعد الأداء؛ فصار كأنه لا دين عليه حيث يصل إليه عوضه عقب أدائه.

والثاني: يمنع؛ لأن الدين عليه في الحال، ولا شيء له على المضمون عنه قبل

---

(١) في أ: حظ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: ينص.
(٤) سقط في أ، وفي ب، د: بالوجوب.
(٥) في د: أحد.

الأداء؛ فصار [كما لو لم يرجع بشيء] .

قلت: لو بنى الوجهين على الوجهين في أن الضامن في صورة يثبت له فيها الرجوع على المضمون عنه هل يثبت له على المضمون عنه حق حتى يطالبه به ويقيم له به ضامنا؟ وإذا وفاه ما ضمنه صح أم لا؟ لكان أوجه.

[illegible] الماشية الموقوفة على معين إذا قلنا: إن الملك فيها للموقوف عليه هل تجب فيها الزكاة لاستقرار الملك، أو لا تجب لعدم قدرته على التصرف؟ فيه وجهان في «المهذب» و«التتمة» وأصحهما في «البحر»: الثاني، قال: وعلى كلا الوجهين لا تخرج الزكاة من عينها؛ لأنها وقف فلا تعطى المساكين.

ولو كان الموقوف نخلا أو كرما على معين وجبت عليه الزكاة في الثمرة قولا واحدا، بخلاف ما لو وقفت على غير معين.

قال: وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان[1]. صورة المسألة: أن يكري دارا بملك منفعتها سنتين مثلا، بثمانين دينارا معينة أو في الذمة، ويقبضها، ثم تقوم في يده حولا كاملا، فالأجرة تقسط[2] على السنتين إذا كانت أجرتهما على السواء، فإذا كان الأمر كذلك فقد استقر ملكه على الأربعين دينارا هي أجرة السنة الأولى؛ فيجب عليه زكاتها بلا خلاف[3]، وهل يجب عليه زكاة [ما في][4] الأجرة المقابلة للسنة الثانية أم لا؟ فيه قولان:

قال الشيخ: أصحهما : أنه يجب فيها الزكاة؛ لأن ملكه قد ثبت على ذلك، وملك التصرف فيه بسائر أنواع التصرف، حتى لو كان بدل مال الزكاة جارية حل

---

(١) في أ: كسائر الديون. (٢) في د: تنقضي.

(٣) قوله: ولو أكرى دارًا سنتين - مثلًا - بثمانين دينارًا حالَّة، كل سنة بأربعين، وكانت معينة أو في الذمة، وقبضها، وأقامت عنده حولًا كاملًا - فقد استقر ملكه على أربعين التي هي أجرة السنة الأولى؛ فتجب عليه زكاتها بلا خلاف. انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح؛ فقد حكى هو بعد هذا بنحو ورقة عن «التتمة» وجهًا: أن الأجرة لا تملك إلا شيئًا فشيئًا، وحكاه - أيضًا - الرافعي عن «النهاية»، إلا أن حكايته عنها غلط، أي: عن النهاية، كما أوضحته في «المهمات»، وإذا لم تملك إلا شيئًا فشيئًا لزم انتفاء الزكاة قطعًا؛ لعدم الحول. [أ و].

(٤) في أ: باقي.

له وطؤها فوجبت عليه زكاته، ولا يقدح فيه تعرض ملكه للسقوط بانهدام الدار، أصله مهر المرأة قبل الدخول، ووجه مقابله: أن الأجرة في مقابلة المنفعة، وإذا كان كذلك فلا استقرار لها قبل استيفاء المنفعة لجواز أن تسترد لانهدام الدار، وهو مقتضى عقد المعاوضة، وأما الصداق فقد حكي عن ابن سريج أنه خرج قولا من هنا إليه أنه لا زكاة فيه قبل الدخول، فعلى هذا لا فرق على المشهور.

فالفرق: أن الصداق ليس في مقابلة الوطء فلم يكن استيفاؤه شرطا في استقراره؛ ولهذا لو ماتت قبل الدخول لم يسترد الزوج منه شيئا ورجوع الشطر إليه بالطلاق ونحوه ليس من مقتضى العقد؛ بل هو ابتداء تملك أثبته الشرع له ويدل على ذلك: أنه يقطع الملك لا يرفعه ولا يقال: إن الصداق متعرض أيضا للسقوط بما هو من مقتضى العقد وهو فسخه بعيبها لأنا نقول: المؤثر في استقرار العوض والمعوض احتمال سقوطه بتلفه أو تلف مقابله لا غير بدليل أن احتمال رد المبيع والثمن بالعيب لا يمنع استقرار الملك فيهما، وهذا منه.

وقد اختلف الناقلون في محل القولين:

فالذي حكاه ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب، وقال الرافعي: إنه الذي يشعر به كلام طائفة - أنهما في نفس الوجوب، فعلى القول الثاني: لا يجب [عليه](٣) زكاة أجرة السنة الثانية عند مضي السنة الأولى(٤) وإن كانت في ملكه حولا، وكذا بعد مضي السنة الثانية، لا يجب زكاتها للسنة الأولى، وإن بان استقرار ملكه عليهما حولين [كاملين](٥) كما لا يجب في مال المكاتب وإن بان استقرار ملكه عليه بعد عتقه أحوالا.

قلت: وهو الظاهر من كلام الشيخ أيضا، وقد ظن الرافعي أن كلام الإمام الذي سنذكره مشير إليه أيضا؛ لأنه قال في نصرة القول بعدم الوجوب: إن القول بثبوت الملك التام في الأجرة، ممنوع على رأي بعض الأصحاب؛ فإن صاحب «النهاية» حكى طريقة أن الملك يحصل(٦) شيئا فشيئا، فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الأجرة فضلا عن ثبوت الملك التام. وليس الأمر كما ظنه؛ لأن

---

(١) في أ: المثل.
(٢) في أ: إذ هو.
(٣) سقط في أ.
(٤) زاد في د: عن السنة الأولى.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: حصل.

الإمام حكى أن القولين في الزكاة مبنيان على أن الملك في الأجرة يحصل بنفس العقد، أو يحصل بالتدرج ويكون الأمر فيه موقوفا على سلامة العاقبة فإن مضت المدة سالمة عما يوجب الانفساخ تبينا[١] أن الأجرة ملكت بنفس العقد، وإن طرأ انفساخ تبينا أنه لم يجز ملك إلا فيما مضت مدته. وهذا يقتضي أن المدة إذا مضت تبينا أنه ملك بنفس العقد بلا خلاف، وقد أوضح ذلك في «الحاوي» فقال: لم يختلف قول الشافعي في أن الأجرة إذا كانت معجلة بالشرط أو بإطلاق العقد، فقد ملك جميعها بعقد[٢] الإجارة، واستحق قبضها بتسليم الدار المؤجرة، وإنما اختلف قوله هل ملكها بالعقد ملكا مستقرا مبرما[٣] أو ملكها ملكا موقوفا مراعى؟ فالذي نص عليه في «البويطي» وغيره: أنه ملكها ملكا مستقرا مبرما كأثمان المبيعات وصدقات الزوجات، [و][٤] الذي نص عليه في «الأم» وفي غيره، وهو الأظهر: أنه ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعى، فكلما مضى زمان من المدة بان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، نعم: لو تمسك الرافعي فيما ذكره بما نقله في «التتمة» لكان أولى؛ فإنه حكى في ملك الأجرة بنفس العقد طريقتين:

إحداهما: أن فيه قولين، وإلى ذلك يرشد كلام المزني.

والثانية: القطع بالملك ورد الخلاف إلى الاستقرار.

وقد يستأنس لطريقة أبي الطيب من كلام الإمام بقوله من بعد حكاية الخلاف الذي سنذكره في المبيع[٥] الذي لم يقبض هل تجب فيه الزكاة أم لا: [إنا إذا][٦] قلنا: إن الملك ثابت في جميع الأجرة ملكا مستقرا كما هو الأصح فالثمن[٧] المقبوض أولى بالزكاة من المبيع؛ فإن التصرف نافذ فيه، وإنما فيه توقع الانفساخ، وإن قلنا: إن الملك في الأجرة موقوف فالمبيع أولى بالزكاة؛ فإن الملك فيه متحقق، وهو عماد الزكاة، والتصرف المجرد مع التوقف في الملك لا يؤكد الزكاة ووجوبها. انتهى.

وإنما قلت: إنه يستأنس بذلك؛ لأن الخلاف في المبيع الذي لم يقبض في

---

(١) زاد في ب: بالأجرة.
(٢) في ب: بعد.
(٣) في أ، د: منبرما.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: البيع.
(٦) في أ: إن.
(٧) في أ، ب: فالكراء.

نفس الوجوب، كما ستعرفه، وقد جعله مرتبا[(١)] على قول على الأجرة، وعلى آخر جعل الأجرة مرتبة عليه؛ فدل على استوائهما في [عود أصل][(٢)] الخلاف إلى الوجوب وعدمه، والذي قاله الشيخ أبو حامد وشيعته: أن القولين في أنه هل يجب عليه إخراج زكاة أجرة السنتين عند مضي السنة الأولى، أو الواجب عليه عند مضي السنة الأولى إخراج [زكاة][(٣)] حصتها من الأجرة، وهي نصف وثمن دينار، فإذا مضت السنة الأخرى أخرج زكاة [أجرة][(٤)] السنة الثانية لسنتين، وأما الوجوب فثابت قطعا. وهذه الطريقة لم يورد القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والماوردي والقاضي الحسين والبغوي والمصنف في «المهذب» غيرها، ونسبوا القول الأول إلى نصه في «مختصر» البويطي، وقال أبو الطيب: إنه الأشبه بالصحيح، وهو اختيار المزني وأبي ثور، كما قال القاضي الحسين وابن سريج، وإليه ميل ابن الصباغ، وهو الصحيح في «المهذب»، والثاني إلى نصه في [«الأم»][(٥)]، وهو الذي نقله المزني، وقال الماوردي: إنه الأظهر، والبغوي: إنه الأصح، والرافعي: إن إليه ميل الجمهور، وابن يونس: إنه الذي صححه أبو حامد، وحكي عن ابن سريج القطع به؛ فإن البندنيجي قال: أكثر أصحابنا يذهبون إلى أن ما حكى عن البويطي قول ثانٍ للشافعي رواه البويطي عنه وليس الأمر كذلك؛ فإن أبا العباس ذكر في «الانتصار» أن هذا مذهب أبي يعقوب البويطي من عنده لا يرويه أحد عن الشافعي، وقال القاضي الحسين في «الفتاوي»، و«التعليق»: الإجارة إن كانت واردة على أجرة في الذمة، فالظاهر الأول؛ لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض، بل له رد مثله.

وقد اختار ابن الصباغ طريقة الشيخ أبي حامد، وقال في الرد على أبي الطيب: لو جاز ألا تجب الزكاة في قسط السنة الثانية عن السنة الأولى؛ لعدم استقرار الملك لكان إذا استقر الملك يستأنف حوله ولا يزكي لما مضى؛ كمال الكتابة، فلما نص على هذا القول أنه يزكي لما مضى، دل على أن عدم الاستقرار لا يمنع الوجوب وإنما يمنع الإخراج.

قلت: وإذا جمعت بين الطريقتين كان لك أن تقول: هل تجب زكاة حصة

---

(١) في أ: مبين ما.
(٢) في أ: أصل عود.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.

السنة الثانية للحول الأول أو لا تجب؟ فيه قولان، أصحهما كما قال الشيخ: الوجوب، وعلى هذا هل يجب الإخراج عن السنة الثانية حال الوجوب أو لا يجب إلا بعد مضي السنة [الثانية](١)؟ فيه قولان، أصحهما الثاني(٢).

قال الأصحاب: وهما جاريان، فيما إذا باع عينا بمائة دينار، وقبض الثمن ولم يسلم العين حتى مضى عليه حول، هل يجب الإخراج، أو لا؛ لأنه متى هلك

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله - في المسألة-: وهل تجب زكاة باقي الأجرة وهو المقابل للسنة الثانية أم لا؟ فيه قولان، واختلفوا في القولين: فقيل: إنهما في أصل الوجوب، وقال الشيخ أبو حامد وشيعته والأكثرون: لا خلاف في الوجوب، وإنما القولان في الإخراج، أي: هل يجب عليه إخراج زكاة أجرة السنتين عند مضى السنة الأولى، أو الواجب عليه عند مضيها إخراج الزكاة عن حصتها من الأجرة، وهي نصف وثمن دينار، فإذا مضت السنة الأخرى أخرج زكاة أجرة السنة الثانية لسنتين؟ فيه قولان، أصحهما: الثاني. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه من إخراج نصف وثمن دينار؛ لأنها الواجب في حصة السنة الألى من الأجرة - وَهْمٌ؛ بل واجبها دينار؛ لأن قسط كل سنة أربعون، وقد ذكر بعد هذا بدون الورقة على الصواب، وأما النصف والثمن فحصة مثال آخر ذكره الرافعي، وهو أن يكريها أربع سنين بمائة دينار، فذهل فأخذ الحكم من كلام الرافعي، ونقله إلى المثال الذي مَثَّل هو به، فحصل الغلط.
الأمر الثاني: أن ما ذكره - أيضًا - في آخر التفريع على القول الثاني الذي صححه هو وغيره: أن السنة الثانية إذا مضت فيخرج زكاة أجرتها لسنتين - فيه أيضًا أمور:
الأول: أنه يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة ثانيًا عن الأربعين التي كان قد أخرج عنها في السنة الأولى، وهو لم يذكره بالكلية.
الثاني: أن ما قاله من كونه يجب عليه - أيضًا - عند انقضاء السنة الثانية أن يخرج زكاة أجرتها لسنتين؛ لكونها قد أقامت عنده حولين، ولم يخرج عنها شيئًا بالكلية - إنما يستقيم على أن الزكاة متعلقة بالذمة حتى يكون الأربعون كلها باقية على ملكه في مدة السنتين، أما على الصحيح - وهو قول الشركة - فهو صحيح في عام واحد وهو الأول، وأما العام الثاني فلا تجب عليه إلا زكاة تسعة وثلاثين؛ لأن الفقراء قد ملكوا منها دينارًا بتمام الحول الأول، ولم يخرجه؛ لعدم استقرار الملك، وحينئذٍ فليس على ملكه في مدة الحول الثاني إلا تسعة وثلاثون، وهذا الاستدراك ذكره المصنف بعد هذا في أثناء كلام آخر، ونبه عليه - أيضًا - الرافعي ناقلًا له عن غيره، وحذفه من «الروضة» ذهولًا فلم يذكره فيها بالكلية.
الثالث: أن هذا الكلام جميعه إنما يأتي إذا أعطى الزكاة من موضع آخر، وإلا ينقص الحساب، وقد نبه الرافعي والمصنف وغيرهما على ذلك، وحينئذٍ فيكون أول الحول الثاني في الأربعين بكمالها من حين إعطاء الزكاة، لا من أول السنة؛ لأن شركة الفقراء باقية إلى حين الإعطاء، وكلام المصنف ينفيه، وكذلك كلام الرافعي وغيره. [أ و].

المبيع بطل العقد، وسقط الثمن، وكانا يجريان فيما إذا قبض مائة دينار عن سلم في ذمته إلى سنتين فحال الحول على الدنانير في يده، وقلنا: إنه إذا انقطع المسلم فيه انفسخ العقد، هل يجب الإخراج [حال الوجوب أم لا؟ أما إذا قلنا لا ينفسخ بل يثبت له الخيار، فيجب الإخراج][١] قولا واحدا، قاله القاضي أبو الطيب وغيره، والبندنيجي قال: إن قلنا ينفسخ عند الانقطاع، لم يجب الإخراج، وإن قلنا: لا ينفسخ وجب.

قلت: وينبغي أن يلاحظ مع ذلك هل للمسلم إليه مال يمكن تأدية المسلم فيه من غير رأس المال أو لا؟ فإن لم يكن له مال لوحظ فيه أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ كما سيأتي.

التفريع: إن قلنا بطريقة أبي الطيب وجب عليه عند مضي الحول الأول إخراج دينار لا غير، فإذا مضى الحول الثاني نظر: فإن كان قد أخرج ما وجب عليه في السنة الأولى من غير المال وجب عليه إخراج زكاة تسعة وأربعين دينارا لا غير وإن أخرجها من غير المال وجب عليه زكاة الخمسين [لا غير][٢]، وإن لم يخرجها أصلا [انبنى][٣] على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة؟ فإن قلنا بالأول، فالحكم كما لو أخرجها من المال، وإن قلنا: تجب في الذمة، فإن كان له مال غير ذلك يمكنه إخراج الزكاة منه، فالحكم كذلك، وإن لم يكن له مال سواه انبنى على أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة في قدره إذا كان ذلك القدر لا ينقص النصاب، أو يمنع أصل الوجوب إذا كان ينقصه؟ وفيه قولان تقدما: فإن قلنا بالصحيح، وهو أنه لا يمنع الوجوب كان الحكم كذلك أيضا، وإن قلنا: إنه يمنع كان الحكم كما لو أخرجها من المال.

وإن قلنا بطريقة الشيخ أبي حامد: فإن قلنا: يجب التعجيل، أخرج عند تمام الحول الأول زكاة جملة الثمانين دينارين، ثم إذا حال الحول الثاني نظر: فإن كان قد أخرج الزكاة من غير المال أخرج أيضا دينارين، وإن كان قد أخرجها من عين المال أخرج زكاة ثمانية وسبعين دينار[٤]، وإن لم يخرج ذلك أصلا انبنى على أن

(١) سقط في ب، د. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ، وفي د: عليه.

(٤) قوله: وكذا يجري الخلاف فيما إذا قبض مائة دينار عن مُسْلَم في ذمته إلى سنتين، فحال الحول على الدنانير، وقلنا: ينفسخ العقد بانقطاع المسلم فيه. ثم قال: التفريع: إن قلنا بطريقة أبي الطيب،

=

الزكاة تجب في العين أو في الذمة؟ فإن قلنا: تجب في العين، فالحكم كما لو أخرجها من عين المال، وإن قلنا: تجب في الذمة، فالترتيب كما سبق على الطريق الأولى.

وإن قلنا: لا يجب التعجيل وجب عند حولان الحول الأول إخراج زكاة قسط السنة الأولى وهو دينار، فإذا مضى الحول الثاني كان الحكم في قسط السنة الأولى على التفصيل السابق، وأما قسط السنة الثانية فقد بان استقرار ملكه عليه سنتين، فتجب عليه زكاتها سنتين، لكنا إذا قلنا: إن الزكاة تجب في العين، وجب عليه إخراج زكاة تسعة وسبعين دينارا [وثمن](١) مع ما يخرجه من زكاة حصة السنة الأولى، وإن قلنا: تجب في الذمة، وله مال يخرج منه الزكاة غير ذلك أو(٢) لا مال له سواه، وقلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة أخرج زكاة ثمانين دينارا مع ما يخرجه من زكاة حصة السنة الأولى وإن قلنا: إن الدين يمنع الوجوب، كان الحكم كما إذا قلنا: إنها(٣) تجب في العين، والله أعلم.

وقد أطلق الغزالي وغيره القول بأنا إذا فرعنا على هذا القول أنه يلزمه بعد انقضاء السنة الثانية زكاة الثمانين لسنتين ويحط ما أدى وما ذكرناه هو الصحيح، وغيره مؤول محمول عليه، أما إذا كانت الأجرة معينة غير مقبوضة انبنى مع ما ذكرناه على أن المبيع قبل القبض هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ وفيه كلام سيأتي.

فإن قلنا: لا تجب فهاهنا كذلك، وإن قلنا: تجب [فالحكم](٤) كما إذا كانت مقبوضة.

= وهو أن القولين في الوجوب لا في الإخراج - وجب عليه عند انقضاء الحول الأول إخراج دينار لا غير، فإذا مضى الحول الثاني نظر: فإن كان قد أخرج ما وجب عليه في السنة الأولى من عين المال وجب عليه إخراج زكاة تسعة وأربعين دينارًا، وإن أخرج من غيره وجب عليه زكاة الخمسين. وإن قلنا بطريقة الشيخ أبي حامد، وهو أن القولين في الإخراج مع الجزم بالوجوب: فإن قلنا: يجب الإخراج، فيخرج عند تمام الحول الأول زكاة جملة الثمانين وهي ديناران، ثم إذا حال الحول الثاني أخرج - أيضًا - دينارين إن كان قد أخرج من مال آخر، وإن أخرج منه فيخرج زكاة ثمانية وسبعين دينارا... إلى آخر ما ذكر.

وهذا الكلام الذي ذكره - رحمه الله - غلط؛ فإنه اختلط عليه مثال بمثال: فأوائله من تفريع مثال الأجرة السابق، وهو استئجار الدار سنتين بثمانين دينارًا، وآخره من تفريع المثال المذكور قريبًا في السلم، وهو ما إذا أسلم مائة دينار في شيء إلى سنتين. [أ و].

(١) سقط في أ، وفي د: أو ربع ومن.
(٢) في د: و.
(٣) في أ: لا.
(٤) سقط في أ.

فإن قلت: الغزالي قد قال: إن الصداق قبل القبض وبعده عند الشافعي تجب فيه الزكاة، وعنده أن الأجرة كالصداق، كما قاله [مجلي][(١)].

قلت: عدم التفرقة في الصداق بين ما قبل القبض وبعده مبني - كما قال في «الإبانة» - على أنه في يد الزوج مضمون عليه ضمان يد لا عقد أما إذا قلنا: إنه مضمون ضمان عقد، فقد قال في «الإبانة»: إنه كالمبيع سواء، ولا خلاف في أن الأجرة في يد المستأجر مضمونة ضمان عقد، فكيف يمكن أن تكون عند الشافعي كالصداق سواء؟! فظهر أن ما قلناه هو الظاهر، وقد زاد في «التتمة» على ما ذكرناه، فقال: إذا قلنا: إن الصداق مضمون ضمان يد، فإن لم يكن قد طالبت به وجبت الزكاة، وإن طالبت به فامتنع من التسليم فهو كالمغصوب وقال: وحكم مال الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق سواء.

قلت: وينبغي أن يلحق بهما الجعل في الجعالة، والله أعلم.

ولو كانت الأجرة مؤجلة بآخر المدة، قال ابن الصباغ: حكمها حكم المعجلة. وهذا فيه نظر؛ بل ينبغي أن يتخرج على الخلاف في أن الدين المؤجل هل تجب فيه الزكاة أم لا كما تقدم، فإن أوجبناها فيه فهي كالمعجلة، ولو كانت الأجرة حالة غير مقبوضة، فهي دين، فإن لم نوجب فيه الزكاة فلا كلام [فيه][(٢)]؛ وإن أوجبناها فيه، فهي كالمقبوضة وهذا ما ظهر لي تفقها وهو موافق لقول مجلي، والله أعلم.

قال: وفي المال المغصوب، والضال، والدين على مماطل قولان.

اعلم أن الأصحاب حكوا في وجوب الزكاة في المال المغصوب والضال قولين، كما حكاهما الشيخ:

أحدهما: الوجوب لمفهوم قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(٣)] ولأن الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة في المال الزكاتي لم

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، الحديث (١)، من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وقال: رواه معتمر وغيره، عن عبيد الله موقوفا.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٧١) كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه

=

تفصل؛ فكانت على عمومها، إلا في الحالة التي خصها الدليل، ولأن ملك

= الحول، الحديث (٦٣١)، والدارقطني (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، حديث (٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) كتاب الزكاة، باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، بلفظ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». ولفظ الدارقطني: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول».
ثم رواه الترمذي (٢/ ٧٢) كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث (٦٣٢)، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول».
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٦)، وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.
وقال الدارقطني: الحنيني ضعيف.
وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم سعد وسراء بنت نبهان:
حديث علي:
أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٣، ٤٩٤) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة حديث (١٥٧٣)، وأحمد (١/ ١٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٢) من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث عن علي به.
حديث عائشة:
أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٠٥) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، وابن ماجه (١/ ٥٧١) كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا، حديث (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/ ٩١) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، حديث (٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، كلهم من حديث حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به، مرفوعًا.
قال البيهقي: ورواه الثوري عن حارثة موقوفا وحارثة لا يحتج بخبره.
وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢/ ٥٠): هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف.
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٥٦)، وقال: وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.
حديث أنس:
أخرجه الدارقطني (٢/ ٩١) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، حديث (٥)، من جهة حسان ابن سياه عن ثابت عنه مرفوعًا: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».
قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٥٦): وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت.
قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (٢/ ٩١): الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وأعله بحسان بن سياه وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره.
وحسان بن سياه، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هو منكر الحديث جدًّا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
=

المالك مستقر على ذلك؛ فوجب عليه زكاته كالذي في يده، وهذا ما نص عليه في «المختصر» في باب الغنم السائمة، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، وقال العراقيون وغيرهم كما قال الرافعي: إنه الجديد، وعلى هذا لا يجب عليه الإخراج قبل عود المال إليه بلا خلاف؛ لما فيه من الإضرار به.

والقول الثاني: أن الزكاة لا تجب - وإن عاد إليه [كما] قال الماوردي - لأمرين:

أحدهما - يرجع إلى ما قاله الإمام-: أن مبنى الشرع مشعر بأن الزكاة إرفاق في مقابلة ارتفاق المالك؛ ولذلك تعلقت الزكاة بالثاني جنسا وقدرا واعتبرت مدة يغلب النماء في مثلها، والحيلولة تمنع الارتفاق، وهذا يشبه أن يكون قول ابن سريج وأبي إسحاق؛ لما ستعرفه.

والثاني: أن وهاء الملك ونقصان التصرف [به] يمنعان وجوب الزكاة دليله المكاتب لا زكاة عليه فيما يملكه؛ لوهاء ملكه، ونقصان تصرفه فيه ورب المغصوب والضال واهي الملك ناقص التصرف؛ فوجب ألا تلزمه الزكاة، وهذا القول نسبه القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما من العراقيين وغيرهم - كما قال الرافعي - إلى القديم، وبه قال أبو حنيفة، وقال الإمام تبعا للقاضي الحسين وغيره: إنه مأخوذ من قوله في موضع آخر في الدراهم المغصوبة والمجحوده: [و] لا يجوز فيه إلا واحد من قولين: إما ألا تجب الزكاة؛ لأنه يحول دونه، أو تجب لإحوالها؛ لأن ملكه لم يزل، فعلى هذا إذا غصب المال بعد مضي ستة أشهر [وأقام في يد الغاصب ستة أشهر][4] مثلا، ثم عاد إلى الملك، استأنف له الحول من حينئذ.

= حديث أم سعد الأنصارية:
أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ٨٢)، بلفظ: «ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول»، وقال الهيثمي: وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.
قال أبو عبيد في الأموال (ص ٥٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن: قد تواترت الآثار عن علية أصحابه رسول الله ﷺ بهذا. ثم أسند ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي بكر وعثمان، وابن مسعود، وطارق بن شهاب.

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.

قال في «البحر»: ومن أصحابنا من قال: إنه ينبني على المدة التي كانت في يده، فإذا مضت ستة أشهر زكاه، قال: وهذا أقرب عندي؛ لأن ملكه في الحقيقة لم يزل، وهذه الطريقة هي المشهورة، ووراءها فيهما طريقتان أخريان:

إحداهما: القطع بالوجوب، والقائل بها قال: إنما قصد الشافعي بقوله: لا يجوز إلا واحد من قولين، الرد على مالك حيث قال: تجب في العام الأول دون ما بعده من الأحوال؛ فكأنه يقول: القياس ما قلت أو ما قاله أبو حنيفة، فأما ما قاله مالك فلا وجه له.

قال أصحابنا: وما قاله مالك مستقيم على أصله؛ لأن عنده أن التمكن شرط في الوجوب، وإن لم يوجد عقد الحول الثاني، فإذا وجد الإمكان بعد أحوال وجد شرط وجوب زكاة السنة الأولى، ولم يوجد شرط عقد الأحوال بعدها، كذا قاله صاحب «البحر» وغيره.

قال الرافعي: وما ذكره مالك يقتضي أن يكون للشافعي قول مثله؛ لأن له قولا كمذهبه في أن الإمكان من شرائط الوجوب.

قلت: وقد قال في «البحر»: إن القاضي أبا علي الزجاجي الطبري ذكر في «زيادة المفتاح» هذا قولا لنا، وجعل في المسألة ثلاثة أقوال وانفرد هو بهذا.

قلت: وما ذكره أبو علي إن كان نقلا فلا اعتراض عليه، بل نستفيد منه أن للشافعي قولا أن الحول الثاني إنما يعقد عند التمكن من الأداء عن الأول كما سيأتي حكايته وجها عن بعض الأصحاب وإن كان تفقها كما أبداه الرافعي فلا وجه له؛ لأنا حيث قلنا: إن التمكن شرط الوجوب، فابتداء الحول الثاني من حين انقضاء الأول، لا من وقت[1] التمكن كما ستعرفه، وبهذا خالف مذهبنا مذهب مالك - رحمه الله[2] - والله أعلم.

والطريق الثانية: عن ابن خيران نفي الخلاف في ذلك، وتنزيل ما حكى عن

---

(١) اد في د: حيث.

(٢) قوله: وفي المال المغصوب والضال والدين على مُمَاطِلٍ إذا وصل المال إليه، قولان:
أحدهما: يزكيه للأحوال الماضية.
والثاني: لا زكاة في شيء منها.
وقال مالك: تجب زكاة السنة الأولى خاصة؛ لأن مذهبه: أن التمكن شرط للوجوب، ولانعقاد الحول الثاني، فإذا وجد الإمكان بعد أحوال فقد وجد شرط وجوب الزكاة للسنة الأولى، ولم يوجد شرط =

الشافعي على حالين: فحيث قال: لإحوالها، أراد إذا عادت إليه بنمائها، وحيث قال: لا تجب، أراد إذا عادت إليه من غير نماء.

فإن قلت: هذه الطريقة أخذا(١) بظاهر نصه في الموضعين؛ فإن الموضع الذي نص على الوجوب فيه ما إذا كان المغصوب والضال غنما ونحوها؛ فإنها إذا عادت عادت بنمائها في الأغلب كما سنذكره، والموضع الذي قال: لا يتجه فيه إلا واحد من قولين، هو ما إذا كان المغصوب والمجحود دراهم، وهي إذا عادت [عادت](٢) بغير نماء.

قلت: هذا التردد الذي استنبط منه عدم الوجوب قاله الشافعي في القديم، كما قال في «البحر»، والقديم: عود الدراهم إليه بنمائها(٣) كما سيأتي في الغصب، فهي كالغنم سواء، وقد اقتضت طريقة ابن خيران القطع بعدم الوجوب في الدراهم والدنانير على الجديد، والصحيح باتفاق القلة الطريق الأول، وهو إجراء القولين في الماشية وغيرها فلا فرق بين أن تعود الماشية بنمائها أو لا، وعن ابن سريج وأبي إسحاق أنها إن لم تعد بنمائها فالأمر كذلك، وإن عادت بنمائها

= عقد الأحوال بعدها، كذا قاله صاحب «البحر» وغيره، قال الرافعي: وما ذكره مالك يقتضي أن يكون للشافعي قول مثله؛ لأن له قولًا: أن الإمكان من شرائط الوجوب كمذهب مالك. قال ابن الرفعة: قلت: وقد قال في «البحر»: إن القاضي أبا علي الزجاجي الطبري ذكر في «زيادة المفتاح» هذا قولًا لنا، وجعل في المسألة ثلاثة أقوال، وانفرد هو بهذا. قلت: وما ذكره أبو علي إن كان نقلًا فلا اعتراض عليه، بل نستفيد منه أن للشافعي قولًا: أن الحول الثاني إنما يعقد عند التمكن من الأداء عن الأول كما قال به بعض الأصحاب، وإن كان تفقهًا - كما أبداه الرافعي - فلا وجه له؛ لأنا وإن قلنا: إن التمكن شرط للوجوب، فابتداء الحول الثاني من حين انقضاء الأول، لا من وقت التمكن - كما ستعرفه - وبهذا خالف مذهبنا مذهب مالك. انتهى كلام ابن الرفعة، رحمه الله.
وقد راجعت لفظ أبي علي الزجاجي في الكتاب المذكور فوجدته قد عبر بقوله: ففيها ثلاثة أقوال:
أحدها: لا زكاة عليه لما مضى، ويبتدئ الحول من يوم الوجود.
والثاني: عليه زكاة السنين كلها.
والثالث: لا تجب إلا لسنة واحدة.
هذه عبارته من غير زيادة عليها، ومن كتابه نقلت، وقد قال في خطبة الكتاب ما نصه: ولم أتجاوز فيه من منصوص الشافعي وتخريج صاحبيه - وهما المزني وابن سريج - على مذهبه إلى غير ذلك، إلا مسائل قليلة سميتُ قائلها. هذه عبارته - أيضًا - في الخطبة؛ فثبت أن القول الثالث إما منصوص عليه أو من تخريج أحد الإمامين. [أ و].

(١) في د: أخذه. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: بتمامها، ود: بنماء.

وجبت الزكاة قولا واحدا؛ لأن المؤثر على قول السقوط إنما هو فوات النماء عليه.

قال الإمام: وعلى هذا لو عادت مع بعض النماء دون البعض كان كما لو عادت به دون شيء منه، والمراد أن يعود النماء نفسه أو ثبوت[1] بدله في ذمة الغاصب والجاحد، وبعدمه: عدم حدوثه أو حدوثه وتلفه غير مضمون، وذلك في الضال ظاهر، وفي المغصوب مصور - كما قال القاضي الحسين وغيره - بما إذا كان الغاصب حربيا أو عبد المالك.

قال الإمام: ولو فات في يد الغاصب ما كان يفوت في يد المالك فلو بقي في يده فلا مبالاة به. أما الدين على المماطل[2]، فقد سوى الشيخ بينه وبين المغصوب والضال في القولين، وذلك يقتضي أن يكون الجديد منهما الوجوب، والقديم المنع، لكن القديم منع وجوب الزكاة في الديون مطلقا كما تقدم، وقال الرافعي وغيره: إنا إذا قلنا بقوله الجديد، وهو وجوب الزكاة في الديون على الجملة، فهو كالمغصوب؛ ففي وجوب الزكاة فيه القولان، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعا، وقطع في «العدة» بوجوب الزكاة فيه، وكذا فيما إذ كان دينه على مليء غائب، وما حكاه عن «العدة» في الدين على المماطل هو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وصاحب البحر لا غير، ثم [ما ذكره][3] من تخريج القولين في المغصوب، [الجديد منهما الوجوب][4] في الدين على المماطل.

وقد فرع على الجديد في وجوب الزكاة في الدين في الجملة نظرا لأنه قد قدم أن القولين في المغصوب الجديد منهما الوجوب، والقديم: المنع؛ فلا يستقيم مع التفريع على الجديد في وجوب الزكاة في الدين على الجملة إلا الوجوب في الدين على المماطل؛ لأنه في المغصوب الجديد. نعم، لو كان القولان في المغصوب مذكورين في الجديد لم يرد ما ذكرناه.

فإن قلت: التردد الذي أخذ منه القول بعدم الوجوب في المغصوب مذكور في «المختصر» وذلك يدل على أن الخلاف في الجديد.

---

(١) في ب: ينوب.
(٢) في د: الماطل.
(٣) في د: فيما أذكر، وب: فيما ذكره.
(٤) سقط في أ.

قلت: لا يمتنع أن يكون مذكورا في «المختصر» وهو القديم؛ لأن المزني يكون أخذه من القديم، وكثيرًا ما يتفق ذلك؛ وهذا لأن الماوردي وغيره جزموا القول بأن عدم الوجوب في المغصوب هو القديم، وإن حكوا عن «المختصر» حكاية التردد المذكور.

تنبه: الضال المذكور هاهنا: ما ضل عن مالكه حيوانا كان أو غير حيوان، حتى لو دفن شيئا، فنسي موضعه كان حكمه ما تقدم، سواء كان ذلك في داره أو خارجها.

قال في «الحاوي» في باب الدين مع الصدقة: ومن أصحابنا من أوجب زكاته قولا واحدا؛ لأنه منسوب إلى التفريط في غفلته وقلة تحرزه، ووجدت ابن أبي هريرة مائلا إليه.

ثم اختلف من قال بهذا الوجه: هل يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه؟ على وجهين:

أحدهما: نعم.

والصحيح: أنه في حكم المغصوب والتائه؛ فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ظهوره، وبعد ظهوره على قولين.

ولو وقع منه شيء في «البحر» وتعذر[1] الوصول إليه فهو كالمال الضال.

ثم الكلام في الضال إذا وقع في يد الملتقط في سنة التعريف لقصد التملك كما إذا لم يقع في يده وبعد سنة التعريف فيه ما قدمت حكايته من قبل.

والمماطلة: المدافعة عن أداء الحق، يقال: مطله يمطله - بضم الطاء - مطلا وماطله، يماطله مماطلة فهو مماطل.

قال الجوهري: وهو مأخوذ[2] من مطلت الحديدة إذا ضربتها، ومددتها لتطول، وكل ممدود ممطول والله أعلم.

فروع - ألحقها بعض الأصحاب بما نحن فيه-:

منها: المال الغائب عن الشخص، إذا لم يكن مقدورا عليه، لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره فيه القولان، قال الرافعي: وذكر في «التهذيب» وجها آخر: أنه

---

(١) في ب: وبعد.

(٢) في د: مشتق.

تجب الزكاة فيه، لا محالة. نعم، لا تخرج في الحال ولا تتوقف حتى يصل إليه، ولو كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجب إخراج زكاته في الحال، ولا يتوقف حتى يصل إليه.

وفي «الشامل» في هذه الحالة الجزم بأنه لا يلزمه أن يخرجها إلا بعد وصوله إليه، وحكى في «البحر» في المسألة وجهين عن رواية بعض الأصحاب بـ«خراسان»، وأطلق القاضي الحسين حكاية طريقين في المال الغائب:

إحداهما: أن الزكاة تجب [وفى][1] الإخراج قبل وصول المال إلى يده وجهان.

والثانية: أنه لا يلزمه الإخراج وجها واحدا، وهل تلزمه أم لا؟ فعلى قولين، قال: والصحيح: الطريق الأولى.

قال الرافعي: وحيث قلنا: تخرج، فينبغي أن تخرج في بلد المال؛ فإن أخرج في غير ذلك البلد، ففيه خلاف نقل الصدقة، وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد فإن كان سائرا فقد قال في «العدة:» لا يخرج زكاته حتى يصل إليه فإذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف.

ومنها : المبيع قبل القبض إذا مضى عليه حول ألحقه بعضهم بالمغصوب والضال، وعن القفال: القطع بالمنع؛ لضعف ملك المشتري فيه؛ ولذلك لا ينفذ تصرفه فيه، وإن أذن البائع، ولهذا أيضا يقال: إنه يتلف على[2] ملك البائع لو تلف في يده، وعن صاحب «التقريب» القطع بالوجوب؛ فإن المشتري قادر على الوصول إليه بأداء الثمن، وتسليم المبيع، وهذا هو المنصوص في «المختصر» وبه قطع الجمهور، وادعى الرافعي أنه الصحيح، والمذكور في تعليق أبي الطيب من الخلاف الطريقة الأولى والثانية[3].

قال القاضي الحسين: والخلاف في هذه الصورة جار في المسلم فيه في ذمة المسلم المقر مع سائر الديون؛ كالمبيع قبل القبض مع سائر الأعيان.

وفي «التتمة» حكاية وجه آخر في المبيع قبل القبض: أن البائع كان محقا في الجنس[4]؛ بأن يكون المشتري لم يوف الثمن، وجبت الزكاة قولا واحدا، وإن

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: في.
(٣) في ب: الثالثة.
(٤) في أ: المجلس.

كان مبطلا في الجنس فهو كالمغصوب.

ومنها : مال المفلس إذا حجر عليه، وقلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فإن فرق بين غرمائه، أو لم يفرق لكنه عين لكل واحد عينا من ماله، ولم يقبضوا بعد - فلا زكاة عليه، قال في «التتمة»: لأن ملكه ضعف بتسليط الحاكم غريمه على أخذه بحقه، وقال ابن الصباغ، تبعا للقاضي أبي الطيب: لأنه زال ملكه عن ماله، وإن[1] كانوا [ما][2] قبضوه؛ فصار كالمشتري يملك العين بالشراء قبل قبضها، وهذا محمول على ما إذا قال لكل واحد منهم: قد جعلت لك بدينك[3] العبد الفلاني، أو الثوب الفلاني الذي قد عرفته، فقبل كل واحد منهم ذلك كما قال الماوردي وإلا فمجرد التعيين لا يفيد الملك.

وإن لم يفرق[4] ماله ولا عينه، فهل تجب الزكاة فيه؟ فيه طرق:

إحداها: أن فيه قولي المغصوب والضال، وهي التي حكاها الماوردي لا غير.

والثانية - قالها أبو إسحاق-: إن كان ماشية، وجبت الزكاة، وإلا فهو كالمغصوب؛ لأن الحجر يمنع نماء غير الماشية، ولا يؤثر فيها، كذا حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي عنه.

وحكى ابن الصباغ عنه أنه قال: إن كان ماشية لم يمنع من الوجوب وإلا وجبت، وإذا صح ذلك كان طريقة ثالثة.

والرابعة - قالها في «الإفصاح»-: القطع بالوجوب ماشية كانت أو غير ماشية؛ لأن الحجر عليه لا يمنع من وجوب الزكاة، كالحجر على السفيه.

قلت: وهو الذي لا يتجه غيره؛ لأن التفريع على الجديد والجديد كما تقدم وجوب الزكاة في المال المغصوب والضال ماشية كان أو غير ماشية.

والذي اختاره القاضي أبو الطيب: الطريقة الأولى، وادعى البندنيجي أنها المذهب؛ لأن الماشية وإن كانت نامية[5] إلا أنه يحول بينه وبينها، وأما السفيه فنائبه يتصرف عنه في ماله، ولا كذلك المفلس،وقال الفوراني: الصحيح أن فيه [قولا واحدا][6]: أنه لا تجب عليه الزكاة في ذلك المال، وهذه طريقة خامسة.

ومنها : المال المرهون هل تجب الزكاة فيه؟ فيه طريقان حكاهما القاضي

---

(١) في أ: فإن. (٢) سقط في أ. (٣) في د: بدينه.
(٤) في أ: يعرف. (٥) في د: تامة. (٦) في: قولان.

الحسين في موضع من «تعليقه»، والمتولي عن الأصحاب:

إحداهما: تخريجه على القولين في المغصوب والضال، وهي التي ذكرها في موضع آخر قبل ذلك احتمالا لنفسه، ولم يورد في «الوجيز» غير هذه الطريقة، وإليها أشار الإمام في باب البيع في المال الذي فيه الزكاة.

والثانية: القطع بالوجوب، وهي التي صححها القاضي، وحكاها عند الكلام في رهن الماشية هو وغيره عن النص، ولم يورد العراقيون غيرها؛ لأنه هو الذي سد على نفسه باب التصرف بتعلق حق الغير الناشئ من تصرفه به، بخلاف المغصوب؛ فإن امتناع تصرفه بغير اختياره.

وقد قال الرافعي عند الكلام في زكاة الفطر: إن هذا الخلاف لم نلقه إلا في حكاية الإمام، والمصنف في «الوسيط» والذي أطلقه الجمهور الوجوب. نعم يجيء الخلاف في الوجوب من طريق آخر، وهو أن الرهن لا بد وأن يكون بدين، فيأتي الخلاف في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة، أم لا؟ والذي قاله الجمهور [جواب على] القول المشهور، وهو أنه لا يمنع.

قلت: وفيما قاله نظر من وجهين :

في أ: جواز القول.

قوله: ومنها المال المرهون هل تجب فيه الزكاة؟ فيه طريقان حكاهما القاضي الحسين والمتولي عن الأصحاب:

إحداهما: تخريجه على القولين في المغصوب والضال، ولم يورد في «الوجيز» غير هذه الطريقة.

والثانية: القطع بالوجوب.

ثم قال ما نصه: وقد قال الرافعي عند الكلام في زكاة الفطر: إن هذا الخلاف لم نلقه إلا في حكاية الإمام والمصنف في «الوسيط»، والذي أطلقه الجمهور هو الوجوب. نعم، يجيء الخلاف في الوجوب من طريق آخر: وهو: أن الرهن لابد وأن يكون بدين؛ فيكون الخلاف في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ والذي قاله الجمهور جواب على القول المشهور، وهو أنه لا يمنع .

قلت: وفيما قاله نظر من وجهين. انتهى كلام ابن الرفعة بحروفه.

وما نقله عن الرافعي غير مطابق، فلنذكر كلامه في زكاة الفطر وفي هذا الموضع، فقال في زكاة الفطر: وتجب فطرة العبد المرهون. ثم قال ما نصه: قال الإمام والمصنف في «الوسيط»: هكذا أطلقوا القول في المرهون، ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون، واعلم أن الخلاف في زكاة هذا المال وهو المرهون لم نلقه إلا في حكاية هذين الإمامين، والجمهور أطلقوا الوجوب هناك أيضًا. هذا كلام الرافعي، ثم قال: وأما المغصوب والضال... إلى آخره، والذي نقله عنه المصنف غلط من وجهين:

=

أحدهما: أن قوله: لا بد [من][(١)] أن يكون بدين أي: على الراهن إن أراد في الغالب فصحيح، وإلا فقد ينفك[(٢)] الرهن عن دين على الراهن، كما إذا رهن ماله بدين غيره، فإنه يجوز في هذه الحالة أن ينتفي الخلاف إن بنى على الأصل الذي ذكره.

الثاني: أن من حكى الخلاف في أن المرهون لا تجب فيه الزكاة، أو تجب، اقتضى كلامه أنه لا فرق فيه بين حالة وحالة، ومثل ذلك لا يمكن تخريجه على أن الدين هل يمنع الوجوب، أم لا؟ لأن الخلاف في الدين مخصوص بما إذا لم يكن للمدين مال غيره على المشهور، وكان وفاء الدين يذهب النصاب أو ينقصه. [نعم لو كان الراهن لا يملك غير المرهون، وكان الدين يذهب النصاب أو ينقصه][(٣)] - خرج على ذلك كما حكاه الماوردي، وكذا الفوراني؛ حيث جزم بالوجوب فيما إذا كان الراهن موسرا، وقال فيما لو كان معسرا لا يمكنه فك الرهن: إنه كالمديون في حكم الزكاة عليه.

ثم إذا قلنا بالمشهور، وهو أن الرهن والدين لا يمنعان الوجوب، قال العراقيون: فإن كان للراهن مال سواه فعليه إخراج الزكاة منه؛ ليسلم الرهن؛ لأنها من مئونة الرهن، وللإمام احتمال إذا قلنا: إن الزكاة تجب في العين أنه لا يجب عليه أن يخرجها من غيره؛ كما لا يجب عليه فداء العبد المرهون إذا جنى، وهذا

= أحدهما: في أن الغزالي لم ينقل الخلاف إلا في «الوسيط»؛ فإن الرافعي لم يخصه به، بل حكاه الغزالي - أيضًا - في «البسيط» و«الوجيز»، والغريب أن الرافعي حكاه عن «الوجيز» في الكلام على زكاة المال، فقال في الكلام على شروط الزكاة، وهو بعد باب الخلطة ما نصه: الثانية: لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة فقد حكى الإمام والمصنف في «الوسيط» في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين؛ لامتناع التصرف، وعلى ذلك جرى هاهنا. ثم قال: نعم، يجيء في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى، وهو أن الرهن لا بد وأن يكون بدين... إلى آخره ما نقله عنه ابن الرفعة قبل ذلك؛ فتلخص أن ما نقله في الكتاب عن الرافعي من التخصيص بـ«الوسيط» عكس ما في «الرافعي»؛ فإنه صرح بعدم التخصيص حيث نقله عن «الوجيز».
الوجه الثاني: أن قول الرافعي: نعم، يجيء الخلاف في الوجوب من طريق أخرى... إلى آخره - لم يذكره الرافعي في زكاة الفطر كما نقله عنه ابن الرفعة، وإنما ذكره في زكاة المال، وقد ذكرت لك لفظه في الموضعين، وكأن المصنف كان مستحضرًا لذلك من حيث الجملة، فنقله على غير وجهه، ونسبه إلى غير موضعه. [أ و].

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: ينقل.
(٣) سقط في أ.

ما حكاه الفوراني تفريعا على هذا القول، وكذا أبو علي الطبري وآخرون. وإن كان لا يجد ما يؤدي، قال الشافعي: أخذ الساعي من الرهن إن كان الواجب من جنس المال كالشاة من الأربعين، وإن كان من غيره؛ مثل أن يكون المال خمسا من الإبل، باع جزءا من بعير بقدر شاة، وإن تعذر ذلك بيع بعير واشترى منه شاة، وكان الباقي رهنا، قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: إنما قال الشافعي هذا القول على الجديد أن الزكاة تجب في المال، فأما على القول القديم، وهو أن الزكاة تتعلق بالذمة، فقد اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو علي في «الإفصاح»: استوى حق الزكاة وحق الرهن؛ لأن كل واحد منهما يتعلق بالعين والذمة، وإذا استويا فللشافعي في حق الله تعالى وحق الآدميين إذا استويا ثلاثة أقوال تأتي في الكتاب.

[وقال آخرون - وعليه الأكثر - كما قال ابن الصباغ: إن الرهن مقدم(١) على حق الزكاة؛ لأمرين:

أحدهما: أن الرهن أسبق.

والثاني: أنه تعلق بالمال بعقد(٢) صاحب المال ورضاه؛ فكان آكد مما تعلق به بغير تعليقه، فإن كان على الراهن دين لغريم آخر كان حق المرتهن مقدما، ثم الزكاة ثم الغريم الآخر.

وهذا الطريق لم يورد البندنيجي سواه، وقال القاضي أبو الطيب: إنه غير صحيح، لأن تقديم وجوب حق المرتهن لو كان له تأثير لمنع وجوب الزكاة في المال؛ كما أن المال المرهون لا يتعلق به حق رهن آخر؛ لأن حق المرتهن الأول به يمنع من ذلك؛ فلما لم يمنع تقدم حق المرتهن تعلق حق الزكاة بالمال لم يكن لتقدمه تأثير، وأما العلة الثانية، فيدخل عليها حق الجناية؛ فإنه وجب عن غير عقد، وتقدم على حق الراهن الواجب بالعقد، وهذا الذي ذكرناه هو المشهور، وهو المحكي عن أبي إسحاق.

وعن ابن أبي هريرة، وأبي حامد القاضي: أنه إذا لم يكن مال آخر تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال، وإنما يكون

---

(١) في د: يتقدم.
(٢) في أ: لعقد.

الخلاف فيما إذا كان من غير جنسه، والفرق أنه إذا كان الواجب من غير جنس الأصل لم [تكن متعلقة][(١)] بعينه.

قلت: وكأنهما أشارا إلى التفريع على الجديد فقط؛ لأنه لا خلاف فيه إذا كان الواجب من جنس الأصل: أن الزكاة تجب في العين، والخلاف فيه فيما إذا كان من غير جنس الأصل هل تتعلق بالذمة أو بالعين، كما ستعرفه؟ وغيرهما فرع المسألة على القديم والجديد، والله أعلم.

وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها في باب الدين مع الصدقة، وحكاها الإمام في باب البيع في المال الذي فيه الزكاة عن بعض الأصحاب، وأن الشيخ أبا علي قال: الصحيح منها تقديم الزكاة؛ فإن[(٢)] لها على [كل][(٣)] حال تعلقا بالعين، وتعلقها بالعين أقوى من تعلق الدين بالرهن؛ لأنها تسقط بتلف المال قبل الإمكان، ولو تلف الرهن لم يسقط الدين، وقال الإمام: الوجه عندي التسوية، ولا وجه لتقديم الزكاة؛ فإنه لا اختصاص لها بالعين. قال الرافعي: وهذه الطريقة قالها العراقيون باعتقادهم، أما إذا قلنا: إن الزكاة في الذمة يكون المال مرتهنا، كما سنذكره، وأما من يخص تعلقها بالذمة كما سيأتي فينبغى أن يقطع بامتناع أخذها من المرهون؛ كسائر الديون المرسلة.

قلت: وهذا لا يسلم عن احتمال يظهر لك مما بعد.

وسلك الماوردي طريقا آخر، فقال: إن كان الدين حالا ورب المال موسرا طولب بها، وإن كان معسرا فإن قلنا: الزكاة تجب في العين قدمت، وإن قلنا: تتعلق بالذمة، بدئ بحق المرتهن وكانت الزكاة دينا في ذمته وإن كان مؤجلا: فإن كان حلول الزكاة أسبق بدئ بها، إلا أن يتطوع الراهن بدفع الزكاة من غيرها، وإن أبي أخذت من الرهن، وإن كان حلول الدين أسبق من حلول[(٤)] الزكاة قدم الدين، فإن بيع[(٥)] الرهن قبل الحول[(٦)] فلا زكاة، وإن بقي على حاله حتى حال الحول ففيه الزكاة، ويطالب بها، وإن كان حلول[(٧)] الدين حلول الزكاة معا فالحكم كما لو كان حالا ابتداء. قال: وقد خرج قول ثالث: أنهما سواء إذا قلنا:

---

(١) في ب، د: يكن تعلقه.
(٢) في ب: كان.
(٣) سقط في د.
(٤) في ب: حول.
(٥) في أ: منع.
(٦) في أ: الحلول.
(٧) في ب: حول.

الزكاة تتعلق بالذمة، ويقسط ذلك عليهما.

وأما القاضي الحسين فإنه حكى في باب رهن الماشية ما حكيناه من طريقة البندنيجي، وقال في موضع آخر بعد ذلك: إن الزكاة مقدمة من غير فصل بين أن يكون الواجب من جنس المال كالشاة من الأربعين، أو من غيره كالشاة عن[(١)] الخمس من الإبل، وهو الذي ذكره المتولي، قال القاضى: لأنا إن قلنا: [إن][(٢)] الزكاة في العين كاستحقاق جزء فحق الشريك مقدم على حق المرتهن وإن قلنا: كأرش الجناية؛ فأرش الجناية مقدم على حق المرتهن وإن قلنا: كتعلق حق الرهن؛ فتعلق الزكاة بالعين أخص، بدليل أنه تسقط الزكاة بتلف العين؛ فأشبه أرش الجناية، وتعلق حق المرتهن لا يسقط بتلف العين. وهذا ما أبداه الإمام احتمالا، بعد أن حكى عن شيخه القطع بتقديم حق المرتهن إذا قلنا: إن تعلق الزكاة بالعين كتعلق الرهن، [وأبدى احتمالا][(٣)] - وإن ناقضه كلامه المتقدم - بأنا إنما قدمنا أرش الجناية؛ لأن تعلقه بالرقبة لا يستدعي اختيار الراهن؛ فإذا كان تعلق الأرش يزحم حق المالك في ملكه فكذلك يزحم حق المرتهن في وثيقته، والرهن إنما يمنع الراهن من اختيار تصرف ينافي ما التزمه للمرتهن[(٤)] من حق الاختصاص؛ فأما ما يثبت من غير اختيار فينبغي أن يزاحم [حق][(٥)] المرتهن، وكيف يستقيم الحكم بوجوب الزكاة والمالك لا مال له غير المرهون، ثم يد الساعي مقبوضة عن تتبع المال الذي وجبت الزكاة بسببه؟! هذا ما لا يكون، وقد حكينا وفاق الأئمة على أن للساعي إذا لم يجد بائع مال الزكاة - وقد صححناه؛ بناء على تعلقه[(٦)] بالذمة - أن يأخذ الزكاة من المال، ويبطل البيع في ذلك المقدار، وبه تبين أن غرض الأئمة من قولهم: إن التعلق كتعلق الرهن، أو كتعلق أرش الجناية - إنما هو في البيع. فأما إن قلنا: إنه كالرهن، امتنع قولا واحدا، وإن قلنا: كأرش الجناية، كان فيه قولان. نعم، إذا أخرجت الزكاة من المال، ثم أيسر الراهن فهل يلزمه أن يرهن مقدار الزكاة جبرًا للنقص الذي وقع في المرهون بأخذ الزكاة منه؟ قال الصيدلاني - وهو في «تعليق» القاضي الحسين منسوب إلى القفال-: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة؛ فيجب ذلك عليه، وإن قلنا: تتعلق بالعين،

---

(١) في د: من.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب، د: وأنه احتماله.
(٤) في ب: المرتهن.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: تعليقه.

فوجهان، أصحهما عند القفال: المنع، وقال الإمام: إنهما ينبنيان على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القراض(١) وقلنا بأن العامل لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة، ورب المال قد أدى الزكاة من مال القراض؛ فيجعل كأن رب المال استرد طائفة من المال، أو يجرى به مجرى سائر المؤن؛ فإن قلنا: إن ذلك كالمؤن، فلا يمتنع ألا يوجب على الراهن جبر النقصان إذا أيسر، وإن قلنا: هو كاسترداد طائفة فيتجه إيجاب الجبران(٢)، والقاضي الحسين شبه الوجهين في أنه يجب الجبران؛ بناء على أن الزكاة تجب في الذمة، أو لا تجب بناء على أنها تجب في العين - بالخلاف في مسألة القراض، فإن قلنا: إن الزكاة في الذمة فيجعل كما لو استرد طائفة من المال؛ كما لو كان عليه دين فقضاه من مال القراض، وإن قلنا: الزكاة في العين، يُجرَ بها مجرى المؤن، وتكن من الربح.

وإن ابن الحداد زاد(٣) على هذا مسألة وهي إذا مات وخلف نخيلا، وعليه دين؛ أي: مستغرق للتركة، فأثمرت النخيل فجاء الساعي، وأخذ عشرها فهل للغرماء أن يرجعوا بقيمة المأخوذ على الورثة؟ فيه وجهان: إن قلنا: الزكاة في

---

(١) في د: الفرائض.

(٢) قوله: ولو رهن نصابا، وحال عليه الحول وهو معسر - ففي أخذ الزكاة منه خلاف. ثم قال: نعم، إذا أخرجت الزكاة من المال، ثم أيسر الراهن: فهل يلزمه أن يرهن مقدار الزكاة؛ جبرًا للنقص الذي وقع في المرهون بأخذ الزكاة منه؟ قال الصيدلاني - وهو في «تعليق» القاضي الحسين منسوب إلى القفال-: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فيجب ذلك، وإن قلنا: تتعلق بالعين، فوجهان، أصحهما عند القفال: المنع، وقال الإمام: إنهما ينبنيان على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القراض، وقلنا بأن العامل لا يملك شيئًا من الربح إلا بالقسمة، ورب المال قد أدى الزكاة من مال القراض؛ فيجعل كأن رب المال استرد طائفة من المال، أو يجرى به مجرى سائر المؤن؟ فإن قلنا: إن ذلك كالمؤن، فلا يمتنع ويجب الجبر، وإن قلنا: هو كاسترداد طائفة، فيتجه إيجابه. انتهى كلامه.
وما نقله عن الإمام من البناء المذكور غلط؛ فإن الإمام نقله عن الصيدلاني، وزاد على ذلك فاستشكله؛ فإنه قال: قال الصيدلاني: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فيجب ذلك عليه، وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، ففي وجوب ذلك وجهان مبنيان على أن الزكاة إذا وجبت في مال القراض... ثم ذكر البناء المتقدم، ثم إنه بعد استكمال البناء رد على الصيدلاني، فقال ما نصه: وما ذكره من الاحتمال متجه، ولكن في البناء نظر؛ من جهة أن نفقات عبيد القراض من الربح ونفقة المرهون واجبة على الراهن. هذا لفظه، ثم ذكر بعد ذلك توجيه الاحتمال الذي أشار إليه. [أ و].

(٣) في ب: ذكر.

الذمة [لهم ذلك وإن قلنا: في العين فلا. والإمام حكى عنه أنه قال في هذه المسألة: إنا إن قلنا: إن الدين][١] يمنع انتقال التركة، فلا عشر فيها، وإن قلنا بالمذهب، وهو أنه لا يمنع، وقلنا: لا يمنع الدين الزكاة - فالتركة كالرهون[٢]، وفيه الخلاف المقدم؛ فإن لم يجد الوارث ما يخرج منه العشر، أخرج العشر لا محالة من ثمار التركة، ثم إذا وجد الوارث بعد هذا ما يفي بمقدار الزكاة فهل يلزمه أن يغرم للغرماء قدره؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ فإن العشر إنما وجب على الوارث، وهو المخاطب بها، والتركة مستحقة للغرماء.

والثاني: لا كالمؤن؛ فإنه لا خلاف في أن نفقة التركة من وسطها إلى أن يتفق صرفها إلى الغرماء؛ فلتكن الزكاة كذلك.

قال: ومن قال بالوجه الذي صححه الشيخ انفصل عن النفقة بأن الزكاة[٣] عبادة مقصودة وجبت فيه، وخوطب الوارث بها، والنفقة ليس لها تعلق بالذمة على التحقيق؛ فأخذت من التركة، ولو وجد الوارث ما يؤدي منه العشر فإن قلنا في الحال الأول: يجب التدارك، وجب الإخراج منه، وإلا فلا كالنفقة.

قال: ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، والنبات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعدن والركاز.

أما الوجوب في هذه الأشياء فسيأتي دليله - إن شاء الله تعالى - في أبوابها.

وأما انتفاء الوجوب عما عداها؛ فلأنه الأصل، ولا نص فيها، ولأنه ليس بنام ولا معد للنماء؛ فلا يلحق بالمنصوص عليه؛ لأنه ليس في معناه.

قال: وهل تجب في أعيانها، أو في الذمة؟ فيه قولان:

أحدهما: تجب في الذمة؛ لقوله عليه السلام لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٤] وكلمة «على» للإلزام، والوجوب في الذمة؛ ولأنها زكاة فكان محلها الذمة؛ كزكاة الفطر؛ ولأنها لو وجبت في العين كما سنذكره لامتنع على رب المال تعيينها من المال وإخراجها من غيره بغير رضا من هي له [كأحد الشريكين][٥] ولكان[٦] إذا نتجت كل شاة من الأربعين

---

(١) سقط في ب. (٢) في ب: كالمرهون. (٣) في ب: التركة.
(٤) تقدم. (٥) في أ: كأخذ الشركين. (٦) في أ: ولكانت.

شاة بعد الحول أن يكون للفقراء شاة وسخلة؛ كما في الأضحية، وهذا هو المحكي عن القديم.

وظاهر كلام الشيخ أن لا تعلق لها بالعين عليه أصلا، وهو ما حكاه الماوردي والقاضي الحسين وجها عن الأصحاب؛ قياسا على الحج وصدقة الفطر والكفارة، لكن الذي أورده ابن الصباغ والمصنف [في «المهذب» وغيرهما](١) من العراقيين والبغوي في باب صدقة الغنم السائمة في حكاية هذا القول: أن الزكاة في الذمة والمال مرتهن بها، قال الماوردي: وهو أصح وعليه فرع الشافعي، وحكى عن ابن سريج نفي الأول؛ حيث قال: لا خلاف في تعلقها بالعين، وإنما التردد في كيفية التعلق.

وقال الإمام: إن من قال به فقد غلط، وكان ما قاله غير معدود من المذهب، فإنا حكينا فيما إذا باع المالك جميع مال الزكاة، وكان أربعين من الغنم أن بيعه صحيح عند من قال: إنها تتعلق بالذمة، ثم إن أدى الزكاة من غيره نفذ البيع، وتم، وإن لم يؤدها فالساعي يأخذ شاة من الأربعين، من يد المشترى، وهذا متفق عليه، ومن كان عليه دين مطلق، فباع ماله لم يكن لمستحق الدين تعلق بما باعه وإن تعذر عليه استيفاء دينه ممن عليه؛ فإذا ثبت(٢) للساعي أن يأخذ شاة من يد المشتري كان له ذلك قطعا بالتعلق بالعين؛ فالوجه عندي أن يقول: الزكاة وجبت في الذمة، وتعلقها بالمال كتعلق أرش الجناية برقبة [العبد](٣) الجاني؛ إذا قلنا: إن بيع [العبد](٤) الجاني صحيح؛ فإنا نقول على هذا: إذا باع السيد العبد الجاني صار بيعه ملتزما للفداء؛ فإن فداه فيا حبذا، وإن لم يفده [فالمجني عليه](٥) ينقض البيع؛ فامتداد يد الساعي خارج على ما ذكرناه ولكن بين تعلق الزكاة وبين تعلق الأرش برقبة العبد فرق على هذا؛ لأن السيد ليس مطالبا بالفداء، أي: قبل البيع، ومالك المال [مأمور بتأديتها](٦) شرعا(٧)، فلما نفذنا البيع، وتوجه الأمر المطلق أطلق مطلقون القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة على هذا الرأي، ثم إذا التزم هؤلاء امتداد يد الساعي لم يجيبوا عنه.

قلت: وإذا أقمت(٨) ما أبداه الإمام وجها في المسألة جاءك في كيفية حكاية

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: أثبتنا.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: متبرعًا.
(٨) في أ: أفهمت.

هذا القول ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو أبعدها-: أنه لا تعلق لها بالعين مع الذمة أصلا.

والثاني: لها تعلق بها كتعلق أرش الجناية.

الثالث - وهو المشهور-: لها تعلق [بها][١] كتعلق الرهن، وعلى هذا فما هو كالمرهون منه؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين و «التتمة»:

الذي اقتضاه إيراد ابن الصباغ وغيره السابق: أنه جميع المال، وهو الذي أورده البندنيجي، والروياني في «البحر» صريحا.

والذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في باب المبادلة بالماشية: أنه قدر الزكاة.

قال: **والثاني: [تجب][٢] في العين؛ فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض**، لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤] وقوله عليه السلام: «في عشرين مثقالا نصف مثقال، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة»[٣] ولأن الزكاة تختلف باختلاف [صفة][٤] المال، فلما كان الفرض مأخوذا على صفة المال دل على تعلقه بالعين؛ كمال الشركاء؛ ولأن الزكاة حق يسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء؛ فكانت متعلقة بعينه؛ كحق المضارب في القراض، وبهذا فارقت صدقة الفطر؛ لأنها لا تسقط بتلف المال، وهذا هو الجديد، والمشار إليه في القديم؛ كما قال الماوردي، وهو الصحيح عنده، وفي «المهذب».

ولا فرق فيه بين أن يكون المال إبلا أو غيرها، ولا في الإبل بين أن يكون واجبها الغنم أو[٥] الإبل على الصحيح.

ونقل في «الأم» قولا منصوصا فيما إذا كان إبلا وواجبها الغنم: أنها تتعلق

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في التنبيه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء،ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء...» الحديث.

وقال الحافظ في تخليص الحبير (٢/ ٣٣٥): إسناده ضعيف.

وأخرجه أبو أحمد بن زنجويه في «كتاب الأموال» كما في نصب الراية (٢/ ٣٦٩) من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فالعرزمي متروك.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: و.

بالذمة، والعين مرتهنة بها تفريعا على الجديد؛ لأن الواجب ليس من جنس المال حتى نقضي بوجوبه في النصاب، كذا حكاه البندنيجي، وكذا في «البحر» في موضعين من باب صدقة الغنم السائمة، وقال في الثاني منهما: إن القفال حكى مع ذلك قولا آخر: أن تعلقها بالعين كتعلق أرش الجناية برقبة العبد؛ كما قاله أبو حنيفة، وهذا ما صححه في «الوجيز» وقال في «التتمة»: إنه اختيار القفال، موجها له بأنه لو أخر الإخراج مدة حتى نتجت الأعيان كلها لم يكن النتاج للفقراء؛ كما أن الجارية الجانية إذا ولدت لا يتعدى إليه حق الجناية، وإذا قلنا به فهل المتعلق به كل المال، أو قدر الزكاة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين والمتولي وغيرهما.

فإن قيل: إذا قلنا: إن التعلق كتعلق أرش الجناية على هذا، فهو ما قاله الإمام؛ تفريعا على القول الأول، أو غيره؟

قلت: غيره؛ لأن هؤلاء قالوا: إن هذا القول قال به أبو حنيفة، ومذهب أبي حنيفة - كما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره-: أن الزكاة لا تتعلق بالذمة أصلا، بل هي متعلقة بالمال، مع كونه باقيا على ملك المالك؛ كأرش الجناية، وقول الإمام: إنها مع كونها في الذمة تتعلق بالمال كتعلق أرش الجناية فهو غيره قطعا، والذي أورده العراقيون ما ذكره الشيخ.

وعلى هذا: لو كان المال ماشية كأربعين من الغنم مثلا، أو أكثر منها، فهل حق أهل السهمان شائع في كل واحد من العدد بقسطه، أو في واحد من العدد، أو أكثر لا بعينه؟ فيه وجهان في «الزوائد» عن صاحب «الفروع» ذكرهما في ضمن مسألة ما إذا أفرز قدر الزكاة، وباع الباقي[1].

فإن قلت: لعل القائل بالأول هو الصائر إلى جواز تضحية شخصين بشاتين يملك كل واحد منهما نصفها على الإشاعة؛ فإن اسم «الشاة» نأخذه باعتبار

---

(١) قوله: ولو كان المال ماشية كأربعين من الغنم مثلًا فهل حق الفقراء شائع في كل واحدة من العدد بقسطه، أو في واحد من العدد، أو أكثر لا بعينه؟ فيه وجهان في «الزوائد» عن صاحب «الفروع» ذكرهما في ضمن مسألة ما إذا أفرز قدر الزكاة وباع الباقي. انتهى.
وهذان الوجهان اللذان اقتضى كلامه استغرابهما حتى عرَّفهما بما عرف، قد ذكرهما الرافعي بعد المسألة بنحو ورقة، في الكلام على بيع المال الزكوي قبل إخراج الزكاة منه، ولا شك أنه لم يطلع على ذلك في كلامه. [أ و].

مجموع الجزأين، وإن كانا من شاتين، وهو مطرد في عتق نصفي عبدين في الكفارة، ومن قال بالوجه الثاني لعله هو القائل بعدم الإجزاء في مسألة الأضحية، والعتق في الكفارة(١)؛ لأن المفهوم من لفظ «الشاة» و«الرقبة» الاتحاد، دون جمعه؛ فلا جرم أوجب الشاة مبهمة.

قلت: لا؛ إذ لو كان هذا المأخذ للزم أن يجزئه في الزكاة نصف شاتين، وهو لا يجزئ من غير ضرورة ولا حاجة، كما ستعرفه في باب قسم الصدقات عند الكلام في نقل الزكاة.

ثم على كلا الوجهين فللمالك تعيين واحدة للفرض رفقا به، وكذا جعل له إخراجها من غير المال وفاقا، كما قال الإمام، وهو الأصح في «الجيلي» لأجل ذلك، وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب وغيره في باب المبادلة بالماشية أن أبا إسحاق كان يقول: إذا أدى الزكاة من غير ذلك المال الذي وجبت فيه تبينا أنها لم تكن متعلقة بعينه، ولم يستحق الفقراء جزءا منه لأجلها(٢).

قلت: وعلى هذا يكون قولنا: تجب في العين، موقوفا مراعى: فإن أخرجها منه تبينا وجوبها فيه، وإلا فلا، وقد حكاه الماوردي هكذا قولا آخر في المسألة، والإمام حكاه عن رواية صاحب «التقريب» وقال: إنه انفرد بنقله. وإذا ضممت هذا إلى ما تقدم كان في كيفية تعلقها بالعين ثلاثة أقوال، وإذا جمعت بين قولنا: إنها تتعلق بالذمة، وما قيل فيه، وقولنا: إنها تتعلق بالعين، وما قيل فيه - جاء في المسألة ستة أقوال أو(٣) أوجه، والمشهور من الأقوال على قولنا: إنها تتعلق بالعين ما ذكره الشيخ؛ ولأجله قال: فإن لم يخرج منه، أي: ولا من غيره، [شيء](٤) - **لم تجب في السنة الثانية زكاة**؛ لأن الفقراء ملكوا قدر الزكاة؛ فبقي على ملكه دون النصاب، قال القاضي أبو الطيب: ونصيب الفقراء لا تأثير لاختلاطه بالمال، وإن كانت الخلطة مؤثرة في الوجوب؛ لأن مالكه لم يتعين

---

(١) قوله - في المسألة -: فإن قلت: لعل القائل بالأول هو الصائر إلى جواز تضحية شخصين بشاتين يملك كل واحد منهما نصفهما على الإشاعة، وهو يطرد في عتق نصفي عبدين في الكفارة، ومن قال بالثاني لعله القائل بعدم الإجزاء في المسألتين... إلى آخر ما ذكر.
وما قاله هاهنا من إثبات الخلاف في الأضحية قد نفاه في كتاب الظهار في الكلام على الكفارة، فقال: إنه لا خلاف في عدم الإجزاء، وسأذكر لفظه هناك - إن شاء الله تعالى - فراجعه. [أ و].

(٢) في أ: لأصلها. (٣) في د: و. (٤) سقط في التنبيه.

فيستقر[١] ملكه؛ فهو بمنزلة الخلطة بمال المكاتب؛ فإنها لا توجب في المال زكاة الخلطة؛ إذ المكاتب غير مستقر الملك.

قلت: وهذا يفهم أن مالكه لو كان متعينا لأثرت الخلطة في الوجوب، وتعينه يكون بانحصار أهل السهمان في البلد.

وقولنا: إن نقل الصدقة لا يجوز، فإنه سيأتي أنهم يملكون[٢] الزكاة ملكًا مستقرا حتى تنتقل بموتهم إلى ورثتهم، وإن كانوا أغنياء، ويشرع لهم الحلف عند نكول رب المال عند الأكثرين، والذي يظهر: عدم الوجوب في هذه الحالة أيضا؛ لأنه لو قيل بالوجوب للزم أن يكون من تجب عليه في صورة هو الذي وجبت له؛ لأن الفقراء إذا ملكوا قدر الزكاة، وهو شاة من أربعين مثلا، ولم يخرجوا به عن صفة الاستحقاق - لكان يجب عليهم حصة الشاة التي ملكوها عن السنة الأولى من الشاة التي تجب في السنة الثانية، والإنسان لا يجب له شيء على نفسه، وإذا امتنع الوجوب لذلك يسقط، ولا ينتقل إلى الغير؛ كما إذا كان المشتري شريكا في الشقص المشفوع فإن الشفعة بينه وبين الشريك الآخر على ظاهر المذهب، لا بمعنى أنه أخذ من نفسه، بل بمعنى أنه وقع عن نفسه.

وإذا ثبت ذلك في حق الفقراء امتنع الوجوب على رب المال أيضا؛ لأن الشاة لا تتبعض في الوجوب، ويشهد لذلك أيضا أن من عليه قصاص لمورثه وغيره إذا مات مورثه لا يثبت له قصاص على نفسه؛ لاستحالة أن يثبت للإنسان شيء على نفسه، ولما كان ذلك ممتنعا سقط[٣] في حقه ولما سقط في حقه سقط في حق

---

(١) في أ: فليستقر. (٢) في د: مملكون.

(٣) قوله: والإنسان لا يجب له على نفسه شيء، وإذا امتنع الوجوب لذلك سقط، ولا ينتقل إلى الغير. ثم قال: ويشهد لذلك أن من عليه قصاص لمورِّثه وغيره، إذا مات مورثه لا يثبت له قصاص على نفسه؛ لاستحالة أن يثبت للإنسان شيء على نفسه، ولما كان ذلك ممتنعًا سقط. انتهى.

وما ذكره من سقوط القصاص لا شك فيه، وما ذكره من كونه لم يجب له فقد خالفه في أوائل الجنايات، فذكر ما حاصله: أنه يجب، ثم يسقط. وسوف أذكر لفظه في موضعه - إن شاء الله تعالى - فراجعه. والمسألة شبيهة بما إذا مات للمحرم قريب يملك صيدًا، والصحيح: أنه يدخل في ملكه ثم يزول، وقيل: ينتقل إلى الأبعد، وقيل غير ذلك، والقياس طرد الوجهين هنا.

تنبيه: ذكر في الحديث لفظ «الأوضاح» بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو الحلى المتخذ من الدراهم الصحاح: كالقلادة ونحوها، واحدها: وَضَحٌ، بفتح الضاد. [أ و].

غير مورثه أيضا؛ لأنه لا يتبعض، وأيضا فإنه سيأتي ذكر خلاف في اشتراط نية الخلطة، فإن اشترطناها فلا يخفى الحكم، وإلا فقد تقدم أن ملك الفقراء معرض للسقوط؛ فإن لرب المال إبداله، ونتاجه لرب المال، ومثل هذا لا يصلح للمواساة.

أما إذا خرجت من غير المال وجبت في السنة الثانية بلا خلاف، ولو لم تخرج منه، ولا من غيره، وكان المال بعد قدر الزكاة لا ينقص عن النصاب: مثل أن يكون خمسا وعشرين من الإبل، أو مائة وإحدى وعشرين من الغنم أو أربعين من البقر فإن الواجب في السنة الثانية في المسألة الأولى أربع شياه، وفي الثانية: شاة، وفي الثالثة تبيع، وعلى هذا فقس.

وكل هذا تفريع على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة أما إذا قلنا: تعلق جناية بالتفسير الذي ذكرناه فيظهر أن يكون الحكم في ذلك كما لو نذر التصدق بشاة من أربعين معينة، ولم يعينها ولم يخرجها حتى حال الحول، وقلنا: إنها تتعين في تلك[1] الغنم، فإن للأصحاب في وجوب الزكاة فيها طريقين حكاهما الإمام والقاضي الحسين وغيرهما:

إحداهما: تخريجه على القولين في أن الدين هل يمنع الوجوب أم لا؟ وعلى هذا ينطبق قول الإمام في مسألتنا؛ تفريعا على أن الزكاة تتعلق بالعين تعلق جناية: إن الحكم كما إذا قلنا: إنها تجب في الذمة فقط فينبني على أن الدين هل يمنع الوجوب أم لا؟ كما سنذكره.

والثانية: القطع بعدم الوجوب؛ لأن المال صار مستحقا قبل دخول وقت الوجوب.

قال الإمام: والظاهر أن لا زكاة؛ لأن ما جعل صدقة لا تبقى حقيقة ملك له، وعلى هذا الطريق ينطبق ما حكاه الرافعي عن الصيدلاني: أنا إذا قلنا: الزكاة متعلقة بالعين، فتجب في العام الأول شاة، وبعد ذلك لا يجب شيء؛ لأن النصاب ناقص سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجناية، أو على معنى الشركة، لكن لك أن تقول: الخلاف في مسألة النذر جاء لتعين المال للتصرف؛

---

(١) في أ: ذلك.

فلذلك شابه الزائل عن ملكه، ولا كذلك في مسألتنا إذا قلنا: التعلق تعلق جناية؛ لأنه لا يتعين مال الزكاة للتصرف؛ فامتنع الخلاف وقد قال الرافعي: إنه يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير[(١)] عليه، وإن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الزكاة على القول الأول تجب في السنة الثانية إذا لم يخرجها من المال، وهو قدر النصاب؛ إذ المسألة مصورة بذلك، وبه صرح في «المهذب» هكذا، ولا شك في ذلك إذا كان قد أخرجها من غير المال، أو لم يخرجها وكان له مال غير زكاتي يمكن إخراجها منه، على أنه يجيء في هذه الحالة احتمال من الذي حكيناه عن الإمام في أن الدين في مثل هذه الصورة هل يمنع الوجوب أم لا؟ أما إذا لم يكن له مال آخر فالذي يظهر أن يقال: لا تجب الزكاة جزما؛ لأنا قد قلنا: إن كونها تتعلق بالذمة هو القديم، والقديم: أن الدين يمنع وجوب الزكاة، سواء فيه دين الله تعالى ودين العباد، اللهم إلا أن نقول: العلة في كون الدين مانعا من الوجوب تثنية الزكاة؛ فإن الزكاة هاهنا تجب؛ إذ لا تثنية، والأصحاب قالوا في هذه الصورة: إن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، لم تجب، وإن قلنا: لا يمنع الدين الوجوب - كما هو الجديد - وجبت. وفي ذلك نظر؛ لأنه كيف يكون التفريع على الجديد، ونحن قائلون بالقديم؟! نعم، ذلك متجه فيما إذا كان المال إبلا واجبها الغنم؛ فإن قلنا: إن في الجديد قولا يوافق القديم: أن الزكاة تجب في الذمة، فحينئذ يكون الجديد قد فرع على القديم[(٢)]، ولا منع من ذلك.

ثم على تقدير ما قالوا من التفريع: ينبغي إذا قلنا: الدين لا يمنع الوجوب، إن تبينا[(٣)] الأمر بعد ذلك على أن للزكاة تعلقا بالعين على هذا القول أو لا، فإن قلنا: لا تعلق لها بالعين أصلا، فالحكم كما ذكروه، وهو الوجوب، وإن قلنا: لها تعلق بالعين تعلق رهن - كما قاله كل العراقيين والبغوي وبعض المراوزة - فينبني على أن الرهن هل يمنع الوجوب، أم لا؟ فإن قلنا: لا يمنع كما هو المشهور وجبت، وإلا فلا.

وقد أشار إلى هذا الرافعي بعد حكايته عن الإمام أن الحكم فيما إذا قلنا: إنها

---

(١) في أ: العين. (٢) في ب: الجديد. (٣) في أ: تثبتنا، ود: بينا.

تتعلق بالعين تعلق الرهن، كالحكم على قولنا: إنه لا تعلق لها بالعين أصلا، وقد يجاب عن عدم التخريج على أن الرهن مانع؛ فيقال: من لم يوجب الزكاة في المرهون ألحقه بالمغصوب والضال؛ لعدم قدرة المالك على التصرف فيه، والقائلون بأن الزكاة تثبت في الذمة والمال مرتهن بها، منهم من جزم بصحة تصرفه فيه، وهو البغوي، ومنهم من جعل جواز التصرف قولا في المسألة كما ستعرفه، وعلى هذا فقد انتفت علة إلحاق المرهون بالمغصوب والضال، فلا جرم جزموا هاهنا بالوجوب، وإن قلنا: إن المال مرتهن بالزكاة.



باب صدقة المواشي

قد تقدم أن اسم «الصدقة» مرادف لـ «الزكاة»، وإتيان الشيخ به في صدر هذا الباب دون باقي أبواب الزكاة؛ اتباعا لكتاب أبي بكر - رضي الله عنه - الذي سنذكره.

قال: ولا تجب الزكاة في شيء من المواشي إلا في الإبل والبقر والغنم.

هذا الفصل سيق لبيان حكمين:

أحدهما: وجوب الزكاة في الإبل والبقر [والغنم][1]، ويجمعها اسم «الأنعام»؛ لأنها المختصة بهذا الاسم لغة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ثم قال ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ففصل ذلك عن الأنعام.

والدليل على وجوب الزكاة فيما ذكرناه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والإبل والبقر والغنم من الأموال النفيسة[2]، ومن السنة: ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها»[3]، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، وسنذكر منها في الباب ما تيسر إن شاء الله تعالى.

ثم المعنى الذي لأجله وجبت فيها الزكاة أنها تكثر منافعها، ويطلب نماؤها، فاحتملت المواساة بالزكاة، وبهذا يظهر لك اختصاص الوجوب بالإنسي من ذلك؛ لأنه الذي يقصد منه ما ذكرناه، وأما الوحشي من ذلك وغيره فلا يقصد ذلك منه، وقد ادعى الماوردي الإجماع على عدم الوجوب فيه؛ لاستواء الأغنياء والفقراء في تملكه والقدرة عليه، وأما المتولد بين البقر الوحشي والإنسي، أو بين المعز والظباء فلا تجب فيه الزكاة عندنا وإن كانت الأم مما يجب فيها الزكاة

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: النفلية.
(٣) لا أصل له بهذا اللفظ وقد ورد معناه بلفظ آخر عند أحمد (٥/ ١٧٩)، والترمذي في العلل المفرد رقم (١٧١)، والدارقطني (٢/ ١٠١)، والبيهقي (٤/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته ومن دفع دنانير أو دراهم أو تبرًا أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة.

لأنها لم تتمحض نعما، ولأنها [لا] تجب في البغال إجماعا وإن كانت أمها من الخيل، وهي مما تجب فيها الزكاة عند الخصم، قال الشافعي: وكما لا يسهم للبغل وإن أسهم لأمه من الخيل. وبالقياس على ما لو كان الأب إنسيا والأم وحشية؛ فإنه لا زكاة إجماعا، ويخالف هذا ما لو تولدت من السائمة والعجول المعلوفة، حيث أوجبنا الزكاة فيها؛ لأنها داخلة تحت الاسم وعلف الأب لا يسري إلى الولد، وأيضا فإن المعلوفة من جنس تجب فيه الزكاة، وبقر الوحش والظباء لا زكاة في شيء من جنسها.

انتفاء الوجوب عما عدا ذلك من المواشي التي لا تسمى نعما، وهي الخيل والبغال والحمير، وهو مجمع عليه في ذكور الخيل المنفردة[٢] والبغال والحمير، وأما في إناث الخيل المنفردة أو الذكور مع الإناث فقد خالفنا في عدم الوجوب فيها أبو حنيفة، ودليلنا عليه من السنة: ما روى البخاري ومسلم أنه -عليه السلام- قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٣]، وقال -عليه السلام- كما أخرجه البخاري: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٤]،

---

(١) سقط في أ. (٢) في د: المفردة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٧) كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٦) كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، حديث (٩/ ٩٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) كتاب الزكاة، باب: صدقة الرقيق، حديث (١٥٩٥)، والترمذي (٢/ ٧٠) كتاب الزكاة، باب: «ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة»، حديث (٦٢٤)، والنسائي (٥/ ٣٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة الخيل، وابن ماجه (١/ ٥٧٩) كتاب الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق، حديث (١٨١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥١) كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في زكاة الخيل، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والدارقطني (٢/ ١٢٧) كتاب الزكاة، باب: مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٥)، والبيهقي (٤/ ١١٧) كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل، ومالك (١/ ٢٧٧) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٣٧)، والشافعي في المسند (ص - ٩١)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣) رقم (٦٨٧٨)، والحميدي (٢/ ٤٦٠) رقم (١٠٧٣)، والطيالسي (١/ ١٧٤- منحة) رقم (٨٢٥)، والدارمي (١/ ٢٨٤١) كتاب الزكاة، باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٢) رقم (٦١٣٨)، وابن حبان (٣٢٦٨، ٣٢٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٤) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٤)، والترمذي (٢/ ٨) أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، وابن خزيمة (٢٢٨٤)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا =

وقد روي أن أهل الشام كتبوا إلى عمر فقالوا: كثر عندنا الخيل والرقيق فتركه لنا، فقال: لا آخذ شيئًا لم يأخذه صاحباي، وسأستشير فاستشارهم فقالوا: حسن، وفيهم[(١)] علي ساكت فقالوا: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: لا بأس إن لم يكن جزية راتبة من بعد، فأخذ عمر من كل عبد عشرة دراهم، ورزقه[(٢)] جريبين، ومن كل فرس عشرة دراهم، وجعل له عشرة أجربة شعيرا[(٣)]، قال أبو إسحاق: فأعطاهم أكثر مما أخذ منهم. والدلالة من هذا الأثر من وجوه:

أحدها: أنهم سألوه، ولو كانت واجبة لبدأهم.

والثاني: أنه قال: لم يأخذها صاحباي. ولو كانت واجبة لأخذاها.

والثالث: أنه استشار، ولو كان نص لما استشار.

الرابع: أن عليا قال: إن أمنت ألا تكون جزية راتبة فافعل، ولو وجبت لكانت راتبة.

والخامس: أن عمر أعطاهم في مقابلتها رزقا، ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئا.

ومن جهة المعنى: أن كل جنس من الحيوان لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت لا تجب في ذكوره وإناثه كالحمير والبغال، وعكسه المواشي، ولأن ذلك يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء؛ فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث.

واحتاج الشيخ إلى بيان ما تجب فيه الزكاة من المواشي وما لا تجب فيه؛ لأنه

= صدقة الرِّقة من كل أربعين درهمًا درهمًا وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

وأخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٥٦) كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب (١٧٩٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا بنحوه.

وقال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنها جميعًا.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٣٥): وقال الدارقطني: الصواب وقفه على عليٍّ أ هـ والحديث غير موجود بصحيح البخاري كما ذكر المصنف والله أعلم.

(١) في أ، د: ومنهم. (٢) في أ: وورثة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٨).

أجمل ذلك بقوله في الباب قبله: ولا تجب الزكاة إلا في المواشي.

ولا يخرج مما ذكره هاهنا زكاة التجارة في الخيل والبغال والحمير وغير ذلك؛ لأنها تجب في قيمتها لا فيها، وكلامه هاهنا فيما تجب فيه.

تنبيه: الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف، ولا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة وتصغيرها أبيلة كغنيمة والجمع: آبال، والنِّسبة إبلى بفتح الباء.

البقر: اسم جنس، الواحد: بقرة، للذكر والأنثى ويقال في الواحد أيضا: باقورة، والبيقورة[١] والبقير، والبقرات كلها بمعنى البقر.

وهي مشتقة من: بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة، ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: الباقر؛ لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا.

الغنم، أيضا: اسم جنس مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، يطلق على الذكور والإناث.

قال: فإذا ملك منها، أي الحر المسلم التام الملك على ما تجب فيه الزكاة **نصابا من السائمة حولا كاملا**، أي: متواليا - وجبت[٢] **فيه الزكاة في أصح القولين**؛ لمفهوم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣] ولأنه لو أتلف المال في تلك الحال وجب عليه ضمان الزكاة، ولو لم تجب لما ضمنها كما قبل الحول، وهو ما نص عليه في «الإملاء» كما قال أبو الطيب وغيره وقال الماوردي في موضع: إنه نص عليه في الأم وفي آخر: إنه الجديد.

قال: ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء؛ لأنه لو تلف[٤] النصاب قبل التمكن من الأداء، لم يضمن الزكاة، ولو كانت واجبة لضمنها، وتحريره قياسا: أن كل حالة تسقط الزكاة فيها بتلف المال وجب ألا تكون الزكاة فيها واجبة، أصله: ما قبل الحول ولأن الإمكان شرط الوجوب في الصلاة والحج؛ فكذا في الزكاة، وهذا ما نص عليه في «الأم» كما قال القاضي أبو الطيب، وقال الإمام والقاضي الحسين والمصنف: إنه القديم؛ ولذلك قال ابن الصباغ ومن بعده: إنه نص عليه في «الأم» والقديم.

---

(١) في أ: التبقير.
(٢) في التنبيه: وجب.
(٣) تقدم.
(٤) في أ: أتلف.

وطريق الجمع بين النقول: أنه نص في «الأم» على القولين، وفي القديم على الثاني فقط، وكذا حكاه البندنيجي قبيل باب صدقة البقر، وفي موضع من «الحاوي»: أنه الذي نص عليه في «الإملاء»، وادعى في «البحر» أنه ظاهر المذهب، وكأن مستنده في ذلك - والله أعلم-: قول القاضي الحسين قبل باب صدقة البقر: إن به أجاب في «المختصر» في مواضع، والمنتصرون للأول قالوا: إنما لم يضمنها إذا تلفت قبل التمكن؛ لأنها في يده أمانة، ولم يفرط؛ فكان كالمودع تتلف الوديعة في يده من غير تفريط، ولا فرق بين الزكاة والصلاة والحج، لأن الإمكان فيهما إنما هو شرط في القضاء، والقضاء هناك يجري مجرى الضمان، وإلا فوجوبهما يتعلق بدخول الوقت، ووجوب الحج يتعلق بوجود الزاد والراحلة، وسيأتي حقيقة القولين وفائدتهما من بعد، إن شاء الله تعالى.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه متى وجد ما ذكره وجبت الزكاة، وإن كانت الماشية من العوامل، وهو وجه في المذهب لم يورد الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر» غيره، وصححه البغوي؛ لحصول الرفق بالإسامة، وزيادة فائدة الاستعمال.

قال الرافعي: وفي لفظ «المختصر» ما يمكن الاحتجاج به له، لكن الصحيح في «التتمة» وغيرها، وهو الذي أورده معظم العراقيين: نفي الوجوب؛ للخبر.

أما من ملك دون أقل النصب، وهو في الإبل خمس وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون كما سيأتي في الكتاب، وثم نذكر الدليل على اعتباره - إن شاء الله تعالى - ولا خلطة فلا يجب عليه الزكاة بالاتفاق؛ لما ستعرفه. ولو ملكه فأكثر منه، لكنه لم يتصف بالسوم، فلا يجب اتفاقا، والدليل على ذلك في الإبل: قوله عليه السلام: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون»[1]، وفي الغنم ما روي

---

(1) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (١/ ٤٩٤) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥) كتاب الزكاة، باب: في عقوبة مانع الزكاة، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومن أبي فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربّنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم =

أنه عليه السلام قال: «في سائمة الغنم زكاة»[١] وفي كتاب أبي بكر الذي سنذكره: «في أربعين من الغنم السائمة الزكاة»، ووجه الدلالة من ذلك: أن الماشية لما كانت متنوعة إلى سائمة وغير سائمة، وخص الوجوب بحالة السوم دل على انتفائه فيما عداها، وهذا هو المعبر عنه بمفهوم الصفة، وهو حجة عند الشافعي والإمام مالك - رضي الله عنه - وهو الخصم في اشتراط السوم؛ فإنه قائل بالوجوب في السائمة والمعلوفة؛ فلا جرم قامت الحجة عليه بما ذكرناه، ولأن ذلك جنس تجب الزكاة في عينه بحول ونصاب، فوجب أن يتنوع نوعين: نوع تجب فيه الزكاة، ونوع لا تجب فيه الزكاة، كالذهب والفضة.

وإذا ثبت ذلك في الإبل والغنم قسنا البقر عليهما، وقد روي أنه عليه السلام قال: «ليس في العوامل صدقة»[٢] ورواية أبي داود: «ليس في البقر العوامل صدقة»[٣] وذلك يدل على نفي الزكاة في المعلوفة منها؛ لأن الغالب في العوامل العلف؛ فلذلك أسقط الزكاة فيها، وإلا فالعمل رفق آخر غير النماء[٤] فمقتضاه تأكد الوجوب، لا منعه، ويؤيد ذلك أنه روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة إلا أن تكون سائمة»[٥].

والمراد بالسائمة: الراعية في الكلأ المباح؛ فلو رعت في الكلأ المملوك؛ فهل هي معلوفة أو راعية؟ فيه وجهان معزيان[٦] إلى «البيان». وسميت السائمة بهذا

= يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال ابن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. ورده الشافعي، وساق الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣١٣) أوجه الخلاف فيه فانظرها. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٣).

(١) أصله في صحيح البخاري (٤/ ٧٤، ٧٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ...» وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٢، ٤٩٣) كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة رقم (١٥٧٢) من حديث علي، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٠)، رقم (١٠٩٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، من حديث عبد الله بن عباس.

وعند الدارقطني (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١١٦)، عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) ينظر: الحديث السابق.

(٤) في أ: الثمار.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١١٦).

(٦) في أ: يعزيان.

الاسم؛ لأنها تسم الأرض برعيها، والسِّمة: العلامة؛ ولهذا قيل لأول المطر: وسمى؛ لأنه يعلم الأرض بآثاره.

والسوم المؤثر في الوجوب بالاتفاق هو الحاصل بقصد المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو حاكم، وذلك مصور بما إذا غصبت وهي معلوفة، ثم ردها الغاصب إلى الحاكم في غيبة المالك، فأسامها، فإن الزكاة تجب كما صرح به في «البحر». ولو أسامها الغاصب، وكانت معلوفة، وقلنا: الغصب لا يمنع الوجوب لو كانت سائمة - فهل يؤثر في الإيجاب؟ فيه وجهان:

وجه التأثير: إلحاق ذلك بما لو غصب حبا فبذره، [وانعقد حبا][1] فإن زكاته تجب على المالك.

والأصح: مقابله، وادعى في «الحاوي» أنه مذهب الشافعي، مستدلا بأنها لو خرجت من يده،ورعت من غير قصده لم يكن ذلك سوما موجبا للزكاة؛ فكذلك إسامة الغاصب، وما ذكره دليلا هو رأي الشيخ أبي حامد، وهو غير سالم من النزاع؛ فإن المحكي في «البحر» أن القاضي أبا الطيب قال: لو جاز أن يقيم سنة هكذا لم يبعد أن يجب على قول القائل الأول؛ ولأجل ذلك قال القاضي الحسين ومن بعده: قصد السوم من المالك هل هو شرط أم لا؟ فيه وجهان أصحهما: نعم.

ثم إذا قلنا بتأثير إسامة الغاصب في الوجوب، فأدى المالك الزكاة ففي الرجوع بها على الغاصب وجهان حكاهما الإمام ومن تبعه، وقطع بعضهم بالرجوع، وقال: هل يطالب الغاصب بالإخراج؟ فيه وجهان، وعليه ينطبق قوله في «البحر»: إن بعض أصحابنا قال: لا خلاف على المذهب أن قرار الضمان على الغاصب؛ لأنه أوقعه فيها. نعم، هل للمالك أن يطالب الغاصب بإخراجها؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الحلال إذا حلق شعر محرم وهو نائم؛ فقرار ضمان الجزاء على الحلال، وهل يؤمر الحلال بالإخراج؟ فيه خلاف، وقال في «التهذيب»: إذا قلنا: الغصب لا يمنع وجوب الزكاة، فعلى من تجب؟ فيه وجهان، أحدهما: على الغاصب والثاني: على المالك، وعلى هذا هل يرجع بها على الغاصب؟ فيه وجهان. وإذا قلنا: يرجع عليه بعد الغرم، فهل له ذلك قبل الغرم؟

(١) سقط في أ.

حكى الإمام فيه وجهين، والوجهان المذكوران في تأثير سوم الغاصب في الوجوب، جاريان فيما إذا أسامها المشتري شراء فاسدا، كما ذكره الرافعي وغيره، ويجريان في تأثير علف الغاصب في المنع، إذا غصبها سائمة، أصحهما في «البحر»: التأثير وادعى الماوردي أنه مذهب الشافعي؛ لأنها غير سائمة، ومقابله يقاس على ما لو صاغ الفضة المغصوبة حليا مباحا، فإن ذلك لا يسقط زكاتها(١) عن المالك، وإن قلنا: إن المالك لو صاغها لسقطت.

ومن قال بالأول فرق بأن علف الغاصب كعلف المالك؛ لأنه طائع(٢) فيه و[إنما هو عاص](٣) بغصبه و[صياغة الغاصب تخالف](٤) صياغة المالك؛ لأنه عاص(٥) في الصياغة، والصياغة المحرمة لا تسقط الزكاة.

وقد حكى ابن الصباغ أن من قال بعدم تأثير علف الغاصب قال إن علفه محرم، فهو كمسألة الصياغة، وعلى هذا بطل الفرق، لكن ابن الصباغ أبطل التعليل بالتحريم؛ فإن صاحب الماشية لو علفها ما غصبه سقطت الزكاة فإن كان العلف محرما وخالف الحلي(٦) فإن صاحبه لو صاغه صياغة محرمة لوجبت.

وعن الشيخ أبي محمد أنه فصل، فقال: إن علفها بعلف من عنده، فالأظهر أن حكم السوم لا ينقطع؛ لأنه لا تلحق مؤنة بالمالك [ثم](٧).

وقد ألحق البغوي علف المشتري لها شراء فاسدا بعلف الغاصب حتى يكون في انقطاع الحول الوجهان. وعن ابن كج أنه قال: عندي تسقط الزكاة، وينقطع الحول؛ لأنه مأذون من جهة المالك في التصرف؛ فأشبه علفه علف الوكيل، بخلاف الغاصب.

قلت: والأظهر عندي في ذلك بناؤه على أصل ذكره الأصحاب في الأبواب متفرقا، وهو أن العقد الصحيح إذا تضمن الإذن في شيء فإذا وجد التصرف بمقتضاه في فاسده، هل ينفذ أم لا؟ وفيه خلاف من ذلك إذا قلنا: [إن بيع](٨) المكاتب أو نجوم الكتابة لا تصح فقبضها المشتري: هل يعتق المكاتب، أم لا؟ وفيه خلاف مذكور في موضعه.

---

(١) في أ: ركازها.
(٢) في أ: طامع.
(٣) في أ: ما هو عارض.
(٤) في أ: صياغته بخلاف.
(٥) في أ: عارض.
(٦) في أ: الجيلي.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: لا يعتق.

فإن قلنا: لا يعتق المكاتب؛ لأنا لم نجعل للإذن أثرا فكذا هنا، فيكون في انقطاع السوم الوجهان في الغاصب.

وإن قلنا بعتقه، فيجوز أن نقول: [ينقطع السوم، ويجوز أن نقول][(١)]: لا، والفرق: أن بيع المكاتب لو كان صحيحا لم يقتض إلا التسلط على القبض فلا جرم جعلناه إذنا فيه، ولا كذلك ما نحن فيه؛ فإنه ليس يلزم هذا العقد العلف، والله أعلم.

ثم إذا قلنا: لا بد من قصد العلف في إبطال حكم السوم، فقد اختلف المراوزة في معنى القصد: فالذي ذهب إليه الأكثرون - كما قال الإمام - أن الماشية إذا اعتلفت وفاقا فهي سائمة، وإن علفها مالكها قصدا أثر ذلك، وذكر الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» وجها: أن ذلك لا يحصل إلا إذا قصد بالعلف رد السائمة إلى العلف من السوم، فإن[(٢)] علفها قصدا مثل أن يقع ثلج، فيعلفها قصدا منتظرا زواله، ولم يقصد قطع السوم - لم يؤثر ذلك. وهذا ينطبق عليه ما سنذكره عن البندنيجي.

ثم العلف المؤثر في قطع السوم اتفاقا: ما إذا وجد في كل الحول[(٣)] أو معظمه، ولا يؤثر اتفاقا فيما إذا وقع بما لا يتمول، وما بينهما هل يؤثر؟ فيه أوجه:

أحدها: نعم، مهما كان، ولو دفعة واحدة، لكن مع نية القطع، وهو ما ادعى البندنيجي في تعليقه أنه المذهب، وحكى في «البحر» عنه أنه حكاه عن نصه في «الأم» وأنه قال في موضع آخر: لا زكاة حتى يسيمها دهرها؛ ولأجل ذلك جزم به الفوراني، وصححه البغوي. وقال الشيخ أبو حامد: إنه أقيس والجزم به هو الذي يقتضيه مفهوم قول الشيخ: إذا ملك نصابا من السائمة حولا كاملا.

والثاني: أن المؤثر منه الأكثر كما تقدم؛ لأن رفق السائمة لا يزول إلا به، وهذا يحكى عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، تخريجا من أحد القولين في المسقي بماء السماء والدولاب: أنه يعتبر[(٤)] فيه الأغلب، ونقله الماوردي عن أبي حنيفة لا غير، وقال: إنه غلط من وجهين:

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فبان.
(٣) في أ: الحلول.
(٤) في أ: لا يعتبر.

أحدهما: أن في السوم إيجابا، وفي العلف[1] إسقاطا، وهما إذا اجتمعا في الزكاة غلب حكم الإسقاط.

والثاني: أن سوم جميع الماشية في بعض الحول [كسوم بعض الماشية في جميع الحول؛ فلما ثبت أن سوم بعضها في بعض الحول][2] مسقط للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب فوجب أن يكون سوم جميعها فى بعض الحول مسقط للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب، والفرق بينه وبين الزرع على أحد القولين: أن الزرع لم يتردد بين إسقاط وإيجاب، فلذلك اعتبر حكم الأغلب فيه، والماشية مترددة بين إسقاط وإيجاب، فلذلك غلب حكم الإسقاط فيه.

قال الإمام: وعلى هذا الوجه لو فرض التساوي في السوم والعلف ففيه تردد، والأظهر السقوط.

والثالث: إن علفت قدرا كانت الماشية تعيش لولاه، لم يؤثر، وذلك كما قال أبو إسحاق: اليوم واليومان، وإن علفت قدرا كانت تموت لو لم ترع فيه ولم تعلف، وهو الثلاث فما فوقها أثر؛ لظهور المؤنة، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق ولم يورد غيره، وحكاه الإمام عن شيخه والصيدلاني، وادعى في «البحر» بعد حكايته عن أبي إسحاق أيضا أنه المذهب، وقد صححه في «الروضة» تبعا لـ «البحر»[3] واقتصر الماوردي والمصنف في «المهذب» عليه.

قال القاضي الحسين: وإذا قلنا به، فلو كان يسرحها كل يوم وإذا ردها بالليل إلى مراحها، ألقى إليها شيئا من العلف لم يقطع ذلك السوم، ونسب الإمام هذا القول إلى الصيدلاني، موجها له بأنها لو أجيعت ليلا، واقتصر على إسامتها نهارا لم تهلك، ثم قال: وقد يختلف هذا باختلاف العشب قلة وكثرة، ومسيس الحاجة إلى العلف ليلا؛ فليتبع فيه المعنى، وقال: إنه لا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة.

وهذه الأوجه الثلاثة مذكورة في تعليق البندنيجي «والشامل» وغيرهما.

والرابع - ويحكى عن الشيخ أبي محمد، وقال الغزالي: إنه أفقهها، ولم يحك في «الخلاصة» غيره-:[4] أن المؤثر منه ما يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة.

---

(١) في د: المعلوفة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: للمحرر.

(٤) في أ: غيرها.

قال الرافعي: وإلى هذا ميل ابن كج، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا إسحاق رجع إليه بعد أن كان يعتبر الأغلب، وقد فسر الرفق بدَرِّها ونسلها وأصوافها[١] وأوبارها. قيل: ويحتمل أن يقال: رفق إسامتها.

قال الإمام: ولم يصر إلى تلفيق السوم والعلف أحد، حتى إذا جرى في أثناء العلف إسامة سنة لو لفق وجمع[٢] وجبت الزكاة.

قال الرافعي: والأوجه المذكورة هل هي مختصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم، وإن قصده ينقطع لا محالة، أو هي شاملة للحالين؟ في كلام الناقلين لبس في ذلك، ولعل الأقرب الأول، كذا أورده صاحب «العدة» وغيره.

قلت: ويؤيد ذلك[٣] أن القاضي الحسين والفوراني جزما القول بأن العلف دفعه بقصد قطع السوم يؤثر، وقالا: لو أنفق لا عن قصد كما إذا ركب بعض بدنه لحاجة، فطرح لها شيئا من التبن والعلف: هل يقطع السوم أم[٤] لا؟ فيه وجهان، ولا أثر للنية المجردة دون الفعل في طرق الإسامة والعلف بلا خلاف، قاله في «التهذيب» ولو وجد ملك النصاب المتصف بالسوم، لكنه لم يمض عليه حول فلا زكاة فيه اتفاقا، لما روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٥] أخرجه أبو داود ولأنه حق مالي يعتبر فيه الحول؛ فوجب أن يتعلق وجوبه بآخره كالجزية، بل أولى؛ لأنها تجب صغارا، والزكاة تجب قربة لله وطاعة والمعنى في اعتباره: أن يمضي على المال زمان يتهيأ النماء فيه غالبا، فيواسى منه بالزكاة.

وقد فهمت مما ذكره وشرحه الشيخ أن من شرط وجوب الزكاة فيما ذكره:

---

(١) في ب: أوصافها. (٢) في أ: فجمع.

(٣) قوله: لو علفت السائمة فيما دون الحول فهل يؤثر؟ فيه أوجه. ثم قال بعد ذلك: قال الرافعي: والأوجه المذكورة هل هي مختصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السَّوْم وإن قصده ينقطع لا محالة، أو هي شاملة للحالين؟ في كلام الناقلين لَبْس في ذلك، ولعل الأقرب الأول، وكذا أورده صاحب «العدة» وغيره. قلت: ويؤيد ذلك... إلى آخر ما قاله.
وما نقله - رحمه الله - من تخصيص الخلاف بالحالة الأولى وأقره، ليس هو كذلك؛ فقد رأيت في «الشافي» للجرجاني التصريح بالخلاف فيما إذا علف على قصد القطع، فقال ما نصه: وإن علفها الحولَ أو بعضَهُ، ولم يَنْوِ نقلها إلى العلف - فلا حكم له، وإن نواه انقطع حولها في أصح الوجهين. هذا لفظه. [أ و].

(٤) في أ: أو. (٥) تقدم.

النصاب المتصف بالسوم بلا خلاف، وكذا الحول، وهل من شرطه التمكن من الأداء، أم لا؟ فيه القولان، وهما جاريان في زكاة الثمار وغيرها، ويعبر عنهما بأن التمكن شرط في الضمان، أو شرط في الوجوب؟ وفائدتهما تظهر فيما إذا نقص النصاب بعد الحول، وقبل التمكن مثل أن كان المال خمسا من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، فتلفت واحدة، فعلى الأول يسقط عنه(١) خمس شاة، أو ثلث عشر تبيع، أو ربع عشر شاة، وعلى الثاني: لا شيء عليه، والقولان متوافقان على [أنه مهما](٢) حصل التلف بآفة سماوية قبل التمكن [فلا ضمان](٣) وعلى [أنه إذا تلف](٤) المال قبله، وجب كما تقدمت الإشارة إليه وفي «الجيلي» حكاية وجه في المسألة الأخيرة: أن ذلك يمنع الوجوب إذا قلنا: إن التمكن شرط فيه(٥).

ثم المعني بأن التمكن شرط في الوجوب: أنا عند وجوده نتبين أن الزكاة وجبت عند تمام الحول؛ لأنها وجبت حال التمكن، كذا قاله المتولي.

قيل: وحينئذ فتسميته(٦) شرط الوجوب توسع.

---

(١) في د: منه.
(٢) في أ: متى.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: أتلف.
(٥) قوله: فإذا حال الحول فهل تجب الزكاة، أم لا بد من التمكن؟ فيه قولان، أصحهما: الأول، ويعبر عنهما بأن التمكن شرط في الضمان أو شرط في الوجوب، وفائدتهما تظهر فيما إذا نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن، مثل أن كان المال خمسًا من الإبل، فتلفت واحدة: فعلى الأول سقط عنه خُمُسُ شاة، وعلى الثاني: لا شيء عليه. ثم قال ما نصه: والقولان متفقان على أنه مهما حصل التلف بآفة سماوية قبل التمكن فلا ضمان، وعلى أنه إذا أتلف المال قبله وجب، وفي «الجيلي» حكاية وجه في المسألة الأخيرة: أن ذلك يمنع الوجوب إذا قلنا: إن التمكن شرط فيه. انتهى كلامه.
وهذا الكلام يقتضي الاتفاق في المسألتين، ويؤيده نقل خلاف في الثانية خاصة عن حكاية الجيلي وحده، وقد صرح النووي في «شرح المهذب» بذلك فقال: إنه لا خلاف فيهما، وكلامه في «الروضة» تبعًا للرافعي يوهمه - أيضًا - وليس كذلك؛ بل الخلاف ثابت في المسألتين، صرح به الإمام محمد ابن يحيى في «تعليقه» في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة؛ فإنه ذكر استناد الحنفية إلى عدم الوجوب عند التلف، وإلى إيجابه عند الإتلاف، ثم أجاب عن ذلك فقال: قلنا: من الأصحاب من منع المسألة وقال: يجب الضمان عند التلف؛ تفريعًا على قول الوجوب قبل التمكن، وقد منع الشيخ أبو علي والغزالي - رحمه الله - مسألة الإتلاف، وقالا: لا ضمان فيها؛ تفريعًا على قولنا: إن الإمكان شرط الوجوب. هذا لفظه بحروفه، وهذا كله معرِّف لمقدار الجيلي واطلاعه. [أ و].
(٦) في د: تسمية.

قلت: ومما قاله المتولي يظهر لك أن ابتداء الحول الثاني يكون من حين انقضاء الأول، وهو الذي أورده ابن الصباغ والإمام وغيرهما، وادعى في «البحر» أنه لا خلاف في ذلك، وفي «تعليق» القاضي الحسين أن بعض أصحابنا قال على القول بأن التمكن شرط الوجوب: إن ابتداء الحول الثاني من حين [انقضاء][١] التمكن، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

قلت: ويمكن أخذه مما حكيناه عن رواية أبي علي الزجاجي قولا: أن الزكاة في المال المغصوب والضال للحول[٢] الأول دون ما عداه إن كان القول منصوصا؛ كما أشرت إليه من قبل، وإن لم يكن منصوصا - بل مخرجا - فيكون قائله هو الصائر إلى ابتداء الحول الثاني من حين التمكن، وعلى هذا فيظهر أن نقول: الوجوب إنما هو عند التمكن لا أنه عند التمكن يظهر أنه كان واجبا عند تمام الحول، والتمكن المشار إليه في الأموال الباطنة: أن يكون المال حاضرا عنده، وقد وجد أهل السهمان، أو الإمام أو نائبه، فلو كان المال غائبا في موضع آخر قال الرافعي: فلا تمكن، سواء جوزنا نقل الصدقة، أو منعناه.

وفي شرح ابن التلمساني أنا إذا تحققنا بقاء[٣] المال في حال الغيبة، وقلنا: يجوز نقل الصدقة - فقد تحقق الإمكان.

قلت: ولا يعكر على ما قاله الرافعي ما حكيناه عنه وعن غيره في المال الغائب آنفا؛ لأنه يحتمل أن يكون مرادهم ثم الإخراج في بلد المال، لا في غيره، وإن جوزنا النقل وهذا لا يفهم إلا بمطالعة ما تقدم.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يطلب الإمام أو نائبه أو أهل السهمان منه ذلك، أو لا كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، لكن الماوردي قال: التمكن يكون بمطالبة الإمام العادل، أو حضور أهل السهمان. وهذا يفهم اشتراط مطالبة الإمام دون أهل السهمان وكذا كلامه الذي سنذكره من بعد.

والحكم في الأموال الظاهرة، كما تقدم إن قلنا: يجوز لرب المال تفرقة زكاتها بنفسه، وإلا فالتمكن أن يجد الإمام أو نائبه في قبضها.

وقال الماوردي: التمكن على هذا: أن يطالبه الإمام العادل بها. وقال القاضي

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: للحلول. (٣) في د: نقل.

الحسين قبل باب صدقة البقر: كل موضع قلنا ليس له التفرقة بنفسه فإذا طالبه الإمام، ولم يدفع لزمه الضمان بلا خلاف ولو[١] طالبه الفقراء لا يضمن، وكل موضع قلنا: له التفرقة بنفسه، فإذا طالبه الإمام، وقلنا: الأفضل الدفع إليه، فلم يفعل - لزمه الضمان، وإن طالبه المساكين ففي الضمان وجهان. وإن قلنا: الأفضل أن يفرق بنفسه، فطالبه الفقراء، فأخر - ضمن، وإن طالبه الإمام فلم يعطه ففي الضمان وجهان. وهذا يقتضي أن المطالبة شرط في الضمان في كل الأحوال.

فإن قلت: قد ذكر القاضي الحسين وغيره من المراوزة وصاحب «البحر» أنا حيث قلنا: إن الأفضل أن يدفع إلى الإمام، فقدر على الصرف لأهل السهمان، وأخره ليدفع إلى الإمام لحيازة[٢] الأفضل، أو للخروج من الخلاف، فهلك المال فهل يضمنه؟ فيه وجهان جاريان فيما إذا كان الأفضل تفرقته بنفسه، وقدر على الإمام أو نائبه فأخر الدفع إليه؛ ليصرف ذلك بنفسه لأهل السهمان، فتلف المال، وفيما لو كان له أقارب أو جيران يجوز صرف الزكاة إليهم، فأخر الصرف لغيرهم؛ حتى يصرفه إليهم ويحوز الفضيلة فتلف المال قبل الصرف، والمذكور منهما في «الإبانة» في الأخيرتين[٣] عدم الضمان، وإن حكاهما في الأولى.

وقد قال الإمام بعد حكاية الوجهين عن الأئمة: إنهما مبنيان على أن التأخير بهذا السبب هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا: يجوز، لم يضمن وإلا ضمن. ثم قال: وفيه فضل نظر عندي؛ فالوجه أن نقول: إن لم نعذره بهذا السبب عصيناه وضمناه، وإن عذرناه[٤] فأنفق[٥] فتلف[٦] المال ففي الضمان وجهان.

وهذا ما اقتصر على إيراده الغزالي، وكذا الرافعي، وقال: الأصح جواز التأخير بهذا العذر، وعلى هذا فأصح الوجهين: الضمان، لأن الإمكان حاصل، وإنما أخر لغرض نفسه فتلفت؛ [فيقيد][٧] بشرط سلامة العاقبة عندنا إلى السؤال.

فعلى قول من لا يضمنه لم نجعل القدرة على أهل السهمان أو الإمام أو نائبه مع حضور المال[٨] تمكنا إذ لو كان تمكنا لضمن قولا واحدا، كما سيأتي

(١) في أ: وإن.
(٢) في د: عبادة.
(٣) في د: الأخريين.
(٤) في أ، ب: عذرنا.
(٥) في أ: وأنفق.
(٦) في ب: تلف.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: المالك.

في قسم الصدقات.

قلت: هذا هو الظاهر، لكن الإمام قال: الذي أرى القطع به: أن المعنى بالإمكان المشروط في الوجوب تصور الأداء، فأما ما يتعلق بإحراز الفضائل فلا يسوغ المصير إلى أنه شرط وجوب الزكاة على هذا القول. قال: وقد صرح بذلك الصيدلاني في آخر الباب، وليس هو مما يمارى فيه. وأبدى في جواز انتظار الأقارب ونحوهم تفصيلا لنفسه نذكره - إن شاء الله تعالى - في قسم الصدقات.

قال: وما ينتج من النصاب أي ملكا لمالكه بسبب ملكه النصاب في أثناء الحول يزكى بحول النصاب وإن لم يمض عليه حول أي: وإن لم يمض على النصاب حول؛ إذ لو كان مراده وإن لم يمض [على ما نتج حول](١) لكان ركيكا؛ لأن ذلك معلوم من قوله: وما ينتج في أثناء الحول، والدليل على ذلك ما روي: «أن ساعيا لعمر - رضي الله عنه - وهو سعد بن رستم قال له: إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم فنعد عليهم السخلة ولا نأخذها منهم، فقال: اعتد عليهم بالسخلة(٢) يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها(٣). وكان علي - كرم الله وجهه - يعد الصغار(٤) مع الكبار(٥)، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وفي «الحاوي»: أنه عليه السلام قال لساعيه: «عد عليهم صغيرها وكبيرها»(٦)

(١) في أ: عليه ما ينتج حول النصاب.
(٢) في د: لأم سخلة.
(٣) قوله: روي أن ساعيًا لعمر وهو سعد بن رستم قال له: إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم فنعد عليهم السَّخْلة ولا نأخذها منهم، فقال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها. انتهى.
ذكر الماوردي أن هذا الساعي اسمه سفيان بن عبد الله الثقفي، وكان قد استعمله على الطائف. [أ و].
(٤) في د: للصغار.
(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٥٠): لم أره، وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن عليًّا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئًا قال الخطابي: الزخة أولاد الغنم والنخة أولاد الإبل.
(٦) قوله: وفي «الحاوي» أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لراعيه: «عد عليهم صغيرها وكبيرها». انتهى.
في «الحاوي»: لساعيه - بالسين - وهو الصواب. [أ و].
قلت: لعل ما أورده عن الشارح في نسخته.

فكان على عمومه، ولأن الحول وقت في وجوب الزكاة لأجل النماء، والسخال نماء في أنفسها[١] فوجب أن يكون وجودها مع أصلها موجبا للزكاة كالحبوب والثمار.

فإذا ثبت هذا فاعلم أن كلام الشيخ قد اشتمل على صورتين:

إحداهما - وهي مما لا خلاف فيها عندنا-: إذا بقي النصاب إلى آخر الحول، وقد حصل منه ما يتم به نصاب آخر: كما إذا كان عنده تسع من الإبل، أو تسع وعشرون من البقر، أو مائة وعشرون من الغنم فنتجت واحدة قبل الحول، فيجب في المثال[٢] الأول والأخير[٣] شاتان، وفي الثاني مسنة.

والصورة الثانية- وهي المستفادة من قوله: «وإن لم يمض عليه حول»-: أن تموت الأمهات بجملتها[٤] أو يبقى منها دون النصاب وتمامه من السخال موجود؛ فتجب الزكاة فيه أيضا، عملا بما ذكرناه.

وقال أبو القاسم الأنماطي شيخ ابن سريج وتلميذ المزني: إن الحول قد انقطع[٥] بموت كل الأمهات، وكذا بموت البعض. ووافقه في الأولى دون الثانية بعض الأصحاب كما نقله ابن كج عن رواية أبي حامد، وهو المنقول عن أبي حنيفة أيضا.

وتمسك الأنماطي لقوله بأنه ثبت لذلك حكم أمهاته إذا كن نصابا؛ فإذا فقدن أو نقص النصاب امتنع الضم كما في الابتداء؛ [لما ذكرناه][٦]. قال الإمام وغيره: وهو غير معدود من المذهب، وقال في «المهذب»: إنه ينكسر[٧] عليه بأم الولد؛ فإنه ثبت لولدها حكمها في الاستيلاد مع بقائها حتى يعتق بعتق السيد كما تعتق هي بموته، ولو ماتت قبل السيد لم يبطل ذلك[٨] الحكم في حق الولد وإن بطل في حقها.

واحتج الماوردي على بطلان الوجه الأخير[٩] بالإجماع؛ فإنه روي أن أبا بكر قال في أهل الردة: «والله لو منعونى عقالا مما أدوه إلى رسول الله لقاتلتهم

---

(١) في د: نفسها.
(٢) في د: المال.
(٣) في د: الأخر.
(٤) في د: بحملها.
(٥) زاد في أ: وهو.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: ينكر.
(٨) في أ: هذا.
(٩) في د: الآخر.

عليه»[١]، وبإجماعنا مع أبي حنيفة على أن العناق لا يؤدى في الزكاة من مال فيه كبار؛ فثبت أن ذلك يؤدى من الصغار، وكان هذا منه بحضرة المهاجرين والأنصار، وكل رجع إلى قوله فثبت إجماعهم عليه.

أما ما نتج من دون النصاب وكمل به النصاب، فابتداء حوله مع أصله من حين نتاجه لا خلاف فيه عندنا؛ لأن الحول إنما ينعقد على نصاب، وما ينتج من النصاب غير مملوك لمالك النصاب، كما إذا أوصى لشخص بالأمهات، ولآخر بحملهن[٢]، فلا يزكى لحول النصاب، وكذا لو نتج مملوكا لمالك النصاب لكن بسبب غير ملك الأمهات، كما لو أوصى الموصى له بالحمل لمالك الأمهات به، ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج؛ لأنه ملك بطريق مقصود فيجعل كالمستفاد قاله في «التتمة».

وما ينتج من النصاب بعد الحول إن كان بعد التمكن من الأداء فلا يزكى للحول الأول بلا خلاف، وإن كان قبل التمكن فمن الأصحاب من قال: إن الحكم فيه كذلك، وهو الذي أورده كثيرون مستدلين به للقول الصحيح في أن التمكن شرط الضمان [لا شرط][٣] الوجوب؛ إذ لو كان شرطا للوجوب لكان كما ينتج في أثناء الحول، وهذا ما أورده في «الوسيط» تبعا للإمام والقاضي الحسين في موضع من كتابه وإن قال في [موضع][٤] آخر منه ما سنذكره.

ومنهم من حكى في ذلك قولين، وهؤلاء اختلفوا في أصلهما:

فمنهم من قال: إنهما ينبنيان على أن التمكن شرط الضمان أو الوجوب؟ فإن قلنا بالأول فالحكم كما تقدم، وإلا فكما لو نتجت قبل الحول، وينسب هذا إلى القاضي أبي حامد.

ومنهم من قال: هما أصلان بأنفسهما غير مبنيين على ما ذكر.

حكى الطريقين هكذا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف، وقالوا: عدم الضم، وقال في «الإبانة»: إن قلنا: إن التمكن شرط الضمان، فهي كما لو نتجت

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٨) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقم (١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٥١) كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله... (٣٢/ ٢٠).

(٢) في أ: بحملها. (٣) في د: لاشتراط. (٤) سقط في أ، د.

بعد الحول والتمكن وإلا فوجهان:

أحدهما: يضم لأنه لم يحصل وجوب الزكاة في وقت الاستفادة، فأشبه ما قبل الحول.

والثاني: لا يضم؛ لأنه[1] استفاده فى[2] الحول الثاني؛ بدليل أن الحول الثاني إنما انعقد من وقت تمام الحول الأول.

قلت: وهذا منه يدل على أن القائل بالوجه قبله يسلم أن ابتداء الحول الثاني من وقت تمام [الحول][3] الأول وإلا لما كان ذلك دليلا عليه، وليس الأمر كذلك؛ فإن القاضي الحسين قال في باب «كيفية فرض الإبل: إن من أصحابنا من قال على قولنا: إن التمكن شرط الوجوب يكون ما حصل من النتاج بعد الحول وقبل التمكن جارٍ فيه[4] الحول الأول، وإن ابتداء الثاني من حين التمكن كما قاله مالك رحمه الله.

وما تجدد [في][5] ملكه من السخال بغير النتاج، بل بالبيع الشراء والإرث والاتهاب ونحو ذلك فلا يزكى بحول النصاب وإن كانت منها بلا خلاف؛ لقوله عليه السلام: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه[6] حتى يحول عليه الحول»[7] رواه الترمذي غير أنه قال: ويروى عن ابن عمر موقوفا، وهو أصح.

ولأن الأصل اشتراط الحول للخبر، خالفناه في النتاج والأرباح لمعنى لا يوجد في غيرهما[8]، وهو أنه من نمائه ويشق إفراده بالحول؛ فوجب أن يبقى فيما عداه على الأصل، لكن لك أن تقول: قد تقدم ما يقتضي أن عدم اشتراط الحول في السخال هو الأصل؛ فبطل هذا الاستدلال.

ثم على ما ذكرناه ماذا يجب عليه؟ هذا يظهر من قاعدة قررها الأصحاب، وهي[9] أن [المال][10] المتجدد من جنس ما عنده في أثناء الحول هل يضم إلى المال الأول حتى يجعلا كالمال الواحد، أو لا؟ وللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما - وهو القديم-: عدم الضم، ولكن ينفرد الأول بحوله والثاني بحوله،

---

(١) زاد في د: لا.
(٢) في أ: من.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: في.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: عليه
(٧) تقدم.
(٨) في د: غيرها.
(٩) في د: وهو.
(١٠) سقط في د.

ويجب في كل منهما ما كان يجب فيه لو اجتمعا في الحول.

والجديد: الضم، لكن أثره إنما يظهر [في المال المتجدد، وأما في المال القديم فلا، وثمرة ذلك تظهر][١] لك في التفريع.

وعن ابن سريج: أنه لا يضم إليه أصلا؛ كما لا يتبعه في الحول، بل يفرد[٢] بالحول إن كان نصابا في نفسه ويجب فيه ما كان يجب لو لم يكن له غيره.

ونقل صاحب «التتمة» وجها آخر: أن المتجدد لا يضم إلى المال القديم في الحال، ولا يعقد له حول من حين ملكه، فإذا تم نصاب الأول ضممنا إليه المتجدد، وانعقد الحول عليهما من ذلك الوقت؛ حتى لا يؤدي إلى تبعيض ملك الواحد، على ما نذكره في التفريع.

وقد حكاه الرافعي عن بعض الشروح في بعض الصور، وقال: إنه يطرد في غيرها.

فإذا عرفت ذلك[٣] نظرت: فإن لم يكن المتجدد نصابا في نفسه لو انفرد، ولا يكمل به النصاب كما لو[٤] كان عنده خمس من الإبل ستة أشهر مثلا، ثم ملك أربعا منها أو ثلاثين من البقر، ثم ملك تسعا [منها أو][٥] أربعين من الغنم، ثم ملك عشرة منها - قال الأصحاب: لم يكن بهذه الزيادة حكم بحال.

قلت: وقد يقال: إذا قلنا بالقول القديم الذي تقدمت حكايته، وأن فرض النصاب يتعلق بالجميع - أن يكون لها أثر في الضمان على تقدير تلف البعض، وإن لم يكن لها أثر في [الضمان على تقدير][٦] وجوب شيء.

وإن كان المتجدد ليس بنصاب في نفسه لو انفرد، لكنه يكمل به نصاب آخر، كما إذا كان قد ملك غرة المحرم ثلاثين من البقر مثلا، ثم ملك بعد ستة أشهر عشرة منها فعلى قياس القول القديم: تجب في الثلاثين عند تمام حولها ثلاثة أرباع مسنة [وفي العشرة المتجددة عند تمام حولها وهو بعد مضي سنة: ربع مسنة][٧] والمنقول: أن الواجب فيها إذا تم الحول على الأول تبيع، وإذا تم حول العشرة[٨] وجب ربع مسنة.

---

(١) سقط في أ. (٢) في د: يرد. (٣) زاد في د: به.
(٤) في أ: إذا. (٥) في أ: و. (٦) سقط في أ.
(٧) سقط في د. (٨) في د: العدة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يختلف المذهب في ذلك، وهذا هو مقتضى التفريع على الجديد؛ لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع [العشرة في][(١)] حول كامل فانفردت بحكمها، والواجب فيها تبيع، ويجب [في حول العشرة][(٢)] ربع مسنة؛ لأنه يثبت لها حكم الخلطة في حول كامل؛ فوجب فيها بالقسط، والواجب في الأربعين مسنة، فيخص العشرة ربعها ويجب إخراج ذلك كذلك [وهكذا الحكم في كل مسنة][(٣)] كما صرح به القاضي الحسين.

ثم قال: فإن قيل: كيف توجبون على رأس كل حول ثلاثة أرباع مسنة، وعلى كل حول العشرة ربع مسنة، وذلك إيجاب للشقص، ولا مدخل لإيجاب الشقص [في الزكاة؛ ألا ترى أنه لا يجب في خمس من الإبل خمس بعير؟

قلنا: ليس هذا بإيجاب الشقص، وإنما هو إيجاب الكامل متفرقا على الشهور في سنة واحدة][(٤)] وإنما الإضرار برب المال والمساكين في إيجاب الشقص رأس كل سنة، [وإيجاب][(٥)] خمس البعير عن الخمس منه انتهى.

قال ابن الصباغ: وما ذكرناه - يعنى في إيحاب ربع المسنة في العشر - إنما يتصور على القول الذي يقول: إن الزكاة تتعلق بالذمة، ولم يخرج منها فأما إذا قلنا: إنها استحقاق جزء من العين، أو قلنا: هي في الذمة فأخرج منها قبل تمام الحول الزيادة - لم يجب في الزيادة شيء؛ لأنه لا يتم بها نصاب. انتهى.

وعلى قياس مذهب ابن سريج، وبه صرح: أنه لا يجب في العشرة في السنة الأولى شيء، وإن أخرج الزكاة من غيرها وقلنا: إنها تجب في الذمة؛ لنقصها عن النصاب. نعم، إذا انقضى حول الثلاثين انعقد الآن الحول على الأربعين؛ فيجب فيها عند انقضائه مسنة، وعلى الوجه الآخر الذي حكاه في «التتمة» لا يخفى التفريع.

ولو كان المستفاد نصابا في نفسه لو انفرد، لكنه لا يبلغ مع الأول نصابا ثانيا، وذلك يفرض في الغنم، مثل أن يكون قد ملك غرة المحرم أربعين منها، ثم بعد ستة أشهر ملك أربعين - فقياس القديم: أنه يجب عليه عند تمام حول الأولى نصف شاة [وعند تمام حول الثانية نصف شاة، وقد حكاه الإمام والقاضي أبو

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في د. (٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.

الطيب، وقياس الجديد: أنه يجب عليه عند تمام حول الأولى شاة][1] وبه صرح في «المهذب» وغيره، وحكى فيما إذا تم حول الثانية ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي أيضا:

أحدها: أنه يجب فيها أيضا شاة؛ لأنها منفردة بحولها فانفردت بحكمها[2] وهذا قياس ابن سريج.

والثاني يجب فيها نصف شاة؛ لوجود الخلطة فيها، وهذا قياس القول الجديد.

والثالث - وهو أصحها كما قال تبعا لصاحب «الإفصاح»-: أنه لا [يجب][3] شيء فيها، وقال أبو الطيب وابن الصباغ: إنه الأقيس.

قلت: وهذا والذي قبله قد يقال بأنه يمكن بناؤهما على أن الوقص هل يتعلق به [الوجوب أم لا؟ فإن قلنا: يتعلق به][4] وجب نصف شاة، وإلا فلا شيء فيها، وقياس الوجه الآخر غير خاف على من عرفه، وقد صرح به في «التتمة» حيث قال: إذا ملك خمسين من الإبل، فلما مضى من الحول ستة أشهر استفاد عشرة فإذا تم حول الخمسين وجب عليه في ظاهر المذهب حقة، وأما العشرة التي استفادها فإن قلنا الوقص عفو، فلا شيء فيها، وإلا وجب فيها سدس حقة.

ولو زاد ملكه على الثمانين، بأن[5] ملك أربعين أول المحرم وأربعين أول صفر، وأربعين أول ربيع الأول - فالمحكي عن القديم وهو قياسه أنه يكون في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها، والجديد: أنه يجب في الأولى شاة عند تمام حولها، وفي الأربعين الثانية والثالثة وجهان حكاهما الماوردي عن رواية ابن سريج:

أحدهما: تجب في كل أربعين عند تمام حولها شاة، وهو قياس مذهب ابن سريج الذي تقدمت حكايته؛ ولأجل ذلك نسبه القاضي الحسين والمتولي إلى ابن سريج نفسه.

والثاني: تجب في الأربعين الثانية نصف شاة، وفي الأربعين الثالثة ثلث شاة، وهو قياس الجديد إن قلنا: إن فرض النصاب يتعلق بالجميع، ولأجله قال القاضي الحسين: إنه مذهب الشافعي.

---

(١) سقط في أ. (٢) في د: بحملها. (٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: فإن.

ثم وجوب النصف في السنة الأولى عن(١) الأربعين الثانية على هذا - كما قال الماوردي - إذا كان قد أخرج الزكاة من غير المال، وقلنا: الزكاة في الذمة، فإن أخرجها من المال أو قيل: إنها في العين، فعليه أربعون جزءا من تسعة وسبعين(٢) جزءا من شاة، [ووجوب الثلث في الأربعين الثالثة - كما قال الماوردي والقاضي الحسين والمتولي - إذا كان قد أخرج زكاة المالين من غيرهما، وقيل: إن الزكاة في الذمة، فإن كان قد أخرجها من المالين، أو قيل: إنها في العين - فعليه أربعون جزءًا من مائة شاة، وثمانية عشر جزءًا ونصف جزء من شاة](٣).

قال القاضي: إلا شيئا قليلا، فينظر كم المؤدى في الزكاة في الدفعتين، فيحط ذلك عن مائة وعشرين، فما يبقى(٤) أضيف إليه أربعون جزءا فيقال: [يجب](٥) أربعون جزءا من كذا وكذا.

وقياس [الوجه](٦) الثالث في المسألة قبلها الذي صححه في «المهذب»، وقلنا: إنه يمكن بناؤه على أن الوقص لا يتعلق به شيء: ألا يجب في الأربعين الثانية والثالثة عند تمام حولهما(٧) شيء، وبه صرح الماوردي فيها واختاره في «المرشد» ولا يقال: إنه عن القول القديم الذي تقدمت حكايته؛ لأن على القديم نجعل الواجب شاة، في كل أربعين ثلثها، وعلى هذا الوجه الشاة مقابلة الأربعين الأولى.

وفائدة الاختلاف تظهر عند التلف [بعد الحول](٨) وقبل التمكن من الأداء، وفي جواز التصرف في المال.

وحكى الماوردي وجها رابعا في المسألة: أنه إن خلط الجميع وسامها في مرعى واحد كانت تبعا، وإن فرقها فلكل واحد حكم نفسه، وإذا تأملت ما أوضحناه قست عليه ما عداه كما هو في معناه.

تنبيه: قوله: «ينتج من النصاب» هو بضم أوله وفتح ثالثه، معناه: يولد، يقال: نتجت الشاة والناقة - بضم النون وكسر التاء - تنتج نتاجا: ولدت، وقد نتجها

(١) في د: من.
(٢) في أ: وتسعين.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: بقى.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: حولها وللأول.
(٨) سقط في د.

أهلها بفتح النون.

قال: **وإن باع النصاب في أثناء الحول**، أي: ولو بمثله، لا لقصد التجارة، وقلنا: إن الملك للمشتري - **انقطع الحول**؛ لما روي [عن][1] ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه»[2] كذا حكاه في «الحاوي» ووجه الدلالة منه: أنه علق الزكاة بتمام الحول عند ربه، ولم تتحقق، أما إذا قلنا: إن الملك للبائع في زمن الخيار، وتم العقد - فإن انقطاع الحول يكون بانقطاع[3] الخيار، وإن انفسخ العقد أو فسخ لم ينقطع أصلا، صرح به الرافعي. ثم حيث قلنا: إنه ينقطع بالبيع، فلا فرق بين أن يكون قد فعله لحاجة[4] أو لأجل الفرار من الزكاة؛ لعموم الخبر.

قال الشافعي: لأن الزكاة إنما تجب بالملك والحول لا بالفرار.

قال القاضي الحسين: معناه: أن مجرد الفرار لا يوجب الصدقة بالإجماع، وقصد الشافعي بما ذكره الرد على مالك حيث قال: لا ينقطع الحول وتجب الزكاة، كما لو طلق زوجته في المرض.

وأصحابنا قالوا: إن سلمنا أن المطلقة في المرض ترث فالفرق: أن حق الورثة يتعلق بالمال في مرض الموت؛ بدليل منعه من التبرعات فيما زاد على الثلث، وحق الفقراء إنما يتعلق بعد الحول؛ فنظيره تطليقها في الصحة.

وقد حكى الرافعي عن المسعودي أنه أشار إلى أنه إذا عاد إلى ملكه يبني ولا يستأنف، ونقل القاضي ابن كج أنه إذا باع وقد قرب الحول؛ فرارا من الزكاة أخذت منه الزكاة، قال: وهذا يوهم الاكتفاء بما مضى من الحول.

والمشهور الأول، وما ذكره الرافعي عمن ذكرناه فالذي يظهر لى أنه قاله عنهما حكاية لمذهب مالك، لا أنه في مذهبنا؛ لأنه ذكره عقيب ذكره مذهب مالك واستقصاء له عن مأخذه، ويؤيد ذلك أنه عند ذكره ما تقدم لم يذكره.

وحكم بيع بعض النصاب في أثناء الحول بما لا يثبت خلطة بينه وبين غيره، حكم بيع الجميع، وكذا أثلاث المجموع، والبعض.

نعم، لو كان البيع يثبت بشركة كما إذا كان له أربعون من الغنم ملكها[5] أول

---

(١) سقط في أ.
(٢) تقدم.
(٣) في د: بانقضاء.
(٤) في د: بحاجة.
(٥) في د: ملك في.

المحرم، ولآخر مثله، وقد ملكها في أول المحرم أيضا، فباع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم الآخر فإنه ينقطع الحول فيما تبايعاه قولا واحدا، وما لم يتبايعاه، هل ينقطع فيه الحول؟ فيه طريقان في «المهذب» و«تعليق» أبي الطيب وغيرهما:

إحداهما: لا ينقطع قولا واحدا، وبها قال أبو إسحاق وغيره، وهي الصحيحة[١].

والثانية: أن في انقطاعه قولين، فإن قلنا: لا ينقطع، فماذا يجب عليه؟ فيه كلام سنذكره، إن شاء الله تعالى.

قال: وإن مات ففيه قولان:

أصحهما: أنه ينقطع؛ لأن ملك الميت قد زال وتلقاه الوارث عنه؛ فأشبه ما لو انتقل إليه بالبيع ونحوه، وهذا ما صححه عن الشيخ أيضا وبه جزم في الوجيز، ويحكى عن أبي إسحاق القطع به، والمنع من إثبات قول آخر في المسألة.

قال: والثاني: أن الوارث يبني على حول الموروث، لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه التي عليه وله، أصله: الشفعة والرهن والرد بالعيب؛ فإن الشفعة قد تكون حقا على [المال كما][٢] إذا ورث شقصا للغير فيه شفعة، وقد يكون حقا له: كما إذا ورث شقصا ثبت لمورثه بسببه الشفعة في شقص آخر؛ فإن الحقين لا يسقطان بالموت، والوجهان يفرضان هكذا في الرهن والرد بالعيب، هذا[٣] ما حكى عن القديم.

والقائلون بالأول - وهو المعزي للجديد - قالوا: لا تعلق للحق بالمال قبل تمام الحول؛ فلم يمت ربه وقد تعلق به حق، بخلاف ما قيس عليه فإن الحق كان قد تعلق فلم يبطل بالموت.

التفريع: إن قلنا بالأول فالحكم كما قلنا إذا ملك الشخص مالا مبتدأ بالاتهاب[٤] ونحوه، ولا يخفى حكمه. نعم، قال الأصحاب: لو كان معدا للتجارة لم ينعقد عليه الحول عند انتقاله إلى الوارث ما لم يتصرف فيه بنية التجارة. ولو كان سائمة، ولم يعلم الوارث الحال حتى تم حول فهل تجب الزكاة أم يبتدئ

---

(١) في أ: المصححة.
(٢) في أ: مالكها.
(٣) في د: وهكذا.
(٤) في أ: بالإثبات.

الحول من يوم علم[١] ؟

قال الرافعي: فيه خلاف مبني على أن قصد السوم هل يعتبر أم لا؟

قلت: وإذا كان مأخذ [اعتبار][٢] استئناف الحول قصد السوم، فينبغي أن يقال: هل تجب[٣] الزكاة أم يبتدئ الحول من حين قصده السوم لأنه إذا علم بالحال قد لا يقصد السوم فلم يوجد الشرط، وإن قلنا بالثاني نظر: فإن تعدد الوارث، وبلغ نصيب كل منهم نصابا وجبت الزكاة في آخر الحول وكذا إن كان دون النصاب وكان ماشية أو غير ماشية، وقلنا بتأثير الخلطة فيه، ولم يقسموا أما إذا قلنا: لا تأثير للخلطة فيه، انقطع الحول، قال العجلي: ويحتمل أن يقال: نجعل الورثة كالشخص الواحد وكأنهم عين المتوفى، ونستديم ذلك في حقهم في هذه الصورة ولا يبعد إثبات الخلطة في هذه الصورة على الخصوص؛ كما لا يبعد[٤] استدامة الحول مع انقطاع الملك وتجدده.

ولو ارتد في أثناء الحول، ثم عاد إلى الإسلام - فقد تقدم حكمه -.

قال الشيخ رحمه الله: وأول نصاب الإبل خمس، بدأ الشيخ من المواشي بالإبل؛ اتباعا للشافعي، والشافعي بدأ بها؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه بدأ بها في أكثر الكتب التي كتبها للسعاة، ومنها ما سنذكره، والمعنى فيه أنها كانت أعم أموالهم ويصعب ضبطها؛ فبدأ بها لنفع الغاية بها؛ ولهذا المعنى كتب النبي ﷺ نصب[٥] المواشي وواجبها في صحيفة، وتركها في قراب سيفه ولم يكتب ما عداها من فروض الصلاة ومواقيتها، والصوم وأحكامه، والحج ومناسكه، بل اقتصر على القول في ذلك.

ونُصُب[٦] الإبل أحد عشر: أربعة منها يجب فيها غير الجنس، ويتغير الفرض فيها بزيادة [السن لا غير][٧] وأربعة [منها يجب][٨] فيها الجنس، ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد لا غير، والثلاثة الباقية يجب فيها الجنس ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد.

والدليل على أن أول نصاب الإبل خمس - مع ما يفهمه ما سنذكره من كتاب

---

(١) في أ: حكم.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: يجب اعتبار.
(٤) في أ: لا يستبعد.
(٥) في أ: نصف.
(٦) في ب، د: وأنصباء.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في د.

أنس - ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[١].

قال القاضي الحسين: وهو مما لا خلاف فيه بين الأئمة[٢].

قال: **فتجب فيه[٣] شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه،** الأصل في ذلك عند الشافعي: رواية أنس وابن عمر رضي الله عنهما:

فرواية أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة»[٤] أخرجه البخاري مقطعا في

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٠) كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٣) كتاب الزكاة، حديث (١/ ٩٧٩).

(٢) في د: الأمة.

(٣) في أ: فيها.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، مطولاً عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى ابن أنس أو ابن فلان بن أنس عن أنس، وقال الشافعي: أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد ابن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ - ٢١) وأحمد (١/ ١١ - ١٢) والدارقطني (٢/ ١١٤) والحاكم (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٢) من طريق حماد به. وقال الحاكم: لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام.

وقد أخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه برقم (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي =

مواضع من كتابه مع زيادة فيه نذكرها في مواضع الحاجة إليها - إن شاء الله تعالى - وأخرجه أبو داود بكماله وإن اختلفت بعض ألفاظه ووجدت فيه زيادة سنذكرها.

ورواية ابن عمر كما قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله بن عمر: «إن هذا كتاب الصدقة» فذكر نحوه وزاد فيه: «فقال في آخره: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب» وحكى المعنى من أوله إلى قوله: «ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»، وهذا نص في المدعى.

قال أصحابنا: وإنما أخذ الشافعي برواية المذكورين دون رواية علي وعمرو بن حزم، وإن كان قد روياها مستوفاة أيضا؛ لثلاثة أمور:

أحدها: أنهما أصح إسنادا.

والثاني: أن كليهما ذكر من طريقين ثابتين، بخلاف ما عداهما.

والثالث: أنهما معمول بهما بخلاف ما رواه غيرهما؛ فإن فيه ما اتفق على ترك العمل به، وهو أن الواجب في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

فإن قيل: حديث أبي سعيد الخدري السابق يقتضي نفي الوجوب في الخمس والعشر من الإبل؛ لأنه أضاف «الخمس» إلى «الذود»، والذود - بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة-: هو ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقيل: ما بين الثلاث والعشر، والخمس منه أقلها على التفسير الأول: خمسة عشر، فدونها دون الخمسة عشر، وإذا كان كذلك فقد عارض حديث أنس وابن عمر.

فجوابه: أن منهم من [رواه][٢] «خمس ذود» بالتنوين على البدل لا على الإضافة، وعلى هذا اندفع السؤال. ومن رواه على الإضافة قال: الحديث دال[٣] على جواز استعماله في الواحد، أو هو دال على الجمع، والجمع إذا وقع مميزا لا يقتضي زيادة على العدد المذكور ويشهد لذلك[٤] قوله: «وعلى خمسة دراهم» فإن دراهم جمع ولا يقتضي لفظه أكثر من خمسة منها، والله أعلم.

= حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسًا حدثه... .

(١) في د: عيينة.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: دلك.
(٤) في أ: لك.

وقد تكلم أصحابنا في تفسير بعض ألفاظ الخبر، فقالوا:

قوله: «هذه فريضة الصدقة» أي هذه نسخة فريضة الصدقة؛ لأن النبي ﷺ كان كتبها في نسخة ووضعها في قراب سيفه، فلما توفي وعاد الأمر لأبي بكر أخذها من قراب سيفه، وكان يعمل عليها مدة حياته، ثم مات فعمل بها عمر بعده مدة حياته، كذا نقله الماوردي، ونقل القاضي الحسين أن أبا بكر كان قد استنسخ[١] كتاب أنس من كتاب كتبه له النبي ﷺ وعليه خاتمه وكان في صدره مكتوبا: «هذه الصدقة» فهذه ترجمة الكتاب وعنوانه مثل أن يكتب على ظهر محضر أو سجل: هذا محضر فلان.

وقوله: التي فرض رسول الله ﷺ، قيل: يحتمل أن يكون المراد: التي قدرها رسول الله ﷺ، كما يقال في «فرض القاضي النفقة»: أي قدرها. وهذا ما جزم به الصيدلاني، ولم يورد الماوردي غيره.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد: التي أوجبها، وهو قول المسعودي.

والاحتمالان أوردهما ابن الصباغ.

وقوله: التي أمر الله بها رسوله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

وقوله: «فمن سأل فوقها فلا يعط» قيل: معناه: فلا يعط شيئا؛ لأنه إذا طلب ما لا يستحق بطلت أمانته قال الماوردي: وعلى هذا لا يجب الدفع إليه.

وقيل: فلا يعط الزائد، وهو الأصح في «الشامل»، وفي «تعليق» القاضي الحسين وقال: إن مقابله مذهب المعتزلة في أن[٢] الولي ينعزل بالجور، ومذهب أهل الحق: أنه لا ينعزل، قال الماوردي: وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل، فإن كان يتأول مثل أن طلب الكبيرة عن الصغار تعين[٣] الثاني.

تنبيه: قول الشيخ: «وفي عشر شاتان» إلى قوله: «وفي عشرين أربع شياه» يظهر أنه ليس على معنى أن الشاتين في العشر والشاة في الخمسة عشر والعشرين وجب مجموعها في مقابلة المجموع والجزء في مقابلة الجزء حتى لو تلفت واحدة من العشر بعد الحول وقبل التمكن، وقلنا: إن التمكن شرط الضمان،

---

(١) في د: انتسخ. (٢) في د: كون. (٣) في د: تغير.

يسقط ما في مقابلها[1] من الشاتين أو الشاة، حتى لو كان المال عشرا سقط عشر الشاتين، ويكون الواجب تسعة أعشارها، بل بمعنى أن في كل خمس [من ذلك][2] شاة، حتى لو تلفت من العشر كما ذكرت واحدة نقول: سقط عنه خمس شاة، ووجب عليه شاة وأربعة أخماس شاة، ويدل عليه من قول الأصحاب ما قاله الإمام من بعد: أن المشايخ قالوا: إذا ملك نصابين فواجب كل نصاب منحصر فيه، وزعموا أن هذا متفق عليه، ويشهد له من السنة ما تقدم ذكره من رواية أنس عن كتاب أبي بكر، وأصرح منه ما رواه أبو داود في الخبر المذكور وهو قوله: «فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة»[3].

ويجيء في المسألة وجه[4] آخر من قول الإصطخرى، فيما إذا ملك أربعمائة من الإبل: أنه لا يجزئه إلا ثمان حقاق أو عشر بنات لبون؛ لأنه جعل المجموع شيئا واحدا، وجعل الواجب في مقابلته؛ إذ لو كان لكل شيء منه حكم عنده لقال بما قال به أئمة المذهب كما سنذكره-: إنه يجزئه أربع حقاق وخمس بنات لبون، وهذا لا يتجه غيره فيما إذا وجب عليه بنتا لبون وحقتان.

ثم اعلم أن الأصحاب قالوا: إيجاب الشرع الشاة في الخمس على خلاف قاعدة الزكاة شرعها رفقا بأرباب الأموال؛ لأنه لو أوجب فيها بعيرا لأضر بهم، ولو أوجب فيها خمسا - كما هو القياس حيث أوجب في خمس وعشرين - لأضر بالفريقين لعسر[5] المشاركة والتشقيص فجمع بإيجاب الشاة فيها بين المصلحتين، ونفي كلا من الضررين.

نعم، هل أوجبها أصلا بنفسها أو بدلا عن خمس البعير المجزئ في خمس وعشرين؟ فيه وجهان لأصحابنا، وادعى الإمام أن الثاني منهما لا يناسب مذهب الشافعي، وقد غلط من ظن ذلك من قول بعض الأصحاب إنه يشترط ألا تنقص قيمة البعير[6] المخرج مكان الشاة عن قيمة شاة مجزئة، ولهذا الاختلاف أثر يظهر لك من بعد.

قال: فإن أخرج منها بعيرا قبل منه؛ لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين فما

(١) في أ: مقابلتها. (٢) سقط في ب، د.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٩) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٦٧).
(٤) في أ: قول. (٥) في أ: بعسر. (٦) في د: المعتبر.

دونها وهو بعضها أولى، وهذه الدلالة تسمى دلالة فحوى الخطاب ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فكان النهى عن الضرر من طريق الأولى.

ثم ظاهر كلام الشيخ أن الضمير في قوله «منها» يعود إلى العشرين، وبه صرح في «المهذب»، وإذا كان كذلك كان مقتضاه قبوله فيما دون ذلك من طريق الأولى؛ عملا بما ذكرناه، وقد حكى الأصحاب من الطريقين وجها آخر: أنه لا يجزئه من العشرين إلا أربعة أبعرة، أو ثلاثة أبعرة وشاة، أو بعيران وشاتان، أو بعير وثلاث شياه، وكذا لا يجزئه في الخمسة عشر إلا ثلاثة أبعرة، أو بعيران وشاة، أو بعير وشاتان [وفي العشر بعيران أو بعير وشاة][١].

وبعضهم بناه على أصل مقصود في نفسه، وهو أنه إذا أخرجه عن الخمس أجزأه بلا خلاف، لكن ما الواجب فيه: هل كله أو خمسه؟ وفيه قولان أو وجهان مذكوران في الطريقين، قال القاضي الحسين - وتبعه البغوي-: إنهما مبنيان على أن الشاة وجبت أصلا [أو بدلا عن خمس؟ يعنى: وفيه الخلاف السابق: فإن قلنا: وجبت أصلا][٢] فالواجب كله، وإلا فخمسه فإن قلنا إن الواجب كله لم يجزئه البعير الواحد عن العشرين ولا عن [العشرة؛ بل لا بد معه مما ذكرناه، وإن قلنا: إن الواجب خمسه، أجزأه عن][٣] العشرين فما دونها.

وهذا البناء يقتضي أن يكون الراجح عند أئمة المذهب: عدم الإجزاء؛ لأن الراجح عندهم أن الواجب كله كما ذكره ابن الصباغ والبغوي وصاحب «المرشد» وإن كان الإمام قد قال: إنه غير مرضي عندي، والراجح بالاتفاق: الإجزاء، ومن ذكره وأشعر[٤] إيراده بأنه لا خلاف فيه، وقال الإمام: الوجه القطع به، ومن حاد عن اعتبار الأولى من طريق الفحوى فقد ضل عن سواء طريقه ضلالا بعيدا.

قال الرافعي: [من وجوه][٥] الإشكال في البناء أن يقال: لم يلزم من كون كله فرضا إذا أخرجه [عن هذا، إن أخرج][٦] عن خمس ألا يكتفى به عن العشر؛ بل يجوز أن يكون كله فرضا إذا أخرج عن هذا، وفرضا إذا أخرج عن ذلك؛ ألا

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: شعر.
(٥) في أ: ومن وجه.
(٦) سقط في د.

ترى أنه يقع فرضا يكتفى به عن الخمس والعشرين، مع الحكم بأن كله فرض إذا أخرج عن[١] الخمس، وكذا البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوا فيها.

ثم الوجهان في أن الواجب من البعير عند إخراجه موضع الشاة كله أو خمسه مشبهان عند العراقيين والماوردي بما لو نذر التضحية بشاة، فضحى ببدنة أو بقرة، أو أخرج المتمتع بدنة أو بقرة، فالبدنة تقع فرضا، أو الفرض مقدار السبع والباقي تطوع؟ وفيه خلاف وقال الإمام: إن هذا ذلك؛ فإن من أراد الاقتصار على سبع بدنة بدلا عن الشاة في الأضحية ونحوها جاز له ذلك، ولو أراد المزكي إخراج خمس البعير فقط لم يجزئه بلا خلاف، بل الشرط عند من قال إن الواجب خمسه التبرع بالباقي؛ لزوال عيب التشقيص على الفقراء؛ فالوجه: القطع بأن الزيادة على السبع تطوع في الضحايا، وإن ثبت فيه خلاف فهو شبيه بما تقدم ذكره من أن من استوعب الرأس بالمسح فهل يقع بالكل فرضا أم لا؟ والأصح أن الفرض قدر الاسم، إذ يجوز الاقتصار عليه كما في السبع من البدنة في التضحية.

والمراد بالبعير هنا: ما يجزئ في الخمس والعشرين، وإن كان لغة يطلق على الذكر والأنثى؛ لأنه اسم جنس؛ فيكون الشيخ قد أتى بمطلق وأراد به مقيدا، وذلك جائز ويقال في جمعه: أبعرة، وأباعر، وبعران، وقد اقتضى كلام الشيخ أنه إذا أخرجه عن الخمس أجزأه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو مثلها أو دونها، وهو ما ادعى في «التهذيب» أنه المذهب، سواء كان النقص بسبب عيب فيها أو لرداءة جنسها، وهو ما ادعى الإمام قطع الأئمة به إذا كان سبب التفاوت عزة الغنم؛ إذ علمنا أن سبب العدول إلى جنس الغنم الترفه والتخفيف، [فلا التفات إلى][٢] سبق على ندور.

وفي «الإبانة» أن القفال روى عن الشافعي أنه لا يجزئه في حال النقص، وأن سائر الأصحاب أنكروه عليه، وقالوا: لا يجوز. ولم يوجد للشافعي هذا؛ لأن ما يجوز أداؤه في الزكاة لا تراعى قيمته بحال، وقال الإمام: إن شيخه رواه ولم يعزه إلى القفال، والمحكي في «تعليق» القاضي الحسين: أن إبله إن كانت مراضا أو

---

(١) في د: من.

(٢) في د: هذا التفات لما.

قليلة القيمة لعيب فيها، فأعطى واحدة منها مكان شاة، وقيمتها أقل من قيمة الشاة - فالذي نص عليه أي في «المختصر»: أنه يجوز، وهو الذي أورده ابن الصباغ وصاحب «البحر»، وزاد محكيا عن نصه في «الأم»: أنها لو كانت متباينة في المرض، فأعطى أردأها وأدونها قبل منه، قال القاضي: والذي نص عليه فيما إذا كانت له خمسة صحاح رديئة الجنس، فأعطى واحدة منها مكان شاة، لا يقبل إلا أن تساوي شاة فمن أصحابنا من فرق بين النصين بأنه: إذا أعطى واحدة من الصحاح فهو يعتقد التطوع، وأقل ما في التطوع ألا ينقص ما أدى عن الأصل وهو الشاة، وفي المراض هو غير متطوع؛ وإنما يعطي البعير مكان أداء شاة للضرورة على اعتقاد أن الواجب عليه ذلك؛ فلا حاجة إلى اعتبار القيمة، وهذا الفرق هو قول القفال كما قاله في «البحر» قال القاضي: والصحيح أن في المسألتين قولين بالنقل والتخريج، والقولان مبنيان على أصل مستنبط من هذا الفرع، وهو أن الواجب في الأصل شاة أو خمس بعير فعلى الأول يجزئ، وعلى الثاني: لا، وقد قال في «التتمة» إن القول بعدم الإجزاء فيما إذا كانت معينة قد قال به ابن سريج، وإنه قيل: إنه منصوص عليه في «الكبير».

وإذا اختصرت ما ذكرناه جاءك في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كانت إبله صحاحا فلا يجزئ، وإلا أجزأ.

ولو أخرج قيمة الشاة حيث لم يجد جنس الشاة أصلا، فقد حكى الإمام عند[1] الكلام فيما إذا اجتمع فرضان في نصاب عن صاحب «التقريب» أنه يوخذ منه ذلك، وأنه حكى الوفاق في ذلك، والسبب فيه: أن الشاة في وضعها خارجة عن جنس المال؛ فاحتمل في ذلك قيمة الشاة عند الضرورة، والله أعلم.

قال:ويجزئ في شاتها الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة.

هذا الفصل نظم أمرين:

أحدهما: إجزاء الجذع من الضأن والثني من المعز فيها، ذكرا كان أو أنثى.

الثاني: بيان سن ذلك.

فالأول: الإجزاء.

---

(١) في أ: هذا.

والدليل عليه قوله ﷺ: «في كل خمس شاة»[١] وهي تطلق لغة على الواحد من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى ومختصة في عرف الشرع من الأضاحي ودماء الجبرانات بالجذع من الضأن والثني من المعز؛ فنزلت عليه كما نزلناها على ما يجزئ في الأضاحي، وإن أبعد بعض أصحابنا فقال: يجزئ فيها كل ما يطلق عليه اسم «شاة» وإن لم يجزئ في الأضاحي.

وقيل: لا يجزئ فيها إلا الجذعة أو الثنية، لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: «نهينا عن أخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ جذعة من الضأن أو الثنية من المعز»[٢]، ولأنه عليه السلام أطلق الشاة هنا، وقيدها في الأربعين من الغنم، فحملنا المطلقة على المقيدة، ولو انتفي هذا لأثبتنا هذا الحكم بالقياس عليها.

وهذا الخلاف مذكور في كتب الأصحاب وجهين، ونسبوا الأول منهما إلى أبي إسحاق، وادعى البندنيجي أنه المذهب، وقد اختلف في محلهما على طريقين حكاهما المتولي:

أشهرهما[٣] - وهي المذكورة في «التهذيب» و«تعليق» البندنيجي-: جريانهما فيما إذا كانت الإبل ذكورا أو إناثا.

والثانية: إن كانت إبله[٤] أو بعضها إناثا لا يجزئ إخراج الذكر.

والوجهان مخصوصان بما إذا كانت كلها ذكورا، أو إنهما مبنيان على أن الشاة

---

(١) تقدم.

(٢) هذان حديثان أدخل أحدهما في الآخر:

فالأول: أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٥) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٩)، كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠١)، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي ألا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها، فأبى.

والثاني من حديث سَعْر بن دَيْسم، وفيه: أن رجلين أتياه من النبي ﷺ لأخذ الصدقة، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية... الحديث، أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي (٥/ ٣٢)، والطبراني (٧/ ٢٠٢) رقم (٦٧٢٧).

وينظر: تلخيص الحبير(٢/ ٣٠١).

(٣) في أ: أشبههما.

(٤) زاد في أ: إناثًا.

المخرجة أصل بنفسها أم بدل عن الإبل؟ فإن قلنا: بدل جاز إخراج الذكر؛ كما لو أخرج عنها بعيرا ذكرا يجزئه وإن قلنا: أصل لم يجز؛ جريا على الأصل المعتبر في الزكوات، وهو كون المخرج أنثى.

قلت: وهذا البناء يقتضي أنه لا فرق في جريان الوجهين بين أن تكون الإبل كلها ذكورا أو ذكورا وإناثا، لأن إخراج الذكر منها بدلا جائز كما ستعرفه، وقد حكى الماوردي الوجهين مطلقين ثم قال: وذهب بعض متأخري أصحابنا البصريين إلى أن الإبل إن كانت إناثا لم يجزئ فيها إلا الأنثى، وإن كانت ذكورا أجزأ الذكر والأنثى؛ اعتبارا بوصف المال كما يؤخذ من الكرام كريم، ومن اللئام لئيم.

ثم ظاهر كلام الشيخ والخبر إجزاء الجذع من الضأن والثنية من المعز كيف كان الحال ولأنه أطلق ذكر الإجزاء ولم يخصه بحال، والإطلاق يصدق عليهما لغة وشرعا بدليل الأضحية ودماء الجبرانات، وإذا كان كذلك اقتضى التخيير فيهما، وهو الذي حكاه البندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي، وقال ابن الصباغ: وهذا بخلاف الشاة المخرجة عن الأربعين؛ فإنه عليه السلام عينها منهما[1].

ولا فرق عند هؤلاء بين أن يكون النوعان في البلد مستويين. أو أحدهما أغلب، نعم لو كان الغالب في البلد نوعًا من المخرج، كما إذا كان فيها غنم مكية وشامية وبغدادية - تعين الأغلب كما في زكاة الفطر قاله ابن الصباغ والبندنيجي والماوردي، فلو أخرج غير الأغلب لم يجزئه إلا أن يكون مثل الأغلب أو خيرا منه، وعلى ذلك ينطبق قول الشافعي في «الأم»: إن كان في بلده جنس من الغنم، فجاء بجنس آخر[2] فإن كان مثله في القيمة أو خيرا منه أجزأه، وإن كان دونه لم يجزئه.

وحكى في «التتمة» في هذه الصورة وجهين:

[أحدهما: نعم، وكما لا يعتبر غالب غنم البلد ضأنا ومعزا؛ فكذلك لا يعتبر نوعها مكية وشامية.

(١) في ب، د: بهما. (٢) في د: من الآخر.

والثاني: لا يجزئه، قال: وليس بصحيح][1].

والذي حكاه في «المهذب»: أن الواجب عليه من غنم البلد إن كان ضأنا فمن الضأن، وإن كان معزا فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب كما في زكاة الفطر [منه][2] وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء، وهو في ذلك متبع للقاضي أبي الطيب.

وإذا جمعت ذلك جاءك في المسألة وجهان أو وجه وقول، والذي نسبه الإمام إلى العراقيين منهما الثاني، وإن صاحب التقريب ذكر نصا عن الشافعي موافقا له، ونسب نقله إلى المزني وغلطه في النقل [وأنه نقل][3] نصوصا مخالفة لذلك، متضمنها: أنه يخرج شاة من أي نوع كان جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا نظر إلى غنم البلد.

قال: والذي ذكره صاحب «التقريب» في نهاية الحسن[4]؛ لأن الشاة وجبت فيه مطلقة في الذمة؛ فاعتبر اسم[5] الشاة، ولا يتخصص لفظ الشارع بالعرف على مذهب المحققين في الأصول، ودليله الشاة في الأضحية، وبذلك يتحقق في المسألة قولان.

قال الإمام: وقد ذكر بعض الضعفة وجها: أنه يخرج الشاة من نوع غنمه إن كان يملك غنما، اعتبارا بإبل العاقلة؛ فإنا في طريقه نقول: يخرج كل غارم من العاقلة من إبله إذا كان يملك إبلا، وهذا لا يعد من المذهب؛ بل هو هفوة.

قلت: وهذا الوجه ظاهر لفظه في «المختصر» يدل عليه؛ فإنه قال فيه: فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا نظر إلى الأغلب في البلد.

فرع: قد ذكرنا أن إبله إذا[6] كانت كراما وجب من الغنم كريم، وإن كانت لئاما فلئيم، وأنه لا يجزئ فيها إخراج المعيب، على المذهب في حال سلامة الإبل، ولو كانت معيبة أو مراضا فلا يجزئ فيها المعيب والمريض أيضا، وماذا يجب عليه؟ [فيه وجهان][7]:

أحدهما: ما يجب لو كانت صحاحا سليمة، وهو المنصوص في «المختصر»،

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: الجنس.
(٥) في أ، ب: لفظ.
(٦) في أ: إن.
(٧) في د: فوجهان.

وظاهر المذهب في «المهذب» و«البحر» والمختار في «المرشد» وادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف فيه.

والثاني - قاله ابن خيران، وهو الذي أورده كثيرون كما قال الرافعي-: أنه تجب شاة صحيحة بالقسط؛ فيقوم الأصل صحاحا، فإذا قيل: قيمته ألف، قومت الشاة التي تجزئ فيه، فإذا قيل: قيمتها عشرون، قومنا المراض فإذا قيل: قيمتها خمسمائة أوجبنا عليه ما تجزئ فيها الأضحية قيمتها عشرة، فإن تعذر تحصيلها بذلك تصدق بالدراهم، قال ابن الصباغ وغيره: وعكس المتولي هذا الترتيب فقال: الواجب عليه شاة بالقسط كما ذكرناه، فإن لم يمكن تحصيلها بما اقتضاه التوزيع فوجهان:

أحدهما: يخرج شاة تجزئ في الأضاحي.

والثاني: يتصدق بالدراهم.

والثاني من الأمرين اللذين قلنا: إن الفصل يتضمنهما بيان سن ما يجزئ.

وما ذكره الشيخ في بيان الجذع هو الذي اختاره الروياني في «الحلية» كما قال الرافعي، وقد حكى عن ابن الأعرابي أنه قال: المتولد بين شاتين [يجذع][(١)] لستة أشهر إلى تسعة، وبين هرمين يجذع لثمانية أشهر، [وهو ما أورده ابن الصباغ في باب الأضحية، وقيل: هو ما أتى عليه ثمانية أشهر][(٢)]، وهو اختيار الروياني في «الحلية»،[(٣)] والأصمعي: هو ما له ثمانية أشهر أو تسعة[(٤)]. وسنذكر في باب

(١) سقط في د. (٢) سقط في د.

(٣) قوله - نقلًا عن الشيخ-: والجذع من الضأن: ما لها ستة أشهر، والثنية من المعز: ما لها سنة. ثم قال: وما ذكره الشيخ في بيان الجذعة هو الذي اختاره الروياني في «الحلية» كما قال الرافعي، وقد حكي عن ابن الأعرابي أنه قال: المتولد بين شاتين يُجْذِع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين يجذع لثمانية، وقيل: هو ما أتى عليه ثمانية أشهر، وهو اختيار الروياني في «الحلية». انتهى كلامه.

وما ذكره من نقل الرافعي عن «حلية» الروياني غلط من المصنف على الرافعي وعلى «الحلية»؛ فقد رأيت في «الحلية» المذكورة اختيار ثمانية أشهر كما نقله عنه المصنف في آخر كلامه، وهو الذي نقله - أيضًا - الرافعي عنها. نعم، ما اختاره الشيخ نقله الرافعي عنه - أي عن «التنبيه» - ثم إن الظاهر أنه ذهل عما نقله عنه قبله، وإلا كان من حقه أن ينبه على غلط الأول إن كان غلطًا. نعم، وقع للنووي في «شرح المهذب» هذا الغلط بعينه؛ فكأنه سبب غلط المصنف، وهو الظاهر. [أ و].

(٤) زاد في أ: أشهر.

الأضحية غير ذلك، ومن أراد استيفاء ما قيل في ذلك، فليطالع هنا وثم.

وما ذكره في الثني من المعز هو المنقول في «الحاوي» والمختار في الحلية كما قال الرافعي، والمشهور في الكتب: أنه الذي له سنتان ودخل في الثالثة، وقد جمع الماوردي بين النقلين بما سنذكره في الأضحية.

قال: وفي خمس وعشرين بنت مخاض؛ للخبر، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون ماخضا، أي حاملا، وقولنا: آن لها أي: دخل وقت قبول أمها للحمل، لا أنه لا يشترط في صدق الاسم أن تكون أمها حائلا، وكذا في اللبون لا يشترط أن تكون أمه ذات لبن، و«الماخض»: اسم جنس لا واحد له من لفظه، والواحدة: خلفة(١)، والذكر من ولدها يسمى: ابن مخاض، إذا كان له سنة، وقيل: إن الواحد من الإبل إلى تمام السنة تختلف أسماؤه فالذي قاله الماوردي أنه يقال لولد الناقة [إذا وضعته لدون وقته ناقص الخلق: خديج](٢) وإن وضعته لوقته ناقص الخلق: مخدوج، وإن وضعته لوقته كامل الخلق(٣) قيل له: هبع وربع، ثم فصيل، ثم سليل، ثم حوار ثم حاسر فإذا تمت سنته(٤) قيل فيه ما ذكرناه(٥).

---

(١) قوله: وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون ماخضًا. ثم قال: والماخض: اسم جنس لا واحد له من لفظه، والواحدة: خَلِفة. انتهى.
وتعبيره بقوله: والماخض، تحريف، فصوابه: المخاض - بالخاء قبل الألف - فإن أهل اللغة قد نصوا على أنه كما يكون مصدرًا - وهو ألم الولادة - يطلق أيضًا على الجمع وهي الحوامل المسماة بالخَلِفات، واحدها: خَلِفة، بخاء معجمة مفتوحة، ولام مكسورة. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) زاد في أ: لوقته. (٤) في أ: سنة.

(٥) قوله: والمولود من الإبل قبل انتهائه إلى السنة تختلف أسماؤه: فالذي قاله الماوردي: أنه يقال لولد الناقة إذا وضعته لدون وقته ناقصَ الخلق: خديج، وإن وضعته لوقته ناقصَ الخلق: مخدوج، وإن وضعته لوقته كامل الخلق قيل له هُبَع وربع، ثم فصيل، ثم سليل، ثم حوار، ثم حاسر، فإذا تمت سنة قيل فيه ما ذكرناه، أي: ابن مخاض، وبنت مخاض. انتهى كلامه.
اعلم أنه ينبغي الكلام على هذه الألفاظ أولًا فنقول:
أما «خديج» و«مُخْدَج» كذا فبالخاء المعجمة، ثم الدال المهملة، ثم الجيم، مأخوذ من «الخداج» وهو النقصان، ومنه سميت: خديجة - رضي الله عنها - فإنها لم تستكمل مدة الحمل، بل وُضِعَت لستة أشهر.

=

وقال القاضي الحسين: إنه تسمى الأنثى من ولد الناقة حين وضعه: ربعة وهبعة، وفي الذكر: ربعا وهبعا، إذا كان ربيعيًّا، ثم بعد ذلك يسمى حوارا، وقيل: تمام السنة يسمى فصيلا(١).

وقال البندنيجي: الفصيل اسمه من حين يفصل عن أمه إلى انتهاء سنة من عمره، ويقال له حوار(٢).

قال: فإن لم يكن في إبله أي حالة الإخراج **بنت مخاض،** أي كيف كانت - **قبل منه ابن لبون،** أي ذكر، وإن كان قادرا على شراء ابنة مخاض؛ لأنه جاء في رواية أبي داود عن أنس في كتاب أبي بكر: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن

= وأما «هبع» و«ربع» فبضم أولهما، والثاني منهما باء مفتوحة، بعدها عين مهملة، وقد فسر اللغويون هاتين اللفظتين - ومنهم الأزهري والجوهري - فقالوا: الربع: هو الذي ينتج في أول زمان النتاج وهو زمان الربيع، وجمعه: رباع - بكسر الراء - وأرباع، والهبع: هو الذي ينتج في آخر النتاج في زمان الصيف، وسمي بذلك - كما قاله الجوهري - من قولهم: هبع، إذا استعان بعنقه في مشيه، وذلك أن الربع أقوى منه؛ لكونه ولد قبله، فإذا سار الهبع معه احتاج - أي الهبع - إلى الاستعانة بعنقه؛ حتى لا ينقطع عنه. قال: وهو في جميع السنة يسمى حوارًا، أي: بضم الحاء والراء المهملتين. هذا كلامه.
وأما الفصيل فسمي بذلك؛ لأنه فصل من أمه.
وأما «سليل» - بسين مهملة مفتوحة ولامين بينهما ياء مثناة من تحت - فهو ولد الناقة حالة وضعه قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثى. والحوار يطلق عليه إلى انفصاله عن أمه.
إذا علمت ذلك فاعلم أن ما نقله عن الماوردي من اشتراط نقصان الوقت والخلقة معًا في مسمى «الخديج» ليس كذلك؛ بل شرطه نقصان الوقت فقط، ولم يتعرض للذي اجتمع فيه النقصانان. [أ و].

(١) قوله: وقال القاضي الحسين: تسمى الأنثى من ولد الناقة حين وضعه: ربعة وهبعة، والذكر: ربعًا وهبعًا، إذا كان ربيعيًّا. ثم قال بعد ذلك: يسمى حوارًا، وقبل تمام السنة يسمى فصيلا. انتهى كلامه.
وهو يقتضي أن التقييد بالربيعي راجع إلى الاسمين وهما ربع وهبع، أو إلى الأخير خاصة وهو هبع، ويقتضي - أيضًا - أن الاسمين يطلقان على كل مولود للناقة، وذلك كله غلط، ووجه الغلط يعلم مما سبق، وهذا الغلط متوجه على القاضي، وأما نقل المصنف عنه فإنه صحيح شاهدته في «تعليقته». [أ و].

(٢) قوله: وقال البندنيجي: الفصيل اسمه من حين يفصل عن أمه إلى انتهاء سنة من عمره، ويقال له حوار. انتهى كلامه.
ومراده بقوله: ويقال... إلى آخره، وهو الذي رأيته في «تعليق» البندنيجي - أن الحوار يطلق على الفصيل - أيضًا - ولهذا عبر المصنف بقوله: ويقال - أعني بالواو - فاعلمه؛ فإنه يقع في بعض النسخ بالفاء الدالة على أن الحوار لا يطلق إلا بعد انقضاء السنة. نعم، كلامه مشعر بأن اسم «الحوار» لا يطلق عليه قبل الفطام، وقد سبق خلافه. [أ و].

لبون ذكر»[(١)] ولفظ البخاري في سياق تتمة حديث أنس السابق: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطه المتصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء[(٢)]».

قال: **وهو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة**، سمي بذلك؛ لأن أمه قد آن لها أن تكون لبونا على غيره.

فإن قيل: قد قلتم: إنه إذا قدر في الكفارة على شراء [الرقبة][(٣)] وعادم الماء إذا قدر على شرائه - لا يجوز أن ينتقل إلى البدل فهلا كان هاهنا مثله.

قيل: للنص والمعنى:

أما النص فإن الله تعالى يقول: [﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾][(٤)] ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فاعتبر عدمهما وهما قادران عليه بالبدل وقال عليه السلام في مسألتنا: «فإن لم يكن في إبله»[(٥)] فاعتبر الوجود في ماله.

وأما المعنى فمن وجهين:

أحدهما: أن الزكاة مبنية على التخفيف؛ لأنها مواساة من ماله؛ ولهذا جوز له الصعود [إلى][(٦)] فرض أعلى وأخذ الجبران وعكسه، بخلاف الكفارة والطهارة.

والثاني: أن ابن اللبون يساوي بنت المخاض؛ لأنه أفضل منها بالسن فيمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه، وهي أفضل منه بالأنوثة، وكان القياس يقتضي إجزاءه عند وجودها لولا الخبر، فإنه شرط في إجزائه[(٧)] عدمها.

وإذا عرفت أنه يجزئ عنها ابن اللبون عرفت أن إجزاء الحق والجذع عنها من طريق الأولى وهو ما جزم به الأصحاب عند فقد ابن اللبون من ماله، وكذا معظمهم مع وجوده، وحكى الماوردي وتبعه الروياني وجها ضعيفا: أنه لا يجزئ لأنه لا مدخل له في الزكاة[(٨)]، وقد اتفق الكل على إجزاء الحقة والجذعة

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) طرف من حديث تقدم.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في أ، ب: عند.
(٨) قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن عنده أخرج ابن لبون؛ للحديث، وإذا أجزأ ابن اللبون أجزأ الحق والجذع عنها بطريق الأولى، وهو ما جزم به الأصحاب عند فقد ابن اللبون من ماله، وكذا معظمهم مع وجوده. وحكى الماوردي - وتبعه الروياني - وجهًا ضعيفًا: =

عنها ولو مع وجودها، أما إذا كانت في إبله ابنة مخاض نظر: فإن كانت بحيث تجزئ عنه ويجب عليه إخراجها، فلا يقبل منه ابن اللبون بلا خلاف، وإن كانت مما لا تجزئ لكونها معيبة فقد أطلق الغزالي وإمامه - وتبعهما الروياني والرافعي - قبوله منه، وفي تعليق القاضي أبي الطيب: أن إبله لو كانت كراما، وفيها بنت مخاض لئيمة أو نجيبة مهزولة لم يجز إخراجها في زكاته، فهل يجزئه ابن لبون أو يجب عليه شراء بنت مخاض؟ فيه وجهان. وإن كانت لا يجب إخراجها؛ لكونها كريمة فهل يجوز له الانتقال إلى ابن لبون؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنها إذا لم يجب إخراجها صارت كالمعدومة، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وقال: إنه متجه وإليه ميل كلام صاحبي «المهذب» و«التهذيب»، وفي «البحر» أن أكثر أهل العراق حكوه عن النص لا أنه في خصوص المسألة، بل لأنه نص على أنه يجوز لمن عليه حقة، وفي جماله[1] حقة ماخض: أن ينزل إلى بنت لبون، أو يصعد إلى الجذعة مع الجبران، فجعل ما لا يلزم إخراجه كالمعدوم؛ فكذا هنا، وهذا الوجه قد صدر به في «الوسيط» كلامه، ثم قال: وقال القفال: يلزمه شراء بنت مخاض[2]؛ لأنها موجودة في ماله، وإنما

= أنه لا يجزئ؛ لأنه لا مدخل له في الزكاة. انتهى كلامه.
وقد تلخص منه أن الماوردي والروياني وسائر الأصحاب جازمون بإجزاء الحق عند فقد ابن اللبون، وأن الوجه الضعيف إنما حكياه عند وجوده، والذي ذكره غلط؛ فإنه ليس في كلام الماوردي ما يشعر بذلك بالكلية، بل ولا ما يُوهمه؛ بل مقتضاه التعميم، وكذلك في كلام غيرهما ممن حكى هذا الوجه. ثم إن التعليل الذي حكاه مرشد إليه - أيضًا - فلو تأمله لم يذكر ما ذكره، ولولا خشية الإطالة لذكرت لفظهما والموجِبَ لغلط المصنف. [أ و].

(١) في أ: ماله.

(٢) قوله: فإن كانت عنده وهي معيبة فكالعدم، وإن كانت كريمة فقيل: يجوز له الانتقال إلى ابن اللبون، وهو ما صدر به في «الوسيط» كلامه، ثم قال بعده - أي في «الوسيط»-: وقال القفال: يلزمه شراء بنت مخاض. انتهى ملخصًا.
وحاصله: أن الغزالي في «الوسيط» قَبلُ نقل عن القفال جواز إخرج ابن اللبون، وهو غلط؛ فإن الغزالي لم يذكر قبله شيئًا من الوجهين بالكلية، فضلًا عن الجواز؛ فإنه قال ما نصه: وإن كان في مال بنت مخاض كريمة فلا يُطالب بها، قال القفال: يلزمه شراء بنت مخاض؛ لأنها موجودة في ماله، وإنما تركت نظرًا له. وقال غيره: يؤخذ ابن اللبون. انتهى كلامه، ولا شك أنه يوهم أن الضمير في «لا يطالب بها» راجع إلى «بنت المخاض»، وهو راجع إلى «الكريمة». [أ و].

تركت نظرا له فلا يؤخذ ابن[١] لبون، وهذا هو الوجه الثاني، وقال الإمام: إن إليه ميل كلام أصحاب القفال، وإنه ظاهر المذهب، وكذلك قاله في «التتمة» وفي «البحر» أنه المذهب، ولم يورد القاضي أبو الطيب غيره، وادعى مجلي أنه قول أكثر الأصحاب.

ولو كانت ابنة المخاض حال الوجوب معدومة من ملكه، لكنها تجددت في ملكه قبل الإخراج: فهل يجزئه ابن اللبون أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما في «البحر»: لا.

وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين:

أحدهما : قبول ابن اللبون منه عند فقد بنت المخاض من ماله، سواء كان ابن اللبون في ملكه أو لا، وهو وجه حكاه القاضي الحسين، وصدر به في «الوسيط» كلامه، وقال في «التتمة»: إنه الصحيح من المذهب [فيه][٢]؛ لأنه مهما اشترى ابن اللبون أو اتهبه فقد صار موجودا في ملكه دون بنت مخاض، ولم يحك القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي - وتبعهم في «المهذب» - غيره، وحكاه الإمام عن نقل الأئمة عن النص.

وعن صاحب «التقريب»: أنه يجب عليه [شراء بنت مخاض؛ لأنها الأصل،وهذا ما قال القاضي الحسين في «تعليقه»: إنه نص عليه][٣].

والوجهان فيما إذا لم يرد [العدول][٤] إلى فرض أعلى [من بنت المخاض][٥] ويأخذ الجبران، فإن أراد ذلك فهو له. نعم، لو كان في ملكه ابن لبون فأراد أن يخرج بنت لبون، ويأخذ الجبران فهل يجوز؟ فيه وجهان، أصحهما في «العدة» وهو المذهب في «تعليق» البندنيجي و «البحر»: المنع.

ثم على الوجه الذي قلنا: إنه مقتضى كلام الشيخ بماذا يطالبه الساعي؟ فيه وجهان في «الحاوي» و «البحر»:

أحدهما: يجبره في تحصيلهما[٦].

والثاني: يطالبه ببنت مخاض؛ لأنه الأصل. ثم إن جاء بابن لبون أخذ منه.

---

(١) في أ: بنت.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، د: تحصيلها.

الأ[illegible]ي عدم إجزاء الخنثى مكان بنت المخاض عند فقدها كما اقتضاه نصه في «المختصر» وظاهر الخبر؛ لأنه اشترط في إجزاء المخرج بدلا عن بنت المخاض أن يكون ذكرا، والخنثى لم تتحقق ذكورته، وهو ما حكاه الأصحاب وجها نسبه الإمام إلى بعض الضعفة، وقال: إن القول به هوس؛ بل الصحيح الإجزاء، وهو ما جزم في «الوجيز» و «التتمة»، وصدر به في «الوسيط» كلامه؛ لأنه إن كان ذكرا فقد حصل المقصود، وإن كان أنثى فقد زاد خيرا، والخبر محمول على إرادة التأكيد لدفع احتمال توهم الغلط؛ فإن الأسنان المنصوص عليها إناث، وقد جاء التأكيد في كلامه عليه السلام بنحو ذلك، وهو في قوله: «فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة رجل ذكر»[(١)] و[(٢)] كما يقال: رأيته بعيني، وسمعته بأذني هاتين.

وقد قيل: إن ابن اللبون يطلق على الذكر والأنثى، والذي أورده القاضي الحسين في «تعليقه» الأول موجه بأنه اتصف بالنقص؛ لأنه ليس له قوة الذكر ولا نسل الإناث، ولا خلاف أن الخنثى إذا كانت أمه ماخضا لا يجزئ؛ لأن الأنوثة لم تتحقق.

قال: وفي ست وثلاثين بنت لبون للخبر، فإن لم تكن في إبله[(٣)] فله شراؤها، فإن لم يفعل كان للساعي الصعود إلى الحقة، والنزول إلى بنت مخاض مع الجبران كما سيأتي، وهل لرب المال إخراج حق عنها؛ جبرا لفائت الأنوثة بزيادة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧) كتاب الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، حديث (٦٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث (٢/ ١٦١٥)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والدارمي (٢/ ٣٦٨) كتاب الفرائض، باب: العصبة، وأبو داود (٣/ ٣١٩) كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبة، حديث (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥) كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبة، حديث (٢٧٤٠)، والترمذي (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥) كتاب الفرائض، باب: في ميراث العصبة، حديث (٢٠٩٨)، والطيالسي رقم (٢٦٠٩)، وابن الجارود رقم (٩٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٥٨) رقم (٢٣٧١)، وابن حبان (٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨ - الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٠) كتاب الفرائض، باب: الرجل يموت ويترك بنتًا وأختًا وعصبة وسواهما، والدارقطني (٤/ ٧٠) كتاب الفرائض رقم (١١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٨) كتاب الفرائض، باب: ترتيب العصبة، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٤٨) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

وفي لفظ بعضهم: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(٢) في أ: أو.

(٣) في ب: ماله.

السن كابن اللبون عن بنت المخاض؟ حكى الإمام عن صاحب «التقريب» أنه تردد جوابه فيه، وقال: إن ما ذكره من طريق الاحتمال متجه، ولكن اللائق بمذهب الشافعي اتباع النص، وتخصيص ما ذكره الشارع من إقامة ابن اللبون مقام بنت المخاض، وقد صرح الماوردي والحناطي في المسألة بوجهين، وأن الصحيح المنع كما قال الإمام: إنه اللائق بالمذهب، وبه جزم القاضي أبو الطيب والحسين والمتولي وغيرهم من العراقيين، وفرقوا بين [ابن][1] اللبون والحق بوجهين:

أحدهما: أن زيادة سن ابن اللبون تمنع من صغار السباع، وترعى الشجر وترد الماء، وذلك لا يوجد في بنت المخاض؛ فكان ذلك مقابلا لأنوثتها، وليس كذلك بنت اللبون مع الحق؛ فإنهما يشتركان في ذلك، وإنما فضلها بمجرد السن، وذلك لا يقابل الأنوثة؛ فلم يستويا.

والثاني - قاله في «البحر»-: أن للمصدق في ابنة اللبون خيارين بالنزول وبالصعود، فلا يجوز إثبات خيار ثالث له بإخراج الحق، وفي ابنة المخاض ليس له إلا خيار واحد وهو الصعود؛ لأنه ليس له النزول بإخراج ما دون بنت مخاض فجعل له إخراج ابن لبون مكان بنت مخاض؛ ليحصل له خياران قياسا على ذلك.

فإن قيل: لو وجبت عليه جذعة ولم يملكها، وملك تيسا، لا يجوز له إخراجه بلا خلاف، وإن كان لا خيار له على وجه [يأتي ذكره][2] إلا في النزول فقط، وكان قياس هذا الفرق: أن يجزئه إخراج التيس على هذا الوجه.

فجوابه: أنا لا نسلم أنه لا خيار له إلا من جهة النزول؛ بل له الخيار من جهة الصعود بلا خلاف أيضا، لكن الخلاف في أنه يأخذ مع ذلك الجبران أم لا؟ وما دون بنت المخاض لا يجزئ بحال.

وقد عكس في «الوسيط» ذلك فصدر كلامه بجواز إخراج الحق عن بنت اللبون عند فقدها، ولم يورد في «الوجيز» غيره، ثم قال: وقال صاحب التقريب: يحتمل ألا يجوز؛ لأنه بدل غير منصوص عليه، ولو أراد أن يخرج ابن لبون عند

---

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في د

فقدها ويعطي الجبران، فهل تقبل منه؟ فيه وجهان في «الحاوي» وتبعه في «البحر»، ووجه الجواز بأن الشرع أقامه مقام بنت مخاض.

قال: وفي سِتٍّ وأربعين حقة؛ للخبر، ولفظ أبي داود[(١)]: «حقة طروقة الفحل».

قال: وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وقد أشار عليه السلام إليه بقوله: «طروقة الفحل»، وقيل: لأنها تستحق أن يحمل على ظهرها وتركب وهو ما ذكره ابن الصباغ، وإليه يرشد قوله عليه السلام في الرواية الأخرى: «طروقة الجمل».

فرع: لو أخرج بدل الحقة بنتي لبون، قال في «الروضة»: جاز على الصحيح؛ لأنهما تجزئان عما زاد.

قال: وفي إحدى وستين جذعة للخبر، وهي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها تجذع سنها، أي: تسقطه، وقال البندنيجي: لتكامل أسنانها. ويقرب منه قول الماوردي: إذا بلغت خمسا خرج جميع أسنانها. وكأنهما أخذا بقول أبي حاتم: الجذوعة وقت من الزمن.

وعن الأصمعي: أنها إنما سميت جذعة؛ لأن أسنانها لا تسقط فتدل عليها.

وهذا السن هو آخر ما أوجبه الشرع من أسنان الإبل في الزكاة، وإن أجزأ منها ما عداه كالثنية، وهي التي طعنت في السادسة، والذكر يسمى ثنيا، والجمع: ثنايا، وسميت بذلك؛ لأنها تثني ثنياتها، وهذا السن هو أول ما يجزئ من الأسنان في الأضحية، وبعده: الرباعية، وهي التي طعنت في السابعة، والذكر: رباع، والجمع: رباعيات، ثم يليها: السدس والسديس للذكر والأنثى، وهو الطاعن في السنة الثامنة سمي بذلك؛ لإلقائه السن السديس الذي بعد الرباعية، ثم يلي ذلك، البازل: وهو الطاعن في التاسعة، ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه بزل نابه أي: ظهر، ثم المخلف وهو الطاعن في العاشرة ذكرا أو أنثى، وبعد ذلك يقال: مخلف عام، ومخلف عامين، وبازل عام وبازل عامين وقال البندنيجي وغيره: بعد التسع يقال له: بازل عام، وبازل عامين، وإن البازل والمخلف عبارة عن شيء واحد.

قال الماوردي: ونهاية الحسن في الإبل: الجذع، من حيث الدر والنسل والقوة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٩) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٧).

وما زاد عليه رجوع كالكبر والهرم.

قلت: وإن صح ذلك فقياسه ألا يجزئ ما بعده، والله أعلم.

فرع: لو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون، قال في «الروضة»: جاز على الصحيح؛ لأنهما تجزئان عما زاد، وفي «التتمة» وجه: أنه لا يجوز. وهو [جار في][(١)] الفرع قبله.

قال: وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان؛ للخبر، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون؛ لقوله في كتاب أبي بكر «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[(٢)]، وظاهر هذا أن الثلاث البنات وجبت في المائة والعشرين، ولا شيء في مقابلة الزائدة عليها؛ لأنه لو قابلها شيء لكان في مقابلة كل أربعين وثلث واحدة، وقد قال به أبو العباس وأبو سعيد الإصطخري كما قاله في «التتمة» وغيره من الفريقين أطلق حكاية ذلك وجها ولم ينسبه لأحد، وإن قائله قال: يجوز أن يكون الشيء مغيرا للفرض ولا حظ له من الفرض؛ كالأخوين من الأبوين يردان الأم من الثلث إلى السدس، ولا يأخذان شيئا، والصحيح أنه يقابل الزائدة قسط منها؛ لقوله عليه السلام: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون»[(٣)].

وقوله: «فيها»، يرجع إلى الكل، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن، وقلنا: إن التمكن شرط في الضمان، فإن قلنا بالأول لم يسقط من الفرض شيء، وإلا سقط ما يقابل التالفة، قال في «الوسيط»: وعلى الأول يبنى[(٤)] ما لو زاد نصف بعير على مائة وعشرين يجب فيها ثلاث بنات

---

(١) في أ: خارج وفي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٠)، والدارقطني (٢/ ١١٦، ١١٧ كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، والحاكم (١/ ٣٩٣، ٣٩٤) كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/ ٩٠، ٩١) كتاب الزكاة، باب: إبانة قوله: «وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»، كلهم من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب»، قال ابن شهاب: «أقرأنيها سالم، عن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله، حين أمر على المدينة؛ فأمر عماله بالعمل بها».

(٤) في أ: ينبني.

لبون، وهو بعيد. وما استبعده هو المنقول عن الإصطخري، وإنه تمسك فيه بما ذكرناه من كتاب أبي بكر؛ فإنها إذا زادت نصف بعير أو أقل منه صدق أنها زادت على عشرين ومائة، والصحيح خلافه؛ لأنه جاء في الخبر المروي عن ابن عمر: «فإذا زادت الإبل على المائة والعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون»[(١)].

قال: **ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**؛ للخبر، فيجب في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا بلغت مائتين فما يجب فيها؟ يأتي الكلام فيه.

قال: **وفي الأوقاص التي بين النصب**، أي: كالأربعة بين نصب الإبل التي يجب فيها الغنم، والعشرة بين الخمس وعشرين والست وثلاثين، وغير ذلك، والسبعة بين الثلاثين والأربعين من البقر، والسبعة عشر بين الأربعين والستين منها، وغير ذلك، والثمانين بين الأربعين والمائة وإحدى وعشرين من الغنم، والسبعة والتسعين[(٢)] بين المائة وإحدى وعشرين والمائتين وواحدة وغير ذلك.

قال: **قولان**:

أحدهما: **أنها عفو** لقوله عليه السلام: «في كل خمس شاة»[(٣)] ولو وجبت في الوقص لكانت في تسع، ولأنه عدد ناقص عن نصاب إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، فلم تتعلق به كالأربعة الأول، وهذا ما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة، كما قاله ابن الصباغ تبعا لأبي الطيب، وقال البندنيجي: إنه الذي نص عليه في «البويطي» والجديد، وهو الذي صححه النواوي وغيره [تبعا لـ «الحاوي»][(٤)]، وقال في «البحر»: إنه اختيار ابن سريج، واقتصر القاضي الحسين على نسبته [إلى الجديد][(٥)] واستدل له بقوله عليه السلام: «في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا شيء في زيادتها إلى خمس وثلاثين»[(٦)].

والثاني: **أن فرض النصاب يتعلق بالجميع**؛ لقوله في كتاب أبي بكر: «فإذا

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) في ب، د: السبعين. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) سقط في د. (٥) في أ: للجديد. (٦) تقدم تخريجه.

بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»[١]، ولأنه حق يتعلق بنصاب مقدر؛ فوجب أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وجد معه ولم ينفرد بحكم؛ كالقطع في السرقة، وهذا ما نص عليه في «الإملاء»، قال في «الحاوي» و«المهذب» و«البحر»: وكذلك في «البويطي»، قال البندنيجي والقاضي :الحسين وفي القديم، واختاره ابن سريج كما قاله الرافعي وغيره وصاحب «المرشد» اختاره أيضا، واقتضى إيراد[٢] ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب ترجيحه.

وإذا عرفت مجموع ما ذكرناه عرفت أن القولين مذكوران في كل من الجديد والقديم، وفائدتهما تظهر مع ملاحظة ما تقدم من أن التمكن[٣] شرط الضمان أو الوجوب، في فرعين هما كالأصلين والقاعدتين في الباب:

أحدهما : إذا ملك تسعا من الإبل، فهلك منها أربع بعد الحول وقبل التمكن فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب، وجبت شاة [واحدة][٤] وإن قلنا[٥]: شرط في الضمان، فإن قلنا: إن الزائد على النصاب عفو، وجبت شاة أيضا، وإن قلنا: يتعلق بالجميع، وجب عليه خمسة أسباع شاة؛ لأنها وجبت في مقابلة تسعة فخص كل منها تسعا، وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أنه قال: يجب عليه شاة كاملة على هذا، قال ابن الصباغ: ولم يذكر وجهه، ووجهه عندي أن الزيادة لما لم تكن شرطا في وجوب الشاة لم يسقط شيء منها بتلفها وإن كانت متعلقة بها، وهذا كما قلنا في ثمانية شهود شهدوا على شخص بالزنى فحكم الحاكم بشهادتهم وقبلهم ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة فإنه لا يجب عليهم شيء فلو رجع منهم خمسة وجب عليهم الضمان؛ لنقصان ما بقي عن العدد المشروط كذلك هذا[٦].

الثاني : المسألة بحالها لكن التالف خمس بعد الحول وقبل التمكن فإن قلنا: إن الإمكان شرط الوجوب، لم يجب عليه والحالة هذه شيء وإن قلنا: إنه شرط الضمان، فإن قلنا: إن الوقص عفو، وجب عليه أربعة أخماس شاة، وإن قلنا: إن فرض النصاب يتعلق بالجميع، وجب عليه أربعة أتساع شاة، قال ابن الصباغ: ولا يجيء وجه أبي إسحاق هاهنا؛ لنقصان العدد [كما ذكرت في

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في أ: مراد.
(٣) في د: التمكين.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: كان.
(٦) في أ: كذا هاهنا.

الشهادة][(١)].

قلت: لكن وجه أبي إسحاق وإن كان مأخذه ما ذكره ابن الصباغ من التوجيه فمقتضاه أن يجب عليه في هذه الحالة - والتفريع على ما ذكراه[(٢)] - أربعة أخماس شاة؛ لأن ذلك نظير ما إذا رجع خمسة من شهود الزنى، فإنه يجب عليهم ربع الدية، لأن الباقي من النصاب ثلاثة أرباعه، وهاهنا الباقي منه أربعة أخماسه.

وقد سلك الإمام طريقا آخر في حكاية القولين في الكتاب بعد حكايتهما عن الأصحاب كما ذكرنا، فقال: لو رددت إلى ما يظهر لقلت: إن الزكاة تتعلق بالتسع، فإن النصاب والوقص من جنس واحد، وإنما القولان في أنا هل نجعل الوقص [في حكم الوقاية للنصاب، كما يجعل الربح في القراض][(٣)] وقاية لرأس المال؟ فكنا نقول في يقول: هو وقاية، وإن كانت الزكاة تتعلق بالجميع؛ فإن الزكاة إذا لم تزد به لم تنقص بتلفه، وفي قول يقول: ليس الوقص وقاية؛ بل تتعلق الزكاة على قضية واحدة بالكل، وإذا تلف البعض سقطت حصته من الزكاة.

قال: ومن تمام الشأن في ذلك أن المشايخ قالوا: إذا ملك نصابين فواجب كل نصاب منحصر فيه، وزعموا أن هذا متفق عليه وإنما القولان في النصاب والوقص، وتحقيق القول في ذلك: أن من ملك نصابين فالوجه أن يقال: واجب النصابين متعلق بجميع المال من غير انحصار واختصاص، والدليل عليه: أن بنت المخاض واجب نصيب وهي الأخماس، ثم لا وجه إلا إضافة بنت المخاض إلى جميع الخمس والعشرين من غير حصر وتخصيص، ثم إذا وضح هذا في الأسنان فلا شك في اطراد قياسه حيث تكون الزيادة بالعدد[(٤)] والدليل عليه: أنه إذا زاد بعير بزيادة عشرة عند استقرار الحساب فلا يعتقد عاقل أن البعير وجب في العشر، ولكن الوجه إضافة الكل إلى الكل، ويوضحه الراجح في الخلطة وتفريعاتها؛ فإذا خرج من هذا أن حقيقة المذهب[(٥)]: أن من ملك نصابين فواجبهما متعلق بجميع المال بلا خلاف، وليس أحد النصابين وقاية للثاني، وإذا ملك نصابا ووقصا فالوجه انبساط الواجب على الكل، ولكن هل يسقط واجب

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: ذكرناه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: بالعقد.
(٥) في ب: المذهبين.

النصاب بتلف الوقص، أو الوقص وقاية للنصاب، والتلف محسوب من الوقص كما نقول في الربح في القراض؟ فيه القولان، وعلى ذلك جرى في «الوسيط» والله أعلم.

تنبيه: الأوقاص: جمع «وقص» بفتح القاف وإسكانها والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها، وقد عده ابن بري من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في اللحن والتصحيف.

ونقل ابن الصباغ وشيخه أبو الطيب أن أكثر أهل اللغة قالوا بالإسكان، وردا على من غلط الفقهاء في ذلك، قال النواوي: وفي نقلهما نظر؛ لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة، ثم قيل: إن «الوقص» مشتق من قولهم: رجل أوقص، إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس؛ فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب.

قلت: وهذا يقوي صحة إطلاق الوقص على الأربعة من الإبل قبل النصاب ونحوها، ومنه قول الشافعي في «البويطي»: و«ليس في الأوقاص من شيء، وهو ما لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة»؛ ولأجله قال الشيخ: «وفي الأوقاص التي بين النصب»[١]؛ ليخرج ما قبل النصاب، فإن القولين ليسا فيه، والموجود في أكثر كتب المذهب أن الوقص: ما بين الفرضين.

وفي «تعليق» البندنيجي أن أول النصاب يقال له: وقص. وما بين النصابين، قال [فى][٢] «البويطي»: يقال له: شنق، والفقهاء كلهم يقولون: وقص.

وغيره قال: الشنق - بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف - كالوقص، سواء عند أهل اللغة.

وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر أهل اللغة، وعن الأصمعي أنه قال: الشنق مختص بأوقاص الإبل، والوقص يختص بالبقر والغنم.

قال: ومن وجب عليه سن أي مما[٣] ذكره ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه، ورد عليه شاتان أو عشرون درهما، أو سن أسفل منه [ودفع معه][٤] **شاتين أو عشرين درهما.**

---

(١) في أ: النصيب.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، د: فيما.
(٤) سقط في أ.

الأصل في ذلك: ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر الذي تقدم بعضه، قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا[(١)] له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه [الجذعة][(٢)] ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت [عنده صدقة الجذعة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته][(٣)] بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده [وعنده][(٤)] بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين»[(٥)] فقد اشتمل الحديث على حكم الصعود والنزول وتقدير الجبران، وادعى الإمام الاتفاق على أصل الجبران.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا:

أحدها: أنه لو وجب عليه جذعة وليست عنده، أنه تقبل منه الثنية ويعطى الجبران إذا طلبه، أو الحقة ويأخذ معها الجبران، وهو ظاهر النص، والأصح في «تعليق» أبي الطيب و«الروضة»، والراجع عند العراقيين.

ومن الأصحاب[(٦)] من قال: إن بذله بغير جبران قبل منه، وإن طلب الجبران فلا يقبل؛ لأنها تساوي الجذعة في القوة والمنفعة؛ فلا معنى لدفع الجبران، وهذا ما ادعى القاضي الحسين أنه الظاهر، ورجحه البغوي والغزالي، وقال في «التتمة»: إنه المذهب. وإذا أردنا أن نحترز عن هذه الصورة لأجل هذا الوجه قدرنا في كلام الشيخ عند قوله «ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه»، أي: فيما يجب في الزكاة، وقد يقال: يتعين هذا حتى يخرج ما دون بنت مخاض؛ فإنا لو جرينا على ظاهر اللفظ لاقتضى إجزاءه مع الجبران، ولا قائل به.

---

(١) في د: استبرأتا.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) تقدم.
(٦) في أ: أصحابنا.

الثاني: أنه لا فرق في الصعود وأخذ الجبران بين أن يكون المأخوذ صحيحا أو مريضا، ولا خلاف فيه إذا كان صحيحا، وأما إذا كان مريضا فقد أطلق في «المهذب» وغيره القول بأنه لا يجوز، وهو المحكي في «الحاوي» عن نصه في «الأم»؛ لأن قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين، وما دفع بين أعلى التفاوتين كيف يدفع لأدناهما، ولا جابر إلى إيجاب ما دون ذلك؛ [لأن ذلك][1] يكون نظرا إلى القيمة، ولا مدخل لها في الزكوات عندنا، وقال الإمام: هذا عندي فيما إذا قلنا: الخيرة لرب المال في الصعود والنزول عند التشاحح كما سنذكره، [وهو مراد الأصحاب][2] أما إذا قلنا: إنه للساعي، وكانت المصلحة للفقراء في أخذ الأعلى ودفع الجبران، فالوجه القطع بجواز ذلك، وهذا ما أورده الرافعي، ولا خلاف في أنه لو أراد النزول وأخذ الجبران - والحالة هذه- جاز إذا رضي رب المال؛ لأن ذلك أحظ للفقراء.

الثالث: إذا كان واجبه بنت لبون، وليست عنده، فأخرج جذعة[3] - أنها تقبل منه، ويأخذ الجبران المذكور، وكذا لو كان واجبه حقة، فأخرج بنت مخاض مع الجبران المذكور تقبل منه، وليس كذلك؛ لأن ماله إن كان كله جذاعا في الصورة الأولى، و[كله بنات مخاض][4] في الصورة الثانية: [فهل يجوز له إخراج الجذعة في الصورة الأولى وبنت المخاض في الصورة الثانية][5]؟ بلا خلاف [إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب][6] وابن الصباغ والمتولي عن [ابن][7] المنذر من أصحابنا: أنه لا يجوز الصعود والنزول إلا إلى سنة واحدة، وهذا لا التفات إليه ولا تعويل عليه، وإذا كان كذلك كان الجبران فيهما أربع شياه أو أربعين درهما، والشيخ قد قال: إن الجبران يكون شاتين أو عشرين درهما، وفي هذه الحالة قال الأصحاب: لمعطي الجبران أن يخرج شاتين و[8]عشرين درهما، كما لو كان عليه كفارتا يمين؛ فإنه يجوز له أن يطعم عشرة ويكسو عشرة، وهذا بخلاف ما لو كان الجبران شاتين أو عشرين درهما: لا يجوز للمالك إذا كان معطيه أن يخرج شاة و[9]عشرة دراهم؛ كما لا يجوز أن يخرج عن كفارة يمين إطعام خمسة وكسوة

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب، د.
(٣) في أ: أيضًا.
(٤) في: بنت المخاض.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: أو.
(٩) في أ: أو.

خمسة. نعم، إن كان المخرج لذلك الساعي ورضي رب المال جاز؛ لأنه لو رضي بأخذ الشاة فقد كفى، وأشار في «التتمة» إلى خلاف في هذه الحالة [بقوله][(١)]: جاز على الصحيح من المذهب.

وإن كان في ماله الحقاق والجذاع، وفرضه بنت لبون، أو في ماله بنت مخاض وبنات اللبون، وفرضه الحقة - فقد حكى العراقيون والمراوزة في جواز إخراج الجذعة في الصورة الأولى[(٢)] إذا أراد أخذ الجبران لسنتين، وبنت المخاض في الصورة الثانية، ودفع جبران سنتين - وجهين:

أحدهما: الجواز وهو ما نسبه [الإمام][(٣)] إلى القفال، وقال: إنه منقاس حسن.

وأصحهما في «المهذب» و«الشامل» و«الحاوي»: المنع، وإليه صار معظم الأصحاب كما قال[(٤)] الإمام؛ لأنه يكثر الجبران من غير حاجة، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، وعلى هذا لو رقي من بنت لبون إلى جذعة مع وجود بنت مخاض فوجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره من المراوزة، والفرق: أن الموجود القريب ليس في جهة الترقي، أما إذا أراد الترقي من بنت لبون إلى جذعة، وفي ماله حقة، وطلب جبرانا واحدا - أجيب إليه بلا خلاف، قاله الإمام ومن بعده.

الرابع: [أنه][(٥)] لو كان في ملكه الفرض، لكنه معيب بحيث لا يجزئ في الزكاة، أن له الانتقال والنزول؛ لأن تقدير كلامه: ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده سن بحيث يجزئ[(٦)]. وقد حكى القاضي أبو الطيب فيما إذا كان ماله صحيحا إلا الفرض فهل يجوز له الصعود [أو النزول أو يتعين عليه شراء الفرض][(٧)] بقيمة فرض صحيح وقيمة فرض مريض على قدر المالين؟ فيه وجهان جاريان فيما لو كان ماله مريضا إلا الفرض.

قلت: وهما كالوجهين اللذين حكيناهما[(٨)] عنه فيما إذا كان في ماله بنت مخاض لا يجوز إخراجها: هل [له][(٩)] إخراج ابن لبون عنها أم لا يجوز؟

---

(١) بياض في أ. (٢) زاد في أ: و. (٣) سقط في أ.
(٤) في أ: صار إليه. (٥) سقط في أ. (٦) في د: لا يجزئ.
(٧) سقط في د. (٨) في أ: حكاهما. (٩) سقط في أ.

والصحيح [منها][(١)] الذي جزم به جماعة كما تقدم: الجواز، ونظيره هنا الجواز أيضا، كما اقتضاه كلام الشيخ.

فرع: لو ملك إحدى وستين بنت مخاض، فأخرج واحدة منها، قال في «الروضة»: فالصحيح الذي قاله الجمهور: أنه يجب معها ثلاث جبرانات، وفي «الحاوي» وجه آخر: أنها تكفيه وحدها، حذارا من الإجحاف. وليس بشيء.

قال: **والاختيار في الصعود والنزول أي: إذا أمكنا إلى المصدق.**

المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال، هو الساعي وبتشديدهما هو رب المال، قال النواوي: والذي ضبطناه عن نسخة المصنف الأول.

وعلى هذا فوجه كون الخيار له: أنه الناظر للفقراء؛ فجعلت الخيرة له ليأخذ ما هو الأحظ للمساكين، كما إذا كان ماله مائتين من الإبل، وفيها أربع حقاق وخمس بنات لبون، وهذا ما ادعى في «المهذب» أنه المنصوص أي في «الأم» كما قاله في «البحر» وقال البندنيجي: إنه المذهب، والماوردي: إنه ظاهر المذهب مع حكاية وجه آخر: أن الاختيار في ذلك لرب المال؛ لأن الصعود والنزول أثبت رفقا بالمالك، كي لا يحتاج إلى الشراء، فلا يليق به إلا التخيير، وهذا ما ادعى في «التتمة» أنه المذهب، واختاره النواوي تبعا للرافعي وصاحب «المرشد»، قال البندنيجي: وهذا هو الأشبه بمذهب ابن سريج، وفي «البحر» أن ابن سريج قال به كما قال في الفرضين، وأن من أصحابنا من قال به هاهنا بخلاف الفرضين، والفرق: أن له تركهما وتحصيل الواجب، بخلاف الفرضين في المائتين، وهذا الوجه هو الذي فرع عليه القاضي أبو الطيب وغيره من بعد كما سنذكره، وصدر به في الوسيط كلامه، ثم أشار إلى الأول بقوله: ومن أصحابنا من نقل نصا عن «الإملاء» أن المتبع: الأغبط للمساكين، كما في اجتماع الحقاق وبنات لبون.

وهو بعيد، ووجه الإشارة من ذلك تتوقف معرفتها على معرفة أمرين ذكرهما الإمام:

أحدهما: أن محل الخلاف في المسألة إذا عين رب المال شيئا، وعين الساعي غيره، وكان الحظ للفقراء فيما عينه الساعي، أما إذا كان الحظ فيما عينه رب

---

(١) سقط في أ.

المال فلا خلاف في اتباعه؛ لأن الساعي إن وافقه فلا كلام، وإن خالفه فرأيه غير متبع على خلاف النظر، وإن استوى ما يريدانه في المصلحة قال: فالأظهر عندي اتباع رأي رب المال.

والثاني: نذكره من بعد، وحينئذ ننبه على ما يحصل به المقصود، إن شاء الله تعالى.

قال: وفي الشاتين أو العشرين درهما إلى الذي يعطي ذلك للخبر، وهذا ما نص عليه في «المختصر» ولفظه لفظه؛ فعلى هذا: لو كان المعطي هو الساعي تعين عليه رعاية الأحظ لأهل السهمان منهما، فإن كان في دفع الدراهم ولم تكن عنده باع من مال الزكاة وأداها، قاله الرافعي وغيره.

وإن كان المعطي هو رب المال أخرج ما شاء، قال في «الأم»: والاحتياط له أن يعطي الأحظ لأهل السهمان منهما، فإن لم يفعل ذلك بل أخرج ما هو الأحظ لنفسه جاز وإن نازعه الساعي.

وحكى الإمام عن نصه في «الإملاء» أن الخيرة إلى الساعي، أي: فيتعين إخراج الأحظ لأهل السهمان وأن من الأصحاب[1] من قال لأجل نصه في «المختصر» ونصه في «الإملاء»: في المسألة قولان. والذي ذهب إليه الجمهور وقطع به الصيدلاني: أن المسألة على قول واحد، وهو ما نقله المزني وحمل ما حكى عن «الإملاء» على ما إذا كان الساعي هو المعطي، وهذا هو الأمر الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه، وقد قال الإمام عقيبه: إن الاختلاف في الصعود والنزول بين الساعي ورب المال مخرج على هذا الخلاف يقول الغزالي: ومن أصحابنا من نقل نصا عن «الإملاء» أن المتبع الأغبط للمساكين. أشار به إلى ما حكاه الإمام أن يتخرج مثله فيما نحن فيه، لا أنه منصوص عليه فيه، والله أعلم.

تنبيه: الشاة المأخوذة في الجبران كالشاة المأخوذة عن خمس من الإبل في اعتبار الذكورة والأنوثة والسن إن كان المخرج هو رب المال، حتى يأتي الخلاف السابق فيها، وإن كان المخرج هو الساعي فالاعتبار بما يرضى به رب المال إن كان دون ذلك، وإن حصل تنازع فالمعتبر فيها ما تقدم، قاله المتولي.

---

(١) في أ: أصحابنا.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنا إن قلنا: [إنه][١] يؤخذ الذكر في الشاة عن الخمس من الإبل، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن الشاة ثم وجبت أصلا، وهنا بدلا والمعتبر في الدراهم المخرجة جبرانا أن تكون بقرة قال الإمام: بلا خلاف، وكذلك تكون دراهم الشريعة حيث وردت.

قال: وإن اتفق فرضان في نصاب أي: وهما موجودان فيه بحيث يجزئ [كل][٢] منهما لو انفرد، كالمائتين فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ لأنه قد اجتمع فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات[٣]، فشملهما قوله في كتاب أبي بكر: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[٤].

قال: اختار الساعي أنفعهما للمساكين، إذ لا مزية لأحد الفرضين على الآخر فتعين الأنفع للمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ومعناه: لا تقصدوا المال الدون، وليس المراد [به][٥] غيره؛ لقوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال ابن سريج: يخرج المالك ما شاء منهما، وإن كان الأحظ خلافه، وجاء

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ.

(٣) قوله: وإن اجتمع فرضان في نصاب كالمائتين من الإبل فيها أربع حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبون؛ لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات؛ فيجب إخراج الأغبط، فإن أخذ الساعي غيره أجزأ إن لم يكن بتقصير منه ولا من المالك، ولكن يجب التفاوت لا يجوز إخراجه من نقد البلد، وقيل: يجب أن يشتري به شِقْصًا إن أمكن.
ثم قال ما نصه: وإذا قلنا: يشتري الشقص، فهل يكون من جنس الأعلى أو الأدنى الذي أخرجه؟ فيه وجهان عند المراوزة، قال الإمام: والذي مال إليه الكافة هو الثاني. هذا لفظه. ثم حكى وجها ثالثًا: أنه مخير بينهما.
إذا علمت ذلك فالذي نقله عن الإمام من ترجيح الكافة للثاني - وهو الأدنى - غلط فاحش وذهول عجيب؛ فإن الإمام قد قال ما نصه: وقد اختلف أئمتنا، فقال بعضهم: ينبغي أن يكون ذلك الشقص من نوع المأخوذ حتى يتحد قبيله، ومنهم من قال: يتعين تحصيله من النوع المتروك؛ فإنه المأمور به، وظاهر ما ذكره الأصحاب في الوجهين: أنه يتعين نوع عند الكافة، والخلاف فيما يتعين، ولا يبعد عن القياس تخيير المالك بين الأمرين، وقد أشار إليه بعض المصنفين، وهو متجه؛ فتحصل إذن ثلاثة أوجه. هذا كلام الإمام، وحاصله: أن المنقول عن الكافة نفي التخيير وانحصار الشراء في أحد النوعين، وأما تعيين أحدهما فلم ينقله عنهم، والذي أوهم المصنفَ ذكر ذلك عقب الوجه القائل بالأدنى. [أ و].

(٤) تقدم. (٥) سقط في أ.

[تخريجا][(١)] من نصه في «المختصر» أن الخيرة إليه عند إخراجه الشاتين أو الدراهم جبرانا وأيده بقوله - عليه السلام - لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»[(٢)] [والأنفع: من الكرائم][(٣)] وقد ادعى الإمام أن قياس هذا المذهب ظاهر، ويعتضد بظاهر الخبر [لأن الخبر][(٤)] كما تضمن[(٥)] إخراج [الحقاق لمكان][(٦)] حساب الخمسين تضمن إخراج بنات اللبون لمكان إجزاء [حساب][(٧)] الأربعينات، وعلى هذا فالأولى لرب المال إذا كان رشيدا: أن يخرج الأحظ للمساكين، أما إذا كان مولى عليه فلا يجوز لوليه إخراجه؛ بل يجب إخراج ما الأحظ فيه لرب المال، قاله أبو الطيب وغيره، والصحيح الأول؛ لما ذكرناه، وهو المنصوص عليه في «الأم» وكذا في «المختصر» حيث قال: فإذا بلغت مائتين فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق، وإن كانت خمس بنات لبون خيرا لا يحل له غير ذلك. والمنتصرون لهذا قالوا: حديث معاذ مخصوص بغير الفرضين إذا اجتمعا، فأما إذا اجتمعا فلا، والفرق بين ما نحن فيه والجبران من وجهين:

أحدهما: أن العشرين درهما والشاتين متعلقة بذمة رب المال دون ماله، ومن لزمه في الذمة أحد حقين كان مخيرا في دفع أيهما شاء، والفرض في الحقاق أو[(٨)] بنات اللبون متعلق بالمال لا بالذمة؛ فكان الخيار في المال إلى مستحقه.

فإن قلت: هذا فرق على قولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، فما هو على قولنا: إنها تتعلق بالذمة؟

قلت: إذا قلت بهذا لم يحتج إلى فرق؛ لأن قوله في القديم، والقديم أنه تتعين الحقاق، وما وقع التفريع عليه هو الجديد، والجديد أنها تتعلق بالعين.

والفرق الثاني: أنه لما جاز لرب المال العدول عن العشرين والشاتين إلى [جواز ابتياع][(٩)] الفريضة الواجبة عليه كان مخيرا بين الدراهم والشاتين، ولما لم يجز لرب المال العدول عن هذين الفرضين إلى غيرهما لم يكن مخيرا بينهما، وعلى هذا إذا أخذ الساعي الأدنى فقد قال في «المختصر»: كان حقا على رب

---

(١) سقط في د.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: نص.
(٦) في د: الحقائق كان.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: و.
(٩) في د: جبران اتباع.

المال أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان.

واختلف الأصحاب [فيه][1] على طرق:

إحداها: أن ذلك فيما إذا كان قد أخذه باجتهاده، ولا تفريط من رب المال؛ بأن يكون قد أحضر[2] الفرضين معا، ثم ظهر بعد الأخذ أن الأحظ خلافه، فأما إذا أخذه بغير اجتهاد أو وجد تفريط من رب المال؛ بأن أحضر الصنف الأدنى وحده فلا يحتسب وينظر: فإن كان ذلك الصنف قائما في يد الساعي أخذه رب المال وأخرج [الصنف][3] الأعلى، [وإن كان قد تلف ردت القيمة إليه، وأخرج الصنف الأعلى][4].

والثانية - وبها قال أبو إسحاق-: إجراء اللفظ على ظاهره، وأنه يجزئه بكل حال، ويخرج الفضل، قال في «الحاوي»: لأن أخذ الأفضل[5] وجب من طريق الاجتهاد؛ فلم يجز أن يبطل حكما ثبت بالنص. قال الرافعي: وهذا رجوع إلى قول ابن سريج.

قلت: ليس كذلك؛ لأن هذا القائل لا يجوز الإقدام على أخذ غير الأغبط، بخلاف ابن سريج؛ فإنه يجوز ذلك إذا دفعه رب المال.

وهاتان الطريقان لم يورد البندنيجي غيرهما.

والثالثة - حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ مع الأوليين-: أنه ينظر: فإن كان المأخوذ باقيا رده، وإن كان قد فرق على أربابه أجزأ، وأخرج رب المال الفضل.

وسلك الإمام في حكاية الطرق مسلكا آخر، فقال: إن أخذ الأدنى بغير اجتهاد فلا يقع الموقع بلا خلاف، وإن أخذه باجتهاد ثم ظهر أن الأحظ خلافه فثلاثة أوجه، اثنان ذكرهما صاحب «التقريب»:

أحدهما: وقوعه الموقع.

والثاني: لا.

والثالث: ذكره العراقيون معهما، وهو إن كان المأخوذ باقيا رده، وإن فرقه وقع الموقع.

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: اختص. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب. (٥) في ب، د: الفضل.

وإذا جمعت بين ذلك و[بين][١] ما تقدم واختصرت قلت: في المسألة أربعة أوجه:

أحدها: لا يقع الموقع بكل حال.

والثاني: وقوعه بكل حال.

وهما بعيدان.

والثالث: إن كان باجتهاد ولا تقصير من رب المال وقع الموقع، وإن كان بغير اجتهاد أو[٢] تقصير من رب المال فلا يقع الموقع.

والرابع: إن كان باقيا أخذه ولم يقع الموقع، وإن كان قد فرق وقع الموقع لعسر الاسترجاع.

وعن رواية أبي الحسين بن القطان وجه خامس يكاد أن يدخل في الثالث، وهو: إن دفع المالك ذلك مع العلم بأنه الأدون لم يجزئه وإن كان الساعي هو الذي أخذه جاز، قال الرافعي: ويقرب منه عند صاحب «التهذيب» مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الإجزاء، وإن لم يوجد إخفاء وتدليس.

ثم حيث قلنا بوقوعه الموقع، فهل يجب عليه إخراج قدر التفاوت إذا كان الأحظ بحسب زيادة القيمة أو يستحب[٣] فرَّق فيه وجهان في الطريقين أصحهما: الوجوب، وكيفية معرفته: أن يقوم المخرج ويقوم الفرض الآخر، وما بينهما هو التفاوت والفضل الذي أراده الشافعي، وعلى الوجهين [ينظر][٤] في الفضل:

فإن كان مقداره يسيرا بحيث لا يمكن أن يشتري به جزءا من الفرض فرَّق الدراهم، كذا قاله الأصحاب، وهو محمول على ما إذا كانت بالنقد، فلو كان النقد ذهبا قوم به وأخرج [التفاوت][٥] ذهبا، ففرقه والحالة هذه، وعن صاحب «التقريب» أنه تردد في انتظار إمكان الشراء، قال الإمام: وهو بعيد غير معتد به.

قلت: ولعله على بعده فيما إذا كان الشراء ممكنا [عادة][٦] لكنه تعذر في ذلك الوقت للعسرة[٧].

وإن أمكن أن يشتري به جزءا من الفرض، فهل يتعين أو يفرق الدراهم، أي:

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: و.
(٣) في د: يحب.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: للعزة.

أو الذهب إذا كان هو النقد؟ فيه وجهان في «تعليق» أبي الطيب وغيره، وقال ابن الصباغ وغيره: إن الثاني أصح. وعلى هذا: لو أخرج شقصا جاز، قال الإمام: وفيه أدنى نظر؛ لما فيه من العسر على أهل السهمان، وإذا قلنا بشراء الشقص، فهل يكون من جنس الأعلى أو[1] الأدنى الذي أخذه؟ فيه وجهان عند المراوزة قال الإمام: والذي مال إليه الكافة: الثاني، وأظهرهما عند الصيدلاني: مقابله قال الإمام: ولا يبعد عندي في مثل هذا المقام أن يخير المالك حتى يقال إن شاء أخرج من نوع المأخوذ، وإن شاء أخرج من النوع الآخر بعد[2] تحقق جبران النقصان، وقد أشار إليه بعض المصنفين، وهو متجه؛ فيحصل إذا ثلاثة أوجه فيما يشتريه ثم هل له أن يفرق الفاضل بنفسه؟ ظاهر النص في «المختصر» الذي حكيناه: أن له ذلك؛ لأنه قال: فيعطيه أهل السهمان. وقد بنى القاضي الحسين ذلك على أن رب المال هل له تفرقة زكاة الأموال الظاهرة أم لا؟ فإن قلنا بالثاني، وقلنا يخرجه جزءا من حيوان، فكذلك، وإن قلنا: يخرجه نقدا، قال: يحتمل وجهين - صرح بهما غيره-:

أحدهما: يفرقه كالأموال الباطنة؛ لأنه من جنسها.

والثاني: يجب دفعه إلى الإمام؛ لأنه بدل حيوان.

وقال على الأول-: إن قوله: فيعطيه إلى أهل السهمان، إنما ذكره؛ لأنه لو دفعه إلى الساعي ربما سخط ذلك؛ لأنه يحتاج إلى أن يقول: أخطأت في الاجتهاد، ولا يعجبه ذلك،وربما [لا][3] يأخذه.

قال: وقيل: [فيه][4] **قولان:**

أحدهما: ما ذكرت، ووجهه وتفريعه سلف.

والثاني: [**أنه يتعين**][5] **الحقاق**، أي: كيف كانت؛ لأن تغير الفرض بالسن أكثر من تغيره بالعدد؛ فكان الاعتبار بالسن أولى، ولأن الإبل قبل أن تبلغ مائتين كلما زادت عشرة جعلت بنت اللبون حقة من غير تخير فكذلك إذا كان في مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وجب إذا بلغت مائتين أن تجعل بنت لبون

---

(١) في أ: و. (٢) في أ: فعند. (٣) سقط في أ، د.
(٤) سقط في أ. (٥) في التنبيه: تجب.

حقة؛ فتصير[١] أربع حقاق من غير تخيير، وهذا ما نص عليه في القديم.

والقائل بالطريقة الأولى الجازمة[٢] بالتخيير [قال: تركه][٣] في القديم القول بالتخيير؛ إنما كان لأن الغالب أن الحقاق خير من بنات لبون، فلهذا لم يذكر أن الساعي مخير بينهما.

وقال صاحب «التقريب»: إنه محمول على ما إذا لم يكن في ماله إلا الحقاق، أما إذا لم يكن في ماله إلا أحد الفرضين، والآخر معدوم أو كالمعدوم وهو المعيب أو ناقص، [مع سلامة بقية النصاب][٤] - فقد قال الغزالي في الحالة الأولى: إن الفرض هو الموجود قولا واحدا. وهو في ذلك متبع للإمام؛ فإنه قال: لا خلاف [في][٥] أن الساعي يأخذه ويكتفي به، قال الرافعي: وهكذا زعم ابن كج والعراقيون كأبي الطيب وابن الصباغ والبندنيجي، وقالوا: إن قلنا بالقديم، وكان الموجود الحقاق فلا إشكال وإن كان الموجود غيرها فهو مخير بين أن يشتري الحقاق وبين أن يصعد بسن ويأخذ الجبران، أو ينزل بسن ويعطي الجبران. وهذا منهم تفريع على [أن][٦] الخيار في الصعود والنزول [لرب المال، كما أشرت إليه من قبل، وإلا فقياس ما تقدم من أن المنصوص في أن الخيار في الصعود والنزول][٧] إلى الساعي [أن يكون له ها هنا إن لم يشتر رب المال الحقاق. وإن قلنا بالجديد، وهو أن الخيار للساعي][٨] في تعيين بنات لبون أو الحقاق، وهو الذي عليه نذكر بقية الفروع الآتية من بعد - أخذ الموجود ولا يكلفه غيره.

وصرح البندنيجي وغيره بأن الحكم في الحالة الثانية كهو في الأولى، وكذا في الحالة الثالثة؛ فإذا كان في ملكه أربع حقاق وثلاث بنات لبون، أو خمس بنات لبون، أو[٩] ثلاث حقاق - تعين الكامل على الجديد، حتى لو أراد العدول إلى الناقص ويكمله[١٠] من الكامل مع الجبران لم يجد إليه سبيلا، وعلى ذلك يدل قوله في «المختصر»: فإن وجد أحد الصنفين أخذ الذي وجد، ولا يفرق

---

(١) في أ: فيتخير. (٢) في د: الجارية. (٣) في د: مال له.
(٤) سقط في د. (٥) سقط في د. (٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ. (٩) في أ: و.
(١٠) في د: يعلمه.

الفريضة. قيل: ومعناه ما ذكرناه فقد قيل: إن الربيع قال: ولا يفارق الفريضة، ومعناه: لا يترك الفريضة. واختلف الأصحاب في ذلك:

فمنهم من قال: الذي نقله الربيع هو الصحيح، فإن تفريق الفريضة جائز، وهو أن يأخذ أربع بنات لبون وحقة موضع [بنت لبون بلا جبران.

ومنهم من قال: الذي نقلاه صحيح، والمراد مما نقله المزني أنه لا يقبل ذلك مع الجبران. نعم، لو كانا ناقصين في ملكه: بأن كان في ملكه ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فإن أعطى الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، وكذلك إن أعطى بنات اللبون وحقة وطلب][1] جبرانها جاز أيضا، ولو قال: خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون وجبرانها، ففي القبول وجهان، قال البندنيجي: المذهب منهما: المنع، وقد أجراهما الإمام فيما لو كان في ماله حقة وأربع بنات لبون، وأراد إخراج الحقة وثلاث بنات لبون وجبرانها، لكنه قال: المذهب منهما: الجواز، ومقابله زيف لا أصل له.

ولو كان سن الفرضين معدوما في ماله، قال العراقيون وفي «الوجيز»: إن له أن يشتري أيهما شاء؛ لأن بالشراء يصير موجودا في ملكه، وهذا ما رجحه في «النهاية»، وصححه في «الوسيط»، وحكى وجها آخر: أنه يجب شراء الأحظ، وقد نظره.

ثم هذا إذا لم يرد اتخاذ ما دون الفرض أو أعلى منه أصلا، ويعطي الجبران أو يأخذه، فإن أراد ذلك: بأن اتخذ بنات لبون أصلا، ونزل منها إلى بنات مخاض، فأخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز. وكذا لو اتخذ الحقاق أصلا، وصعد إلى الجذاع وطلب الجبران جاز ولو اتخذ الحقاق أصلا ونزل إلى بنات مخاض، أو اتخذ بنات اللبون أصلا، ورقي إلى الجذاع قال الإمام: فلا يجوز وجها[2] واحدا، وإن أجرينا في مثله خلافا فيما تقدم، والفرق: أنه في نزوله وصعوده هاهنا يتخطى واجبا، وهو بنات لبون أو الحقاق، ولا كذلك؛ ثَمَّ؛ فإن الحقاق وبنات اللبون ليست واجب ماله، وإن كانت على طريق ترقيه ونزوله.

(١) سقط في د.
(٢) في أ: قولًا.

وحكى الرافعي أن الشيخ أبا محمد حكى في الفرق وجها: أنه يجوز النزول والصعود فيهما. كما لو وجب عليه حقة، فلم يجدها، ولا بنت لبون في ماله؛ فنزل إلى بنت مخاض.

فرع: لو كانت إبله أربعمائة، فقد اجتمع فيها ثماني حقاق، وعشر بنات لبون؛ فإن أخذ خمس بنات لبون وأربع حقاق، جاز، ونظيره ما تقدم في الجبرانين، وقال الإصطخري: لا يجوز إلا أن يأخذ ثماني حقاق، أو[1] عشر بنات لبون؛ لأن الشافعي قال: «لا تفرق الفريضة» وفي هذا تفريق الفريضة.

وقد حكى الإمام الوجهين من غير نسبة شيء منهما لأحد، وقال: إنهما يجريان مهما بلغ المال مبلغا يشتمل على أربعينات وخمسينات.

فإن قيل: قد ذكرتم أن الساعي لا يأخذ إلا الأغبط على المذهب، ويلزم من ذلك أن يكون كل من الصنفين أغبط إذا جوزتم أحدهما له في هذه الحالة، وذلك لا يمكن.

قال ابن الصباغ: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة من اجتماع النوعين؛ قال الرافعي: وهذا يفيد معرفة شيء آخر، وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت[2].

---

(١) في أ: و.

(٢) قوله: فرع: لو كانت إبله أربعمائة فقد اجتمع فيها ثمان حقاق وعشر بنات لبون، فإن أخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز، وقال الإصطخري: لا يجوز إلا من نوع واحد وهو الحقاق أو بنات اللبون، فإن قيل: قد ذكرتم أن الساعي لا يأخذ إلا الأغبط على المذهب، ويلزم من ذلك أن يكون كل من الصنفين أغبط إذا جوزتم الأخذ من النوعين معا وذلك لا يمكن، قال ابن الصباغ: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة من اجتماع النوعين، قال الرافعي: وهذا يفيد معرفة شيء آخر، وهو: أن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت. انتهى كلامه.
وهذا الاعتراض الذي أجاب عنه ابن الصباغ، وتوهم المصنف صحته - باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور، وإن كان الفقه الذي تضمنه صحيحًا؛ فقد يكون عنده أربع حقاق مما يؤمر بإخراجها هي خير من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون، ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرجها مما بقي عنده من الحقاق؛ وذلك للتعدد الحاصل في أفراد الواجب، والعجب مِنْ توهم المصنف - والرافعي والنووي من قبله - صحة هذا الاعتراض، على أن اللفظ الذي نقله المصنف عن «الشامل» قد تبع عليه الرافعي، وهو لا ينافي الجواب =

قال: وأول نصاب البقر ثلاثون؛ فيجب فيه تبيع.

تمسك الشافعي في ذلك بما روي عن النبي ﷺ: «أنه أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن أربعين مسنة»[(١)] وبروايته عن مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن طاوس: «أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة» فكان عمل معاذ موافقا لما أمر به.

فإن قيل: هذا مرسل؛ لأن طاوسا ولد في زمان عمر، وكان له سنة حين مات معاذ، والشافعي لا يقول بالمراسيل، فكيف يحتج بها؟

قيل: الجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن هذا وإن كان مرسلا؛ فطريقه السيرة والقصة، وهذه قضية مشهورة في اليمن خصوصا، وفي سائر الناس عموما، وطاوس يمان؛ فكان الأخذ به من طريق اشتهاره، لا من طريق إرساله، ويدل على ذلك أن الشافعي حين قال ما قاله عقبه بقوله في «المختصر»: وهذا لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا.

والثاني: أن الشافعي يمنع من الأخذ بالمراسيل إذا كان هناك مسند يعارضه، وإن كان مرسل لا يعارضه مسند فالأخذ به واجب.

والثالث: أن هذا وإن أرسله الشافعي فقد أسنده غيره؛ فكان الأخذ به من طريق الإسناد، روى أبو داود عن معاذ - وهو ابن جبل - أن النبي ﷺ: «لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»[(٢)] وأخرجه

= الذي ذكرناه، إلا أنني راجعت الشامل فوجدت فيه زيادة تأبى ذلك، ويقتضي ما فهمه هو وغيره من عدم إرادته، ولو ذكروا تلك الزيادة لكان أصوب. [أ و].

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥٩) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر، حديث (٢٤) ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٣٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٨) من طريق حميد ابن قيس عن طاوس اليماني عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٤)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٢/ ١٢-١٣)، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥، ٢٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، وابن ماجه (٣/ ٢٦٧)، كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن =

الترمذي، وقال: حديث حسن[١]. وروى أبو بكر البزار من حديث ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن «أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، أو تبيعة جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة[٢] مسنة قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرت فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه؛ فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: «ليس فيها شيء»[٣].

وفي «موطأ مالك»[٤]: فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قيل: وهذا هو الصحيح أن معاذا قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ.

وذكر الدارقطني عن الشعبي عن[٥] أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أربعين من البقر مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة»[٦] وقد ادعى في «البحر» أن

= حبان (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٩٨) من طريق مسروق عن معاذ بن جبل به.
وقال الترمذي: حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح. يعني المرسل.
وأخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧) من طريق أبي وائل عن معاذ بنحوه - بدون ذكر مسروق - وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٢٠) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق فذكره مرسلا، وهذه الرواية متابعة قوية لرواية سفيان المرسلة.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٠/ ٢٩٩): ورجح الترمذي والدارقطني في العلل (٦/ ٨١) الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقًا أيضًا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذًا. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ - وإن لم يلقه - لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا. انتهى.

(١) في أ: صحيح. (٢) في أ: من البقر.

(٣) أخرجه البزار (٨٩٢ - كشف الأستار) والدارقطني (٢/ ٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٩) من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس به وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٠): هذا موصول، لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا، لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذًا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات.

(٤) ينظر: الموطأ (١/ ٢٥٩) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (٢٤).

(٥) في أ: أن.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٩)، ولم أجده في سنن الدارقطني.

ذلك مجمع[١] عليه؛ لما ذكره الشافعي، ولا يسلم من النزاع.

قال: وهو الذي له سنة، أي: ودخل في الثانية؛ لأنه لا يتحقق استكمال السنة إلا بالدخول في غيرها، وهذا ما حكاه الأزهري[٢] كما قال في «البحر»، وقال القاضي الحسين ما ذكره الشيخ، ثم نقل عن أهل اللغة أنهم قالوا: إنه ليس بسن، ولكنه سمي تبيعا لأنه يتبع أمه في المسرح، كما يقال: فصيل إذا فصل عن أمه، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه، وقيل: لأن قرنه يتبع ترقوته؛ فتساويا، والمذكور في «الحاوي»: أن التبيع: ما له ستة أشهر فصاعدا؛ لأنه قد قوي على اتباع أمه، وإليه أشار في «الإبانة» بعد حكاية الأول بقوله: وقيل: التبيع اسم للعجل الذي يتبع أمه وإن لم يستكمل سنة، وقد حكاه الإمام، وقال: إن حظ الفقيه مما ذكرناه أن يعلم أن التبيع هو الجذع، يعني كما ورد في الخبر[٣]، والجذع من البقر كالجذع من الضأن، وقد تقدم تردد في سن الجذعة من الضأن، قال: وظاهر المذهب: أنها التي طعنت في السنة الثانية.

ومن أصحابنا من قال: إذا استكملت ستة أشهر فهي الجذعة، وهذا على بعده يجري في التبيع، والمذهب الذي عليه التعويل: أنه الذي استكمل سنة، وتقوم مقام التبيع فيما ذكرناه التبيعة، بل هي أولى؛ لفضلها بالأنوثة، كذا قاله الأصحاب كافة.

فإن قيل: خبر معاذ قد دل على أن الواجب في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، فلم اقتصر الأصحاب على أن واجبه التبيع، وأنه إذا أخرج التبيعة كان أولى وأسقط الواجب[٤]، ويكون متطوعا بالزيادة، كما قاله في «المختصر»، ولا يقال: إن ما وجب على التخيير، إذا كان أحد خصاله أكمل كان الأدون منها هو الواجب؛ فإن فعل الأكمل سقط به؛ لأن ذلك موجود في خصال كفارة اليمين، وقد اتفق الكل على أن واجبها أحد الخصال الثلاث.

---

(١) في أ: إجماع. (٢) في د: الزهري.

(٣) يشير إلى حديث معاذ بن جبل قال: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عِجْلٌ تابع جَذَعٌ أو جَذَعةٌ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنَّة. أخرجه النسائي (٥/ ٢٧) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر من طريق سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل، وقد تكلمنا عن هذا الإسناد فيما سبق.

(٤) في أ: الوجوب.

قلت: المعتمد في زكاة البقر ما أشار إليه الشافعي من الاتفاق على أن الواجب في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة واستأنس بحديث معاذ الذي رواه عن مالك[١]، وليس فيه ذكر التبيعة، وإلا فقد قال عبد الحق في «الأحكام الكبرى»[٢]: «إنه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته»؛ فلا جرم اقتصر الأصحاب على ذكر أن الواجب في الثلاثين هو التبيع، والتبيعة تجزئ عنه، والله أعلم.

قال: وفي أربعين مسنة، للخبر، وهي التي لها سنتان، أي: ودخلت في الثالثة، كذا قاله القاضي الحسين، وأفهم أنه قول أهل اللغة، وفي «تعليق» البندنيجي أن المسنة لم تنص اللغة ولا الشريعة على قدر سنها، ولكن الظاهر أن المراد بها: الثنية؛ لأنه لما كان في الثلاثين تبيع وهو الجذع، والسن الذي يليها: الثنية - علم أن المراد في النصاب الثاني: السن الذي يلي الجذعة والذي يليها الثنية، والمذكور في «الحاوي» أن الثنية ما لها سنة كاملة ودخلت في الثانية، والخلاف منطبق على أن الثني من الغنم هو هل ما استكمل سنة؟ أو ما استكمل سنتين، وقد تقدم الكلام فيه، ويأتي في الأضحية، والبقر في ذلك كالغنم، كما ذكر الإمام، وإن كان الشيخ قد قال خلافه في الأضحية.

وجمع «المسنة» - كما قال البندنيجي-: مسنان ومسنات[٣]، وقال: إنه يقال لما تلده البقر حين يولد: عجل، وعجول؛ فإذا استكمل سنة، ودخل في الثانية قيل له: جذع، وللأنثى جذعة؛ فإذا استكمل سنتين، ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية، فإذا استكمل أربعًا ودخل في الخامسة فهو سديس وسديسة، فإذا استكمل خمسا ودخل في السادسة فهو ضالع، ولا اسم له بعد ذلك إلا ضالع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى له (٢/ ١٦٥).

(٣) قوله: وجمع المُسِنَّة - كما قال البندنيجي-: مسنان ومسنات. انتهى.
والذي ذكرته هو صورة ما ذكره المصنف وضبطه - أيضًا - وما ذكره في اللفظ الثاني صحيح، وحاصله: أنه جمع «المسنة» جمع سلامة بألف وتاء، وأما اللفظ الأول فتحريف، وصوابه: مَسانٌّ - بفتح الميم وتشديد النون - على أنه جمع تكسير، ووزنه: مفاعل، ولكن أدغمت النون، وقد ذكر الجوهري هذا الجمع في موضعين من «الصحاح» في فصل الفاء من باب المعتل، وفي آخر فصل السين من باب النون. [أ و].

عام، وضالع عامين[١].

ويجزئ عن المسنة إخراج تبيعين عند الجمهور؛ لأنهما يخرجان عن ستين، فما دونها أولى.

وحكى الرافعي في إجزائهما وجهين، وهما كالوجهين اللذين حكيناهما عن المتولي وغيره فيما إذا أخرج بنتي لبون أو حقتين عن جذعة، والصحيح منهما أيضا: الإجزاء.

قال: وفي ستين تبيعان، وعلى هذا أبدا: ثم في كل ثلاثين تبيع، ومن كل أربعين مسنة؛ عملا بظاهر خبر معاذ، وإنما ذكر الشيخ «وفي ستين تبيعان»، وإن كان قوله: وعلى هذا أبدا: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة» مغنيا عنه، بيانا لأول النصب التي يتكرر فيها ما أخرج من قبل، وبه يظهر أن ما زاد على الأربعين لا يجب فيه[٤] شيء ما لم يبلغ ستين، خلافا لأشهر الروايات عن أبي حنيفة؛ فإنه أوجب في الخمسين مسنة وربعا، ووافق على أنها إذا بلغت ستين يجب فيها تبيعان، وقد حكى القاضي أبو الطيب أن بعض أصحابنا قال: فرض البقر إنما يستقر في الستين، يعني أنه إنما يجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل

---

(١) قوله: وقال - أي البندنيجي-: يقال لما تلده البقرة حين يولد: عجل وعجول، فإذا استكمل سنة ودخل في الثانية قيل له: جذع، وللأنثى: جذعة، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو: ثَنِيٌّ، وثَنِيَّة، فإذا استكمل أربعا ودخل في الخامسة فهو: سديس، والأنثى: سديسة، فإذا استكمل خمسا ودخل في السادسة فهو: ضالع، وليس له اسم بعد ذلك إلا ضالع عام وضالع عامين. انتهى كلامه.

وقد سقط في هذا الكلام تسمية ما استكمل ثلاثًا ودخل في الرابعة، ويقال للذكر منه: رباع، ويقال: رباعي - بضم الراء وتخفيف الياء - وللأنثى: رباعية، ذكره الجوهري وغيره، ومن الفقهاء صاحب «البحر» وجماعة، والمصنف له عندنا في هذا الموضع وفي الذي قبله؛ فقد راجعت «تعليق» البندنيجي من النسخة التي كانت للمصنف، فوجدت الأمرين فيها على هذا الخلل لغلط الكاتب، إلا أن مثل المصنف من العلماء لا ينتهي في التقليد إلى هذا الحد، وقد أصلحت النسخة على الصواب؛ لئلا يقع أحد - أيضًا - في هذا الغلط، وقد ذكر اللغويون أسماء مستوعبة للعشر سنين. [أ و].

قلت: الذي في «الصحاح» وغيره أن «رباع» و«رباعي» بفتح الراء، وأنه في البقر يقال لما دخل في الخامسة.

ينظر: الصحاح (ربع)، والقاموس المحيط (ربع).

(٢) في د: يجزئان. (٣) في د: حكاهما. (٤) في أ: بسببه.

أربعين مسنة بعد الستين، قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأن فرض البقر مستقر من أوله في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولو اجتمع فرضان في نصاب كالمائة وعشرين، فيها ثلاث مسنات، وأربعة أتبعة، فالحكم في تعيين المسنات، أو اختيار الأحظ للمساكين عند وجودهما وفقدهما، كما تقدم في الإبل، وقد نقل البندنيجي أنه نص في القديم على تعين المسنات، ولا يستثنى من ذلك إلا جواز أخذ الجبران ودفعه؛ فإنه لا يجزئ في البقر بلا خلاف، بل يجب عليه عند فقد سن الفرض من ماله تحصيله، أو إخراج أعلى منه، كما قاله الماوردي وغيره، وفرق بينه وبين الإبل، بأن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل جاز أن يدخل جبرانها فيما بين أسنانها، وذكره ابن الصباغ أيضا، وقال: إنه ليس بصحيح؛ لأنه ينكسر بدخول الدراهم في الجبران، لكن الصحيح في التعليل: أن الزكاة لا يعدل فيها عن المنصوص عليه إلى غيره بالقياس.

وهذا يخدشه جواز إخراج المسن عن التبيع، وكذا المسنة عنه، وإخراج ما فوق المسنة عنها، وتبيعين عنها كما قاله ابن الصباغ وغيره.

فإن قيل: إن الحكم المستفاد من فحوى الخطاب ثبت بالقياس؛ لأن هذا منه يعم الفرق الصحيح النازع إلى هذا المعنى ما قاله في «البحر»: إن الجبران تقويم الشرع؛ فيجب قصره على الموضع الذي ورد فيه الشرع.

قلت: أي وجنسه، حتى يدخل فيه ما إذا أعطى الثنية من الإبل، وطلب الجبران؛ فإنه يجاب على المذهب، كما تقدم، وقد فرق في «التتمة» بينهما: بأن الإبل جرى فيها التخفيف بإيجاب غير الجنس، وهو الشاة؛ فجاز أن تختص بالجبران بخلاف غيرها، وقد أورده في «البحر» أيضا، ولا يرد عليه ما ذكره ابن الصباغ لتغيير العبارة.

قال: وأول نصاب الغنم أربعون؛ فيجب فيه شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة، أي: إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

الأصل في ذلك: ما روى البخاري في كتاب أبي بكر الذي تقدم ذكر بعضه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة

ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة[١] ففي كل مائة شاة؛ فإن كانت[٢] سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

واعلم أنا لو لم نقدر ما ذكرناه في كلام الشيخ لأفهم أنه يجب في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه كما حكى عن إبراهيم النخعي والحسن[٣] بن صالح؛ تمسكا بأنه - عليه السلام - حد الغاية بالثلاثمائة في وجوب الشياه الثلاثة فيجب أن يكون ما يتعقبها مغيِّرًا للفرض كما جعل المائتين حد الغاية في وجوب الشاتين وغير الفرض ما يعقبها، وهذا لم يقل به أحد في مذهبنا، والحديث يرد[٤] عليه؛ لأنه قال: «فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة»، ومن أوجب أربع شياه في ثلاثمائة وواحدة خالفه، وقد قال في «البحر» حكاية عن المزني والربيع: إنه روي في بعض الألفاظ: «إذا نقصت سائمة الرجل عن أربعين شاة فلا شيء فيها، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وما[٥] نقص عن مائة فلا شيء فيها»، وهذا أصرح في الرد على المخالف.

وقد أجاب الأصحاب عما ذكره بأن العدد المحدود يجعل لتغيير الفرض تارة وتارة لتغيير النصب والحساب [من غير][٦] أن يتغير الفرض، يدل عليه أن الواحدة الزائدة على عشرين ومائة من الإبل تغير الحساب، ويستقر بها النصاب، وهو إيجاب بنت لبون في كل أربعين، وحقة في كل خمسين، ولا يتغير بها الفرض، كذا في مسألتنا: استقر النصاب بالثلاثمائة ولم يتغير بها الفرض.

والقاضي الحسين قال: إنما ذكر عليه السلام وقصين متواليين، لا نصاب بينهما في الحديث الأول تحسينا للعبارة؛ لأن العرب تستحسن أن تمد الكلام إلى غاية، ثم تردفه بما يستدرك بكل الغاية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] [أي: حتى ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾][٧] أي: بعد الانقطاع فأردفه بما يستدرك بكل الغاية.

قال: وإن كانت الماشية إناثا، أو ذكورا وإناثا، أي: على السواء، أو كانت

---

(١) زاد في د: ففيها.
(٢) في د: كان.
(٣) في أ: الحسين.
(٤) في أ: يدل.
(٥) في أ: ولا.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.

الإناث قدر الفرض فقط، لم يؤخذ في فرضها أي: المتأصل، إلا الأنثى وأما في الإبل وأربعين من البقر؛ فلظاهر ما تقدم من الخبر، وأما في الغنم، فلحديث سويد ابن غفلة(١)، ولأنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة متعينة في فرضه؛ كالإبل.

وقد وافق الخصم هنا وهو أبو حنيفة، وهذا ما نص عليه في «الأم». وقد أطلق جمهور الأصحاب والنقلة القول بذلك، ولم يتعرضوا لاعتبار القيمة في المخرج في الحالين.

وفي «الرافعي» أن الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور تكون دون الأنثى المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط، قال: كما ذكرناه في المراض. وهذا ما يقتضيه كلام الأئمة الذي سأذكره من بعد.

قال: **إلا في ثلاثين من البقر؛ فإنه يجزئ فيها الذكر**؛ للخبر، واحترزنا بقولنا في بيان كلام الشيخ: «المتأصل» عما إذا أخرج عما دون الخمس والعشرين من الإبل الذكور الغنم، فإنها تؤخذ منه ذكورا على المذهب، وكذا ابن اللبون عند ملكه خمسا وعشرين من الإبل ليس فيها بنت مخاض كما تقدم.

وقول الشيخ: «في فرضها» احترز به عما إذا أدى ما فوق الفرض ذكرا؛ فإنه يجزئ في بعض الصور، وهو ما إذا كان في ملكه أربعون من البقر، فأخرج تبيعين، فإنهما يؤخذان منه عن المسنة التي هي فرضه، ويجزئان [عنها على المشهور كما تقدم.

قال: **وإن كانت كلها ذكورا أخذ]**(٢) **في فرضها الذكر**، أما في ثلاثين من البقر فللخبر، وأما في الغنم؛ فلأن أخذ الأنثى يؤدي إلى الإجحاف برب المال، وليس في أخذ الذكر ما يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، وهذه الزيادة ذكرت فارقة بين الغنم والإبل حيث قلنا: لا يجب فيها الذكر كما سيأتي.

قال: **إلا الإبل؛ فإنه لا يؤخذ فيها** أي أصلا، **إلا الإناث**؛ للخبر، ولأن أخذ الذكر يؤدي إلى التسوية بين ما يؤخذ من الكثير والقليل في بعض الصور، وهو ما إذا كان ماله ستة وثلاثين، فإن أخذ الذكر منها يؤدي إلى تسويتها بخمس

(١) تقدم تخريجه. (٢) سقط في د.

وعشرين؛ فإنه يؤخذ فيها ابن لبون، وهذا قول أبي الطيب بن سلمة وأبي إسحاق، وقال: إنه مذهب الشافعي، قال في «البحر»: وقد نبه عليه في «الأم»، وإنما انغلق كلام المزني؛ بشدة اختصاره وعلى هذا قال الأصحاب: يؤخذ أنثى بالقسط ليندفع الضرر عن المالك، وطريق معرفة القسط: أن تقوم الذكور بتقدير(١) الأنوثة، ويقوم فرضها أنثى، ثم تقوم ذكورا، فما نقصت من قيمة الإناث نقص من قيمة الفرض قدر ذلك، واشتري به أنثى.

مثاله: إذا كان في ملكه خمسة وعشرون قيمتها لو كانت إناثا ألف، وقيمة بنت مخاض منها مائة، وقيمتها وهي ذكور خمسمائة - فقد علمنا أنه قابل فوات الأنوثة النصف، فينقص من قيمة الفرض النصف، وهو خمسون في مسألتنا، ونأمره أن يخرج أنثى قيمتها خمسون، هكذا قاله البندنيجي وغيره، وهو ما قلت من قبل: إنه يدل على ما حكاه الرافعي؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان الصواب أن يقوم على تقدير أن يكون منها أربع وعشرون ذكورا وواحد أنثى [وتقوم به أنثى](٢) ويقوم الفرض منها ثم تقوم ذكورا كلها فما نقصت نقص من قيمة الفرض واشتري به أنثى فتأمل ذلك، تعرفه والله أعلم.

وقد حكى مثل هذا الوجه أو القول في الغنم إذا كانت كلها ذكورا، وقال القاضي الحسين: إنه قول قديم، والذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيره من العراقيين فيها ما تقدم، وهو المنصوص في «الأم» كما قال في «البحر»، والفرق ما تقدم.

قال: وقيل: يؤخذ فيها الذكر؛ كما يؤخذ من المراض مريضة، ومن الغنم الذكور ذكر، ولأن تكليف(٣) المالك إخراج أنثى من مال لا أنثى فيه إضرار به، والشرع إنما أوجب الزكاة مواساة؛ فلا يناسبها الإضرار.

قال: **إلا أنه يؤخذ فى(٤) ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين**؛ حذارا من التسوية بين القليل والكثير، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وأشار إليه في «المختصر»، حيث قال: في الإبل لا نأخذ ذكرا مكان أنثى، إلا أن تكون تامة كلها ذكورا. وبه قال ابن خيران ولم يحكه أبو الطيب في

(١) في أ: بتقدم.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: بتكليف.
(٤) في د: من.

«التعليق» إلا عنه، وصححه النواوي.

ثم معرفة التفاوت بين المخرج عن خمس وعشرين والمخرج عن ست وثلاثين، يتوقف على معرفة المخرج عن[١] خمس وعشرين عند انفرادها، وقد قال في «البحر»: إنا نقدرها كلها إناثا، فإذا قيل: قيمتها ألف، قيل: فكم قيمة بنت مخاض منها؟ فإذا قيل: مائة، قيل: فكم قيمتها ذكورا؟ فإذا قيل: خمسمائة قيل: فكم قيمة ابن مخاض منها؟ فإذا قيل: خمسون - أوجبنا عليه ابن لبون قيمته خمسون.

فإذا فهم ذلك عدنا إلى مسألة الكتاب، وهي إذا كان جملة ماله ستا وثلاثين، فنوجب عليه - على سياق ما تقدم والحالة هذه - ابن لبون قيمته اثنان وسبعون؛ لأن التفاوت بين[٢] القيمتين على نسبة التفاوت بين[٣] العددين، وذلك أحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا وهو خمسان وخمس خمس، وخمسا الخمسين عشرون، وخمس خمس الخمسين اثنان، وإذا أضيف ذلك إلى خمسين بلغ ما ذكرناه وعلى هذا: في ست وسبعين ابنا لبون، كل [واحد][٤] منهما أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين، وكذا في كل موضع أخرج فيه ابن اللبون عن أربعين.

وفي المسألة وجه ثالث: أنه إن[٥] أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ، وإلا فيؤخذ وشرحه: أنه لا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأن ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض؛ فيلزم التسوية بينهما، ويؤخذ من خمس وعشرين ابن مخاض، ومن ست وأربعين حق، ومن إحدى وستين جذعة، ولذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل واختلف الفرض بزيادة العدد، كذا قاله الرافعي.

والأوجه متفقة على أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين إذا كان فيها، والأخير مصرح بأن الإبل إذا كانت ذكورا ليس فيها ابن لبون، وهي خمس وعشرون - أنه يؤخذ منه ابن مخاض، وهو ما ادعى القاضي الحسين أنه الظاهر من المذهب فيما إذا كانت إبله كلها أبناء مخاض، قال: لأن النصاب الأول من الإبل يشبه

---

(١) في د: في، وفي أ: و. (٢) في أ: من. (٣) في أ: من
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: إذا.

جميع النصب من الغنم، على معنى أن الواجب فيه من جنسه باعتبار العدد، لا باعتبار الصفة، والوجه الأول جار فيه، وهو ما أورده ابن الصباغ، ولم يحك خلافه، وفرق بينه وبين ما إذا كان ماله ستا وثلاثين حيث يجزئه ابن لبون على وجه؛ بأن ابن لبون له مدخل في الزكاة في الجملة بخلاف ابن مخاض.

قلت: هذا الفرق يقتضي عدم إجزاء الحق والجذع، ولا جرم اقتصر هو وكثيرون على إيراد الخلاف الذي ذكره الشيخ، وقد أغرب في «البحر» حيث حكى عن بعض الأصحاب أنه حكى عن ابن خيران أنه قال فيما إذا كان ماله خمسا وعشرين: إنه لا يؤخذ ابن لبون ولا ابن مخاض، قال: وهذا غير صحيح عن ابن خيران.

وهذا كله إذا كان الذكور في سن الواجب، فلو كانوا في غير سنه، كما إذا ملك ستا وثلاثين ابن مخاض قال القاضي الحسين: فإن قلنا لا يجزئه واحد منها عن خمس وعشرين فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق حذر التسوية بين القليل والكثير.

قال: وكذلك الوجهان جاريان فيما لو ملك ستة وأربعين بني مخاض أو بني لبون، فإن قلنا بالجواز أخذنا منه ابن لبون تزيد قيمته على المأخوذ في ستة وثلاثين.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أنه إذا ملك أربعين من البقر كلها ذكور: أنه يجزئ فيها الذكر، وهو المنصوص عليه في «الأم» كما قال في «المهذب» و«البحر»، وقال البندنيجي: إنه ظاهر المذهب، وقول ابن خيران، وصححه النواوي، قال في «البحر» - تبعا لما أفهم كلامه في «المهذب»-: وعلى هذا يقوم النصاب من الإناث، والفرض الذي فيها، ثم يقوم النصاب من الذكور، ويؤخذ بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث. وفي «ابن يونس»: أنا لا نحتاج على هذا التقويم؛ إذ المحوج إليه خشية مساواة القليل الكثير، وذلك مفقود فيها.

وفي المسألة وجه آخر: أنه يتعين إخراج الإناث؛ كما قيل بمثله في الإبل، وهو ما حكى عن أبي إسحاق وأبي الطيب بن سلمة.

قال: وإن كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحيحة، أي: ولا يجزئه معيبة وإن كانت أكثر قيمة من صحيحة، والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ومعناه: لا تقصدوا الرديء منه تنفقون، فعبر عن الرديء

بالخبيث وإن كان ينطلق لإرادة المحرم، والدليل على أن المراد دون الحرام، قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والذي يؤخذ مع الإغماض إنما هو [الرديء][(١)] دون المحرم؛ لأن المحرم لا يجوز أخذه بحال، والمراد بالنفقة: الصدقة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤] وأراد بالنفقة فيها الصدقة؛ لقوله عليه السلام: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»[(٢)].

ومن السنة ما روى أبو داود عن ابن شهاب في نسخة كتاب أبي بكر قال: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار[(٣)] ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق»[(٤)]، وقد أخرجه البخاري، وروى أبو داود عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه في نسخة كتاب[(٥)] رسول الله ﷺ: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»[(٦)] وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢ - ٢١٣)، كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٠)، وفي السنن الصغرى (١/ ٣٢٥)، «وفي معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٧) من طريق ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» واللفظ لأبي داود.

(٣) في د: عور. (٤) تقدم تخريجه. (٥) زاد في أ: أبي بكر.

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذي (٢/ ٦٦، ٦٧) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث (٦٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٣ - ٥٧٤) كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل، حديث (١٧٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢١، ١٢٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة الإبل مما فيها، وأحمد (٢/ ١٥)، والحاكم (١/ ٣٩٢، ٣٩٣) كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/ ٨٨) كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع =

قال: وإن كانت مراضا أخذ منها مريضة؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب» إلى أن قال: «فإن هم أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخذ الصحيحة من المراض أخذ الكرائم وقد روى أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» بسنده عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدةً عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن

= مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب».
وقال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.
قال المباركفوري في التحفة (٣/ ٢٠٥): قال الحافظ في الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله وقال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.
وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق.
قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٤): سمعت أبا يعلى يقول: قيل ليحيى بن معين - يعني وهو حاضر-: فحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات؟ فقال: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح، رواه عن سفيان عباد بن العوام وغيره وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير. ا هـ.

(١) تقدم تخريجه. (٢) في أ: عامر. (٣) في أ: السوط.

(٤) قوله: روى أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة». انتهى.
الغاضري - بالغين والضاد المعجمتين، والراء المهملة - مأخوذ من «الغضارة» وهي الرفاهية، وقيدوه بـ «غاضرة قيس»؛ لأن ذلك يوجد في قبائل من العرب، قاله الرشاطي في «الأنساب»، وذكر الجوهري - أيضًا - نحوه.
وأما الهرمة: فهي العاجزة من كبر السن، وأما الدرنة: فبدال مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة مهملتين، =

من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[(١)]. وأخرجه مسندا أيضا أبو القاسم الطبري.

ولأنه نصاب وجب فيه الزكاة؛ فوجب أن يكون فرضه بصفته، أصله: النصاب من الحبوب والثمار، والحديث الأول محمول على مال فيه صحيح ومريض؛ لأنه الغالب، والفرق بين هذا وبين ما لو كان المال كله ذكورا أو صغارا حيث لا يؤخذ منه الذكر ولا الصغير - على قول أو وجه-: أن اسم «بنت لبون[(٢)]» مثلا يطلق على المريضة، ولا يطلق على الذكر والفصيل، وقد وجب بلفظ «بنت لبون».

قال: **وإن كانت صحاحا ومراضا**، أي: والصحاح قدر الفرض أو أكثر منه **أخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين**؛ لأن المريض لا يزكي الصحيح، لأن في إخراجه تيمم الخبيث، وفي إخراج الصحيح من غير اعتبار القيمة إضرار بالمالك وأخذ الكرائم، وهو منهي عنه؛ فتعين التقدير بالنسبة رعاية للجانبين، ومثال ذلك: إذا كان له أربعون من الغنم منها عشر مراض وثلاثون صحاح، فيقال: كم [قيمة][(٣)] فرض صحيح منها؟ فإذا قيل: عشرون، فيقال: وكم قيمة فرض مريض منها؟ فإذا قيل: عشرة، قيل له:

= بعدهما نون مفتوحة، هي الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ.
وأما الشرط: فبشين معجمة مفتوحة، ثم راء مهملة مفتوحة - أيضًا - ثم طاء مهملة، فهو رُذالة المال، أي الرديء منه. [أ و].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٦) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٨٢)، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى ابن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس، قال: ...فذكره.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير كما بيّن ذلك المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٠- ٢١) في ترجمة يحيى بن جابر.
ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٦) من طريقين عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي: حدثنا يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه به وزاد:
«وزكى عبد نفسه، فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال: يعلم أن الله معه حيثما كان».
وقال الألباني في الصحيحه (١٠٤٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن سالم وهو الزبيدي وهو ثقة، وجود إسناد الطبراني الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٣).

(٢) في أ: المخاض.

(٣) سقط في أ.

نصف وربع قيمة الصحاح خمسة عشر، وربع قيمة المراض اثنان ونصف، وجملة ذلك سبعة عشر ونصف فأعط فرضا صحيحا قيمة ذلك. وهكذا[1] الحكم فيما لو كان واجب ماله من الغنم حيوانين، وفيما لو كان ماله إبلا وواجبه حيوان واحد أو حيوانان على المشهور.

ولو كان ماله ثلاثين من الإبل، ونصفه صحاح والنصف الآخر مراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وقيمة كل مريضة ديناران - قال في «التهذيب»، تبعا للقاضي الحسين وغيره: يجب عليه صحيحة قيمتها ثلاثة دنانير؛ نظرا إلى نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض.

قال الرافعي: ولك أن تقول: هلا كان هذا ملتفتا إلى أن الزكاة هل تنبسط[2] على الوقص أم لا؟ فإن انبسطت فذاك وإلا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين. انتهى.

قلت: لو خرج على هذا فما الذي يجعل الوقص منه: هل من الصحاح أو من المراض، أو منهما؟ إن جعلناه من الصحاح أضررنا برب المال، وإن جعلناه من المراض أضررنا بالفقراء فتعين أن يجعل منهما، وحينئذ لا تختلف النسبة، على أن جعله منهما على السوية متعذر، لأن الخمس لا تنقسم[3].

---

(١) في أ: وكذلك.	(٢) في د: تقسط.

(٣) قوله: ولو كان ماله ثلاثين من الإبل نصفها صِحاح ونصفها مِراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وكل مريضة ديناران - قال في «التهذيب» وغيره: يجب عليه صحيحة قيمتها ثلاثة دنانير؛ نظرًا إلى نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض، قال الرافعي: ولك أن تقول: هلا كان هذا ملتفتًا إلى أن الزكاة هل تتقسط على الوقص أم لا؟ فإن انبسطت عليه فذاك، وإلا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين. قلت: لو خرج على هذا فما الذي يجعل الوقص منه؟ إن جعلناه من الصحاح أضررنا برب المال، وإن جعلناه من المراض أضررنا بالفقراء؛ فتعين أن يجعل منهما، وحينئذ لا تختلف النسبة على أن جعله منهما على السوية متعذر؛ لأن الخمس لا تنقسم. انتهى كلامه.

والذي ذكره في تقرير الجواب الأول معكوس؛ بل الصواب أن جعله من الصحاح مضر بالفقراء؛ لأنا حينئذ نقوم الرديء ونعطيهم من نسبته، وجعله من المراض مضر بالمالك نافع للفقراء؛ لما ذكرناه، وهو واضح. وأما الجواب الثاني - وهو التعذر - فعجيب؛ فإن تقويم المال جميعه ممكن مشروع، إلا أنه غير لازم على الخمسة، والخمسة سدس الثلاثين؛ فيعتبر نصف السدس من قيمة المراض ونصف السدس من قيمة الصحاح، بل تقويم النصف من ذلك صحيح لا مانع منه ولا استحالة فيه - كما زعم - وكأنه سرى ذهنه إلى إخراجه فمنعه؛ لأن التشقيص في الواجب ممتنع. [أ و].

أما إذا كان الصحاح من ماله دون الفرض كما إذا كان واجبه حيوانين وجميع ماله مراض إلا أحد الحيوانين فالذي أورده البندنيجي والروياني: أنه يخرج واحدا معيبا والآخر سليما بالنسبة، وإن أخرج[١] السليم جاز، وهو الذي حكاه الإمام عن العراقيين والصيدلاني، وحكى عن شيخه أنه كان يقطع في دروسه أنه لا بد [من][٢] أن تكونا جميعا صحيحتين، ولا يكفيه أن يخرج تلك الصحيحة ومعيبة؛ لأن من أخرج بعيرين من إبله فهما يزكيان ماله، وكل واحد منهما يزكي الثاني، وإن كانتا مخرجتين فيلزم من إخراج صحيح ومريض أن يزكي المريض الصحيح، قال الإمام: وهذا عندي خروج عن ضبط الفقه، وتقدير بعيد لا حاصل[٣] له، والزكاة إذا أخرجت فالباقي يزكي بها فأما الزكاة فلا تزكي نفسها؛ ولأجل هذا قال الغزالي: إن هذا سرف؛ لأنه إذا لم يبق في ماله صحيح سقط أثر المخرج.

وقد حكى القاضي الحسين والمتولي الخلاف المذكور وجهين في المسألة، وأنهما مأخوذان من اختلاف وقع في نسخ «المختصر»؛ فإن في بعض منها - كما قال هو والقاضي أبو الطيب وغيرهما-: «ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدده صحيح»، وفي بعض [النسخ][٤]: «ولا يأخذ مريضا وفي الإبل [عدد صحيح]»[٥]، فمن قرأه بإثبات الهاء قال: المراد لا يأخذ مريضا في الفرض وفي الإبل عدد؛ فإن الواحد أول العدد وليس عدد الفرض صحيحًا، وجوز الأخذ بهذه الصورة؛ لأن عدد الفرض لم يكن صحيحا في ماله. ومن قرأه بنفي الهاء، قال: مراده: لا يأخذ مريضا في الفرض وفي الإبل عدد ما صحيح وقد وجد في ماله في هذه الصورة عدد ما صحيح فلا يأخذ المريض.

فإن قلت: الواحد أول العدد وليس بعدد؛ فلا تندرج هذه الصورة في كلام الشافعي بتقدير حذف الهاء.

قلت: قد استشعر القاضي ذلك حيث منع ألا يكون الواحد عددا بقوله: واسم العدد يقع على الواحد. وأنا أقول: هذا التخريج صحيح، وإن قلنا: إن الواحد ليس بعدد؛ لأنا لو فرضنا الكلام فيما إذا كان الواجب عليه ثلاث حيوانات، كما إذا كان ماله مائتين وواحدة من الغنم، والجميع مراض إلا شاتين، فإن قضية من قرأ

(١) في د: خرج. (٢) سقط في أ. (٣) في د: حائل.
(٤) سقط في د. (٥) في أ: صحاح.

اللفظ بغير هاء: ألا يجزئه إخراج المريضة في هذه الحالة؛ لأنه قد وجد في المال عدد صحيح، وإذا صح ذلك فوجهه ما ذكره الشيخ أبو محمد، وإذا كان كذلك وجب طرده في الصورة الأخرى؛ لوجوده فيها.

ثم قضية بناء الوجهين على الاختلاف الذي وقع في نسخ «المختصر» بما ذكرناه من التقرير القطع بأن الإبل إذا كان الواجب فيها اثنان من جنسها وكانا صحيحين وباقيها مراضا - ألا يجزئه إلا صحيحان(١) قولا واحدا، ولكن بالقسط، وكذا في الغنم وغيرها، وهو ما قلنا من قبل: إنه المشهور وقد أغرب القاضي الحسين - وتبعه في «التهذيب» و«التتمة» - حيث قال: إذا كان ماله نصابين وأحد النصابين صحيحا والآخر مريضا بأن يكون له ست وسبعون من الإبل أو مائتان من الغنم نصفها صحاح ونصفها مراض، فأخرج صحيحة ومريضة - هل يجزئه أم لا؟ فيه وجهان.

قال القاضي: على اختلاف قراءة المختصر من قرأ: وفي الإبل عدد صحيح، قال: ما دام في الإبل صحيح لا يؤخذ مريض، ومن قرأ: عدده(٢) صحيح قال: يؤخذ من المريض مريض ومن الصحيح صحيح(٣)، يعني جميع الإبل، قال: والصحيح [أن](٤) الهاء راجعة إلى المخرج؛ فلا يأخذ إلا الصحيح في هذه المسألة، وقد قال في «التهذيب»: إن الصحيح عنده أنه يأخذ صحيحة ومريضة.

قلت: ومن هذا الخلاف يؤخذ خلاف في المال المشتمل على نصابين يتعدد بتعددهما الواجب: كالست والسبعين هل نقول: وجب في مقابلة نصفها بنت لبون أو نصفا(٥) بنتي لبون، وقد أشرت [إليه](٦) عند الكلام في الشاة الواجبة في الإبل؛ أخذا من [الخلاف المذكور](٧) فيما إذا ملك أربعمائة من الإبل هل يجزئه أربع حقاق وخمس بنات لبون، أو لا يجزئه إلا ثماني حقاق أو عشر بنات لبون؟ ويمكن أن يكون مأخذ الخلاف هاهنا ذلك أيضا، لكن قضيته لو قيل به أن يكون الصحيح هنا الجواز كما قاله البغوي، والصحيح [خلافه](٨) بل المشهور اختصاص الخلاف بالصورة الأولى.

---

(١) في د: صحيحًا.
(٢) في د: عدد.
(٣) زاد في أ، ب: عدده صحيح.
(٤) سقط في د.
(٥) في ب: نصفي.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: إطلاق الذكور.
(٨) سقط في د.

وقد أغرب الغزالي فيها حيث قال - تفريعا على ما قاله الصيدلاني-: إنه يكتفى منه بصحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان المملوك أربعين من الغنم. وغرابة ذلك من وجهين:

أحدهما: أن قوله: تقرب قيمتها يشعر بأن الأمر في ذلك على التقريب قال الرافعي: وهذا لم أره في كلام غيره، ولا ينبغي أن يسامح بالنقصان والبخس.

قلت: مراد الغزالي - والله أعلم-: أن التفاوت في هذا يسير؛ لأن الزائد بسبب صحة واحدة من أربعين قليل ومع قلته لا يهمل بل يجب اعتباره، فهو ضد ما فهم عنه[١].

الثاني: جعله التفاوت منسوبا إلى ربع عشر القيمة إذا كانت غنمه أربعين، وهو الذي رواه ابن كج عن أبي إسحاق والذي قاله الجمهور في التقسيط هو الأول، قال الرافعي: وهو يتضمن النظر إلى آحاد الماشية إلا إذا استوت[٢] قيم الصحاح وقيم المراض وقد تكون مختلفة ولفظ الغزالي يغني عن النظر إلى آحاد الصور.

واعلم أن المعيب كالمريض فيما ذكرناه. نعم، لو كان كل المال معيبا، لكن البعض أردأ - فقد قال الشافعي في «المختصر»: يأخذ خير المعيب. واختلف الأصحاب في ذلك:

فمنهم من أجراه على ظاهره، وأوجب خير المعيب من جميع ماله، قال الماوردي: وهو غلط؛ لأنه لا يطرد على أصل الشافعي، وهذا لم يورده الجمهور، بل أكثرهم قال: لا يختلف أصحابنا أن إبله إذا كانت [كلها][٣] معيبة، فلا يجوز أن يأخذ خيرها في الصدقة، وممن قال ذلك، الإمام لكنه ذكر عن العراقيين بعد ذلك ترددا في صورة تقتضي المنازعة في ذلك.

ومنهم من قال: أراد بذلك أخذ خير الفرضين، وهي الحقاق وبنات اللبون، ولم يرد خير جميع المال، قال في «الحاوي»: وهو الصحيح وبه قال ابن خيران، ويؤيده قوله في «الأم»: يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه.

ومنهم من قال: مراده أن يكون رب المال أذن للساعي أن يأخذ من إبله ما شاء فيأخذ خيرها.

---

(١) في أ: منه. (٢) في ب، د: استمرت. (٣) سقط في أ.

ومنهم من قال: أراد بخير المعيب: أوساطها، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] يعني: وسطا، لأنه قال في آية أخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ثم هؤلاء اختلفوا في المراد بالوسط على وجهين حكاهما البندنيجي والماوردي:

أحدهما: أوسطها عيبا، مثال ذلك: أن يكون ببعضها عيب، وببعضها عيبان، وببعضها ثلاثة عيوب؛ فيأخذ ما به عيبان، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب تفريعا على هذا.

والثاني: أوسطها في القيمة، مثال ذلك: أن تكون قيمة بعضها معيبا خمسين، وقيمة بعضها معيبا مائة، وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ ما قيمته مائة لأنه أوسطها، وهذا معنى قول الغزالي بعد حكاية النص: وقال الأصحاب: يخرج بالقسط وهو الأصح، وعليه تنطبق رواية الربيع - كما قال القاضي الحسين-: ويأخذ من خير المعيب ما تفاوت بالقيمة قدر صدقته.

والصورة التي حكى فيها الإمام التردد عن العراقيين: ما إذا ملك خمسا وعشرين معيبة فيها بنتا مخاض، إحداهما من أجود المال مع العيب(١) والأخرى: دونها فقال: أحد الوجهين: أنه يأخذ التي هي أجود، وأصحهما: أنه يأخذ الأوسط. وذكر أن من قال بالأول شبه المسألة بالأغبط من الحقاق و(٢) بنات اللبون إذا اجتمع فرضهما في نصاب كالمائتين.

ثم العيب المؤثر فيما نحن فيه: كل ما يرد به في البيع كذا قاله علماؤنا كما قال الإمام في باب فرض الإبل السائمة، وأنهم قالوا: لا تعتبر العيوب المانعة من الإجزاء في الأضاحي، وحكى عن شيخه أن من أئمتنا من اعتبر السلامة من عيوب الأضاحي، والسلامة من العيوب التي تثبت الرد وهذا زلل غير معتد به، والوجه: القطع باعتبار عيوب الرد فحسب، والفارق بين الوجهين يقع في شيء واحد، وهو أن الشرقاء والخرقاء تجزئ على الوجه الأول، كما صرح به الإمام في باب زكاة الغنم عن الصيدلاني؛ موجها له بأنها ليست معيبة بعيب مؤثر في القيمة والمالية وهي المرعية في الزكاة، وإن كان استشراف المنظر حسا معتبرا في

---

(١) في ب، د: المعيب. (٢) في أ: في.

الضحايا على رأي، وعلى الوجه الثاني لا تجزئ إذا قلنا بعدم إجزائها في الضحايا، وقال الإمام في باب زكاة الغنم: إنه غير معدود من المذهب، وإنما هو هفوة من السامع والمستمع، وقد أوضح في «الخلاصة» حقيقة الوجه الأول وهو الصحيح في «الرافعي» فقال: المؤثر في المنع ما لا يجزئ في الأضحية إلا سلامة الأذن.

قال: وإن كانت صغارا، أي: بأن كانت دون أول سن تجب فيها، وذلك يتصور في جميع الماشية بأن تنتج في ملكه(١) ماشية ثم تموت أمهاتها ويتم حولها وهي صغار ويفرع على المذهب في [أن] الحول لا ينقطع بموت الأمهات، خلافا للأنماطي، ويتصور أيضا في المعسر بأن يملكها ببيع ونحوه، ويتم عليها حول ولم يكمل لها سنتان، وقلنا بالصحيح: إن الثنية منها ما استكملت سنتين.

قال: فإن كانت من الغنم، أخذ منها صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلم يجز لحق هذا الظاهر أن يكلفوا الزكاة من غيره، ولقول أبي بكر في حق مانعي الزكاة: «والله، لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه» كما أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة منه: أنه أخبر عنهم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ العناق،

(١) زاد في د: من.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، ومسلم (١/ ١٨٠ أبى) كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٣٤/ ٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٠١) كتاب الزكاة، باب: على ما يقاتل المشركون، حديث (٢٦٤٠)، والترمذي (٤/ ١١٧) كتاب الإيمان، باب: «ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، حديث (٢٧٣٣)، والنسائي (٥/ ١٤) كتاب الزكاة، باب: مانع الزكاة، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥) كتاب الفتن، باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، والشافعي (١/ ١٣) باب الإيمان والإسلام، وعبد الرزاق (٦/ ٦٧) كتاب أهل الكتاب، باب: أقاتلهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (١٠٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، وابن الجارود (ص - ٣٤٣)، باب: فيما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليه، حديث (١٠٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٣) كتاب السير، باب: ما يكون الرجل به مسلما، وابن سعد في الطبقات، والدارقطني (١/ ٢٣١، ٢٣٢) كتاب الصلاة، باب: تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين، حديث (٢)، والحاكم (١/ ٣٨٧) كتاب الزكاة، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٦)، وابن حبان (١٧٤)، من طرق عن أبي هريرة.

والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد الغنم[١] ما لم تجذع، وهي إنما تؤخذ من مال كله سخال، ولأنا لو كلفناه كبيرة[٢] من مال لا كبير فيه لكلفناه كريمة من مال لا كريمة فيه؛ لأن الكبيرة كريمة في هذه الحالة، وذلك لا يجوز؛ للخبر الآخر، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فوجب أن نأخذ زكاته من عينه [كالثمر الرديء][٣]، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الجديد، وقال تفريعا عليه: إنا نأخذ صغيرا سخلة من جملة السخال تبلغ قيمتها قيمة ربع عشر ماله إذا كان أربعين؛ وهو جزء من أربعين جزءا.

قال: **وإن كانت من الإبل والبقر أخذ منها كبيرة** أي: ولا يأخذ صغيرة منها مطلقا؛ لأن ذلك يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في خمس وعشرين من الإبل فصيلا يأخذه[٤] في إحدى وستين منها، وفيما بينهما، ويأخذ في ثلاثين من البقر عجلا يأخذه في أربعين منها وذلك إضرار بالفقراء؛ فتعين أخذ كبيرة.

قال: **أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار**؛ رعاية لجانب رب المال، وهذا ما حكى عن ابن سريج وأبي إسحاق [قالا][٥]: والفرق بين ذلك وبين الغنم بوجهين:

أحدهما: أن محذور التسوية بين القليل والكثير مفقود فيهما[٦].

والثاني: أن أسنان فرائض الإبل والبقر منصوص عليها؛ فلم يجز تركها

---

(١) قوله: وإن كان غنمه صغارًا أخذ منها صغيرة؛ لقول أبي بكر في حق مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» كما أخرجه البخاري ومسلم.
وجه الدلالة منه: أنه أخبر عنهم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ العناق، والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد الغنم. انتهى كلامه.
وما ذكره نقلا واستدلالاً باطل:
أما الأول: فلأن البخاري لم يرو موضع الحاجة – وهو العناق – وإنما لفظ روايته: «لو منعوني عقالاً». نعم، رواه مسلم بلفظ «العناق».
وأما الثاني – وهو دعواه الإخبار بأداء العناق – فعجيب جدًّا؛ فإنه لم يخبر عنهم بأدائه، وإنما ذكر المقابلة على تقدير الأداء، وأتى بلفظ «لو» المستعملة في المستحيل وامتناع الشيء لأجل امتناع غيره، فقال: لو كان كذا لكان كذا، ولا يدل ذلك على أدائه، بل ولا على جواز الأداء؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢١] ونحو ذلك. [أ و].
(٢) في أ: كريمة. (٣) في أ: كالتمر البري. (٤) في ب: ويأخذ.
(٥) سقط في أ. (٦) في أ، ب: فيها.

لمخالفة النص، وسن فرائض الغنم لم يرد النص به؛ لوروده في الإبل والبقر، فجاز تركه عند فقده.

وعن بعض الأصحاب: أنه طرد هذا الوجه في الغنم - أيضا - فقال: يأخذ[١] منها كبيرة بالقسط وهو ما حكاه البغوي عن القديم تبعا للقاضي الحسين والفوراني؛ لأنا لو أخذنا الصغيرة من الغنم لأخذناها من الإبل أيضا كالمريضة، والمعيبة حيث تؤخذ من جميع النعم[٢]، ولو أخذناها من الإبل لزمت التسوية، فامتنع الأخذ أصلا ورأسا، كما أنا نمتنع من أخذ الصغيرة من الإبل والبقر - على هذا الوجه لأجل ذلك - فيما إذا كان المال خمسا وعشرين من الإبل وثلاثين من البقر، وحينئذ لا أثر للفرق الأول، والثاني ضعيف[٣]، ولا وجه له في بدله[٤]. وعلى هذا نقول[٥]: كم قيمة النصاب لو كان كبارا؟ فإذا قيل: ألف مثلا قيل: فكم قيمة الفرض منه؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: فكم قيمة هذه الصغار؟ فإذا قيل: خمسمائة، قيل له: أخرج سن الفرض ويكون قيمته خمسة كذا قاله الماوردي والبندنيجي في الإبل، وطرده منقاس[٦] في غيرها، والقاضي أبو الطيب قال في الإبل على هذا: إذا كانت خمسا وعشرين فإنه يخرج ابنة مخاض قيمتها قيمة واحدة من الصغار، وإذا كانت ستا وثلاثين أخرج بنت لبون قيمتها قيمة فصيل منها، والقياس: طرد ذلك في البقر والغنم إن قلنا بتعين الكبيرة[٧] فيها.

وقد قال الإمام: إن الساعي يجتهد في الغنم ويحرص؛ حتى لا يجحف برب المال، فيأخذ جذعة من أربعين من سخال الغنم قريبة القيمة من سخلة، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، ولا ينبغي أن يظن الفقيه أنا نلتزم[٨] التسوية بين قيمة تلك الجذعة وبين السخلة؛ فإن هذا قد لا يتأتى أصلا، وقد تكون أكبر سخلة في المال غير مستكملة شهرا، وقد لا تكون شريفة الجنس - أيضا - فليس من الممكن فرض جذعة سليمة على قيمتها، ولو فرضنا وجدان ذلك؛ لكون السخال نفيسة وكانت الجذعة من نوع قريب القيمة فما عندي أن الأئمة

---

(١) زاد في أ: صحيح المواشي.
(٢) في أ: الغنم.
(٣) في أ: فضعيف، وفي د: تضعيف.
(٤) في د: جميع المواشي.
(٥) في أ: القول.
(٦) في أ: مناقضة، وفي د: متفاحش.
(٧) في أ، ب: الكثرة.
(٨) في أ: نلزم.

يسمحون بالعدول عن النوع الشريف، ولا أحد يصير إلى أنا نعدل إلى الدراهم، فإن هذا يؤدي إلى [إيجاب](١) إخراج قيمة سخلة، ولو أجزأت قيمة سخلة لأجزأت سخلة في نفسها.

قلت: وبهذا يندفع السؤال على قول من قال: إنا إذا أوجبنا عليه في الإبل والبقر كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار، فلم نجد(٢) كبيرة بتلك القيمة - إنا نأخذ منه القيمة للضرورة كما ذكره المسعودي [في «الإيضاح»](٣).

قال: وقيل: **تؤخذ الكبيرة**، أي: التي وصفناها من النصب(٤) **التي يتغير الفرض فيها بالسن**، أي: كخمس وعشرين من الإبل، وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين منها، وثلاثين من البقر وأربعين منها، للمحذور الذي ذكرناه من التسوية، **فأما ما يتغير الفرض فيها بالعدد**، أي: كست وسبعين من الإبل، وستين من البقر؛ **فإنه يؤخذ الصغار**؛ لانتفاء المحذور المذكور فجاز كما في الغنم، وهذا ما ضعفه الماوردي، وقال: إنه لا يتحصل(٥) منه شيء؛ لوضوح فساده من الاعتبار، وغيره بين فساده؛ بأن التسوية المحذورة فيما يتغير الفرض فيه بالسن موجودة فيما يتغير الفرض فيه بالعدد، وذلك بين ست وسبعين وإحدى وتسعين من الإبل، وبين الستين من البقر والثمانين، وقد سلم الحكم في ذلك كما قاله الماوردي، ولا فرق بينهما إلا في الصورة؛ فإن ما يتغير الفرض فيه بالسن المأخوذ منه واحد، والمأخوذ فيما يتغير فيه الفرض بالعدد اثنان، ولا أثر لذلك.

وقد عبر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع الإلزام المذكور، وهي أن الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدي أخذها إلى التسوية، ومنهم الغزالي في «الوسيط» تبعا للإمام وادعى الإمام في موضع: أنه وجه عدل متجه، وفي آخر: أنه الأصح، وكذا البغوي وقال: إنه الجديد، وإذا قلنا به وجبت صغيرة لائقة بماله، وفي المسألة وجه آخر: أنه تؤخذ الصغيرة من الإبل والبقر بكل حال، كما تؤخذ من الغنم، فيؤخذ في خمسة وعشرين فصيلا فصيل [وفي ستة وثلاثين فصيلا فصيل، وفي ستة وأربعين فصيلا فصيل، وفي واحد وستين فصيلا

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: توجد. (٣) سقط في أ.
(٤) في د: النصاب. (٥) في أ: يحصل.

فصيل][(١)]، وفي ستة وسبعين فصيلان، وفي ثلاثين عجلا عجل، وفي ستين عجلان، وفي سبعين عجلان، ثم هكذا فيما زاد ونقص، قال الماوردي: وهو ظاهر النص، والبندنيجي وأبو الطيب قالا: إنه ظاهر المذهب [والمتولي قال: إنه المذهب][(٢)] وهو الذي صححه الفوراني، وقال ابن الصباغ: إنه ليس بشيء.

وعلى هذا قال الشيخ أبو بكر - وهو ابن الحداد - والصيدلاني: ينبغي أن يحرص الساعي حتى يأخذ من المقدار الكبير من الإبل فصيلا أكثر شيئًا مما يأخذه فيما دونه حتى يحصل عند الإمكان فصل بين المأخوذ من الكثير والمأخوذ من القليل، فإن أراد أن يأخذ فصيلا من خمس وعشرين نظر إلى الأسنان عند وجودها، ومعلوم أنه [لو][(٣)] ملك خمسا وعشرين من جذاع الإبل أو ثناياها، فإنا نكتفي منه ببنت مخاض، وهي أول الأسنان المعتبرة، فلينظر الناظر إلى مثل ذلك في الفصلان.

قال الإمام: ويخرج من هذا أنه يأخذ أكثر الفصلان في المقدار الكبير. وقال غيره: إنه يأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا القياس.

وعلى الجملة فإن أمكن التفاوت فهو حتم، والنظر فيه إلى نظر الساعي واجتهاده، وإن تساوت الفصلان على مزية واحدة، فلا بد على هذا من التسوية بين القليل والكثير على هذا الوجه الذي عليه نفرع، كذا قاله الإمام.

قلت: والقياس يقتضي طرد مثل هذا في البقر، وقد اقتضى ما ذكره الشيخ في الإبل والبقر الجزم بعدم إجزاء الصغيرة عن خمس وعشرين من الإبل وثلاثين من البقر، أما على [الوجه][(٤)] الأول فظاهر، وأما على [الوجه][(٥)] الثاني؛ فلأنها من النصب التي يتغير الفرض فيها بالسن، وقد جزم البغوي بإجزاء الصغير عن خمس وعشرين من الإبل، وحكى الخلاف فيما جاوز ذلك.

قال الرافعي: وفي كلام الصيدلاني مثل ذلك[(٦)] والقياس طرد ذلك في البقر، وقد حكى في «الوجيز» وجهًا: أن الصغيرة تؤخذ في غير الإبل، وفي الإبل فيما

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) زاد في أ: قلت.

جاوز إحدى وستين، ولا تؤخذ فيما دونه؛ كي لا يؤدي إلى التسوية، وهذا الوجه يلحق البقر بالغنم مطلقا دون الإبل.

قلت: و[هو الذى][١] لا يتجه غيره؛ لأن عماده المنع من إخراج الصغيرة، أما التسوية بين القليل والكثير أو خشية الإفضاء إليها فذلك[٢] مأمون في البقر؛ لأن الواجب في ثلاثين منها ذكر، وفي أربعين أنثى، وفي ستين ذكران، وفي ثمانين أنثيان، وذلك فارق بين القليل والكثير؛ فإن الأنوثة صفة زائدة قائمة في بعض الصور مقام زيادة السن؛ ألا ترى إلى جعل الشرع ابن اللبون مجزئًا في خمس وعشرين وبنت اللبون واجب ست وثلاثين؟! نعم، لو كانت الصغار ذكورا، وقلنا: لو كانت البقر كلها [ذكورا][٣] في سن الواجب أخرج الذكر، كما هو المنصوص، فهاهنا لو قلنا: يخرج الصغير من البقر، للزمت التسوية، أو خشية الإفضاء إليها؛ فيتجه إلحاق البقر - والحالة هذه - بالإبل، والله أعلم.

واحترز الشيخ بقوله: منها عما إذا كانت صغارا وزكاتها من غيرها، كالعشرين فما دونها من الإبل؛ فإنها وإن كانت صغارا لا يؤخذ عنها إلا ما يؤخذ عن الكبار نعم، لو أخرج منها فصيلا، قال القاضي الحسين وغيره: جاز. وقال في «التهذيب»: إنه يجوز على القول الجديد.

وقد سكت الشيخ عما إذا كانت الماشية صغارا وكبارا؛ اكتفاء بما تقدم في الصحاح والمراض، إذ[٤] حكمهما واحد، وقد استدل لذلك بقول عمر - رضي الله عنه - لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها، ولكن خذ الجذعة والثنية، فإن ذلك عدل بين غذاء المال وخياره»، والغذاء: السخال والبهم، واحدها: غذي، ومعناه: إذا فعلت ذلك لم تظلم.

ولو كان ماله نصابين كست وسبعين من الإبل مثلا، ونصفها كبار ونصفها صغار، فهل يتعين إخراج كبيرتين، أو يجوز أخذ كبيرة وصغيرة منه؟ إذا قلنا: تؤخذ صغيرة من الصغار، حكمه أيضا ما تقدم في نظير [مسألة الصحاح والمراض، قاله المتولي، وحكى الخلاف المذكور فى][٥] المسألة الأخرى، ثم في

---

(١) في أ: هذا. (٢) في أ: هذا. (٣) سقط في د.
(٤) في أ: أن. (٥) سقط في د.

نظيرها هاهنا، ولو كانت الماشية أعلى سنا من سن الفرض، لم يطالب رب المال إلا بالفرض المنصوص عليه.

قال: وإن كانت المواشي أنواعا: كالبخاتي، والعراب، والجواميس، والبقر، والضأن، والمعز، ففيه قولان.

البخاتي - بتشديد الياء وتخفيفها - والعراب: نوعان للإبل كما أن المَهْرِية، والأَرْحَبية، والمُجَيْدية، والعَقِيلية، والقِرْمِلية أنواع لها(١).

والجواميس والبقر المعروفة بين الناس نوعان - كما أراد الشيخ للبقر - وقد أنكر عليه جعله البقر أحد نوعي البقر، وكان الصواب أن يقول: والجواميس والعراب؛ لأنهما نوعان للبقر، وكذا الدربانية - بدال مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة ثم باء موحدة، ثم ألف ثم نون-: نوع لها، قال الأزهري: أنواع البقر منها الجواميس، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما. والعراب: وهي جرد ملسٌ حسان [الألوان](٢) كريمة. ومنها الدربانية: وهي التي ينقل عليها الأحمال.

وقال ابن فارس: الدربانية ترقُّ أظلافها وجلودها ولها أسنمة.

والضأن والمعز: نوعان للغنم، وكذا العربية والملكية(٣) والبلدية أنواعها.

فإذا وجدت أنواع من جنس في ملك شخص، أو نوعان، ضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب بلا خلاف، والمخرج من ماذا؟ قال الشيخ: ففيه قولان،

---

(١) قوله: والبخاتي - بتشديد الياء وتخفيفها - والعراب نوعان للإبل، كما أن المهرية والأرحبية والمجيدية والعقيلية والقرملية أنواع لها. انتهى.
اعلم أن البخاتي: إبل الترك، وهي التي لها سنامان، وما عداها إبل العرب وهي المسماة بالعراب، وأنواعها - كما ذكره المصنف:
المهرية، بميم مفتوحة، وجمعها: مَهارِيّ، منسوبة إلى مَهْرة بن حيدان، أبي قبيلة، قاله الجوهري.
والأرحبية: منسوبة إلى «أرحب» - بالحاء المهملة والباء الموحدة - قبيلة من همدان.
والمجيدية: إبل دون المهرية، منسوبة إلى «مجيد» - بضم الميم، وفتح الجيم - وهو اسم فَحْل.
والعقيلية - بعين مفتوحة وقاف - منسوبة إلى «العقيلة»، وهي كريمة الإبل.
والقرملية: منسوبة إلى «القرمل» - بقاف مكسورة وراء ساكنة وميم مكسورة ثم لام - هو البُختي السابق ذكره كما قاله الجوهري - وجمعه: قرامل.
إذا تقرر ذلك علمت أن البخاتي هي القرملية على خلاف ما اقتضاه كلام المصنف من المغايرة، وأن الأربعة الباقية نوعان للعراب، على خلاف ما دل عليه تعبيره - أيضًا - وكأنه رأي بعضهم عبّر ببعضها، والبعض بالبعض الآخر؛ فتوهم التغاير فجمع بينهما. [أ و].

(٢) سقط في أ.
(٣) في ب، د: المكية.

أي: منصوصان في «الأم»، كما قال في «البحر»:

أحدهما: [يؤخذ][(١)] **من الأكثر**؛ لأن للغلبة تأثيرا في الأصول، دليله: المائع إذا اختلط بالماء نظرنا إلى الأغلب، والشخص إذا غلب عليه الخير أو الشر، كان الاعتبار به في قبول شهادته وردها.

والثاني: **يجب في الجميع بالقسط**، لأنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فلم يعتبر الغالب في أخذ الزكاة منه؛ كالدراهم والحبوب إذا كان فيهما الجيد ودونه.

وهذا ما أشار إليه في «المختصر» حيث قال: [والقياس: أخذ من كل بقدر حصته، وهو الأصح بالاتفاق.

وفي المسألة قول ثالث، قاله في موضع آخر من «الأم»: أنه يخرج من أوسط الأنواع عند اجتماعها، حيث قال][(٢)]: إذا اختلفت الغنم وكانت أجناسا بعضها أرفع من بعض، أخذ المصدق من أوسط أجناسها، لا من أعلاها ولا من أسفلها؛ لأن ذلك العدل.

التفريع: إن قلنا بالأول، أخذ من النوع الأغلب من ماله، ولا نظر إلى كونه أحظ للمساكين أو خلافه، فإن كان ماله أربعين من الغنم،ثلاثين ضأنا وعشرين معزا أخذنا جذعة من الضأن، [ولو انعكس الحال أخذنا ثنية من المعز. ولو كان ماله ثلاثين من البقر، عشرين عرابا وعشرة جواميس - أخذنا تبيعا من العراب، ولو انعكس][(٣)] الحال أخذنا تبيعا من الجواميس، ولو كان ماله خمسة وعشرين من الإبل، خمسة عشر مهرية، وعشرة أرحبية أو مجيدية أو غير ذلك - أخذنا بنت مخاض مهرية، ولو انعكس الحال أخذنا بنت مخاض من النوع الآخر.

فإن لم يجد [من][(٤)] الأكثر السن الواجب، قال الشافعي: كلفنا رب المال تحصيلها ولا تنخفض ولا ترتفع. قال في «البحر»: وأراد: لا يجوز أن يأخذ من النوع الأدنى مع الجبران، أو من الأعلى مع دفع الجبران إليه، ولكن لو أخذ من السن الأكبر ودفع الجبران، أو الأدنى مع الجبران، يجوز بلا إشكال، وعلى هذا - أيضا-: لو تساوى النوعان أو الأنواع، مثل: أن كان في ملكه عشرون من الضأن وعشرون من المعز، أو ثلاثون من البقر: عشر عراب، وعشر جواميس،

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.

وعشر دربانيات، قال في «الوسيط» تبعا لـ «النهاية»: إنه كاجتماع الحقاق وبنات اللبون، فالمذهب وهو المنصوص في «الأم» كما قال في «البحر»: أن الساعي يختار الأنفع للمساكين، وهو ما أورده البندنيجي، والقاضي الحسين والشيخ في «المهذب»، وقاله أبو إسحاق في «الشرح» كما قال ابن الصباغ.

وقيل: الخيرة لرب المال يخرج ما شاء، كما هو مذهب ابن سريج في الحقاق وبنات اللبون، وهو ما ذكره أبو إسحاق في «الشرح» كما قاله في «البحر»، وأنه لا وجه له على مذهب الشافعي، وأن بعض أصحابنا قالوا: ويجيء فيه وجه آخر: أنه يؤخذ من كل واحد منهما بقدره؛ كالتمر إذا كان نوعين سواء، يؤخذ من كل نوع بقدره.

قلت: ليس المعني بذلك: أنه يأخذ شقصا من حيوانين، بل المراد: أنه يأخذ منه حيوانا واحدا بالقسط، فيقوم النصاب كما لو كان كله من نوع ويقوم واجبه وكذلك يقوم النوع الآخر وواجبه، فيأخذ منه حيوانا قيمته قدر نصف قيمة كل من النوعين، وهو الذي أورده الماوردي، حيث قال عند استواء النوعين: إن عليه إخراج شاة من أيهما شاء على قدر المالين. وحقيقته ترجع إلى - ما قاله القاضي أبو الطيب في «المجرد» - أنه ينبغي أن يسقط هذا القول إذا تساوت.

ولو كانت إبله عشرا مهرية، وعشرا أرحبية وخمسا مجيدية، وجب عليه بنات مخاض مهرية أو أرحبية، والخيرة للساعي على المذهب في أخذ أيهما شاء لا بالتشهي، بل باتباع الأحظ، وحقيقته ترجع إلى تعيين المهرية؛ لأنها الأجود؛ ولهذا قال القاضي الحسين: لو كانت إبله عشرا مهرية، وعشرا أرحبية وعشرا مجيدية، أخذ بنت مخاض عن المهرية على هذا القول بلا خلاف، كما قال الإمام وغيره. وإن قلنا بالقول الثاني لم يأخذ أشقاصا من حيوانات وإن اقتضاه ظاهر النص، وقال به القاضي الحسين تخريجا بل يأخذ منه في النصاب الواحد حيوانا كاملا بالقسط، فنقول في المثال الأول: كم قيمة النصاب لو كان كله ضأنا؟ فإذا قيل: مائة وستون قلنا: وكم قيمة الفرض منه؟ فإذا قيل: أربعة، قلنا: وكم قيمة النصاب لو كان كله معزا؟ فإذا قيل: ثمانون، قلنا: وكم قيمة الفرض منه؟ فإذا قيل: درهمان، أخذنا منه شاة قيمتها ثلاثة ونصف؛ لأن الثلاثة نصف

وربع قيمة الفرض من الضأن[١]، والنصف قيمة الربع من المعز، وقد قيل: إنه لا حاجة في تقويم النصاب، بل تقوم الجذعة من الضأن في مثالنا، ونأخذ ثلاثة أرباع قيمتها، وتقوم الثنية من المعز ونأخذ قيمتها، ويجمع ذلك، فما بلغ أخرج شاة قيمتها ذلك وهذا ما ذكره أبو الطيب وهكذا نفعل في البقر والإبل إذا كانت نوعين، وإن كانت أنواعا فبالنسبة: فإذا كان ماله إبلا عشرا مهرية، وعشرا أرحبية، وخمسا مجيدية، قيل: كم قيمة بنت مخاض مهرية؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: وبنت مخاض أرحبية كم قيمتها؟ فإذا قيل: خمسة، قيل: وبنت مخاض مجيدية، فإذا قيل: اثنان ونصف، أخذنا من العشرة خُمسيهَا وذلك أربعة، ومن الخمسة خمسيها، وذلك اثنان، ومن الاثنين ونصف خمسه وذلك نصف، ومجموع[٢] ذلك ستة ونصف، فيخرج بنت لبون قيمتها ستة ونصف، وعلى هذا فقس.

قال الأصحاب: والخيرة في النوع المخرج منه الفرض على هذا القول إلى المالك، وقال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب أنها تكون من أعلى الأنواع، واختاره في «المرشد»؛ ولأجل ذلك حكى بعضهم في المسألة وجهين هكذا.

وقال في «التتمة»: المذهب المشهور أنه يتخير الساعي كما في الحقاق وبنات اللبون. وهذا قد يقال: إنه ما صار إليه ابن الصباغ، وقد يقال: إنه غيره، فتأمله.

وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان الفرض حيوانا واحدا، فلو كان أكثر منه، كما لو ملك مائة من الضأن [ومائة][٣] وواحدة من المعز، فقد قال القاضي الحسين: إنه يخرج ثنية وجذعة بلا خلاف، وفي الشاة الثالثة وقع الاشتراك[٤] فيخرج على هذا القول شاة ثنية إما ضأنا وإما معزا، تبلغ قيمتها مائة جزء من مائتي جزء وجزء [من الضأن ومائة جزء وجزء من مائتي جزء][٥] من المعز. وقياس ما قاله القاضي الحسين أنه لو كان في ملكه مائتان من الضأن ومائتان من المعز، أنه يخرج شاتين من الضأن وشاتين من المعز، بلا خلاف؛ إذ لا اشتراك، وهو ما صرح به في «البحر» وحكاه الرافعي عن رواية ابن كج عن أبي إسحاق، ثم قال الرافعي: والمشهور طرد الخلاف.

---

(١) في د: النصاب. (٢) في أ: المجموع من. (٣) سقط في أ.
(٤) في د: الاطراد. (٥) سقط في أ.

قلت: وهو[١] راجع إلى ما قدمت ذكره أن الواجب بسبع، فيجب الجملة في الجملة، والبعض مشاعا من مجموع الحيوانات في البعض، إذ لا إشاعة، بل يجب في كل مائة - والصورة كما ذكرناه - شاة، والله أعلم.

وإن قلنا بالقول الثالث الذي لم يحكه الشيخ لعدم اطراده؛ فإنه إنما يأتى عند وجود ثلاثة أنواع في المال متقاربة، ولا يأتي إذا كان نوعان فقط، واستوت الأعداد - فلا يخفي تفريعه. نعم، لو لم يجد في الأوسط السن التي وجبت، قال الساعي لرب المال: إن تطوعت بالأعلى منه أخذته، وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتى بمثل الفرض وسطًا، وقد حكى الرافعي في أصل المسألة وجها عن رواية ابن كج: أنه يؤخذ من الأجود؛ أخذا من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أنه لا يؤخذ عن الضأن[٢] المعز وعن المعز الضأن، وهو ما ادعى ابن التلمساني: أنه الأصح، ووراءه وجهان، حكاهما المتولي عن القاضي الحسين:

أحدهما: أنه يجوز كما يجوز أن يأخذ من أحد النوعين عن الآخر، في النصاب الذي بعضه ضأن وبعضه معز، وهذا ما صححه في «التهذيب» وقاسه على ما إذا أخرج مهرية من الإبل عن أرحبية، وعلى هذا يشترط ألا ينقص قيمة البدل عن المبدل.

والثاني: يرجع عند الاختصار إلى أنه إن أخرج المعز عن الضأن لم يجزئه وإن أخرج الثنية من الضأن عن المعز والقيمة مستوية أجزأه، وإن أخرج عنها جذعة من الضأن فوجهان.

وأطلق في «التهذيب» الحكاية عن القاضي بأنه قال: يحتمل ألا يؤخذ من المعز عن الضأن؛ لأن المعز دون الضأن، ويؤخذ الضأن عن المعز؛ كما تؤخذ المهرية عن المجيدية، ولا تؤخذ المجيدية عن[٣] المهرية.

واعلم أن المهرية منسوبة إلى قوم من اليمن يقال لهم: بنو مهرة.

والأرحبية: من اليمن، وكذا المجيدية منسوبة إلى مجيد، وهو فحل كان لإبلهم.

---

(١) في أ: وهذا. (٢) في أ: النصاب. (٣) في د: من.

قال في «البحر»: وقد قيل: النجيدية [بدل المجيدية][(١)].

والقرملية[(٢)]: إبل الترك[(٣)].

قال:ولا تؤخذ الربى، [أي: بضم الراء وتشديد الباء][(٤)] وهي التي يتبعها ولدها، كما قاله في «المهذب» و«الوسيط»، والقاضي الحسين، وقال أبو الطيب: هي القريبة العهد بالولادة، وهو قول أهل اللغة، قال الأزهري: يقال: هي في ربابها - بكسر الراء - ما بين خمس عشرة ليلة، وقال الجوهري: قال الأموي: هي رُبَّى ما بينها وبين شهرين، وقد حكى البندنيجي الوجهين، وقال القلعي[(٥)]: وأهل اللغة لا يشترطون كون الولد معها، وقد قال أبو زيد: الربى من المعز والضأن، وربما جاء في الإبل.

وإنما لم تؤخذ؛ لأنها من كرائم الأموال؛ فإنها كثيرة اللبن، وقد قال - عليه السلام - لمعاذ: «فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[(٦)] أخرجه البخاري ومسلم.

قال: والماخض.

الماخض عند أهل اللغة: الحامل التي دنت ولادتها.

قال الأزهري: هي التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: وجع الولادة، والمراد في اصطلاح الفقهاء بالماخض: الحامل قربت ولادتها أو بعدت كما ستعرفه.

ووجه المنع من أخذها: أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤخذ الشافع ولا حزرة الرجل»[(٧)] والشافع: الحامل،

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: الدربانية. (٣) في د: الرد.
(٤) سقط في د. (٥) في أ: العليقي. (٦) تقدم.
(٧) لم أجده بلفظه، وأخرج البيهقي (٤/ ١٠٢) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلًا مصدقًا قال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذوات العيب».
قلت: هو مرسل وإسناده حسن فالراوي عن هشام بن عروة هو جعفر بن عون، قال عنه الحافظ: صدوق (التقريب) (ت: ٩٤٨).
وأخرج مالك (١/ ٢٦٧) عن عمر بن الخطاب قال: لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. وإسناده صحيح وهو موقوف.

قاله القاضي الحسين.

وقال أبو الطيب: هي الحامل ولها ولد، فتكون قد شفعت ولدها بحمل آخر، وقيل: إنها السمينة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن لحمها شفعه شحم السمن ولحمه، وعلى هذا فتكون الدلالة على منع الأخذ فيها بخصوصها: أن ذلك يؤدي إلى الإجحاف برب المال؛ لأنها مشتملة على حيوان آخر لم يجب؛ ولذلك أوجبها الشرع تغليظا في قتل العمد.

قال الأصحاب: والتي طرقها الفحل في هذا المعنى كالمتحققة الحمل؛ لأن الغالب في البهائم العلوق بمرة واحدة بخلاف الآدميات.

قال: وفحل الغنم.

وهو المعد للضراب؛ لرواية البخاري وغيره عن ابن شهاب في نسخة كتاب أبي بكر: «ولا تأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق».

قال: والأكولة.

الأكولة - بفتح الهمزة وضم الكاف - هي المسمنة المعدة للذبح، كما قال الشافعي وأبو عبيد، وقال غيره: أكولة غنم الرجل: الخَصِيُّ.

ووجه المنع: قوله عليه السلام: «لا تأخذ الشافع» وهي السمينة - كما تقدم - ولرواية أبي داود عن مسلم بن ثفنة البكري عن شيخ يقال له: سعر[1]، قال: لبثت في شعب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك؛ لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة لحما وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا. قلت:

---

(١) قوله: وروى أبو داود عن مسلم بن ثفنة عن شيخ يقال له سعر... إلى آخره.
ثفنة: بثاء مثلثة مفتوحة، ثم فاء مكسورة بعدها نون، ثم تاء التأنيث. وما ذكره أبو داود من كون مسلم هو ابن ثفنة قد تبع فيه وكيعا، والصواب: أنه مسلم بن شعبة، كذا ذكره جماعات منهم الإمام أحمد والنسائي والدارقطني، ووهموا وكيعا فيما ذكره، وأما سعر - فبسين مكسورة ثم عين ساكنة مهملتين بعدها راء، وهو سعر بن سوادة - ويقال: ابن دَيْسَم - العامري، قال الدارقطني: له صحبة. [أ و].
قلت: ذكر ابن حجر في التقريب (ت: ٢٢٦٧) أن «سعر» بفتح السين.

فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية، قال: فعمدت[١] إلى عناق معتاط - والمعتاط[٢]: التي لم تلد ولدا وقد حان ولادتها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا[٣]. وفي رواية: الشافع: التي في بطنها الولد. انتهى.

وقيل: المعتاط من الغنم: [هي][٤] التي امتنعت من الحمل؛ بسمنها وكثرة لحمها، وهي بضم الميم وسكون العين المهملة قبل الألف تاء ثالثة الحروف، وبعد الألف طاء مهملة.

قال: وحزرات المال، أي: خياره، سمي بذلك؛ لأن الرجل يحزره من ماله بقلبه، ويقصده لفضيلته[٥].

ووجه المنع خبر معاذ، وخبر عبد الله بن زيد، وقد جاء مرسلا عن عروة أن النبي ﷺ قال لمن بعثه على الصدقة: «إياك وحزرات أنفسهم»[٦] أخرجه أبو داود.

والحزرات: بحاء مهملة ثم زاي ثم راء، واحدتها: حزرة، بإسكان الزاى[٧] كتمرة وتمرات.

وقد استدل الأصحاب على ما ذكرناه بقول عمر لساعيه المقدم ذكره: «ولا

---

(١) في د: فأعمد. (٢) في أ: والمعياط.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود (١/ ٤٩٦) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٨١)، والنسائي (٥/ ٣٢)، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، والنسائي (٥/ ٣٣)، من طريق روح، كلاهما -وكيع وروح - قالا: حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة فذكره.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحف. وقال روح: ابن شعبة وهو الصواب، وقال أبي: وقال بشر بن السري: لا إله إلا الله هو ذا ولده هاهنا يعني مسلم بن شعبة.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا قال أيضًا: مسلم بن شعبة كما قال روح.

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٥٤) والحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠١) ولم يذكرا له علة، ولكن في إسناده مسلم بن شعبة وهو مقبول - يعني عند المتابعة - وإلا فلين، ولم يتابع؛ فإسناده لين.

(٤) سقط في د. (٥) في أ: بفضلته.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٢) كتاب الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال الناس.

(٧) في أ: الزاء.

تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم» وفي رواية أخرى: «ولا ذات الدر»[(١)] ولم ينكر عليه أحد ذلك.

قال: إلا أن يختار رب المال.

ووجهه في أخذ فحل الغنم رواية البخاري السالفة، وفي أخذ الخيار ما روى أبو داود عن [أبي][(٢)] بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقا، فمررت برجل فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك، فقال: [ذاك][(٣)] ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة قنية عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل فخرج معي وجاء بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ [مني][(٤)] صدقة مالي، وايم الله، ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما على فيه إلا ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة قنية ليأخذها، فأبى وردها علي، وهاهي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك»، قال: فهاهي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[(٥)]. انتهى.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥) كتاب الزكاة، باب: ماء جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (٢٦)، والشافعي (١/ ٢٣٨- ترتيب المسند) والبيهقي (٤/ ١٠٠).

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في د. (٤) سقط في د.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٧) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ١٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٧، ٢٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٩٦) من طريق عُمارة بن عمرو بن حزم عن أُبي ابن كعب به.

ونقل أبو الطيب في عون المعبود (٤/ ٤٦٧) عن المنذري قال: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

قلت - أي أبو الطيب - محمد بن إسحاق هاهنا صرح بالتحديث، فتقبل روايته لأنه ثقة وثقه جماعة من الأئمة، وإنما نقم عليه التدليس.

قلت: حتى وإن لم يصرح بالتحديث فقد توبع في باقي الروايات.

فقبول ذلك منه دليل على الجواز، وكذا قوله: «أجرك الله» ومنه نأخذ الجواز في باقي الصور.

وأجرك الله: بمد الهمزة وقصرها لغتان، وقد أنكر الأصمعي المد.

فإن قيل: الحمل نقص، فكيف يقبل في الزكاة إذا رضي المالك؟

قلنا: قال القاضي الحسين: الحمل في البهائم ليس بنقص بخلاف بنات آدم؛ فإنه نقص فيها. وكذلك قاله الإمام والمتولي وفيه نظر، كما ستعرفه، أن الأصح: أنه عيب في البهائم وبنات آدم.

وقد طلب المتولي والفوراني الفرق بين إجزائها هنا وعدم إجزائها في الأضحية كما قال، ثم فرق بأن القصد من الأضحية اللحم، والغالب أن بالحمل ينقص اللحم، وفي الزكاة المقصود: منفعة أهل السهمان؛ ولهذا أوجب الشرع في الزكاة الإناث، والنفع في الحبلى أكثر.

وما ذكره الشيخ في جميع الصور هو المشهور إلا في فحل الغنم؛ فإن فيه إذا أخرجه ما تقدم في أخذ الذكر(١).

وفي «النهاية» أن العراقيين حكوا وجها بعيدا عن بعض الأصحاب: أن الربى لا تقبل من جهة أنها لقرب عهدها بالولادة تكون مهزولة، والهزال عيب، قال: وهو ساقط؛ لأن الهزال الذي يعد عيبا هو الظاهر البين.

وفي «الإبانة» أن صاحب «التقريب» قال: إذا أعطانا كريمة لا تجزئ؛ لظاهر خبر معاذ.

وفي «النهاية» أن صاحب «التقريب» حكاه عن غيره، وقال: إنه مزيف لا أصل له(٢). ولا شك في جريانه في فحل الغنم، ولا الأكولة، وكذا في الحامل إذا قلنا:

---

(١) قوله: ولا تؤخذ الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا الأكولة ولا حزرات المال، إلا أن يختار رب المال. ثم قال: وما ذكره الشيخ من الأخذ في جميع الصور عند اختيار رب المال هو المشهور، إلا في فحل الغنم؛ فإن فيه إذا أخرجه ما تقدم في أخذ الذكر. انتهى كلامه.
وحاصل كلامه: أن هذه الصورة التي قالها الشيخ لا تأتي على المذهب، وإنما تأتي على وجه ضعيف؛ لأن الصحيح منع أخذ الذكر عن الأنثى، وليس كما قاله؛ بل يتصور ذلك على المذهب في خمس من الإبل؛ فإن الشاة الواجبة فيها يجوز أن تكون ذكراً مع وجود الإناث كما هو المشهور، وحينئذ فإذا تبرع بإعطاء فحل غنمه جاز قبوله. [أ و].

(٢) قوله: وفي «الإبانة»: أن صاحب «التقريب» قال: إذا أعطى كريمة لا تجزئ؛ لظاهر خبر معاذ. وفي =

الشافع: الحامل؛ لورود النهى عن أخذها، وإليه أشار الإمام. بقوله: إنه لو بذل ماخضا، قبلت منه على طريق الأئمة، واعتدت فريضة كالكريمة في نوعها.

ثم محل النوع عند عدم رضا المالك بأخذ الكريمة إذا لم يكن كل ماله كذلك، فإن كان بأن كانت ماشية سمينة طالبناه بسمينة، قال الإمام: ويجعل ذلك كشرف النوع. وهذا بخلاف ما لو كانت كلها ماخضة لا يطالب بماخضة كما قاله صاحب «التقريب» وقال الإمام: لا وجه عندي لمخالفته لمكان حملها الزائد على الواجب؛ فإن الشرع أوجب في الأربعين شاة واحدة.

قال: وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية، أو نصاب غير مشترك إلا أنهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب[(١)] حولا كاملا - زَكَّيَا زكاة الرجل الواحد.

هذا الفصل سيق لبيان زكاة الخلطة، وهي عند الفقهاء نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار، ويعبر عن الأولى: بخلطة الأعيان وعن الثانية بخلطة الأوصاف، وقد منع بعضهم تسميتها «خلطة» لغة؛ لأن الخلطة في اللغة: ما لم يتميز، وقال: هي تسمية شرعية يدل عليها قوله - عليه السلام-: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والمرعى»[(٢)]، وروي «والراعي» أخرجه الدارقطني.

وقال آخرون: بل تسمى «خلطة» لغة وشرعا، وقد جاء ذلك في الكتاب العزيز في قصة داود ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

= «النهاية»: أن صاحب «التقريب» حكاه عن غيره، وقال: إنه مزيف لا أصل له. انتهى كلامه.
وهو كالصريح في أن المزيف لهذا القول هو الحاكي له وهو صاحب «التقريب»، وليس كذلك؛ بل المزيف له إنما هو الإمام، كذا هو في «النهاية» فاعلمه. [أ و].

(١) في د: الكلب.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) كتاب الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين حديث (١)، والبيهقي (٤/ ١٠٦) كتاب الزكاة، باب: صدقة الخلطاء، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن ابن أبي وقاص به.
وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٤٠٩) فقال: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة.
وضعفه أيضًا ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٨٩).
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢١٩): قال أبي: هذا حديث باطل عندي ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة قال أبي: ويروى من كلام سعد فقط.

بَعْضٍ ...﴾ [ص: ٢٣، ٢٤]. فسماهم خلطاء وإن كانت النعجة متميزة عن النعاج.

وقد ذكر الشيخ النوعين معبرا عن الثاني بما لا نزاع فيه، وهو قوله: أو نصاب [غير][(١)] مشترك إلا أنهما... إلى آخره، والدليل على الوجوب في الحالين عموم قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين شاة شاة»[(٢)] ولم يفرق بين أن يكون ذلك لمالك أو لملاك والدليل على وجوبها في النوع الثاني بخصوصه: ما رواه البخاري وغيره عن أنس في كتاب أبي بكر -رضي الله عنه-: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[(٣)] قال الأصحاب: والدلالة بهذا من وجهين:

أحدهما: قوله: «ولا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» فإنه خاطب بذلك السعاة وأرباب الأموال، فلا يجمع الساعي بين عشرين من الغنم لشخص وعشرين لآخر، حتى يأخذ منها شاة، ولا يفرق بين ثمانين من الغنم بين شخصين لكل واحد منهما أربعون؛ ليأخذ من كل منهما شاة، ولا يجمع أرباب الأموال بين المفرق مثل: أن يكون لزيد أربعون من الغنم، ولعمرو مثل ذلك، [فيجمعا بينهما][(٤)] ليأخذ الساعي منهما شاة ولا يفرق بين مجتمع مثل: أن يكون بين شخصين أربعون من الغنم؛ فيفرقاها، كي لا يأخذ منهما شاة.

والثاني: قوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» والراجع إنما يكون غالبا في خلطة الأوصاف كما سنبينه.

وإذا ثبت وجوب الزكاة في هذه الخلطة، كان وجوبها في الأولى أولى، ولأجل ذلك قال الشافعي: والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقتسما الماشية فهما خليطان. وأراد بذلك أن خلطة الأوصاف لما ورد الشرع بوجوب الزكاة فيها فما لم يشك[(٥)] في كونه خلطة ملحق بها.

وقد حكى الحناطي وجها غريبا: أن خلطة الجوار لا أثر لها، وإنما يؤثر خلطة الشيوع، والحديث يرد عليه.

---

(١) سقط في د.
(٢) تقدم تخريجه من حديث أنس.
(٣) أخرجه البخاري معجزاً (٣/ ٣١٧) كتاب الزكاة، حديث (١٤٥٠، ١٤٥١).
(٤) في أ: فيجتمعان منهما.
(٥) في د: يسلك.

ثم المراد بالمراح: الموضع الذي تبيت فيه الماشية وهو بضم الميم وبالمسرح: الموضع الذي ترعى فيه، كذا حكى عن الشيخ أبي حامد، وهو الذي قاله أبو الطيب، والبندنيجي، والقاضي الحسين، والماوردي، وكلام الغزالي يقتضي أنه غيره؛ فإنه قال: يشترط اتحاد المسرح والمراح والمرعى [والمشرع](١).

قال الرافعي: وكلام كثير من الأئمة يوافقه، قال: وليس ذلك في الحقيقة اختلافا، ولكن الماشية إذا سرحت عن أماكنها تجيء قطعة قطعة، وتقف في موضع، فإذا اجتمعت امتدت إلى المرعى، فكأن بعضهم أطلق اسم «المسرح» على ذلك الموضع وعلى المرتع(٢) نفسه؛ لأن الإبل مسرحة إليها، ومنهم من خص اسم «المسرح» بذلك الموضع.

والمراد بالمشرب: الموضع الذي يشرب منه الماء، عينا كان أو نهرا أو بئرا.

وبالفحل: الذي يضربها واحدًا كان أو أكثر، سواء كان مشتركا بينهما أو لأحدهما أو مستعارا، وهذا ما أورده العراقيون والماوردي، وقال القاضي [الحسين](٣): قال الشافعي: «ويكون فحولها مختلطة»، فاختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: أراد به أن يكون الفحل مشتركًا، بينهما [وهو المحكي عن رواية الشيخ أبي محمد أيضا.

قال القاضي](٤): والأكثرون [قالوا](٥): أراد به ألا يميز(٦) كل واحد منهما ماشيته عند الإنزاء، ويكون الفحل بينهما مرسلا ينزو.

كلام الغزالي يحتمل إجراؤه على هذا الخلاف؛ فإنه قال الاشتراك: في الراعي والمحلب والفحل فيه وجهان. وفي بعض الشروح أن بعض الخراسانيين قال: إن اشتراط الاشتراك في الفحل مخصوص بما إذا اتحد النوع، فإن اختلف كالضأن والمعز فلا يضر اختلاف الفحل؛ للضرورة. قلت: وحقيقة ذلك ترجع إلى أنا على الأول لا نثبت حكم الخلطة عند اختلاف نوع المال، إذ لا اشتراك في الفحل مع اختلافه، ولكن نثبتها عند اتحاد النوع، إذ في تلك الحالة يتصور الاشتراك، وعلى الثاني نجوزها في الحالين، لكن لا بد مع اتحاد النوع من الاشتراك فيه؛ للخبر.

---

(١) سقط في أ، د. (٢) في أ: المرتفع. (٣) سقط في د.
(٤) سقط في د. (٥) سقط في أ. (٦) في د: يمر.

وهذا لم أره لغيره[(١)]، نعم، حكى الرافعي في اشتراط الاشتراك في الفحل وجهين، أحدهما: أنه لا يشترط ولا يقدح في الخلطة اختصاص كل واحد بإنزاء فحل على ماشيته، قال: وهو أصح عند المسعودي لكن يشترط أن يكون[(٢)] الإنزاء على موضع واحد كما سنذكره في الحلاب.

والمراد بالاشتراك في الراعي: أن يكون راعي المالين متحدا، واحدا كان أو أكثر بحيث لا يتميز [مال][(٣)] كل منهما براع، وفيه الوجه الذي حكيناه عن الغزالي.

والمراد بالمحلب - بفتح الميم-: الموضع الذي يحلب فيه؛ لأن الشافعي نص عليه في «الإملاء»، فقال: وأن يحلب في مكان واحد، فإن تفرقا في مكان الحلاب قبل الحول زكيا زكاة الاثنين. ولأجل ذلك قال الرافعي: إن اتحاد موضع الحلاب لا بد منه. وأفهم كلام النووي خلافا فيه؛ لأنه قال: والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب[(٤)] فينبغي أن يقرأ كلام المصنف بفتح الميم؛ لأنه بالفتح: موضع الحلب، وبكسرها: الإناء الذي يحلب فيه، ولفظ الشافعي الذي حكاه في «المختصر»: «ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا، ويحلبا ويسقيا معا»، واختلف الأصحاب فيه، فقال أبو إسحاق: ما نقله المزني غلط، ولم يذكره الشافعي في «الأم» ولا في شيء من كتبه. وغيره صحح النقل، وقال: قد حكاه الزعفراني وحرملة أيضا، لكن ما المراد منه؟ اختلفوا فيه:

---

(١) قوله: وفي بعض الشروح: أن بعض الخراسانيين قال: إن اشتراط الاشتراك في الفحل مخصوص بما إذا اتحد النوع، وإن اختلف كالضأن والمعز فلا يضر اختلاف الفحل؛ للضرورة. قلت: وحقيقة ذلك ترجع إلى أنا على الأول لا نثبت حكم الخلطة عند اختلاف نوع المال؛ إذ لا اشتراك في الفحل ولكن نثبتها عند اتحاده، وعلى الثاني نجوزها في الحالين، وهذا لم أره لغيره. انتهى كلامه.
والذي أنكره - رحمه الله - لابد منه، وقد جزم به النووي في «شرح المهذب». وزاد فقال: إنه لا خلاف فيه؛ للتعذر؛ فأشبه ما لو خلط أربعين من الذكور بأربعين من الإناث. [أ و].

(٢) في أ: كون. (٣) سقط في د.

(٤) قوله: ولأجل ذلك قال الرافعي: إن اتحاد موضع الحلب لا بد منه، أي: في الخلطة، وأفهم كلام النووي خلافا فيه؛ لأنه قال:- أي: في «اللغات»-: والأصح اشتراط موضع الحلب. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يقف في المسألة على خلاف، وقد صرح الروياني بذلك في «البحر» فحكى فيه وجهين كما أفهمه كلام النووي، فاعلمه. [أ و].

فمنهم من قال: مراده أن يكون [موضع حلابهما واحدا كما نص عليه في «الإملاء».

ومنهم من قال: مراده أن يكون][(١)] الإناء الذي يحلب فيه واحدا، وأن يخلط اللبن بعد الحلب؛ لأن ذلك أرفق، وأقل مؤنة، قال القاضي أبو الطيب: وهو الذي عليه عامة الأصحاب، وهو ظاهر النص، ولا يقال: إن خلط اللبن يؤدي إلى الربا؛ لاحتمال أن يكون لبن أحدهما أكثر من لبن الآخر؛ لأنا نقول: ما كان موضوعا على الرفق والمساهلة سقط [اعتبار الربا فيه][(٢)] كما قلنا في مسافرين خلطوا أزوادهم؛ فإنه يجوز أن يتفاوت أكلهم، ولم يمنع ذلك من الخلط؛ فكذا هنا.

ومنهم من قال: المراد: أن يكون الحالب واحدا والإناء واحدا مع خلط اللبن.

ومنهم من قال: المراد: أن يكون الإناء واحدا والحالب واحدا، فأما خلط اللبن فلا يشترط؛ لأن اللبن نماء فلا يعتبر[(٣)] فيه الخلط كالصوف، بل لا يجوز خلط اللبن؛ لأنه يفضي إلى الربا، وما ذكر من دفع ذلك قياسا على أزواد المسافرين، فالفارق قائم، وهو أن المقصود هاهنا التمليك وهو مما يشاحح[(٤)] فيه، وفي أزواد المسافرين الإباحة ولا مشاححة وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب.

ثم دليل اعتبار هذه الأشياء ما تقدم من الخبر؛ لأنه نص فيه على البعض، ونبه به على الباقي بجامع طلب خفة المؤنة، وقد اشترط بعض الأصحاب نية الخلطة[(٥)] في الوجوب وفي منعه،حتى إذا جمع الرعاة الماشية واتصفت بصفات الخلطة لا تجب الزكاة، كما قيل بمثل ذلك في قصد السوم والعلف، والمذهب في «تعليق» البندنيجي: عدم الاشتراط، وهو المختار في «المرشد»؛ لأن المصلحة حاصلة وإن لم يقصد.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون النصاب مشتركا بينهما على التساوي أو على التفاضل، وكذا في خلطة الجوار، وهو الذي صرح به الأصحاب.

واحترز بقوله: «من أهل الزكاة»، عما إذا كان بين نفسين أحدهما من أهل الزكاة والآخر ليس من أهلها، كالمكاتب والذمي؛ فإن الزكاة لا تجب لعدم تأثير

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: يشترط.
(٤) في د: يسامح.
(٥) في أ: الخلط.

الخلطة، ولو كان بينهما ما يخص من هو من أهل الزكاة منه قدر النصاب، كما إذا ملك ثمانين من الغنم نصفين؛ فإنه تجب عليه شاة قاله القاضي الحسين؛ لعدم تأثير الخلطة أيضا.

وبقوله: «نصاب» عما إذا كان بينهما دون النصاب مختلطا [وفي ملكهم غير مختلط ما يكمل به النصاب، كما إذا وقعت الخلطة][(١)] في ثمانٍ وثلاثين من الغنم بينهما نصفين، ويملك كل منهما شاة مفردة؛ فإنه لا زكاة للخبر.

وبقوله: «حولا كاملا» عما إذا كان ملك أحدهما بعض النصاب والآخر باقيه بعد ذلك، ومضى حول من حين ملك الأول؛ فإنه لا تجب الزكاة ما لم يتم حول من حين ملك الثاني، ولا يزكيان زكاة المنفرد كما ستعرفه، ويتصور ذلك فيما إذا كان المال بين ذميين[(٢)] نصفين، فأسلم أحدهما غرة المحرم، وباع الآخر نصفه غرة صفر فمن تجب عليه الزكاة والمال مختلط[(٣)] لم يفصل، ويسلمه كذلك حين البيع؟ نعم، لو ملك أحدهما نصابا في أول المحرم، والآخر نصابا في أول المحرم، وخلطا حين ملكا - ثبت حكم الخلطة كما تقدم، وإن لم تقع الخلطة إلا في أول صفر فهل تجب عند تمام الحول الأول عليهما زكاة الخلطة أو زكاة الانفراد؟ وفيه قولان:

القديم: الأول؛ لقوله - عليه السلام-: «ولا يفرق بين مجتمع»[(٤)]، ولأن الزكاة تعتبر بآخر الحول؛ بدليل ما لو نتجت سخلة في آخر الحول أو ماتت واحدة منه وهذا القول مطرد فيما إذا لم يخلطا إلا في ذي الحجة؛ فعلى هذا يجب عليهما شاة.

والجديد - وهو الذي نص عليه في عامة كتبه، كما قال البندنيجي-: الثاني؛ فتجب على كل منهما شاة؛ لأنه انفرد في أول الحول فكان النظر إلى المتقدم أولى؛ ولأن زكاة الانفراد مجمع عليها[(٥)] بخلاف زكاة الخلطة، وأيضا: فإنه لو لم تقع الخلطة إلا قبل انقضاء السنة بيوم أو يومين [لم تؤثر؛ فكذا هنا، وبهذا فارق نتاج السخلة وهلاك الشاة قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين][(٦)] وأيضا: فإن النظر

---

(١) سقط في د.

(٢) زاد في أ، د: لم يفصل كذلك.

(٣) في د: يخلط.

(٤) تقدم.

(٥) في د: عليهما.

(٦) سقط في د.

إلى آخر الحول إنما هو في المستفاد من النصاب؛ بدليل أنه لو ملك سخلة بالبيع ونحوه قبل الحول لم يضم، وهو نظير ما نحن فيه.

وهذا كله في السنة الأولى، أما في السنة الثانية فلا خلاف في أن الواجب فيها زكاة الخلطة إذا بقي النصاب، ولو كان أحدهما ملك أربعين في أول المحرم، والآخر ملك أربعين[١] في أول صفر، ووقع الخلط - فقد حكى عن ابن سريج [تخريج][٢] قول: أن الواجب زكاة الانفراد أبدا في الحول الأول، قال الرافعي: ولم يصح ذلك عن ابن سريج. وقد ذكر أبو إسحاق في «الشرح» عن ابن سريج خلافه، وأضاف التخريج إلى غيره من الأصحاب، وما بعده؛ نظرا إلى أن الاعتبار: الاتفاق في الحول كما في غيره والمنصوص في القديم والجديد خلافه. نعم، ينظر: فإن خلطا - والصورة كما ذكرنا - أول صفر ففي القديم يزكيان جميعا زكاة الخلطة، قال في «الوسيط» وغيره: فيجب على كل منهما نصف شاة عند تمام سنة، وهكذا أبدا ما دام النصاب.

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إن الزكاة لا تتعلق بالوقص، أما إذا قلنا: تتعلق [به][٣] فينبغي أن يكون الحكم كما سنذكره.

وفي الجديد: أن على الأول شاة عند تمام السنة الأولى، وفيما على الثاني عند تمام السنة الأولى [له][٤] وجهان في «تعليق» البندنيجي وغيره:

أحدهما: عليه شاة أيضا؛ لأن خليطه لم ينتفع بخلطته؛ فكذلك هو نظرا إلى التسوية، قال الغزالي: وهو بعيد.

والثاني: عليه زكاة الخلطة نصف شاة.

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إنه لا تعلق للزكاة بالوقص، فإن قلنا: إنها تتعلق به فينظر:

إن أخرج الأول الزكاة من عين[٥] المال وجب على الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة، وهو أكثر من نصف شاة؛ لأن المال عند وجوب الزكاة عليه تسع وسبعون شاة ونصف شاة، [وإن كان مختلطا][٦]، والنصف الآخر لأهل السهمان ولا زكاة عليهم كما تقدم.

---

(١) في أ: العين.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: غير.
(٦) سقط في أ.

وإن أخرج الأول الزكاة من غير المال فإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة، فكذلك، إلا على قول حكاه ابن خيران وأبو إسحاق: أنه إذا أخرج الزكاة من غير المال تبينا أنها لم تتعلق بالعين؛ فيكون الحكم كما إذا قلنا: إنها تتعلق بالذمة، وإذا قلنا به وجب على الثاني نصف شاة، وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق جناية، فالحكم كذلك.

وكل هذا أخذته من كلام الأصحاب الذي ستعرفه، وهذا حكم السنة الأولى، أما في السنة[1] المستقبلة فالواجب على كل منهما عند تمام سنته زكاة الخلطة، وإن وقع خلطهما في أول ربيع الأول فعلى القديم: الواجب عليهما جميعا زكاة الخلطة، وعلى الجديد: زكاة الانفراد، وهذا في السنة الأولى وفيما بعدها تجب زكاة الخلطة، قال البندنيجي: فيجب على الأول نصف شاة، وأما الثاني: فينظر: فإن كان الأول قد أخرج زكاة نصيبه من غير هذا المال وجب عليه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة كما تقدم، وإن أخرجها من غيره، وقلنا: قد ملك الفقراء من النصاب قدر الفرض، فالحكم كذلك. وإن قلنا تتعلق بالذمة، وجبت عليه نصف شاة.

قلت: ويجيء فيه من البحث والتفريع ما تقدم.

ولو كان أحدهما قد ملك أربعين أول المحرم، والثاني ملك عشرين أول صفر،وخلطها حين ملكها - فعلى القول المخرج المنسوب إلى ابن سريج: يجب على الأول شاة عند تمام حوله، ولا يجب على الثاني شيء في هذه السنة ولا بعدها وإن دام الاختلاط، وعلى القديم قال في «الوسيط» وغيره: يجب على الأول عند تمام سنته ثلثا شاة، وعلى الثاني عند تمام سنته ثلث شاة.

قلت: وفيه ما تقدم.

وعلى الجديد: يجب على الأول عند تمام السنة الأولى شاة، وعلى الثاني ثلث شاة.

قلت: وفيه ما تقدم.

ولا يجيء فيه الوجه السالف الناظر إلى أن شريكه لم ينتفع بالخلطة؛ لأنه لو

---

(١) في أ: السنين.

جاء هنا لأدى إلى عدم الوجوب عليه، وأما في السنة الثانية فيكون الحكم في حقهما كما في التفريع على القديم.

وهذا حكم خلطة المجاورة إذا طرأت على الانفراد، فلو طرأ عليه خلطة الشيوع، مثل أن يكون في ملكه أربعون من الغنم ستة أشهر، فيبيع نصيبه مشاعا في أثناء الحول، ويسلم ذلك في وقته - فإنه ينقطع الحول فيما باعه، ولا ينقطع فيما لم يبعه، فإذا تم حوله وجب عليه نصف شاة، ووجهه الأصحاب: بأن ملكه ما انفك عن نصاب في طول الحول؛ فإنه كان في بعض الحول خليط نفسه وفي باقيه خليط غيره [فوجب أن تجب عليه الزكاة؛ لأنه لو كان خليط نفسه أو خليط غيره](١) جميع السنة وجبت فكذا إذا اجتمعا.

قلت: ويجيء في إيجاب الزكاة على المشتري عند تمام حوله ما تقدم من النظر إلى إخراج الأول الزكاة من عين المال أو غيره، وقد قال ابن خيران وأبو العباس: إن في المسألة قولين:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: أن حول ما لم يبعه قد انقطع أيضا؛ بناء على القولين في أن خلطة الجوار(٢) إذا طرأت في أثناء الحول هل يجب على الأول زكاة الانفراد أو زكاة الخلطة؟ وأيد الانقطاع بأن الشافعي قال: لو كان لرجل ستون شاة ستة أشهر، ثم باع ثلثها مشاعا، ثم حال حول البائع وجب عليه شاة على الجديد.

فلولا أن الخلطة لا حكم لها بعد البيع لكان الواجب عليه ثلثا شاة، قال القاضي أبو الطيب [وغيره](٣): وهذا غلط مذهبا وحجاجا:

أما المذهب فإنهما يسقطان الزكاة عن البائع على الجديد، والشافعي إنما أوجبها على الجديد نص عليه في «المختصر» وفي «الأم».

وأما الحجاج فما ذكرناه.

وأما ما ذكرناه من نصه في الستين إذا باع ثلثها فالجواب: أن الخلاف في حكم الحول هل ينقطع ويستأنف أو لا، الشافعي لم يتعرض له، وإنما ذكر قدر المأخوذ، وهل يكون بحكم الخلطة أم لا؟ وقد تقدم الكلام فيه.

فإذا قلنا بطريقة ابن خيران، استأنف الحول من حين ملك المشتري، واستقر

---

(١) سقط في د. (٢) في أ: الحول. (٣) سقط في أ.

ملكه، ووجب عليهما في آخر الحول شاة على أحد القولين، وعلى القول الآخر يكون الحكم كما في التفريع على الطريقة الأولى، وهي أنا ننظر عند تمام حول المشترى: فإن كان البائع قد أخرج نصف الشاة التي وجبت عليه من عين هذا المال حين وجب، مثل أن سلم ذلك إلى الساعي مشاعا فلا زكاة على المشتري لنقص النصاب في حقه. وإن كان قد أخرج ذلك من غيره: فإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين [تعلق جناية، وجب على المشتري أيضا نصف شاة وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق][1] شركة، فلا تجب؛ لأن النصاب قد نقص [فلا يجب][2] قبل تمام حوله باستحقاق الفقراء ذلك.

وعن ابن خيران حكاية قول آخر حكاه عن أبي إسحاق في «الشرح»، أيضا كما قال البندنيجي: أنه يجب على الثاني نصف شاة، لأن البائع لما أخرج الزكاة من عين[3] المال تبينا أن أهل السهمان لم يملكوا من هذا المال شيئا، وأنه لم يزل عن ملك البائع، ولو كان البائع قد باع النصف معينا والصورة هذه، مثل: أن سلم عشرين من الغنم وباعها، قال القاضي أبو الطيب: فإن عزلها وباعها انقطع الحول، وإن لم يعزلها بل باعها وسلم الكل وتركها مختلطة، فوجهان:

أحدهما - قاله ابن سلمة-: أن الحول لا ينقطع.

والثاني: أنه ينقطع. قال: وقائله يذهب إلى أن الخلطة لا تثبت إلا بالنية[4]، وهي هاهنا معدومة.

وقد عكس البندنيجي ذلك فقال: إن علمها بعلامات وباعها ولم يعزلها فالحكم كما لو باع نصفها مشاعا حرفا بحرف، وإن أفرد[5] ذلك ثم باعه ثم خلطها المشتري، ففيها الوجهان.

وقال الماوردي: إن باعها مفردة وسلمها مفردة، وأخرجها المشتري من المراح، ثم عاد وخلطها - انقطع الحول، وإن باعها وهي مختلطة وسلمها كذلك لم يبطل، وإن تسلمها مفردة لكنه لم يخرجها من المراح ثم خلطها، فوجهان:

أحدهما - قاله أبو إسحاق-: انقطاع الحول.

والثاني - قاله ابن أبي هريرة-: أنه لا ينقطع، لأن المراح يجمعهما.

---

(١) سقط في د.　(٢) سقط في أ.　(٣) في د: غير.
(٤) في د: بالبينة.　(٥) في د: أورد.

ولو[(١)] وجد البيع في الصورتين ولم يتصل به التسليم، قال القاضي الحسين والماوردي: فإن قلنا بوجوب الزكاة في المبيع قبل القبض عند الانفراد [على المشتري][(٢)] فالحكم كما تقدم، وإلا فلا يجب، قال القاضي: وهل تجب على البائع في نصيبه؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا؛ لأن ماله يختلط بمن لا زكاة في ماله؛ فأشبه ما لو كان خليطه مكاتبا.

الثاني: تجب، ويخالف ما لو كان خليطه مكاتبا؛ لأن المكاتب لم يكن من أهل وجوب الزكاة، وخليطه هاهنا من أهل الوجوب عليه.

وبقوله: «زكيا زكاة المنفرد»، الاحتراز عن وجه رواه الإمام في صدقة الفطر عن حكاية الشيخ أبي علي، فيما إذا كان بينهما أربعون من الغنم لأحدهما عشرون من الضأن، وللثاني عشرون من المعز، فأراد كل واحد منهما أن يخرج نصف شاة من نوع ما يملك - أنه يجوز؛ لإمكان تميز الملكين، والمذهب: أنه لا يجوز[(٣)] إلا ما يجزئ أحدهما لو انفرد بالنصاب المذكور، وما حكاه أبو علي في نهاية[(٤)] الضعف، قال الإمام: وهو مفسد لقاعدة الخلطة.

واعلم أن الحكم فيما إذا كان بين أنفس[(٥)] من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو نصاب غير مشترك، كالحكم فيما إذا كان بين نفسين بلا خلاف.

قال: فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالحصة، أي: بقيمة الحصة؛ للخبر فإنه اقتضى التراجع، وهو رجوع كل منهما على صاحبه بشيء؛ فرجوع أحدهما من طريق الأولى، ومثال رجوع أحدهما على صاحبه فقط: أن يكون بينهما خمس من الإبل، أو خمس وعشرون منها أو ثلاثون من البقر أو أربعون منها، أو أربعون من الغنم، ونحو ذلك، والخلطة خلطة جوار، ويكون الرجوع بالنسبة: فإذا كان بينهما أربعون من الغنم نصفين رجع الدافع [بنصف قيمة][(٦)] الشاة. وإن كان لأحدهما ثلاثون ولآخر عشر، وأخذ الشاة من صاحب العشر - رجع على رفيقه بنصف قيمتها، وربع قيمتها، ولو كانت من غنم الآخر رجع على خليطه بربع قيمتها.

---

(١) في أ: وإن.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: لا يجزئ.
(٤) في د: غاية.
(٥) في أ: نفسين.
(٦) في ب، د: بقيمة نصف.

قال الأصحاب: ولو كان بينهما ستون من الغنم، لأحدهما أربعون ولآخر عشرون، فالشاة بينهما أثلاثا، فإن أخذت من الأربعين رجع صاحبها على الآخر بثلث قيمة الشاة، وإن أخذت من العشرين رجع على خليطه بثلثي قيمتها.

قلت: ولا يقال: إن هذا مخرج على أن فرض النصاب يتعلق بالجميع، بل هو على القولين؛ لأن جعل الرقص من مال أحدهما فقط لا وجه له؛ فتعين إشاعته وتوزيعه عليهما بالنسبة، وذلك يقتضي ما ذكرناه، والله أعلم.

ومثال رجوع كل منهما على صاحبه الذي اقتضاه الخبر: أن يكون بينهما مائة وثمانون من الإبل لأحدهما مائة وللآخر ثمانون، وليس في الثمانين بنت لبون، وفيها حقاق، وفي المائة بنات لبون، وليس فيها حقة، فإن الساعي يأخذ من المائة بنتي لبون وتسع قيمة بنتي لبون، ومن الثمانين حقتين، ويرجع صاحب المائة على خليطه [بثلث قيمة بنتى لبون وتسع قيمة بنتي لبون، ويرجع صاحب الثمانين على خليطه][(١)] بنصف قيمة حقتين ونصف تسع قيمة حقتين فإن تساوى ما على كل منهما لصاحبه جاءت أقوال التقاص.

[وهذا][(٢)] الحكم فيما لو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها، وليس في الثلاثين تبيع وفيها مسنة، وليس في الأربعين مسنة، وفيها تبيع، فإن الساعي يأخذ تبيعا من الأربعين، و[مسنة][(٣)] من الثلاثين، ويرجع صاحب الثلاثين [على صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع][(٤)]، وتجيء أقوال التقاص عند التساوي.

وهذا مما لا شك فيه ولا خلاف بين الأصحاب، وكذا لم يختلفوا فيما إذا كان مال أحدهما صغارا ومال الآخر كبارا، في أخذه الفريضة من صاحب الكبار، وفيما إذا كان مال أحدهما صحاحًا ومال الآخر مراضا: في أخذه الزكاة من صاحب الصحاح كما قاله البندنيجي وغيره. [نعم][(٥)] اختلفوا فيما إذا أمكن الساعي أن يأخذ من مال كل منهما [قدر ما][(٦)] يجب عليه، قال الرافعي: في حالة الانفراد، كما إذا كان بينهما مائتان من الغنم لكل منهما مائة، أو مائة وثمانون من الإبل لأحدهما مائة وللآخر ثمانون وفي الثمانين بنتا لبون

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في د. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.

[وحقاق][(١)] وفي المائة حقتان [وبنات لبون][(٢)]، فهل للساعي أن يأخذ الفرض من أحد المالين؟ أو ليس له أن يأخذ من كل مائة [إلا شاة][(٣)]، ومن المائة من الإبل إلا حقتين، ومن الثمانين إلا بنتي لبون؟ فيه وجهان:

المنسوب في «الحاوي» و«تعليق» البندنيجي وأبي الطيب والفوراني في «الإبانة» إلى أبي إسحاق: الثاني، ولا حاجة بهما إلى التراجع. قال الماوردي:وعلى هذا لو أخذ الفرضين من مال أحدهما لم يكن له الرجوع على خليطه؛ لأنه مظلوم بها.

والمعزي إلى ابن أبي هريرة: الأول؛ لعموم قوله: «ويتراجعان بينهما بالسوية»، وهذا ما ادعى القاضي أبو الطيب أنه ظاهر المذهب، وأنه [إذا][(٤)] أخذ الشاتين من إحدى المائتين رجع صاحبها على خليطه بقيمة شاة.

قلت: وإذا تأملت الوجهين عرفت اتفاقهما على أن المأخوذ ليس شائعا [في الجميع][(٥)]:

أما على قول أبي إسحاق فظاهر؛ لأنه يقول: «فرض كل منهما شاة»، إذ لو قال [بالشيوع لزمه][(٦)] التراجع، وقد جزم الفوراني بأنه إذا أخذ من كل منهما شاة ومالهما مائتان على السواء: بعدم التراجع؛ فإنه أخذ من كل منهما ما وجب عليه.

وأما على قول ابن أبي هريرة؛ فإنه لو كان شائعا لرجع المأخوذ من ماله الشاتان بقيمة نصف الشاتين لا بقيمة شاة، وإذا كان كذلك اتجه طرد ذلك في حالة عدم الإمكان كما تقدم.

لكن الجمهور على أن للساعي أخذ الفرضين من أي المالين شاء عند الإمكان وأنه يقع شائعا؛ فيرجع[(٧)] المأخوذ مجموع ذلك من ماله على خليطه بالنسبة.

ومثال ذلك: إذا أخذ الحقتين وبنتي اللبون من المائة رجع على صاحبه بأربعة أتساع قيمة الحقتين وبنتي اللبون، ولو أخذ ذلك من الثمانين رجع صاحبها على صاحبه بخمسة أتساع قيمة الحقتين وبنتى اللبون، وعلى هذا القياس في غيرها من الصور.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: بالشرع لزم.
(٧) في د: فرجع.

وخطأ الإمام الفوراني فيما جزم به، وكذا في حكايته عن أبي إسحاق ما تقدمت حكايته عنه، وقال: إنه لم يره إلا في كتابه، وقال: إنه خبط يطرح من المذهب وقد عرفت أن غيره حكاه عن أبي إسحاق مع أنه ضعيف.

قال الأصحاب: ولا يتصور التراجع أو الرجوع في خلطة الأعيان إلا فيما إذا كان الفرض من غير الجنس، كما إذا كان بينهما عشرون من الإبل فما دونها، ولأحدهما غنم دون الآخر، فإن الساعي يأخذ الفرض منها، ويرجع صاحبها على شريكه بالحصة.

قلت: ويتصور فيما إذا كان من الجنس، مثل أن يكون بينهما أربعون من الغنم، لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها فيأخذ الساعي شاة منها، فإنه إن أخذها من العشرين التي يملك فيها أحدهما نصفها وربعها، وكانت قيمة الشاة مثلا أربعة دراهم، رجع صاحب النصف [والربع منها على صاحب الربع][1] بنصف درهم، وإن أخذها من العشرين التي بينهما نصفين، وقيمتها أربعة دراهم أيضا رجع صاحب الربع من العشرين الأخرى على صاحب النصف والربع منها بنصف درهم.

والمرجع في القيمة عند الاختلاف إلى البينة، فإن فقدت فالقول قول المرجوع عليه مع اليمين.

ولو كان الساعي قد أخذ فوق[2] الفرض [من][3] مال أحدهما نظر: فإن [كان الفاضل متميزا كما إذا أخذ شاتين والواجب شاة، فلا يرجع المأخوذ منه إلا بالحصة من الواجب فقط، وإن كان لا يتميز نظر:

فإن][4] لم يكن للساعي شبهة في ذلك، كما إذا أخذ الكرام لم يرجع إلا بالحصة من غير كريمة، قال القاضي الحسين: وهذا دليل على أن الفرض يسقط وإن ظلم الساعي وأخذ أكثر، وأن الإمام لا ينعزل بالجور.

وإن كان للساعي شبهة في أخذ الفاضل وتأويل مثل: أن أخذ صحيحة عن مراض، وكبيرة عن صغار، على مذهب مالك - رجع على خليطه بحصته من الفاضل. وقياس هذا: أنه لو أخذ القيمة من أحدهما عن الزكاة، اعتمادا على

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بطريق.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.

مذهب أبي حنيفة - أن يرجع على خليطه بحصته منهما[(١)]، وهو أحد الوجهين في المسألة، ويقال: إنه نص عليه في «الأم»، وعن أبي إسحاق: أنه لا يرجع بشيء؛ لأن القيمة لا تجزئ في الزكاة عند الشافعي بحال بخلاف الكبيرة والصحيحة؛ فإنه لو تطوع بها قبلت، وقد قيل بطرد هذا الخلاف فيما لو أخذ عن السخال كبيرة.

قال: **وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية**، أي: كالثمار والزروع والدراهم والدنانير وعروض التجارة، **ففيه قولان**:

أصحهما : أنه كالماشية، أي فيزكيان زكاة الخلطة عند الاشتراك في الملك، أو الانفراد فيه والاشتراك في الارتفاق، كما سنذكره؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[(٢)]، ولأن المؤن تخف بالخلطة؛ فعلى هذا يشترط في الثمار والزروع: اتحاد الناطور والأكار والعمال والحَصَاد والملقح والمنقح[(٣)] والنهر[(٤)]، وفي غيرهما[(٥)]: اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان، والناقد والمنادي والمتقاضي، كما قال البندنيجي.

ومن الأصحاب من قال بعدم جريان هذا القول في خلطة الأوصاف، ويحكى عن اختيار أبي إسحاق، وهو الأصح في «الحاوي» قال: لأنها مأخوذة من الاختلاط، وهذه مجاورة، وما ذكره الشيخ هو الراجح عند الأكثرين، ومنهم البغوي، وهو الذي فرع عليه الشافعي في باب زكاة الثمار من «المختصر»، ولذلك قال في «التتمة»: إنه المذهب؛ لأن ما صح فيه خلطة الأعيان صح فيه خلطة الأوصاف كالماشية.

قال في «الحاوي» في باب زكاة الثمار: والوجهان مأخوذان من اختلاف أصحابنا في الخلطة في الماشية بالأوصاف، هل سميت خلطة لغة أم شرعا؟ فمن قال: لغة، منع من الخلطة، ومن قال: شرعا، جوز الخلطة هاهنا.

قال: **والثاني [أنهما][(٦)] يزكيان زكاة المنفرد**، أي: يزكي كل منهما زكاة المنفرد؛ لقوله - عليه السلام-: «**والخليطان** ما اجتمعا في الرعي [والحوض

---

(١) في أ: منها.
(٢) تقدم.
(٣) في أ، ب: واللقاط.
(٤) في د: المهر.
(٥) في د: غيرها.
(٦) سقط في أ.

و[^(١)] الفحل»[^(٢)]؛ فدل ذلك على أن ما لا يوجد ذلك فيه لا تؤثر فيه الخلطة، ولأن خلطة المواشي تحصيلها يقع تارة بإزاء ضرر لأرباب الأموال والفقراء، وليس فيما سواها [إلا][^(٣)] الإضرار بأرباب الأموال؛ فإنه لا وقص فيها، فامتنع إلحاقها بالمواشي، وهذا هو القديم.

والقائلون بالجديد قالوا: الحديث مبين لما تقدم من قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»؛ فإن ذلك لا يكون إلا في الماشية؛ فكذلك بين الخليطين، لا لأنه أراد جنس الخلطة في كل الأموال. وأما قولهم: إن الخلطة في المواشي لها تأثير في تغليظ الزكاة تارة وتخفيفها أخرى، فهو غير مقصود منها؛ ألا ترى أن الماشية إذا كانت أزيد من أربعمائة لم تفد الخلطة فيها أبدا إلا إضرارًا برب المال؟

وسلك الغزالي تبعا لإمامه طريقا آخر، فحكى في الثمار والزروع ثلاثة أقوال، ثالثها: [تثبت فيها][^(٤)] خلطة العين دون خلطة الجوار؛ إذ لا تتحد المرافق بالتجاور، وغاية الممكن فيه: اتحاد الناطور والنهر، وأما الدراهم والدنانير فالمذهب: أن خلطة الجوار لا تؤثر فيها؛ إذ لا وقع لاتحاد الحانوت والحارس، وفي خلطة الشيوع قولان.

وما قال هنا: إنه المذهب، جزم به في «الوجيز» تبعا للقفال؛ فإنه جزم فيها بعدم تأثير خلطة الجوار، وقال: في خلطة الاشتراك قولان. وهي الطريقة التي أوردها الشيخ أبو محمد والصيدلاني، ووافقهما القاضي الحسين على إجراء القولين في خلطة الشيوع، وقال في خلطة الجوار: إنها مبنية على النخل والزرع، فإن قلنا هناك: لا تثبت، فهاهنا أولى، وإلا فقولان، ووجه الفرق: أن تمام الارتفاق[^(٥)] إنما يحصل في الذهب والفضة بالخلطة بالشركة، بأن يتصرفا فيه فينتفعا به، ولا يرتفقان في خلطة المجاورة في الحقيقة، والله أعلم.

* * *

---

(١) في د: أو. (٢) تقدم. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د. (٥) في د: الإرفاق.

باب زكاة النبات

النبات يطلق على ما له ساق وهو الأشجار، وعلى ما لا ساق له وهو الزرع والحشيش [ونحوه][(١)].

والأصل في وجوب الزكاة في النوعين على الجملة - قبل الإجماع - من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرجه من الأرض لنا، والنوعان خارجان من الأرض، ثم قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ أي: الرديء؛ لما تقدم ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأراد الزكاة، يدل عليه قوله - عز وجل -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد تقدم أن المراد بها في هذه الآية: الزكاة؛ للخبر فكذا فيما نحن فيه.

ولأنه ليس مما يخرج من الأرض حق واجب سوى الزكاة، ولأنه حرم إخراج الخبيث، وهو الرديء كما تقدم، ولو كان المراد غيره لما حرمه، إذ يجوز إخراج خبيثه وطيبه.

ومن السنة: ما روى أبو داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت [السماء][(٢)] والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النَّضْحِ نصف العشر»[(٣)]. وأخرجه البخاري وغيره.

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٧) كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، الحديث (١٤٨٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢) كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، حديث (١٥٩٦)، والترمذي (٢/ ٧٥) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، حديث (٦٣٥)، والنسائي (٥/ ٤١) كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١/ ٥٨١) كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، حديث (١٨١٧)، وابن الجارود (ص١٢٨) كتاب الزكاة، حديث (٣٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٦) كتاب الزكاة، باب: زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي (٤/ ١٣٠) كتاب الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وابن خزيمة (٤/ ٣٧) رقم (٢٣٠٧)، (٢٣٠٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ١١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٥)، كلهم من طريق الزهري عن سالم، عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواقي ففيه نصف العشر»[١] أخرجه مسلم[٢].

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على الوجوب في الزرع خاصة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وحقه - كما قال ابن عباس-: العشر ونصف العشر، وروي عنه أنه قال: هو الزكاة المفروضة.

وإنما قلنا باختصاص دلالتها بالزرع؛ لقول الشافعي: «وقوله: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع»، أي: في هذه الآية.

قال الأصحاب: لأن الحصاد غير مستعمل في الأشجار، وإنما هو حقيقة في الزرع، [وإن استعمل مجازا في غيره؛ فإنه يقال: حصد الزرع][٣]، وجد النخل، وقطف العنب، وجنى الفاكهة، ولا يقال: إن المراد بالحصاد في الآية الاستئصال كما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا﴾ [يونس: ٢٤] فيكون تقديرها يوم استئصاله، هذا لا يختص بالزرع؛ لما ذكرنا أنه حقيقة في الزرع، ولو سلمنا أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥) كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (٩٨١)، وأبو داود (١/ ٥٠٢) كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، حديث (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١، ٤٢) كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/ ٣٨)، رقم (٢٣٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٠)، من طريق عمار بن الحارث، عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون والعشور العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(٢) قوله - في الحديث عن عبد الله بن عمر-: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر» رواه البخاري. وعن جابر - أيضًا-: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسواني نصف العشر» أخرجه مسلم. انتهى.
أما حديث البخاري فليس فيه لفظ «الأنهار»، بل فيه عوضا عنه لفظ «العثري» بعين مهملة مفتوحة، وثاء مثلثة مفتوحة - أيضًا - وقد تسكن، وصورته: أن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى الحفرة: عاثورًا؛ لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها. وليس فيه أيضًا لفظ «السواني» بل «النضح» خاصة، وسيأتي ضبط هذه اللفظة.
وأما حديث مسلم فليس فيه لفظ «العيون»، بل فيه عوضا عنه لفظ «الغيم» - بغين معجمة، وبالميم في آخره - أي: السحاب. [أ و].

(٣) سقط في أ.

حقيقة في الاستئصال فلا يمكن الاستدلال بظاهر الآية على الثمار؛ لأن الأشجار لا تستأصل، بل تترك أصولها وتجنى ثمارها، وإذا لم يمكن استعمال ظاهر الآية سقط الاحتجاج به، وقال - [عليه السلام][١] - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «خذ الحب من الحب»[٢] أخرجه أبو داود والنسائي.

وورد في السنة ما يدل على وجوبها في الثمار خاصة: روى[٣] أبو داود عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر[٤] رسول الله ﷺ: «أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا»[٥]. وأخرجه الترمذي وقال: إنه حسن غريب. وغيره ذكر أنه منقطع؛ لأن عتابا توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر [الصديق][٦] رضي الله عنه وولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقال الترمذي: إن هذا الخبر قد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. قال: وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد [أصح][٧].

[و][٨] قال الأصحاب: وإنما جعل النبي ﷺ النخل أصلا ورد الكرم إليه؛ لأنه افتتح خيبر في سنة ست[٩] وكان بها نخل، وكان يوجه عبد الله بن رواحة

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع حديث (١٥٩٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٠)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة حديث (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٣٨٨) من طريق عطاء بن يسار عن معاذ وإسناده منقطع.

(٣) في أ: وروى.

(٤) في أ: أمرنا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧)، كتاب الزكاة، باب: في خرص العنب، حديث (١٦٠٣)، والترمذي (٢/ ٧٨) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص حديث (٦٣٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٢) كتاب الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، حديث (١٨١٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد.
وسعيد بن المسيب عن عتاب منقطع كما قال أبو داود وابن قانع والمنذري وابن عبد البر وغيرهم وينظر «تلخيص الجبير» (٢/ ٣٧٨).

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) قوله: وكان فتح خيبر في سنة ست من الهجرة. انتهى.
وما ذكره في تأريخ الفتح غلط؛ بل كان فتحها في السنة السابعة بلا خلاف، وقد ذكره هو على الصواب في باب قتال المشركين. [أ و].

يخرصها عليهم، فكان خرص النخل ووجوب الزكاة فيه معهودا عندهم، ثم افتتح الطائف في سنة ثمان وكان بها كرم؛ فأمرهم بخرصها كما يخرص النخل.

قال - رحمه الله-: **ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات،** أي: يكون له بقل يستمسك.

قال: **مما ينبته الآدميون،** أي يزرع جنسه الآدميون [وإن[1] نبت بنفسه][2] كما إذا تناثر حب لمن تجب عليه الزكاة أو حمله [الهواء أو الماء][3] فنبت، صرح بذلك القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

واحترزنا بقولنا: لمن تجب عليه الزكاة عما لو حمل السيل الحب من بلاد الحرب ونبت في الصحاري، لا عشر فيه، وكذا النخيل[4] إذا كانت مباحة في الصحاري، لا عشر في ثمارها.

قال: **كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز، وما أشبه ذلك والقطنية: وهي العدس والحمص والماش والباقلى واللوبيا والهرطمان.**

هذا الفصل اقتضى أمرين:

أحدهما: وجوب الزكاة فيما ذكره، ودليله قد تقدم؛ لأنه داخل في جملة العموم.

والثاني: انتفاء الوجوب عما عدا ذلك وهو قسمان كما ذكر.

أحدهما: ما لا يقتات أصلا أو في حال الاختيار؛ لأنه حين قال إلا فيما يقتات مثله، والممثل به هو المقتات في حال الاختيار فدل على أنه مراده؛ لأن المثال يبين ما أهمل من المراد.

فمن الأول: الأبازير؛ كالكمون، والكراويا وغير ذلك، وكذا بذر الكتان وسائر البقول والخضراوات كالقثاء، والبطيخ، والبقول.

ومن الثاني: الترمس؛ لأنه لا يقتات في حال الاختيار، على أنه قد حكى عن الشافعي أنه قال: لا أعلم أنه يؤكل إلا دواء وتفكهًا.

وقال القاضي الحسين: إنه يهيج الباءة ويؤكل للجماع.

والقسم الثاني: ما يقتات لكنه لا يزرع جنسه الآدميون وهو ما نبت في الصحاري.

---

(١) في أ: وإنما.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: الماء والهواء.
(٤) في أ: النخل.

وقال [الشافعي][(١)] في «المختصر»: ولا يبين لي أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتًا ولا من حب الحنظل ولا من شجرة برية أي كالعفص والبلوط ونحو ذلك، كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا من حب البقول.

والفث[(٢)] - كما قال المزني وابن أبي هريرة-: حب الغاسول وهو حب الأشنان، فإذا أدرك وتناهى حصل فيه مرارة وحموضة.

وقال غيرهما: هو حب ينبت بالبادية يشبه الشعير له رأسان يقتاته الناس في الجدب.

وقال القاضي أبو الطيب: سألت قومًا من أهل المدينة عن الفث فقال: هو حب الثمام يملح ويؤكل.

---

(١) سقط في أ.

(٢) تنبيه: وقع في الباب ألفاظ:
منها: الفث، وهو بفاء مفتوحة، بعدها ثاء مثلثة مشددة، وقد فسره الرافعي.
ومنها: الثمام - بثاء مثلثة مضمومة، بعدها ميم مفتوحة-: نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، الواحدة: ثمامة، وبه سمي الرجل المعروف.
ومنها: الثفاء - بثاء مثلثة مضمومة، ثم فاء مشددة، بعدها ألف ممدودة-: اسم لحَبِّ الرَّشاد، واحده: ثفاءة.
ومنها: الجاورس - بالجيم، وبعد الألف واو، ثم راء وسين مهملتين-: هو الدخن؛ كما قاله الجوهري في الكلام على لفظ «الدخن»، فاعلمه، ولما ذكره المصنف عبَّر عنه بـ «الجاروس» أي بتقديم الراء على الواو، وصوابه ما ذكرناه؛ فتفطَّنْ له.
ومنها: بنو خفاش، هو بخاء معجمة مضمومة، وفاء مشددة، وشين معجمة، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وتخفيف الفاء، وهو غلط؛ كما قاله النووي.
ومنها - في حديث أبي داود-: «والوسق ستون مختومًا»، هو بخاء معجمة، ثم تاء مثناة من فوق، وفي آخره ميم، من «الختم» وهو استيفاء الشيء، أي: الكامل من الصيعان.
ومنها: الغرب للدلو الكبير، هو بغين معجمة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم باء موحدة.
ومنها: الهلياث اسم لنوع من التمر، هو بهاء مكسورة، بعدها لام ساكنة، ثم ياء مثناة من تحت، وفي آخره ثاء مثلثة، ووقع في كلام المصنف بالعين عوضًا عن الهاء، وهو غلط؛ بل الصواب - وهو المذكور في «شرح المهذب» وغيره - ما سبق ضبطه.
ومنها: سهل بن أبي حثمة، هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم ثاء مثلثة ساكنة: اسم لامرأة، قال الجوهري: والحثمة: الأكمة الحمراء، قال: وبها سميت المرأة: حثمة. [أ و].
قلت: لعل ما حكاه عن الشارح في «الجاورس» و «الهليان»، كما في نسخته.

وقال أبو حامد: قال قوم: إن الفث: حب أسود يدفن حتى يلين ثم يخرج ويطحن ويخبز يأكله أعراب طيئ عند المجاعة. وهو أشبه بقول الشافعي؛ لأنه قال [فيه][(١)]: «وإن كان قوتًا»، وحب الأشنان لا يكون قوتًا بحال.

وقال في «الصحاح»: هو حب يخبز ويؤكل في الجدب، وخبزه غليظ شبيه بخبز الملَّة.

والثفاء: حَبُّ الرَّشاد.

وقيل: إنه حب باليمن لا يحتاج آكله إلى شرب الماء عليه.

والدليل على نفي الوجوب في القسمين ما روي عن علي و طلحة أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقةٌ»[(٢)].

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦) كتاب الزكاة حديث (٦) من طريق محمد بن مروان السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الخضروات صدقة.
قال الدارقطني: مروان النجاري ضعيف.
وفي الباب عن معاذ وطلحة ومحمد بن جحش وعائشة.
أما حديث معاذ:
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات حديث (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء».
قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقال: والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك ا.هـ.
والحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧) من طريق الحسن بن عمارة به وللحديث طريق آخر.
أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) والدارقطني (٢/ ٩٧) والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥١) رقم (٣١٤) كلهم من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٦): قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعيف وإسحاق بن يحيى =

وروى أبان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتته الأرض من

= تركه أحمد والنسائي وغيرهما وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر.

حديث طلحة:

أخرجه البزار (١/ ٤١٩ كشف) رقم (٨٨٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٠٩) كلاهما من طريق الحارث بن نبهان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». ومن طريق الحارث أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦).

قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده فوصله إلا الحارث ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا ورواه جماعة عن موسى مرسلاً. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك. وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦) كتاب الزكاة، حديث (٥) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة» قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٧) ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

حديث محمد بن جحش:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥، ٩٦) كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة حديث (٣) من طريق عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى بن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله ابن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضروات صدقة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٨): وهو معلول بابن شبيب قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: يسرق الأخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال. انتهى. والشيخ في «الإمام» ترك ذكر ابن شبيب ووثق الآخرين.

حديث عائشة:

أخرج الدارقطني (٢/ ٩٥) كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة حديث (٢) من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩): وهو معلول بصالح، قال الشيخ في «الإمام»: هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث جدًا، لا يعجبني حديثه، انتهى. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة. فروي عن عطاء بن السائب، فقال: الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام مرسل، وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: =

الخضراوات زكاةٌ»[١].

وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السَّماء والبعل والسَّيل والعين العشر، وما سقي بنضحٍ أو غربٍ ففيه نصف العشر يكون ذلك في التَّمر والحنطة والشَّعير والحبوب، فأمَّا الرُّمَّان والقثَّاء والبطِّيخ والقضب فعفوٌ، عفا عنها رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «عفا الله عنها».

ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس تعلقت بأعلى نوعيه [وسقطت عن أدناهما، كالحيوان لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيه][٢] وهو النعم السائمة وكالمعادن لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي [الذهب والفضة][٣]، وكالعروض[٤] لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي عروض التجارة، فاقتضى أن تكون زكاة الزرع متعلقة بأعلى نوعيه دون الآخر وهو ما ذكرناه.

وتحريره قياسًا: أنه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب أن تختص الزكاة بأعلى النوعين من جنسه كالحيوان[٥] وفارقت هذه الأشياء الأقوات الغالبة؛ لعظم منافع تلك[٦].

= عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها، انتهى. وقال البيهقي: وهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضًا، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر، قال: ليس في الخضروات صدقة، قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في الخضروات، والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه، انتهى.

أما المرسل الذي أشار إليه الترمذي وصححه الدارقطني فأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧ ٩٨) كتاب الزكاة، حديث (١٣) من طريق عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى ابن طلحة مرسلاً. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٧): وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق، روى له مسلم في «صحيحه»، وعطاء بن السائب، وثقه الإمام أحمد رضي الله عنه، وغيره. وقال الدارقطني: اختلط بآخره، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: الثوري، وشعبة، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني كما في التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٧) قال: وحدثنا أبو طالب الحافظ، قال: حدثنا محمد بن نصر بن حماد، حدثنا أبي عن شعبة عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ليس في الخضروات زكاة.

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ. (٤) في ب: عروض.

(٥) في أ: كالحبوب. (٦) في أ: ذلك.

وقد جمع الشيخ بقوله: «يقتات مما ينبته الآدميون»، الشروط الأربعة التي اعتبرها الشافعي فإنه قال: في «المختصر»: «وما جمع أن يزرعه الآدميون، وييبس، ويدخر ويقتات خبزًا أو سويقًا أو طحينًا - ففيه الصدقة».

وأدرج في «الوسيط» ذلك في قوله: «بكل مقتات في حال الاختيار [وأنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة خراجية أو غير خراجية فيجب فيه[(١)] العشر على الحر المسلم إذا كان مالكه متعينا»؛ لأن «المقتات في حال الاختيار»][(٢)] جامع للصفات الأربع فلذلك استغنى عن التصريح بها لكن قوله: «أنبتته الأرض مملوكة أو مستأجرة» وإن ساقه لبيان أن الأجرة والعشر يجتمعان عندنا، وكذا العشر، والخراج؛ لأن الخراج أجرة خلافًا لأبي حنيفة، فهو يوهم أن ما أنبتته الأرض المغصوبة لا زكاة فيه،وليس كذلك بل زكاته واجبة على صاحب البذر بلا خلاف.

تنبيه: الحنطة: معروفة، ويقال لها: البر والقمح والسمراء، وهي تطلق على البيضاء والحمراء والواسطية والبغدادية والموصلية والشامية وهي أجودها [كما قال البندنيجي][(٣)].

وقال القاضي الحسين: إن الشامية هي العلس وهو بفتح العين المهملة واللام وبالسين المهملة.

قال الأزهري:يكون [منه][(٤)] في الكمام الواحد حبتان وثلاث.

قال الجوهرى: وهو طعام أهل صنعاء.

والشعير: معروف وهو بفتح الشين على المشهور، ويقال: بكسرها ويطلق -كما قال البندنيجي، وتبعه في «البحر»- على الأبيض والأسود [والأحمر والحلو والحامض][(٥)] ، وقد قال بعض أصحاب الشافعي: إن السلت ضرب منه وهو ما كان يقطع به الشيخ أبو محمد وأبو علي في «الإفصاح»، وبه أجاب الماوردي في «الأحكام».

قال البندنيجي: وليس كما قالوا فإن الشافعي نص في «الأم» [و«البويطي»][(٦)] على أنه جنس بانفراده لا يضم إلى شعير ولا إلى حنطة. قال: وهو كالحنطة

---

(١) في أ: قيمته.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.

وطعمه طعم الشعير. وهكذا قال غيره من العراقيين.

وقال في «الروضة»: إنه الصحيح بل هو الصواب وبه قطع جماهير الأصحاب كما قال، وذكره أهل اللغة وأراد بكونه كالحنطة: في اللون والنعومة.

وقال القاضي الحسين: إن لونه لون الحنطة وطعمه طعم الشعير وإنه الشعير العادي.

وحكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: هو على صورة الشعير، ولكنه لا قشر له وطبعه طبع الحنطة إلى الحرارة، ولا يضم إلى الشعير ولا إلى الحنطة، بل هو مستقل بنفسه. وما ذكره من صفته هو الذي أورده الفوراني، وكذا غيره.

وقد حكى الإمام عن صاحب «التقريب» رواية وجه ثالث فيه[1]: أنه يضم إلى الحنطة؛لأنه يسد مسدها.

والأرز: معروف وفيه ست لغات مشهورات.

أرز: بفتح الهمزة وضم الراء، وأرز: بضمها، والزاى[2] مشددة فيهما.

وأرز [وأُرْز][3]: بضمهما وبضم الهمزة وإسكان الراء، والزاي مخففة فيهما، كرسل ورسل.

ورز، ورنزٌ.

والقطنية:بكسر القاف وتشديد الياء؛ سميت به لأنها تقطن في البيوت أي: تمكث يقال: قطن إذا قام.

والحمص: بكسر الحاء، وكسر البصريون ميمه وفتحها الكوفيون.

الماش - بتخفيف الشين - حب معروف، قيل: إنه ضرب من الجلبان.

الباقلى: فيه لغتان التشديد مع القصر ويكتب بالياء والتخفيف مع المد ويكتب بالألف. ويقال: له: الفول.

واللوبيا: مذكر، يمد ويقصر. قال الرافعي: وقيل: إنها تسمى الدخن أيضًا.

الهرطمان - بضم الهاء والطاء - هو الجلبان: بضم الجيم، ويقال له: الخلَّر، بضم الخاء المعجمة، وفتح اللام المشددة وبعدها راء.

واعلم أن في كلام الشيخ أمرين لا بد من التنبيه عليهما:

(١) في أ: فى. (٢) في ب: والزاء. (٣) سقط في ب، د.

أحدهما: أنه حصر القطنية فيما ذكر، وهو في ذلك متبع للقاضي أبي الطيب، فإنه هكذا قال.

وقال النووي: إن الدخن والذرة معدودان من القطنية، وينكر على المصنف حين أفردهما عنها.

وقال في «الحاوي»: القطنية: الحبوب المقتاتة ما سوى البر والشعير. وكذا قال القاضي الحسين والإمام.

الثاني: أن الماوردي قد حصر ما تجب فيه الزكاة فيما ذكره؛ لأنه ذكر ما ذكره الشيخ وضم إليه ثلاثة أمور:العلس، والسلت، والجاورس وقال: هذا ما تجب فيه الزكاة دون ما عداه، ثم قال: والعلس نوع من البر، والسلت نوع من الشعير.

ومن أصحابنا من قال: هو صنف على حياله، والجاورس: نوع من الدخن.

وهذا يقتضي انحصار الوجوب - كما ذكرنا - فيما ذكره الشيخ وإذا كان هذا صحيحًا لم يبق لقول الشيخ: «وما أشبه ذلك» معنى.

نعم يجوز أن يكون الشيخ قد اختار المنصوص في السلت وهو أنه جنس مستقل بنفسه؛ فيكون قوله: «وما أشبهه» عائدًا إليه؛ لأنه يشبه الشعير أو القمح مع كونه مقتاتا.

قال - رحمه الله-: ولا في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب:

أما وجوبها في الرطب والعنب فقد تقدم وجهه.

وأما [نفي الوجوب عما][1] عداهما فلأنه - عليه السلام - لما قال: «فيما سقت السَّماء العشر ...»[2] الخبر اقتضى أن تجب في كل ما سقته، فلما قال:

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي (٤/ ١٣٠) كتاب الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٧٥) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، حديث (٦٣٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٠) كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، حديث (١٨١٦)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر».

وله شاهد من حديث ابن عمر: تقدم تخريجه.

«يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير...» إلى آخره بين أن المراد مما أطلق أولا ما بينه آخرًا فكان عدم الوجوب فيما عدا المبين باقيًا على الأصل، ولولا قوله - عليه السلام - في العنب: «يخرص كما يخرص الكرم»[1]، لكننا لا نقول بالوجوب في العنب، ولأن ما عداهما لا تكمل منفعته فشابه الخضراوات، وهذا هو الجديد.

قال الشيخ: وقال في القديم: تجب[2] **في الزيتون** لأنه روي عن عمر: أنه كتب إلى عامله بالشام أن يأخذ زكاة الزيتون[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال: في الزيتون العشر[4]. ولا مخالف لهما وعلى هذا قال الشافعي: وأحب أن يخرج العشر من الزيت.

فمن الأصحاب من قال: يجب بهذا كما يجب أن يجفف التمر ثم يؤدي العشر منه؛لأنه منتهى حاله، وعلى هذا إذا أخرج الزيت، قال الإمام: فالكسب الذي يتخلف عن عصر الزيتون ليس فيه عندي نقل، ولعل الظاهر أنه يسلم نصيب الفقراء إليهم، وليس كالقصل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب فإن الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم على المالك مؤنة فصل الزيت كما عليه مؤنة تجفيف الرطب والعنب ولا يجب العشر إلا في الحب. قال: وفي المسألة احتمال.

ومنهم من قال: هو على الاستحباب، فإن أخرج الزيتون أجزأه، وهذا إذا كان الزيتون يتأتى عنه الزيت.

قلت: وهذا الوجه الثاني مصرّح به بأنه يجوز إخراج الزيتون والزيت، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وكذا المتولي، وفرق بينه وبين ما إذا أراد أن يخرج زكاة التمر دبسًا أو خلًا فإنه لا يجوز؛لأن التمر قوت والدبس والخل ليسا بقوت ولكنهما أدمان، وأما الزيتون فإنه ليس بقوت ولكنه إدام والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض.

وهذا الوجه لم يورده الماوردي، بل حكى الأول وحكى معه وجهًا آخر: أنه

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) زاد في التنبيه: تجب.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٥، ١٢٦) وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٢٣): إسناده منقطع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٤٧) من طريق ليث -وهو ابن أبي سليم- عن طاوس عن ابن عباس، وضعفه النووي كما في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٣).

يتعين إخراج الزيتون ولا يجزئه غيره، وقال: إنهما مأخوذان من قولين للشافعي في أن الموسق ماذا؟

أحدهما:الزيت فيعتبر[١] أن يكون فيه خمسة أوسق زيتا؛ لأن الزيت حالة ادخاره كالتمر؛ فعلى هذا يؤخذ عشره زيتا لا غير. قال في «البحر»: وهو خلاف النص.

والثاني: الزيتون، وهو ما أورده الجمهور، وادعى الإمام الاتفاق عليه، فعلى هذا يؤخذ عشره زيتونا لا غير.

وبذلك يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه.

ولا يلتحق بالزيتون السمسم وبذر الكتان بالاتفاق، وقال الإمام: لو كان القياس محتملًا في ذلك لجاز إلحاقهما به.

قلت: نعم قد حكى عن ابن كج: أن القديم مطرد في وجوب الزكاة في حب الفجل.

قال الرافعي: ولم أره لغيره.

قال: والورس؛ لأن أبا بكر كتب إلى [أهل][٢] خفاش بخط معتقب «بسم الله الرحمن الرحيم»: من عبد الله أبي بكر إلى أهل خفاش أما بعد: فإن عليكم أن تخرجوا العشر من الورس والذرة، فإن فعلتم ذلك فلا سبيل لأحد عليكم.

وما ذكره الشيخ من الجزم بأنه قال في القديم تجب الزكاة في الورس - هو ما أورده البندنيجي، وغيرهما وقال: إن الشافعي علق القول في القديم على هذا الأثر؛ فقال: إن صح قلت به، وقد صح، فله في القديم فيه قولان[٣]، وقد حكاهما الإمام و غيره.

---

(١) في أ: فتعين. (٢) سقط في أ.

(٣) قوله: وقال في القديم: تجب الزكاة في الورس؛ لأن أبا بكر أمر أهل خُفَّاش بذلك، وما ذكره الشيخ من جزم القديم بالوجوب ذكره البندنيجي - أيضًا - وقال غيرهما: إن الشافعي علق القول في القديم على صحة هذا الأثر، فقال: إن صح قلت به. وقد صح؛ فيكون له فيه على القديم قولان. انتهى.

وما ادعاه من صحة الأثر غلط؛ فقد نصت الحفاظ على ضعفه، ومنهم البيهقي.

ونقله عنه النووي في «شرح المهذب» وغيره، وما ذكره من مجيء قولين على القول بصحته غلط -أيضًا- بل إنما يأتيان على القول بضعفه، وهو الذي ذكره غيره - أيضًا - فتأمّل ذلك. [أ و].

وفي الزعفران على القول بوجوب الزكاة في الورس قولان؛لأنه قال في القديم إن كان العشر في الورس ثابتا احتمل أن يقال: في الزعفران العشر؛ لأنهما طيبان [كثيرا الثمر](١).

ويحتمل أن يقال: لا شيء في الزعفران؛ لأن الورس شجر له ساق وهو ثمره، والزعفران نبت فجعل الورس أدخل في الزكاة من الزعفران.

وحكي ابن الصباغ طريقة أخرى قاطعة بالوجوب.

قال: والقرطم لأنه روي عن أبي بكر أنه كان يأخذ العشر من القرطم.

ومذهب الشافعي في القديم الاحتجاج بفعل الصحابي وقوله.

وهذا القول أخذ من قوله في القديم: ولوقال قائل فيه العشر كان مذهبا.

وقد أفهم كلام بعضهم إجراء هذا القول في العصفر أيضًا. والإمام حكى عن العراقيين ترددًا فيه، وهو محكي في «البحر» عن «الحاوي».

فإن قلت: قد حكى عن القديم إيجاب الزكاة في العسل(٢) حيث قال فيه: يحتمل أن يقال بألا تجب، ويحتمل أن يقال: أنه يجب فلم لا ذكر الشيخ هذا القول؟

قلت:لأنه تكلم في زكاة النبات وليس العسل منه على أن الشيخ أبا حامد وغيره قطعوا بنفي الزكاة فيه قديما وجديدًا فلعل الشيخ ممن وافقهم فيه وهو الأظهر، وبهذا الجواب يقع الجواب عن كون الشيخ لم يذكر القول القديم في أن الترمس تجب فيه الزكاة كما حكاه الإمام عن رواية العراقيين، وإليه أشار أبو حامد. وقال في «البحر»: إنه أخذه من قوله فيه: «ولا أضم حنطة إلى شعير ولا شعيرًا إلى سلت ولا سلتًا إلى ترمس»؛ فإن هذا يدل على أن فيه الزكاة ولكن أكثر العراقيين [لم يذكروه والشيخ بهم أسوة](٣).

وقد أطنب البندنيجي في وصفه فقال: هو حب عريض أصغر من الباقلى في تقدير نواة التمر الهندى، [إلا أن](٤) نواة التمر الهندي مربعة، وهذا مدور حسن التدوير كالدينار الصغير قال مجلي: وهو في مصر أشهر من أن يوصف.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في د: العنب.

(٣) في ب: لم يذكره، وفي د: يذكروه والشيخ يهم في أمره.

(٤) في أ: ورد بأن.

وقد جعله الفوراني من بذر البراري؛ كالثفاء.

ولا فرق في العسل إذا أوجبنا الزكاة فيه بين أن يكون حصل من نحل مملوك له أو مباح.

والصحيح في جميع ما ذكرناه هو الجديد؛ لأنه -عليه السلام- حين بعث معاذًا إلى اليمن قال: «لا تأخذ العشر إلا من أربعةٍ: الحنطة، والشَّعير، والنَّخل، والعنب»[١].

وعبارة الرافعي: أنه روي أنه ﷺ قال: «الصَّدقة في أربعةٍ: التَّمر، والزَّبيب، والحنطة، والشَّعير، وليس فيما سواها صدقةٌ»[٢].

وهذا الخبر ينفي الزكاة في غير الأربعة ولكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ فخالفناه في الأقوات، وتمسكنا به فيما عداه.

تنبيه: القرطم: بكسر القاف والطاء، وضمهما، لغتان مشهورتان وهو حب العصفر.

والورس[٣] - بفتح الواو وإسكان الراء-: نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب والحبر وغيرهما، قال في التتمة:وهي شجرة يخرج منها شيء يشبه الزعفران.

قال: ولا تجب - أي: زكاة النبات - إلا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب، أي: اشتد وحان حصاده كما حكاه البندنيجي عن الشافعي وأطلقه غيره أو بدا الصلاح، أي: ظهر وهو بإسكان الألف غير مهموز[٤]، في ملكه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥) من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٢).

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٢) وقد تقدم تخريجه.

(٣) قوله: والورس: نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والحبر وغيرهما. انتهى.
والحبر - بحاء مهملة مكسورة، وباء موحدة مفتوحة - جمع «حِبَرة»: نوع من الثياب، وإذا علمت ذلك علمت أن ذكره من بعدها لا فائدة له، بل موهم، والظاهر أنه رأى في كلام بعضهم التعبير بـ «الثياب» وفي بعضها بـ «الحبر»، فجمع بينهما. نعم، قد يقع في القرآن الكريم عطف الخاص على العام؛ لمعنى لا يأتي هنا: كالاهتمام في قوله تعالى: ﴿وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. [أ و].

(٤) يريد قوله: بدا.

نصاب من الثمار.

هذا الفصل سيق لبيان أمرين:

أحدهما: بيان وقت الوجوب.

والآخر: اعتبار النصاب.

ووجه الأول - وهو بيان وقت الوجوب - قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] لأن تقديرها: وآتوا حقه الواجب وقت حصاده إذ لا يمكن أن يكون ذلك «اليوم» ظرفًا للإيتاء لأمرين:

أحدهما: أنه يجوز تأخيره عنه بل قد لا يتأتى الدفع فيه، وأنه متوقف على اليبس والدياس والتصفية بعده كما ستعرفه.

والثاني: أنه لو أخره عنه لم يوصف بالقضاء، ولو كان وقتا للإخراج لكان[١] إذا أخر عنه وفعل كان قضاء؛ كما نقول في زكاة الفطر إذا أخرت عن يوم الفطر، وإذا كان كذلك تعين أن يكون ظرفا لأصل الوجوب، وحينئذ يكون الأمر بالإيتاء غير مؤقت بل متى تمكن منه فعله.

وإذا تقرر ذلك في الزرع بمقتضى الآية نظرًا إلى اختصاص لفظ «الحصاد» به - كما تقدم في قول الشافعي - كان فيها تنبيه على أن وقت وجوبها في الثمار وقت بدو صلاحها؛ لأن حالة بدو الصلاح فيها كحالة استحقاق الحصاد في الزرع؛ فإن فيهما تؤمن الجائحة عليهما ولذلك جوز الشرع بيعهما في الحالين، ومنع منه قبلهما من غير شرط القطع، ومن هنا قال البندنيجي: إن وقت الوجوب فيهما وقت جواز البيع مطلقًا. يعني: من غير شرط القطع، وقد استدل الماوردي للمدعى فيهما بوجهين:

أحدهما: أن المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به، وما لم يشتد الزرع ويبد صلاح الثمرة لا ينتفع بهما غالبا فلم تجب الزكاة فيهما.

والثاني: أن الزكاة استحداث حق شائع في المال، لأنه لا يصح بيعه إلا باشتراط القطع، واشتراط القطع لا يصح في المشاع فلأجل ذلك لم تجب فيه الزكاة وهذا هو الجديد والصحيح.

وعن صاحب «التقريب»: حكاية قول غريب أن وقت الوجوب هو الاشتداد

---

(١) في ب: كان.

والجفاف، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء إذ يستحيل وجوب التمر مع عدمه.

قال في الوسيط: وهذا يلتفت على أن الإمكان شرط الوجوب وهو بعيد إذ تسليط الملاك على استهلاك الرطب إجحاف بالمساكين فالأولى الإيجاب.

وفي «تعليق» البندنيجي: أنه قال في القديم: وقت الوجوب في الزرع قبل وقت الحصاد. وهو ما يفهم من كلام الشيخ.

وقال في «الشامل»: إن الشافعي أومأ في القديم إلى أن وقت الوجوب عند فعل الحصاد.

قلت:حذارًا من إقامة اليوم في الآية مقام الوقت كما ذكرته، وحمل اللفظ على حقيقته وهو المفهوم من قولهم: إن ما اتفق حصاده في فصل واحد يضم؛ لأنه وقت الوجوب فكان النظر إليه أولى.

وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لابد في الوجوب من انعقاد نصاب في الثمار، من بدو الصلاح في نصاب منها حتى لو وجد الانعقاد أو[١] بدا الصلاح في بعض النصاب وباقيه لم يتصف بذلك - لا تجب، والأصحاب قالوا: لا يشترط انعقاد تمام الحب وتمام الصلاح في الثمار بل يكفي في ذلك طيب أول الثمرة صرح به في «البحر» وغيره.

ووجه الثاني - هو اعتبار النصاب - قوله[٢]- **عليه السلام**-: «ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتَّى يبلغ خمسة أوسقٍ»[٣] أخرجه مسلم، وهو دال على اعتبار النصاب في الحب والتمر.

وأما الزبيب: فاعتبار النصاب فيه يؤخذ من قوله: «يخرص العنب كما يخرص النَّخل ...»[٤] الخبر[٥].

وأيضًا: فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في أ: و. (٢) في أ: بقوله.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٦) كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٤)، كتاب الزكاة (٥/ ٩٧٩) واللفظ له.

(٤) تقدم. (٥) في ب: للخبر.

«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ»[(١)].

قال في «مختصر السنن»: قد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وهذا الخبر يشملهما.

قال: ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد، أي: وإن اختلفت أنواعه كما تقدم، بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار - خمسة أوسق: للخبر، والجفاف: بفتح الجيم يقال: جف الشيء يجف: بكسر الجيم؛ قال الجوهرى: ويجف - أيضًا - بالفتح جفافًا، وجفوفا.

والوسق: بفتح الواو، وكسرها، والمشهور الأول، وجمعه: أَوْسُقٌ، ووُسُوقٌ.

قال: وهو، أي النصاب، ألف وستمائة رطل بالبغدادى - لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه - عليه السلام - قال: «الوسق ستُّون مختومًا»[(٢)]، وفي غيره: «ستون صاعًا»[(٣)].

وإذا كان الوسق ستين صاعا كانت زنة خمسة منه ما ذكره الشيخ؛ لأن مجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد؛ فيكون النصاب ألفا ومائتي مد.

والمد: رطل وثلث بالبغدادى، وذلك ألف وستمائة رطل بالبغدادي.

والرطل البغدادى، قيل: إنه مائة وثلاثون درهما.

وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٦) كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، والنسائي (٥/ ٤١) كتاب الزكاة، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن ماجه (١/ ٥٨٦) كتاب الزكاة، باب: الوسق ستون صاعًا (١٨٣٢)، وأحمد (٣/ ٥٩،٩٧)، وابن خزيمة رقم (٢٣١٠) من رواية إدريس الأودي، به. أخرجه عن إدريس هكذا محمد بن عبيد الطنافسي عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني هنا. وتابعه وكيع عند النسائي وأحمد (٣/ ٩٧). وتابعهما يعلى بن عبيد عند الدارقطني هنا، وأحمد (٣/ ٥٩)، وتابعهم القاسم بن معن عند الدارقطني في الرواية الآتية، كلهم رَوَوْه عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري به وقال أبو داود عقبه: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. اهـ.
وقال أبو حاتم الرازي: أبو البختري الطائي لم يدرك أبا سعيد الخدري. اهـ.
ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٦،٦٨) (رقم ١١٥،١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٨٦) كتاب الزكاة، باب: الوسق ستون صاعًا، حديث (١٨٣٢)، وأحمد (٣/ ٨٣)، والبيهقي (٤/ ١٢١)، كتاب الزكاة، كلهم من طريق أبي البختري عن أبي سعيد به.
قلت: وهو قول أبي حاتم أيضًا، وينظر: جامع التحصيل للحافظ العلائي ص (١٨٤).

وقيل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، قال النووي:وهو الصحيح.

ويقال بكسر الراء وفتحها[١].

قال الأصحاب:والمعتبر في الموزون الأوسط من كل نوع فإنه يشتمل على الرزين والخفيف.

وفي «البحر»: أن أبا حامد قال: وما حققه أصحابنا من اعتبار الوزن معناه إذا وافق الوزن الكيل وكان كل صاع خمسة أرطال وثلثًا فأما ما يختلف كيله ووزنه مثل: أن يكون التمر كبيرًا ثقيلًا يكون ألف وستمائة رطل منه دون ثلاثمائة صاع فلا زكاة فيه: ولو كان خفيفا يكون ثلاثمائة صاع منه كيلا دون ألف وستمائة رطل تلزمه الزكاة؛ لأن الأصل فيه الكيل؛ قال - عليه السلام-: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكَّة»[٢].

قال: وهذا يدل على أنه على التقريب في الوزن، وعلى التحديد في الكيل، ومن أصحابنا من قال: هو تقريب أي: في الكيل أيضا، فإن نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة وهو اختيار القفال ومشايخ خراسان.

قلت:وهذا من الروياني يقتضي أن الخلاف في تقريب الكيل وتحديده.

وأما الوزن فإنه تحديد بلا خلاف، وليس الأمر كذلك بل الماوردى وغيره حكوا الخلاف في تحديد الوزن وتقريبه فقالوا: إن قلنا: إنه تحديد ضر فيه نقص الرطل والرطلين، وهو الذي صححه هو وغيره، وإن قلنا: إنه تقريب لم يضر والإمام حكاه عن العراقيين،وقال:إنهم قالوا: إذا قلنا: إنه تقريب فلا يضر نقص خمسة أرطال.

قال مجلي: ولا وجه لهذا التحديد: والأمر كما قال؛ بل الأظهر ما قاله الإمام - تفريعا عليه-: إن كل نقص إذا نقص[٣] على خمسة أوسق لا يكون خارجا عن

---

(١) يعني: الرطل.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٤)، كتاب الزكاة، باب: كم الصاع، وفي (٧/ ٢٨٤)، كتاب البيوع، باب: الرجحان في الوزن، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٧١)، في البيوع، في الكيل والوزن (١١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٣).

(٣) في ب: قصر.

الاعتدال فهو غير ضار، فإن أشكل الضبط فالأظهر أنه لا يؤثر، ويحتمل استصحاب براءة الذمة؛ فإن الأصل عدم الوجوب حتى يتحقق الشاغل، والله أعلم.

قال: إلا الأرز، والعلس: وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره؛ فنصابه عشرة أوسق[١] مع قشره؛ لأن خالصه يكون خمسة أوسق وهي المعتبرة حتى ولو كان خالص دون العشرة من ذلك خمسة أوسق كان ذلك هو النصاب.

وما ذكره الشيخ في العلس هو المنصوص؛ فإن الشافعي قال: أخبرني من أثق به أن القشرة التي عليه مثل [نصفه فلا تجب فيه][٢] الزكاة حتى يبلغ عشرة أوسق مع قشره. كذا قاله الماوردي.

وإن من أصحابنا: من منع السلم فيه وبيع بعضه ببعض.

وقد حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال: قيل: يجيء من الأرز الثلثان فتبين أن يكون في القشر من الحب ما يبلغ خمسة أوسق.

والمراد بالقشر في الأرز: القشر الأعلى، أما الأسفل وهو الأحمر، فقد قال في «الحاوي» هنا وفي باب الربا: إن الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب أن النصاب معه خمسة أوسق، وأبعد بعض أصحابنا - وهو كما قال هنا أبو علي بن أبي هريرة - فجعله عشرة أوسق؛ كالعلس.

وفي «البحر» حكاية وجه آخر: أنه يعتبر أن تكون خمسة أوسق بعد إخراج القشرة الحمراء؛ وقال: إنه الأصح عندي.

وقد حكى الرافعي وجهًا: أن نصاب الباقلى لا يدخل في تقديره القشرة السفلى، وأنه الذي جعله في «العدة» المذهب؛ لأنها غليظة من مقصوده.

قال في «البحر»: وهو الصحيح عندي.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أن النصاب في الثمار ما يبلغ خمسة أوسق بعد الجفاف سواء كان مما يجف عادة أو لا، وهو ما ذكره العراقيون لكنهم اختلفوا في كيفية تقديره على وجهين:

أحدهما:أنه يعتبر نصابه بنفسه فيقال[٣]: لو جفف على تنور هل كان يبلغ

---

(١) زاد في أ، د: أو فوقها.

(٢) في أ: الصفة فلا تجب فيها.

(٣) في أ: فقال.

خمسة أوسق أم لا؟فإن قيل: يبلغ وجبت - وكيفية إخراجها تأتي - وإلا فلا تجب.

والثاني: أنه يعتبر بغيره كما يعتبر[١] الحر عبدا في الحكومة فيقال في الرطب مثلا لو[٢] كان يجيء منه تمر: هل كان يبلغ خمسة أوسق؟ فإن قيل: نعم وجبت وإلا فلا.

وقد حكى الماوردي وجها صححه في «الوسيط»: أنه يوسق رطبا، فإذا بلغ خمسة أوسق منه وجبت؛لأنه منتهى إدراكه.

قال الرافعي: وهو جار في مثله من العنب الذي لا يجيء منه زبيب.

تنبيه آخر: قوله: ولا يجب إلا على من انعقد في ملكه... إلى آخره، ذكره تفريعا على الجديد.

وإن قلنا بالقديم في وجوب الزكاة في الزيتون فلابد فيه من خمسة أوسق،لكن ما الوسق؟ هل الزيت، أو[٣] الزيتون؟ فيه قولان تقدما، والمشهور أنه الزيتون.

وإذا رأينا إيجاب الزكاة في الورس وجبت في قليله وكثيره، وكذا في الزعفران؛ لأنه قل أن يجتمع منهما نصاب.

وهذا ما أورده الجمهور وادعى الإمام أنه الظاهر. وحكى هو وغيره وجها: أنه يعتبر فيهما النصاب؛ طردًا للقياس.

والقرطم يوسق على القديم، وكذا العسل والترمس.

وعن ابن القطان:أنه خرج باعتبار النصاب في جميع ما يخص القديم بإيجاب الزكاة فيه قولان والمذكور منهما في «المجرد» في القرطم: المنع.

قال: وتضم ثمرة العام الواحد أي: من التمر أو الزبيب اختلفت أنواعهما أو اتفقت بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، أي: وإن كان بين بدو صلاح بعضها والبعض الآخر الشهر والشهران لاختلاف البلاد في الحر والبرد.

ووجهه: أن الله - تعالى - أجرى عادته أن إدراك الثمار لا يكون في حالة واحدة، بل ثمرة النخلة الواحدة لا تدرك في وقت واحد، فلو اعتبرنا التساوىي في الإدراك لما وجبت الزكاة غالبا.

---

(١) زاد في أ: فى. (٢) في أ: إذ. (٣) في أ: و.

قال ابن الصباغ: وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد، وقد قال الأصحاب: إن ما بين إطلاع النخل إلى بدو صلاحها ومنتهى إدراكها مدة أربعة أشهر فذاك هو المعتبر، ولا فرق بين أن يكون النخل في بلد واحد أو بلاد شتى، وكذا لا فرق عند العراقيين في الضم بين أن يكون إطلاع البعض بعد جداد البعض الآخر، أو قبله إذا جمعتهما ثمرة العام؛ صرح به البندنيجي وغيره، وهو الذي رجحه في «الروضة»، وقال: إنه الأصح في «المحرر».

وقال المراوزة[1]: إن تقدم إطلاع البعض ولحقه البعض الآخر قبل بدو الصلاح فلا خلاف في الضم، وإن تأخر إطلاع البعض حتى جد البعض فلا ضم بلا خلاف، وإن أطلع البعض بعد ما بدا صلاح البعض ولم ينته إلى حالة الجداد ففي الضم وجهان:

الذي صححه البغوي والفوراني، ويحكى عن أبي إسحاق: عدم الضم أيضا؛لأنها أثمرت بعد الوجوب في الأولى فكانت كثمرة عام آخر.

والذي قطع به الصيدلاني: مقابله وهو الذي يقتضيه نصه في «الأم» حيث قال - كما حكاه أبو الطيب وغيره-: لو كان نخل في بعضها رطب وفي بعضها بسر، وفي بعضها طلع فجد الرطب، ثم بلغ البسر فجده، ثم بلغ الطلع فجده، ولم يبلغ كل واحد نصابا ضم بعضه إلى بعض، ولو آن وقت جداد الأولى ولم تجد فهل يكون الحكم كما لو جدت حتى لا يضم ما أطلع بعد ذلك إليها بلا خلاف أو يكون كحالة بدو الصلاح فقط حتى يكون كضم[2] ما يحدث بعد ذلك؟ فيه وجهان.

ولا خلاف في أن بعض النخل إذا جد ثم أطلع قبل جداد باقيه مدة ثانية لا يضم ثمرته[3] إلى ما بقي كما لا تضم الثمرة الثانية إلى الثمرة الأولى؛ لأن الثانية بمنزلة ثمرة عام آخر، ولا خلاف في أن ثمرة عام [لا تضم إلى ثمرة][4] عام [آخر][5].

نعم قال المراوزة - بناء على أصلهم في أن ما أطلع من النخل بعد جداد ما

---

(١) في ب: المراد.
(٢) في ب، د: في ضم.
(٣) في ب: ثمره.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.

هو في ملكه منه لا يضم بعضه إلى بعض-: لو كانت التي أطلعت في السنة مرتين تهاميات، وفي ملكه نجديات لا تطلع في السنة إلا مرة فكان إطلاع النجديات بعد جداد التهاميات المرة الأولى وإطلاع التهاميات المرة الثانية [قبل بدو صلاح النجديات ضممنا ثمرة التهاميات في المرة الثانية](١) إلى ثمرة النجديات.

وإذا تأملت ذلك علمت أن الفريقين متفقان على ضم إحدى ثمرتي التهاميات إلى ثمرة النجديات، لكن العراقيين يضمون الأولى فقط، والمراوزة يضمون الثانية فقط.

قال الرافعي: وهذا قد(٢) لا يسلمه سائر الأصحاب؛ لأنهم حكموا(٣) بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأن ثمرة عام لا تضم إلى ثمرة عام آخر، ومعلوم أن إدراك ثمار التهامية [في كل عام أسرع من إدراك ثمار النجدية فيكون إطلاع التهامية](٤) باقيا(٥) للعام القابل وما على النجدية من العام الأول.

ثم ما ذكرناه من الضم مفروض بلا خلاف فيما إذا كان الكل حالة كمال، أما لو كان في بستانه [رطب لا يتتمر ورطب يتثمر](٦) فهل يضم أحدهما إلى الآخر؟ قال القاضي الحسين: ذلك ينبني على إذا ما باع الرطب الذي لا يتتمر(٧) بمثله هل يجوز؟ فيه وجهان. ولو باع ما يتتمر بما لا يتتمر(٨) ترتب على ذلك، فإذا قلنا: هناك لا يجوز، فهاهنا أولى وإلا فوجهان:

فإن قلنا: إن بيع أحدهما بالآخر لا يجوز فيكمل أحدهما بالآخر؛ لأنهما من جنس واحد.

وإن قلنا يجوز البيع فلا يضم لأنا جعلناهما جنسين مختلفين.

قال: وفي الزروع، أي: التي اتحد جنسها واختلفت أوقات زراعتها وحصادها بالفصول مثل الربيع، والصيف، والخريف والشتاء؛ قال الماوردي: وإنما يكون ذلك في الذرة فقط؛ لأنها التي تزرع في السنة مرارًا، وأما غيرها فلم تجر العادة فيه بذلك.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: قول.
(٣) في ب، د: حكوا.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: ثابتًا.
(٦) في ب: رطب لا يُتْمر ورطب يتمر.
(٧) في ب: لا يتمر.
(٨) في ب: لا يثمر.

قال: أربعة أقوال:

أحدها[1]: **يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض،** [كما يضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض][2].

قال ابن الصباغ: وهذا أشبه الأقوال.

وفي «تعليق» البندنيجي: أنه المذهب.

وقال في «البحر»: إنه من تخريج أبي إسحاق، وعلى هذا: فلا نظر إلى الاتفاق في وقت الزرع ولا في وقت الحصاد بل متى جمعهما العام ضم البعض إلى البعض لكن ما المراد بالعام؟ قيل: [إن][3] المراد به عام الزرع وهو من وقت إمكان زرعه إلى آخر حصاده، وذلك من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر لا السنة العربية؛ لأن الزرع لا يبقى اثني عشر شهرًا فعام الزرع هذا، هكذا حكاه في «البحر» من رواية أبي حامد عن أبي إسحاق.

وقيل: أطول سنة الزرع: ثمانية أشهر، وأقصرها: خمسة أشهر.

وقال البندنيجي: أكثرها ستة أشهر، وعبارة الماوردي: إنها ستة أشهر أو نحوها.

قال في «البحر»: وقال بعض أصحابنا: أراد اثني عشر شهرًا.

قال: والثاني[4]: **ما اتفق زراعته في فصل واحد؛** لأن الزراعة هي الداخلة تحت القدرة وهي الأصل فكان النظر إليها، فعلى هذا: ما اتفقت زراعته في فصل ضم وإن وقع حصاده في فصلين.

وقال البندنيجي عن أبي إسحاق: ولا يكاد يتفق وقت زراعته ويختلف وقت حصاده في البلد الواحد وإنما يكون مثل هذا في بلدين.

قال: والثالث: ما اتفق حصاده في فصل واحد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١] فكان الاعتبار به أولى؛ ولأن ما لا يعتبر فيه الحول فالمعتبر فيه حال الوجوب؛ كزكاة الفطر، وهذا ما صححه في «البحر» والنووي، وعِلَّتُهُ تنتقض - على رأي العراقيين - بالثمار؛ فإنها غير منوطة بالحول ولا ينظر فيها إلى وقت الوجوب بل ينظر إلى كونها ثمرة العام.

---

(١) زاد في التنبيه: أنه.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في التنبيه: يضم.

قال: والرابع: ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد؛ لأنه مال تتعلق الزكاة بعينه فاعتبر فيه الطرفان؛ كالماشية والأثمان.

قال أبو حامد: وهذا أضعف الأقوال.

قلت: وسبب ضعفه: منع الضم عند الاتفاق في العام [أو الزرع أو الحصاد](١)، وإلا فإذا اتفقت الزراعة والحصاد في فصل واحد فالأقوال [الأول](٢) موافقة على الضم، وهو ما حكاه البندنيجي، وكذا ابن الصباغ وقال: إن هذه الأقوال لا تجتمع في ضم زرع وإنما يكون في ذلك قولان؛ لأنهما إما أن يكونا متفقين في الابتداء فيكون فيهما قولان، أو متفقين في الحصاد ففيهما قولان، وكذا إن كانا مختلفين فيهما فعلى قولين.

والأقوال متفقة على أنه لا يضم زرع سنة إلى زرع سنة أخرى، وذلك مما(٣) لا خلاف فيه إلا ما سنذكره.

وسلك المراوزة في حكاية الخلاف في المسألة طريقا آخر فقالوا: إذا اتفق وقت الزراعة ووقت الإدراك والجنس واحد فلا شك في الضم اتصلت المزارع، أو تباعدت، وكذا إذا اختلفت الزراعات في الأوقات ولكن سبب التفاوت الضرورة في تواريخ(٤) الزراعة كالذي يبتدئ الزراعة من مبتدأ شهر ثم لا يزال يواصل إلى شهرين على حسب الإمكان، فهذا يعد زرعًا واحدًا بلا خلاف، فإن الزرع الواحد هكذا يفرض.

ولو اختلفت تواريخ الزرع وتواريخ الإدراك ففي الضم أقوال:

أحدها: أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم إليه وإن اتفق الزرعان والحصادان في سنة واحدة؛ تنزيلا للزرعين منزلة حملين لشجرة واحدة يقع طلع أحدهما بعد جداد الأخرى.

والثاني: يضم إن وقع الزرعان والحصادان في سنة؛ لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة [واجتماعهما في سنة واحدة](٥) بأن يكون بين الزرع الأول وحصاد الثاني أقل من اثني عشر شهرا عربيًا(٦)، كذا قاله الإمام والبغوي، وإن كان بينهما سنة فصاعدًا فلا يضم.

---

(١) في ب: والزرع والحصاد. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: ما.
(٤) في ب، د: تدريج. (٥) سقط في أ. (٦) في أ، ب: عربية.

والثالث: أن الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة، وإن كان بين الزراعة الأولى والثانية أقل من سنة فالزرع مضموم إلى الزرع، وإن وقع أحد الحصادين وراء السنة من تاريخ الزراعة.

والرابع: أن الاعتبار بالحصد، فإن وقع الحصادان في سنة وكان الزمان المتخلل بينهما أقل من سنة عربية - فأحدهما مضموم إلى الآخر، وإن كان بين الحصادين سنة فلا ضم.

قالوا: وهذه الأقوال هي المروية في «المختصر».

واختلفوا في الأظهر منها، قال الرافعي: وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيح القول[١] الرابع.

قالوا: وقد نص في «الكبير» على خامس، وهو: إن وقع البذران في سنة ووقع الحصادان[٢] في سنة - فأحدهما مضموم إلى الثاني؛ قال القاضي الحسين والرافعي: وكذا إن وقع زرع الثاني وحصد الأول في سنة[٣] قالوا: وهو[٤] بعيد جدًّا إذ يلزم منه[٥] ألا يفرض زرعان على الاعتياد في سنة، وألا يضم أحدهما

(١) قوله: وتضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض في إجمال النصاب، وفي الزرع أربعة أقوال. ثم قال بعد نحو ورقة: والقول الرابع: أن الاعتبار بالحصد، فإن وقع الحصادانِ في سنة - أي اثني عشر شهرًا - ضم أحدهما إلى الآخر، وإلا فلا. قال الرافعي: وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيح هذا القول. انتهى كلامه.
وهذا الذي قاله الرافعي من ترجيح الأكثرين لهذا القول، وعَزْو المصنف ذلك له ساكتًا عليه متوهمًا صحته - كلام باطل؛ فقد أمعنت النظر وتتبعت كلامهم، فلم أقف على ترجيحه لأحد بالكلية فضلًا عن الأكثرين، ولا شك أنه انقلب على الرافعي؛ فإن كثيرًا من الأصحاب قد صححوا اعتبار الزراعة في السنة، منهم: البندنيجي، وابن الصباغ، وصحح الروياني اعتبار الحصاد، ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة. [أ و].

(٢) في ب: الحصاد.

(٣) قوله: في المسألة-: ونص في «الكبير» على قول خامس، فقال: إن وقع البذران في سنة، ووقع الحصادان في سنة - فأحدهما مضموم إلى الثاني، قال الرافعي: ذلك إن وقع زرع الثاني وحصد الأول في سنة. انتهى كلامه بحروفه.
وهو كلام عجيب، وأحسن أحواله أن يحمل على غلط وقع للنووي في «الروضة» عند حكايته لهذا القول، وهو اجتماع الزرعين والحصادين معًا في سنة واحدة، مع أن المذكور في «الرافعي»: أنه يكفي أن يقع في السنة إما الزرعان وإما الحصادان، لا كلاهما معًا كما تحرَّف على النووي، وقد أوضحت المسألة في «المهمات». [أ و].

(٤) في أ: وهذا.

(٥) في ب، د: فيه.

للثاني؛ فإن زرع سنة إذا حصد فتمضي ستة أشهر ويبتدئ الزرع الآخر لا محالة فلا[١] يقع بين الحصاد والزراعة إذا لم تتعطل[٢] السنة سنة كاملة.

وعن المسعودي:أنه نقل في «الإيضاح»: القول الخامس على وجه أخص مما ذكرناه فقال: الاعتبار بجمع السنة أحد الطرفين إما الزرعين وإما الحصادين ولم يلحق بهما زرع الثاني وحصد الأول.

وإذا جمعت هذا إلى ما تقدم كان عند المراوزة في ذلك ستة أقوال، وإن ضممت ذلك إلى ما حكاه العراقيون اجتمع عشرة أقوال.

قال الإمام:والصورة التي تجتمع فيها الأقوال: أن يزرع ويحصد، ثم يزرع زرعا آخر، أما إذا كان زرع الثاني بعد اشتداد الأول فالخلاف فيه مترتب على الخلاف فيما إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، وهاهنا أولى بالضم؛ لاجتماعهما في النبات في الأرض والحصول فيها، ولو كان الزرعان معا، أو على التواصل المعتاد كما ذكرنا. ثم أدرك أحدهما والثاني بعد بقل لم يشتد حبه أصلا - ففيه[٣] طريقان:

أصحهما في «النهاية» وغيرها، وبه قال ابن سريج القطع بالضم؛ لأن ذلك يعد زرعًا واحدًا.

والثاني: أنه على الأقوال؛ لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف[٤] ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار؛ فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح؛ لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة. وبهذا قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة كما قال القاضي الحسين بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمر، وهاهنا متعلق الوجوب: الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش.

فرع: قال الشافعي: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى؛ فهو زرع واحد، وإن تأخرت حصدته الأخرى.

وقال الأصحاب: قد أجرى الله - تعالى - عادته بأن الذرة إذا حصدت طلعت، فإن كانت [حين][٥] حصدت استخلف القصب وحمل ثانيا ففي الضم وجهان:

---

(١) في أ: ولا. (٢) في ب: تعطل. (٣) في أ: ففيها.
(٤) في ب: فأشبه. (٥) سقط في ب.

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق-: لا؛ كما لو حملت النخلة مرة، فجدها ثم حملت مرة أخرى، وحمل كلام الشافعي على أن يكون بعض الذرة حين[١] طلع ظاهرًا للشمس فأدرك فجده وبعضه كان قد طلع ولكنه مزحوما لم يبرز ذلك للشمس فلما حصد الظاهر ظهرت الصغار فأدركت، فإن في هذه الصورة الأقوال في الضم كما تقدم، والشافعي فرع على قول الضم فيها فعلى هذا يكون للطالع ثانيا حكم نفسه، فإن بلغ نصابا زكاه وإلا فلا شيء فيه.

والثاني: إلحاق هذا الحادث [بزرع حادث][٢] فيضم على القول الأول والثاني ولا يضم على القول الثالث والرابع.

وعلى هذا فالفرق بينه وبين ثمرة[٣] النخلة التي أطلعتها ثانيا: أن النخل يراد للتأبيد فجعل لكل حمل [حكم][٤] نفسه والزرع لا يراد للتأبيد، فالحملان لعام واحد.

وحكى الماوردي بدل الوجه الثاني: أنه يضم قال: لأنهما زرع واحد عن بذر واحد، وفرق بينه وبين النخلة بما ذكرناه، وقال في المسألة التي حمل صاحب الوجه الأول النص عليها: إنه ينظر: إن كان ما بينهما قريبا وفصل حصادهما واحد - ضم أحدهما إلى الآخر، وإن بعد ما بينهما واختلفت فصول حصادهما فيكون على قولين:

قال: ولو كان سبب طلع الثاني كون الأول [حين][٥] حصد تناثرت منه حبات فطلعت فلا يضم؛ لأن بذره حصل بعد حصد الأول فلم يجتمعا في بذر ولا حصاد، فإن بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا شيء فيه.

ولا خلاف عندنا في أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في إكمال النصاب وإن جمع ذلك اسم عام كالقطنية. نعم النوع يضم إلى النوع كما تقدم.

قال: **وما سقى بغير[٦] مؤنة**، أي: من شجر وزرع، **كماء السماء** أي: وهو المطر الذي يستغنى به كما في بلاد الشام ونحوها، وفي معناه: الثلج إذا وقع بأرض الجبل؛ فإنه إذا أزيح عنها حرثت وزرعت ولا تحتاج إلى ماء، والسيح

---

(١) في أ: خفى. (٢) سقط في ب. (٣) في ب: غيره.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: من غير.

أي: وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم حتى يصعد الماء على الأرض فيسقيها، أو بفتح النهر العظيم عليها فيمر عليها لاستفالها، أو بشق ساقية وهي المجراة ويسوق الماء إليها فإن ذلك كله سيح، كما قال البندنيجي وغيره.

وما يشرب بالعروق، أي: مثل أن يغرس النخل في مواضع قريبة من الماء، فإذا تعرقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي. وهذا عين ما فسر به الزهري وغيره البعل الذي سنذكره في الحديث، وقد قال بعضهم: مراد الشيخ: ما يصل إلى عروقه نداوة الأرض فيستغنى بها عن الماء. والأول أشبه بكلام الشيخ.

قال: يجب فيه العشر، وما سقي بمؤنة[(١)] **كالنواضح والدوالي يجب فيه [نصف][(٢)] العشر).**

والأصل في ذلك ما تقدم من قوله - عليه السلام - «فيما سقت السَّماء والأنهار والعيون أو كان بعلا - العشر، وفيما سقى بالسَّواني أو النَّضح نصف العشر»[(٣)].

[وفي رواية: «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عثريًّا - العشر][(٤)] وفيما سقي بالنَّضح نصف العشر»[(٥)] أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود: «وما[(٦)] سقي بالغرب ففيه نصف العشر»[(٧)].

وهذا ما لم تختلف فيه العلماء، والفرق بين ما سقي بماء السماء والنضح خفة المؤنة وكثرتها، ولذلك نظير في الزكوات؛ ألا ترى أنه يجب في الركاز الخمس؛ لخفة مؤنته ولا تجب الزكاة في المعلوفة؛ لثقل مؤنتها؟! فإذا أثر ثقل المؤنة في

---

(١) في التنبيه: بمؤن. (٢) سقط في ب. (٣) تقدم.
(٤) سقط في أ (٥) تقدم. (٦) في ب: وفيما.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (١٥٧٢) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب، في سياقٍ طويل.
وفي إسناده الحارث الأعور، كذبه الشعبي وفي حديثه ضعف (التقريب) (ت: ١٠٢٩)، ولكن تابعه عاصم بن ضمرة وهو صدوق.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ١٤٥) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بدون ذكر الحارث، وذكر عبد الله أنه ذكره لأبيه فأنكره جدًّا.
قال الدارقطني في العلل: الصحيح وقفه على أبي إسحاق.
ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٩).

دفع الزكاة فبأن تؤثر في نقصانها أولى.

والبعل في الحديث الأول: بتسكين العين غير المعجمة، وقد تقدم شرحه.

وقيل: هو والعذق واحد، وهو ما سقته السماء، والمشهور اختصاص هذا بالعذق، وأما البعل فهو ما تقدم.

والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يسقى عليها[(١)].

والنضح: يسمى بالعراق: الشادوف؛ قال البندنيجي: وهو ما يغترف به من النهر إلى الساقية؛ كالحقبة والقرعة.

والعثرى في الحديث الثاني - بفتح العين والثاء والياء-: الأشجار التي تشرب مما يجتمع من المطر في حفرة سمي بذلك؛ لأن المار يتعثر بها.

وقيل: هي التي تشرب من أنهار تجري إلى جانبها.

وقيل: هو البعل.

والغرب: الدلو الكبير الذي لا تستطيع الاستقاء به إلا البهيمة.

و«السيح» في كلام الشيخ: بفتح السين المهملة وإسكان الياء آخر الحروف، والحاء المهملتين يقال: ساح يسيح.

والنواضح: جمع «ناضح»، وهي الإبل والبقر، وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء للمزارع والنخل وغيره من الأشجار واحدها: ناضح، وناضحة.

والدوالي: جمع «دالية»، قال بعضهم: وهي البكرة يستقى بها الماء بالدلاء.

وقال البندنيجي، وغيره: هي جذع طويل يجعل تحته على النصف منه بناء ويعلق برأسه باطية من حصب مقتر تغترف الماء تسع حدود قلة من الماء، فإذا امتلأت[(٢)] ماء صعد الرجل على الرأس الآخر من الجذع فينزل رأسه ويصعد

---

(١) قوله: «والبعل» في الحديث - بتسكين العين المهملة - قد تقدم شرحه، وهو ما يشرب بالعروق، وقيل: هو والعذق واحد، وهو ما سقت السماء، والمشهور اختصاص هذا بالعذق، وأما البعْل فهو ما تقدم. و«السواني» جمع «سانية»، وهي الناقة التي يسقى عليها. انتهى كلامه.
وتعبيره بـ«العذق» - أعني بالقاف - تحريف، وإنما هو «العذي» بعين مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة، ثم ياء بنقطتين من تحت؛ كذا قاله الجوهري وصاحب «المحكم» وغيرهما. وأما «العذق» بالقاف فمفتوح العين: اسم للنخلة ونحوها، وبمكسورها: اسم للقِنْوِ، وهو المسمى بالإسباطة، والذال - أيضًا - معجمة فيهما.
والسانية: بسين مهملة ونون، بعدها ياء بنقطتين من تحت، وقد فسرها المصنف .[أ و].

(٢) في ب: امتلأ.

الرأس الذي علق به الإناء فيقلب إلى الأرض.

والعشر: بضم الشين وإسكانها، وكذلك «التسع»[١] وما قبله إلى الثلث[٢] ويقال: في «العشر»: عشير - بفتح العين وكسر الشين - ومعشار.

قال الشافعي: والعشر: أن يكتال[٣] لرب المال تسعة والعشر العاشر لمصدق ونصف العشر: أن يكال تسعة عشر لرب المال والعشرون للمصدق.

قال الأصحاب: وإنما بدأ بالمالك؛ لأن حقه أكثر؛ ولأن حق الفقراء إنما يظهر معرفته بحق رب المال.

قال الشافعي في «الأم»: ولا يزلزل المكيال، ولا يزعزع، ولا يمسح ويترك فيه من الحب ما حمل.

قال الأصحاب: لأن ذلك أقرب إلى الإنصاف.

واعلم أن ما يحتاج إليه من المؤن في سوق الماء إلى الأشجار بحفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان العشر، وإن كبرت المؤنة فيه، وحكمه حكم ما سقي بماء السماء؛ لأن هذه المؤنات إنما لزمته لإحياء الأرض، وهي غير متكررة، وقد ادعى الإمام في ذلك الاتفاق.

وقال ابن يونس: [إنه قيل][٤]: وما سقي من القنوات يجب فيه نصف العشر، وهو الذي أفتى به أبو سهل الصعلوكي.

وقد حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب فيما إذا احتاج في ذلك إلى مؤنة عظيمة، أو احتاج إلى دانق[٥] من الجص والآجر.

قال: ورأيته عن الشيخ الجليل أبي عبد الله الحناطي.

وقال صاحب «التهذيب»: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة بأن كانت لا تزال تنهار وينصرف ماؤها فتحتاج إلى استحداث حفر - فهي كالبئر التي تنزح فيها السواقي، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيله سبيل النهر في وجوب العشر، والواجب فيما لو اشترى الماء لسقيه نصف العشر؛ كما أشار إليه ابن كج ونقله عنه صريحا صاحب «الرقم».

---

(١) في أ: السبع.
(٢) في أ: الثلاث.
(٣) في أ: يكال.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: مانع.

والمسقي بالماء المغصوب مثله؛ لأن عليه الضمان.

نعم، المسقي بالماء الموهوب هل يلتحق به؟فيه وجهان عن أبي الحسين ورجح ابن كج إلحاقه بالماء المغصوب؛ لما في قبول الهبة من المنة؛ كما لو علف ماشيته بعلف موهوب.

قال في «الروضة»: وقلت: والوجهان إذا قلنا لا تقتضي الهبة ثوابا؛ صرح به الدارمي. وقال: إن قلنا: تقتضيه فنصف العشر قطعًا.

والمسقي بالناعورة - وهي التي يديرها الماء بنفسه - كالمسقي بالنضح؛ فيجب فيه [نصف][1] العشر.

قال: وإن سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك[2]، **وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.**

اعلم أن ظاهر هذا الكلام يقتضي أن نصف النابت إذا سقي بماء السماء، وسقي النصف الآخر بالنضح - يجب في المجموع ثلاثة أرباع العشر وهذا لم أره لأحد من الأصحاب بل قالوا - والصورة هذه-: أحد النصفين مضموم إلى الآخر في إكمال النصاب والواجب في النصف المسقي بماء السماء العشر وفي الآخر نصف العشر.

ولا يقال: إنا إذا جمعنا ذلك كان[3] المجموع ثلاثة أرباع العشر؛ لأن حاصل أحد النصفين من الثمرة قد يكون أكثر من الآخر، وإذا كان كذلك لم يكن المجموع ثلاثة أرباع العشر، وقد يختلف نوعهما.

ومراد الشيخ - والله أعلم - بما ذكره ما قاله الأصحاب، وهو إذا ما سقي جميع النابت بالماءين على السواء؛ ويدل عليه قوله من بعد: «وإن سقي بأحدهما أكثر» وحينئذ فتعين أن يكون التقدير: وإن سقي النابت نصف السقي بهذا ونصفه بذاك، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

ووجهه: أن عند سقي الجميع بماء السماء يوجب العشر وعند سقيه بالنضح يوجب نصف العشر، وقد تساويا؛ فوجب ثلاثة أرباع العشر نظرًا للتقسيط، وعلى هذا يكال من الأربعين لرب المال سبعة وثلاثون وللمصدق ثلاثة.

وقال المراوزة: إن قلنا عند التفاضل في السقي بالتوزيع فالحكم كذلك، وإن

---

(١) سقط في ب، د. (٢) في ب: بذلك. (٣) زاد في ب: فى.

قلنا بأنه يعتبر حكم الأكثر ففي هذه الحالة وجهان:

أحدهما:ما ذكره الشيخ، وهو الذي جزم به في «الوجيز»، وقال الرافعي: إنه الأصح.

والثاني: أنه يجب العشر ترجيحا لجانب الفقراء، وهو ما جزم به الفوراني والمسعودي.

[قال][(١)]: وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان:

أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر؛ لأن للكثرة تأثيرًا في الترجيح كما تقدم في المواشي، وهذا ما اختاره في «المرشد».

والثاني: يجب في الجميع بالقسط لأنه القياس، ولأن ما تجب الزكاة فيه بالقسط عند التماثل تجب فيه بالقسط عند التفاضل؛ كزكاة الفطر في العبد المشترك، وهذا ما صححه النووي وغيره؛ وقال الشافعي:إنه أقيس من الأول.

وقد اقتضى كلام الشيخ أن النظر في التساوي والتفاضل إلى السقي لا إلى نفعه لكن هل النظر إلى تعدد السقيات، أو إلى الزمن الذي وقع فيه السقي؟ لم يتعرض له.

وقد حكى القاضي الحسين فيه وجهين:

أحدهما: أن النظر إلى تعدد[(٢)] السقيات وكثرتها، ولا نظر إلى طول الزمان وقصره.

فإذا سقي بماء السماء أربع مرات ومرتين بالنضح؛ فعليه خمسة أسداس العشر، فنضرب ستة في عشرة فيكون ستين، وهذا ما حكاه في «المهذب» والقاضي أبو الطيب، والماوردي.

والثاني: أن النظر إلى الزمان بأن سقي ستة أشهر بماء السماء وشهرين بماء النضح فعليه سبعة أثمان العشر فنضرب ثمانية في عشرة فهي ثمانون.

وحكى الإمام بدل الوجه الثاني: أن الاعتبار بما به ينمو الزرع والثمر وبقاؤه، فإن جرت ثلاث سقيات في شهرين، وسقية واحدة في أربعة أشهر؛ فالذي وقع في الأربعة أشهر أغلب.

---

(١) سقط في أ.

(٢) في ب، د: تعداد.

قال: وعبر بعض أئمتنا بعبارة أخرى وهي قريبة مما ذكرناه آخرا فقال: النظر إلى النفع؛ فإن كان نفع سقية واحدة أكثر وكانت أنجع من سقيات من جهة أخرى فالعبرة بالنفع. قال: وهذا ينفصل عن الذي قبله بشيء وهو أن الفاعل قبل هذا القول يعتبر المدة كما ذكرنا في الشهرين والأشهر، وهذا القائل الأخير لا ينظر إلى المدة، وإنما ينظر إلى النفع الذي يحكم به أهل الخبرة والبصيرة.

قال الرافعي:واعتبار المدة هو الذي ذكره الأكثرون على الوجه الثاني.

قلت: وإذا جمعت بين ما حكاه القاضي والإمام جاءك في المسألة أربعة أوجه، والأوفق لظاهر النص اعتبار ما يعيش الزرع به وينمو كما قال الرافعي.

ولا شك أن النظر إلى السقيات المفيدة دون ما لا يفيد أو يضر على الأوجه كلها، وهذا كله إذا كان النابت مما يسقى عادة بماء السماء أو[1] النضح، فلو كانت العادة سقيه بأحدهما كما إذا كان الزرع أو النخل منشأ على السيح أو النهر أو ماء السماء فمست الحاجة إلى النضح على ندرة الانقطاع، أو كان منشأ على النضح فجاء السيل وسقاه فهل يكون الحكم كما تقدم؟ أو ينظر إلى ما جرت العادة به؟ وهو ما وقع ابتداء الأمر عليه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره، وقال الإمام: إن الصحيح هو الأول، والثاني ضعيف لا أصل له، نعم لو كان التعويل على السيح، فجرى السقي بالنضح وقل قدره فقد يشبه ذلك بالعلف إذا جرى في بعض السنة حتى يقال: لا يسقط حكم السوم ولكن بين الأصلين فرق، وهو: أنه إذا جرى العلف في نصف السنة، والسوم في نصف السنة؛ فالمذهب المتبع. سقوط السوم بالكلية، وفي النضح والسيل لا نقول هكذا، والسبب فيه: أن في السيح والنضح الزكاة، وإنما الكلام في المقدار فاتجه التوزيع أو التغليب، والعلف موجبه إسقاط الزكاة على أنه كان من الممكن أن يسقط [نصف الزكاة][2] ويجب نصفها نظرًا إلى السوم والعلف ولكن لم يصر إلى هذا أحد.

قال: وإن جهل المقدار، أي: فلم يعلم مقدار ما شربه من كل منهما هل هو النصف أو أحدهما أكثر؟ جعل [بينهما][3] **نصفين**؛ إذ لا مرجح فوجب

(١) في ب: و. (٢) في أ: نصفها. (٣) زاد في التنبيه: بينهما.

التساوي؛ كدار في يد رجلين تنازعاها.

وهذا ما حكاه البندنيجي عن ابن سريج، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من غير عَزْو[١]، والإمام عزاه إلى ابن سريج كغيره، وقال: لا وجه غيره، وإن على هذا يكون الحكم كما لو تحققنا سقيه بهما نصفين، وقد تقدم.

وفي الحاوي: أن ابن سريج قال: يجب عليه ثلاثة أرباع العشر وأن غيره قال: يأخذ زيادة على نصف العشر بشيء وإن قل وهو قدر اليقين ويتوقف عن[٢] الثاني حتى يستبين، اعتبارا ببراءة الذمة وإسقاطا لحكم الشك.

أما إذا علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه؛ قال في «الحاوي»: فإن قلنا بمراعاة[٣] الأغلب ففيه نصف العشر، وإن قلنا باعتبار القسط كنا على يقين من قدر الواجب غير أنا نعلم أنه ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فنأخذ قدر اليقين ونتوقف عن الثاني حتى يستبين.

فرع: إذا اختلف الساعي ورب المال فقال الساعي: سقيته بالسيح فالواجب العشر، وقال رب المال: سقيته بالنضح فالواجب نصف العشر - فالقول: قول رب المال مع يمينه وهي استحباب؛لأن دعواه لا تخالف الظاهر، فإن امتنع من اليمين لم يجب عليه إلا ما قاله.

قال: ويجب فيما زاد [على النصاب][٤] بحسابه؛ لقوله - عليه السلام-: «فيما سقت السَّماء العشر...» الخبر فاقتضى عمومه وجوب العشر فيما قل وكثر، فلما استثنى منه ما دون خمسة أوسق بقي ما زاد عليها على عموم الخبر.

ولأن ذلك يتجزأ من غير ضرر؛ فأشبه الأثمان.

قال الماوردي، والقاضي الحسين: هذا إجماع لا خلاف فيه.

ولو كانت الثمار أنواعا نظرت:

فإن كانت قليلة وفي كل نوع متسع أخذ من كل نوع بقسطه على صفته في جودته ورداءته وقيل: يجب في النوع الغالب عنده كما قيل بمثله في الماشية، والأول هو المشهور، والفرق: أن التشقيص في الحيوان محذور بخلاف الثمار؛ ألا ترى أن في المواشي إذا قلنا بالتقسيط فإنا نعتبر فيها الأنواع ونأخذ ما يقتضيه

---

(١) في ب، د: إعزاء.
(٢) في أ: على.
(٣) في أ: مراعاة.
(٤) سقط في ب.

التوزيع ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من ذاك، وهاهنا بخلافه.

وإن كانت كثيرة وقل مقدار كل نوع منها فثلاثة أوجه عن صاحب «الإفصاح»:

أصحها - وهو الذي جزم به البغوي وغيره-: [أن الواجب من الوسط لا من الجيد ولا من الرديء؛ رعاية للجانبين][1].

والثاني: أن الواجب من كل نوع بالقسط كما إذا قلت الأنواع.

والثالث: أنه يجب من الغالب، وعن ابن كج حكاية طريقة قاطعة به.

قال الرافعي: لو تحمل العشر وأخرج من كل نوع بالقسط - جاز ووجب على الساعي قبوله.

قال: **ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا**؛ لقول عتاب بن أسيد: «أمر رسول اللهﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النَّخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النَّخل تمرًا»[2] أخرجه الترمذي.

فلو أخرج من الرطب قدرًا يكون إذا جف قدر الواجب لم يجزئه؛ لأنه بدل، والبدل لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة، وعلى هذا إن كان باقيا رده الساعي إليه وإن كان تالفا رد قيمته على المذهب في «المهذب» وغيره، وقيل: يرد المثل، وهذا الخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أم لا؟ وسيأتي الكلام فيه في الغصب[3]، ولو لم يرده الساعي عند بقائه حتى جف، فإن بلغ قدر الزكاة أجزأه، وإن نقص طلب الفضل، وإن زاد رد الفاضل؛ كذا قاله الماوردي وحكي عن العراقيين.

قال الرافعي:والأولى وجه ذكره ابن كج وهو: أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله. وسأذكر في باب زكاة المعدن ما يقتضي تخريج وجه آخر في المسألة فليطلب منه.

---

(١) سقط في ب. (٢) تقدم.

(٣) قوله: ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا. ثم قال: فلو أخرج من الرطب قدرا يكون إذا جف قدر الواجب لم يجزئه؛ لأنه بدل والبدل لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة؛ فعلى هذا: إن كان باقيا رده الساعي إليه، وإن كان تالفا رد قيمته على المذهب في «المهذب» وغيره، وقيل: يرد المثل. وهذا الخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أو لا، وسيأتي الكلام فيه في الغصب. انتهى كلامه.

ومقتضاه: رجحان الذهاب إلى أنهما متقومان، وقد ناقض ذلك في باب الغصب، وصرح بأن الأظهر أنهما مثليان، وستعرف لفظه هناك، إن شاء الله تعالى. [أ و].

قال: ومن الحب مصفى؛ لأن الواجب عشره، أو نصف عشره، ولا يمكن إخراجه قبلها[١] للجهل بالمقدار فتعين إخراجه بعدها؛ إذ بها يمكن التسليم الواجب، ولا تحسب أجرة التصفية على أهل السهمان من العشر أو نصفه؛ لأن ذلك ينقصه والشرع قد أوجب إيتاءه بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وقال ابن عباس:حقه العشر، ونصف العشر.

ولا يستثنى مما ذكره الشيخ - كما قال الماوردي - إلا العلس؛ فإن الشافعي قال: أخيِّرُ ربَّهُ بين أن يعطى من كل عشرة أوسق منه وسقا؛ لأنه بهذه القشرة أبقى، وبين أن يخرجه من هذه القشرة وآخذ من كل خمسة أوسق العشر؟

قلت: وينبغي أن يستثنى الأرز - أيضا - حيث اعتبرنا في نصابه ما اعتبرناه في العلس.

قال: فإن احتيج إلى قطعه أي: إلى قطع الثمر؛ للخوف من العطش، أي: على الأشجار بأن قال أهل الخبرة: إنه متى تركت الثمرة على النخل أو الكرم أضرت به؛ لأنها تمص قلب النخلة وتشرب ماء جمارها أي: وكذا تمص ماء العنب، ولا يجيء من ذلك إلا قطع الجميع.

قال: أوكان رطبا لا يجيء منه تمر أي أصلا أو يجيء لكنه قليل النفع؛ لرقة لحمه، أو عنبا لا يجيء منه زبيب، أي: أصلا أو محتفلًا به - أخذ الزكاة من رطبه.

هذا الفصل ينظم مسألتين لاستوائهما في الأحكام - كما قال البندنيجي وغيره - حرفا بحرف:

فالمسألة الأولى: ما احتاج إلى قطعه[٢] للخوف من العطش - كما فسرناه - يجب فيه الزكاة إذا بدا فيه صلاحه ويخرجه من رطبه.

ووجه الوجوب: ما تقدم.

ووجه جواز إخراج الزكاة من رطبه: أنها وجبت [مواساة][٣] ولا يليق تكليف المواسي بما يهلك ماله.

ولأن ذلك وإن أضر بأهل السهمان في هذه السنة فهو أحظ لهم فيما بعد؛

---

(١) في أ: قبله. (٢) في أ: قطع. (٣) سقط في ب.

لأن الأشجار إذا بقيت تكرر حقهم في كل سنة.

ولو احتاج إلى قطع البعض خاصة كما إذا قال أهل الخبرة: إنه يكفي قطع البعض في إزالة الضرر - كان الحكم في ذلك البعض كالحكم في الكل، ولا يجوز قطع الجميع في هذه الحالة من غير أن يخرص عليه ويضمن نصيب الفقراء فيما لا يحتاج إلى قطعه.

فإن قيل: قد قال الشافعي: وإن أصاب حائطه عطش فعلم أن ترك الثمرة أضر بالنخل كان له قطعها، ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة. وهذا يقتضي تخيير الساعي في المخرج والشيخ قد جزم بأخذ الزكاة من رطبه.

قلنا: أما التخيير فقد قال به بعض المراوزة إجراء للفظ على ظاهره، وقال: يتعين على الساعي فعل ما يراه أنفع للمساكين سواء قلنا: إن القسمة بيع أو إفراز نصيب، فإن رأى المصلحة في أخذ العشر - إذا كان هو الواجب - أخذه، وإن رأى المصلحة في بيع ذلك منه فعل.

والصحيح في «التهذيب» وغيره وبه جزم العراقيون: أنه لا يتخير في ذلك، وهؤلاء اختلفوا في كلام الشافعي:

فمنهم من قال: مراده بأخذ العشر إن كانت الثمرة باقية وثمن العشر إن كانت تالفة، والشافعي يعبر بالثمن عن القيمة، وهذا ما ذكره ابن الصباغ وهو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما الماوردي، والثاني منهما: هو ما حكيناه[1] عن بعض المراوزة.

ومنهم من قال: هذا من الشافعي تعليق للقول[2] على أن القسمة إفراز حق أو بيع كما سنذكره.

والمسألة الثانية: الرطب الذي لا يجيء منه تمر والعنب الذي لا يجيء منه زبيب - تجب فيه الزكاة وإن كان كالخضراوات في كونه لا يدخر؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «وفيما سقت السَّماء العشر...» الخبر. والفرق بينه وبين الخضراوات: أنه من جنس ما يدخر فألحق بها، وقد تقدم الكلام في كيفية توسيقه.

---

(١) في أ: حكاه. (٢) في أ: القول.

ثم في كيفية أخذ الزكاة من الرطب في المسألتين اختلاف نص؛ فإنه قال في موضع: «يجوز أخذ ذلك كيلا ووزنا»، وقال في آخر: «لا يجوز».

وقال الأصحاب: واختلاف جوابه مفرع على أن القسمة بيع أو إفراز نصيب؟ وفيها قولان:

القديم - كما قال القاضي الحسين هنا-: إفراز، وهو المختار في «المرشد»، فإن قلنا به جاز أخذها بعد القطع كيلا ووزنا كما نص عليه، ويجوز أن يخرصها بالخرص على رءوس الشجر فيجعل الواجب في نخلة أو نخلات أو كرمة أو أكثر [منها](١) وللساعي أن يفعل فيها ما يراه [من](٢) مصلحة من بيعها وقسمة ثمنها، أو قسمتها.

وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجز أخذ الزكاة بالكيل والوزن إذا كانت الثمرة مقطوعة؛ لأن ذلك بيع رطب برطب وهو لا يجوز حذارا من الربا، وهو الذي فرع عليه الشافعي حيث قال: لا يجوز، [كما](٣) تقدم ذكره.

وإذا لم يجز إخراجها بالكيل والوزن - تفريعا على هذا - لم يجز إخراجها بالخرص على رءوس الشجر من طريق الأولى، فعلى هذا: يسلم رب المال الثمرة كلها إلى الساعي ليحصل قبض الزكاة مشاعا سواء كانت على وجه الأرض أو على رءوس الشجر ليستقر ملك أهل السهمان عليها إذ لرب المال دفعها من أي موضع أراد، وإن قلنا:إن الزكاة تجب في العين وبعد التسليم لا يبقى له ذلك.

ثم الساعي يفعل ما يراه أحظ لأهل السهمان من بيعها وقسمة الثمن على الأصناف.

وقال القاضي الحسين: يجوز أن يكون في جواز أخذ الزكاة بالكيل والوزن من الذي لا يجيء منه تمر وزبيب وجهان على قولنا: إن القسمة بيع، بناء على وجهين مذكورين في جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر(٤) بمثله. إن قلنا: يجوز أخذ الزكاة بالكيل وإلا فلا يجوز، وقد صرح بهما الإمام.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: لا يتْمر.

قلت: ولا يمكن جريانهما في الثمرة المقطوعة خوفا من العطش؛ لأن ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض بلا خلاف؛ لأنه له حالة كمال، ومن هنا[١] يظهر لك أن قول من قال:الحكم في المسألتين اللتين اشتمل عليهما الفصل واحد - كما تقدم - غير مجرى على إطلاقه.

وقد حكى عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة أنهما قالا: لا يجوز دفعهما بالكيل والوزن في المسألتين[٢]، وإن قلنا:إن القسمة بيع؛ لأن المغلب[٣] على هذا الاستيفاء لا المعاوضة؛ ولهذا[٤] يجوز أن يعطي الساعي من الثمرة أكثر مما يجب عليه.

ووجهه صاحب «التقريب»: بأن الربا يتعلق بالبياعات المحققة، وهذا وإن كان بيعا فهو[٥] تصرف من الإمام لأقوام غير معينين فلا تعتبر[٦] فيه مضايق الربا.

والذي صححه القاضي أبو الطيب وغيره: المنع، قال: وما قاله أبو إسحاق يبطل بما إذا أراد إخراجها على رءوس النخل خرصا، فإنه لا يجوز عنده حذارا مما ذكرناه، ولا يقال: إنه إنما منع [ذلك][٧] لأنه لا يتحقق استيفاء الحق بالخرص، وما هنا قد يتحقق بالكيل والوزن؛ لأنه ممن أجاز ذلك على قولنا: إن القسمة إفراز نصيب، وأيضا: فهو مانع من ذلك وإن تحقق أخذ الحق؛ كما إذا أسلم رب المال ما على رءوس الشجر ما يعلم أنه أكثر من الحق.

ثم هذا كله تفريع على الجديد في أن الفقراء قد ملكوا قدرا من المال قدر الفرض، أما إذا قلنا بخلافه فلا مانع من أخذه كيلا ووزنا وعلى رءوس النخل أشار إلى ذلك تعليل الأصحاب، وعليه نبه الإمام.

واعلم أن العراقيين قالوا: لا يجوز لرب المال في حال الخوف على الأشجار من العطش أن ينفرد بالقطع دون حضور الساعي؛ لأنه نائب عن شركائه، فإن قطع بغير حضرته عزر إن كان عالما بالتحريم، وعن الصيدلاني وصاحب «التهذيب» وطائفة: أنه يستحب لرب المال استئذان الساعي إن أراد القطع، قال الرافعي:وقضيته جواز الاستقلال به. ويجوز أن يكون هذا الخلاف مبنيًا على

(١) في أ: هذا.
(٢) في أ: المسألة.
(٣) في أ: الأغلب.
(٤) في ب: وهذا.
(٥) في أ: هو.
(٦) في أ: فلا يتعين.
(٧) سقط في أ.

الخلاف في وجه تعلق الزكاة، وعلى كل حال فلا يضمن ما نقص من قيمة التمر والزبيب، ويأخذ منه عشر المقطوع، ولا يخرص عليه، وهذا بخلاف ما إذا قطعها من غير عطش ولا تخريص فإن الواجب عليه التمر، والفرق: أنه في حالة عدم الخوف يجب عليه التبقية إلى إدراكها [بخلاف ما هنا][١].

ولو أتلفت هذه الثمرة، قال القاضي الحسين: فالواجب عليه هاهنا عشر القيمة، لا يختلف القول فيه[٢] هاهنا والله أعلم.

قال: وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة، أي: التي تبقى إلى أوان الجداد، قبل الجفاف وبعد بدو الصلاح - خرص عليه أي: جميعها، وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف؛ لما روى الشافعي بسنده عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم[٣] تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»[٤].

قال الرافعي:وقد روى في آخره: «ثم يخلى بينه وبينه».

قال الأصحاب: والحكمة فيه طلب الرفق بأرباب الأموال بالتصرف في ثمارهم والرفق بالفقراء في حفظ حقوقهم وخالف الزروع الثمار في هذا المعنى، لأنه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها، ولأن الحبوب لا ينتفع بها أصحابها إلا إذا يبست وصفيت وذلك الوقت الذي تؤدى زكاتها فيه فلا كبير[٥] فائدة في خرصها، وأما الثمار فقد ينتفع بها ربها وهي بسر ورطب وعنب قبل أن تصير تمرا وزبيبا، فجاز تقدم خرصها لينتفع بها في الحالة الأولى إن شاء.

وقد حكى الغزالي عن القديم: أنه يترك لرب النخيل نخلة أو نخلات يأكل

---

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وإذا قطع الثمرة؛ للخوف على النخيل من العطش - أخذنا منه عشر الرطب، فإن أتلفه فالواجب عليه عشر قيمته بلا خلاف كما قاله القاضي الحسين. انتهى كلامه.
وما ذكره من عشر القيمة قد ذكر بعد هذا بنحو ورقتين عكسه، فأوجب قيمة العشر، ثم إنه كرر ذلك مرات، ولا شك أن عشر القيمة أكثر من قيمة العشر لأجل التشقيص، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصداق، وذكرته أبسط من ذلك في العتق من «المهمات»، فراجعه. [أ و].

(٣) في أ: و.

(٤) ينظر: ترتيب مسند الشافعي (١/ ٢٤٣)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) في أ: كثير.

ثمارها هو وأهله ويعزى ذلك إلى رواية صاحب التقريب، وأن ذلك يختلف باختلاف حال الرجل(١) في قلة عياله وكثرتهم ويكون ذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجداد وتعبه في التجفيف.

وفي «البحر» حكاية ذلك وجهًا عن بعض الأصحاب؛ لأنه حكى عن الشافعي أنه ذكر خبر سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أن النبي ﷺ أمرنا فقال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث، فإن لم تدعوا الثُّلث فدعوا الرُّبع»(٢).

وقال في «الأم» في آخر بيع العرايا: تأويله أنه يدع لرب الحائط وأهله من الثمر [قدر ما يأكلون](٣)، ولا يخرصه ليؤدي زكاته. وقال في بعض كتبه: تأويله: يدع ثلث الزكاة أو ربعها عند رب المال ليتولى تفريقها بنفسه على فقراء أقربائه وجيرانه.

قال: وهل يفعل ذلك في وقتنا؟ فيه وجهان.

قلت: فثبت من ذلك أن كونه يدع له ولأهله [قدر ما يأكلون](٤)، وجهٌ للأصحاب(٥)،

---

(١) في ب، د: الرجال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة، باب: ما ذكر في خرص النخل، وأبو عبيد في الأموال ص (٥٨٥) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢/ ٢٥٩) كتاب الزكاة، باب: الخرص، حديث (١٦٠٥)، والترمذي (٢/ ٧٧) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، حديث (٦٣٨)، والنسائي (٥/ ٤٢) كتاب الزكاة، باب: كم يترك الخارص، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩) كتاب الزكاة، باب: الخرص، والحاكم (١/ ٤٠٢) كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/ ١٢٣) كتاب الزكاة، باب: من قال لا يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٩٧) رقم (٣٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢) رقم (٢٣١٩)، وابن حبان (٧٩٨ - موارد)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٩) رقم (٥٦٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٥) من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال: «جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم...»، وذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) في أ: قدرًا يأكلون.

(٤) في أ: قدرًا يأكلون.

(٥) قوله: فثبت من ذلك أن كون الخارص يدع النخل لرب المال وأهله قدر ما يأكلون، ولا يُدخله في الخرص - وجه للأصحاب. انتهى كلامه.

=

وهو يقتضي ترك الجميع له إذا احتاج[(١)] هو وأهله إلى أكله وقد رأيته هكذا في «حواشي السنن» للشيخ زكي الدين رحمه الله.

وقد نسب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ التأويل الثاني في الخبر إلى بعض الأصحاب، وقالا: إن بعض الأصحاب قال: تأويله: ألا يرضى ربُّ المال بالخرص وألا يسلم الثمرة للساعي بالخرص على أن يضمن له حقه منها تمرا أو زبيبا و[إن][(٢)] أراد التصرف فإن الساعي يترك له ثلث الثمرة أو ربعها يتصرف فيه على اختياره، فإذا صار ما عدا ذلك تمرا أو زبيبا خرصه وأضاف إليه ثلثه أو ربعه الذي تركه لرب الثمرة[(٣)] حتى تصرف فيه ثم يقبض زكاة الجميع.

قال ابن الصباغ:والأول منهما أولى.

وقال الماوردي:إن الثاني منهما قاله في القديم.

وإذا جمعت بين ذلك كانت التأويلات الثلاثة محكية عن الشافعي، ويجيء وجه في اعتماد مثلها في زماننا، أما إذا لم يرد صاحب المال التصرف في الثمرة فمفهوم كلام الشيخ أنها لا تخرص عليه.

وقد قال الأصحاب: إن الثمار إذا بدا صلاحها أو بدا في بعضها بعث الإمام الساعي ليخرص الثمار على أربابها، فإن اختاروا التصرف ضمنها لهم وأطلق تصرفهم فيها وإن لم يريدوا ذلك وأراد[(٤)] أن يأخذها بخرصها ويرد على ربها الفاضل على قدر الزكاة تمرا أو زبيبا عند جفافها ورضي بذلك ربها - فعل وإن لم يرض بواحد منهما تركها في يده أمانة إلى وقت وجوب إخراجها، ولا يملك التصرف فيها؛ قاله أبو الطيب وغيره، فإن تصرف فيها فسيأتي حكمه فإن أتلفها ضمنها بمكيلتها تمرا جافا.

وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يطالب بأكثر الأمرين من قيمتها [رطبا][(٥)] أو مكيلتها تمرا جافا؛ لأن لهم أوفر الحظين[(٦)] من الرطب أو التمر كمن أتلف أضحية معينة نذرها.

= وما ادعاه من إثبات وجه مع إظهار العناية والتكلف عجيب؛ فقد نص عليه الشافعي في «البويطي»، وهو من أجل الكتب الجديدة، فقال: ويترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، لا يخرص عليه. هذا لفظه بحروفه، ومن «البويطي» نقلت. [أ و].

(١) زاد في أ، د: له. (٢) سقط في ب. (٣) في ب: المال.
(٤) في أ: وإن أراد. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: الحصتين.

والتخريص عند عدم إرادة التصرف مستحب لا واجب.

وعن الصيمري: أنه حكى وجهًا أنه واجب.

والخرص: حزر ما على النخل والكرم من الرطب والعنب تمرا وزبيبا وهو مصدر: خرص يخرص، بضم الراء وكسرها.

والضمان، [قال البندنيجي][١]: اختلف أصحابنا في معناه:

فقال أبو العباس - يعنى ابن سريج؛ كما صرح به في «البحر»-:

إن قلنا:إن الزكاة تجب في الذمة كان معناه: فك الثمرة من الرهن ليستفيد رب المال بالتصرف وإن[٢] قلنا: إنها تجب في العين فيملك الفقراء قدر القرض منها كان[٣] معنى الضمان أن يقال: أقرضناك هذا الرطب بما يجيء منه تمرًا، وجاز هذا القرض لموضع الحاجة.

وقال الشيخ - يعني أبا حامد كما قال في «البحر»-: أجود من هذا عندي أن يقال له: خذ هذا بكذا وكذا تمرا فإن لرب المال أن يعطي العشر من عينها أو مثله من غيرها تمرا، فإذا قال: خذه بما يجيء تمرا فقد أعطاه معنى الزكاة وموجبها.

قلت: وهذا يقتضي أنه لا بد بعد الخرص من لفظ يصدر من الساعي يحصل به الضمان، وقول ابن سريج يقتضي أنه لا بد من رضا رب المال بذلك؛ لأن القرض لابد فيه من رضا المقترض، وقد صرح بذلك البغوي حيث قال: والخرص [تضمين في أصح][٤] القولين فبعد الخرص يقول الخارص لرب المال:ضمنتك نصيب الفقراء[٥] من الرطب ليعطي مكيلته خرصًا ويقبله رب المال. وهو قضية ما حكيناه من قبل عن أبي الطيب وغيره.

وقال الشيخ أبو حامد وغيره من أهل الفريقين: ولا يستقر الضمان عليه إلا بعد التصرف أو الإتلاف حتى لو تلفت أو نقصت في يده من غير تفريط لا يضمن ذلك، ويدل عليه قوله في «المختصر» بعد الكلام في الخرص: ثم يخلي بين أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه، فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا.

---

(١) سقط في أ.		(٢) في أ: فإن.		(٣) في أ: وإن.
(٤) في أ: أرجح.		(٥) في ب: المساكين.

وقال الإمام: لو قيل: تسليطه على التصرف في حق المساكين يلزمه الضمان وإن تلف وكأنه قبض حقهم والتزم في ذمته التمر [التزام][(١)] قرار - فهو[(٢)] احتمال معنوي، ولكن الذي قطع به الأصحاب: سقوط الضمان بالجائحة، وحينئذ يكون المستفاد بالخرص تسليط الساعي على التضمين، وبالتضمين تسليط رب المال على التصرف في جميع الثمرة بالأكل وغيره إذ لا يجوز قبله بلا خلاف عند العراقيين ولو فعله مع العلم بالتحريم [غرمه][(٣)] الساعي كما صرح به ابن الصباغ وغيره، ويستفيد بالتصرف استقرار الضمان، كذا أشار إليه أبو حامد، والماوردي وقال: إن المال لو كان لمحجور عليه لصبًا[(٤)] أو جنون أو سفه فالعبرة بضمان وليه دونه.

وحكى المراوزة، في أن نفس الخرص هل يكون عبرة مجردة أو تضمينًا، قولين:

أحدهما: أنه عبرة، أي: يفيد الاطلاع على المقدار ظنا وحسبانا، ولا يعتبر حكما، بل الحكم بعده كالحكم قبله؛ لأنه ظن وتخمين.

ولا فرق على هذا بين أن يصرح الخارص بعده بالتضمين صريحا والضمان من صاحب الثمار قولا، أولا.

وعن بعض الأصحاب: أنه إذا جرى ذكر الضمان صريحا بأن قال الخارص: ألزمتك حصة المساكين تمرا جافا كان الخرص يتضمن التضمين[(٥)] ويكون الحكم كما سنذكره تفريعا على قول التضمين، وإن فقد التصريح بالتضمين فهو عبرة لا غير.

والقول الثاني: أن الخرص تضمين؛ لأنه معيار شرعي فأشبه ما لو كال عليه بالمكيال [وكلام هذا القائل مصرح بعدم اعتبار قبول رب المال في التضمين.

ومن العجب أن الإمام حكى القول كما ذكرناه ثم قال: والذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يشترط قبول المخروص عليه فجعل ذلك احتمالا له على هذا الوجه][(٦)]؛ لأنه معيار شرعي فأشبه ما لو كال عليه بالمكيال، والدليل على أنه معيار شرعي جواز بيع التمر بالرطب على رءوس النخل خرصا فيما دون

---

(١) بياض في أ.
(٢) في أ: وهو.
(٣) في أ: غرم، وفي ب: غره.
(٤) في ب: بصبا.
(٥) في أ: القضيتين.
(٦) سقط في أ.

خمسة أوسق. وهذا ما صححه في «التهذيب».

وفرعوا على القولين فقالوا: إن قلنا بالأول وجب عليه إذا أتلفها بعد الخرص قيمة العشر من الرطب، كما لو أتلفها أجنبي تفريعا على الصحيح في أن الرطب لا مثل له.

وعن صاحب «التقريب» حكاية وجه آخر: أنه يضمن أكثر الأمرين من مكيلته تمرا جافا أو قيمة العشر، كما أتلفه، وهو ما [حكيناه من رواية][١] الماوردي من قبل.

قال الإمام: وهو غريب لا أصل له، ولو أتلفها قبل الخرص لم يضمن إلا قيمة العشر من الرطب وحرام عليه قبل الخرص وبعده التصرف في الثمرة والأكل منها إلا في قدر ما يفضل وهو[٢] تسعة أعشارها كذا قال البغوي والإمام عن الأصحاب وأبدى فيه شيئا سنذكره[٣].

وقال القاضي الحسين - بعد حكاية ذلك-: وعندي: أنه لا يجوز له التصرف في تسعة أعشارها؛ لأن الملك المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه دون إذن صاحبه، وإن قلنا بالثاني ثبت حق المساكين في ذمته بعد الخرص، وله أن يتصرف في جميع الثمرة بما يشاء ثم يغرم عشرها تمرا للمساكين وكذا إذا أتلفها. نعم، لو أتلفها قبل الخرص [هل][٤] يضمن العشر تمرا أو يضمن عشر قيمة الرطب؟ فيه طريقان:

إحداهما - حكاها في «التتمة»-: القطع بالثاني.

والثانية: فيها وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره عن القفال:

أحدهما: يضمن التمر؛ لأنه منع[٥] الخرص فصار كما لو خرص عليه ثم أتلفه.

والثاني: يضمن عشر قيمة الرطب؛ لأنه إنما ثبت التمر في ذمته بالخرص ولم يخرص عليه بعد.

---

(١) في أ: حكاه عن رواية عن حكاية.
(٢) في أ: وهي.
(٣) في ب: سأذكره.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: مع.

وعلى الوجهين لا يجوز التصرف قبل[(١)] الخرص في الجميع، فإن تصرف فهل ينفذ؟ فيه كلام يأتي، وقد عبر في «الوسيط» عن الوجهين بأن وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص في التضمين أم لا؟ وفيه وجهان.

ووقت الخرص - كما قال البغوي وغيره، وعليه نص في «المختصر»-: بدو الصلاح ولو في ثمرة؛ قالت عائشة - وهي تذكر شأن خيبر-: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النَّخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه شيءٌ»[(٢)].

قال البغوي: ولا يجوز قبل ذلك، قال: وهل يجوز خرص الكل إذا كان الصلاح قد بدا في نوع دون آخر؟ فيه وجهان.

وعن ابن كج حكاية وجه آخر عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: أنه يضمن في هذه الحالة أكثر الأمرين من عشر التمر أو عشر الرطب.

وقد حكاه الماوردي - أيضا - وقال: الصحيح أنه يلزمه التمر.

قال الرافعي: ولك أن تقول: ينبغي أن يكون الواجب ضمان التمر مطلقا وإن فرعنا على قول العبرة؛ لأن الواجب عليه ببدو الصلاح التمر وإذا وجب لهم التمر، فكيف يصرف إليهم الرطب أو قيمته؟! غايته: أن الواجب متعلق به لكن إتلاف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله إلى غرامة المتعلق الأخرى؛ ألا ترى أنه لو ملك خمسا من الإبل؟! فأتلفها بعد الحول يلزمه للمساكين الشاة دون قيمة الإبل، نعم لو قيل: يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب إلى أن

---

(١) في أ: وقبل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٠) كتاب الزكاة، باب: متى يخرص التمر، حديث (١٦٠٦)، وعبد الرزاق (٤/ ١٢٩) كتاب الزكاة، باب: متى يخرص، حديث (٧٢١٩)، وأبو عبيد في الأموال (٥٨٢، ٥٨٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الثمار للصدقة والعرايا، والسنة في ذلك، وأحمد (٦/ ١٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٣٤) كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٢٣) كتاب الزكاة، باب: خرص التمر، والدليل على أن له حكمًا، كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، ثم ييرون يهود أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»، وإسناده فيه جهالة؛ لأن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب.

يخرجه كان ذلك مناسبا؛ لقولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق رهن.

قلت: وما قاله من الجزم بإيجاب التمر على كل حال هو ما أورده في «المختصر» حيث قال: «وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا»، ولم يورد القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره؛ لأن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب وتمريته، فلهذا ألزمناه عشره تمرا، بخلاف الأجنبي فإنه [لم][(١)] يلتزم ذلك وضمان المتلف قد يختلف باختلاف المتلفين؛ ألا ترى أن من وجبت عليه شاة من أربعين، وأتلف الأربعين يلزمه شاة ولو أتلفها أجنبي وجب للفقراء القيمة، ولو أتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء والقيمة، وغيره يضمنه بالقيمة فقط، ولو عين أضحية وأتلفها ضمنها بأكثر الأمرين، ولو أتلفها غيره ضمن القيمة فقط، ولو وطئ امرأة بشبهة فعليه مهر المثل، فإن كان من العشيرة خفف عنه، وإن كان من غير العشيرة غلظ عليه؟! قاله البندنيجي، وغيره.

وأما ما ذكره الرافعي من التوجيه لما ذكره فهو[(٢)] ظاهر على قولنا: إن الزكاة تجب في الذمة دون ما إذا قلنا لا تتعلق بالذمة وتجب في العين؛ فإن فيه نظرًا.

ثم هذا كله في الرطب الذي يتتمر[(٣)] كما صدرت الكلام به، أما ما لا يتتمر[(٤)]، أو وجب قطعه خوفا من العطش فقد تقدم أن الواجب على رب المال إذا أتلفه بدل الرطب بلا خلاف، وتقدم الفرق بينهما.

فروع:

إذا سلمنا الثمرة إلى المالك أمانة أو مضمونة كما قال الماوردي وغيره وادعى هلاكها أو هلاك بعضها فقد حكينا النص فيه.

وقال الأصحاب: إنه ينظر، فإن أسنده إلى سبب كذبه الحس فيه، كما لو قال: هلكت بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم أنه لم يقع في الجرين حريق أصلا فلا يبالى بكلامه وأخذت منه الزكاة كما تقدم، وإن لم يكن كذلك نظر: إن أسنده إلى سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر نظر: فإن عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة إلى اليمين، فإن اتهم في هلاك ثماره بذلك

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: وهو.
(٣) في أ: تتمر.
(٤) في ب: يثمر.

السبب حلف وإن لم يعرف وقوعه فوجهان:

أظهرهما - الذي ذكره المعظم-: أنه يطالب بالبينة عليه[١].

والثاني: عن الشيخ أبي محمد: أن القول قوله [مع][٢] اليمين؛ كالمودع إذا ادعى الرد.

قال الرافعي: [و][٣] رأيت في كلام الشيخ أبي محمد أن هذا إذا لم يكن ثقة، فإن كان ثقة فيعفى عن اليمين أيضا.

وفي «الحاوي»: أن القول قوله، فإن اتهم أحلفه، وفي اليمين وجهان:

أحدهما: أنها مستحبة، فإن امتنع منها لم تجب.

والثاني: أنها واجبة، فإن امتنع منها أخذت منه بالسبب الأول لا لامتناعه عن اليمين.

وإن اقتصر عند دعوى الهلاك على مجرد دعواه ولم يذكر السبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب قبول قوله مع اليمين[٤] وإذا زعم أن الخارص أجحف عليه لم يلتفت إلى قوله إلا ببينة، كما لو ادعى الميل على الحاكم والكذب على الشاهد لا يقبل إلا ببينة، وإن ادعى أنه غلط عليه؛ فإن لم يبين المقدار لم يسمع،

---

(١) قوله: وإن ادعى أن الثمرة، هلكت وأسند الهلاك إلى سبب ظاهر - كالنهب، والجراد، ونزول العسكر، والبرد - نظر: إن عرف وقوع ذلك وعموم أثره صدقه، ولا حاجة إلى اليمين، فإن اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف، وإن لم يعرف وقوعه فوجهان، أظهرهما - وعليه المعظم-: أنه يطالب بالبينة. انتهى.
هذا الكلام ذكره الرافعي، فتبعه عليه المصنف، وفيه أمران:
أحدهما: أنه أهمل قسمًا متوسطًا ثالثًا، وهو ما إذا عرف وقوعه ولم يعرف عمومه، وقد ذكره الرافعي في آخر الوديعة، وقال: إنه يصدق بيمينه. وذكره - أيضًا - المصنف.
الثاني: أن التحليف عند التهمة - لاحتمال عدم التلف به - كيف يستقيم مع فرض المسألة في عموم أثره؟! وقد ذكر هو وغيره في نظير هذا الموضع أنه إذا عرف العموم فلا تحليف؛ فينبغي حمل العموم هنا على الكثرة، لا كل نخلة من كل بستان. [أ و].

(٢) في أ: من وجوب. (٣) سقط في ب.

(٤) قوله: في المسألة-: وإن اقتصر على دعوى الهلاك ولم يذكر السبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب: قبوله مع اليمين. انتهى.
وهذا التعبير ذكره - أيضًا - الرافعي، وهو يشعر بعدم الوقوف على نقل صريح في ذلك، وهو عجيب؛ فقد جزم كثيرون بذلك، ومنهم الرافعي في آخر الوديعة. [أ و].

قاله[١] الماوردي والبغوي. وإن بين: فإن كان قدرًا يحتمل مثله الغلط[٢] كخمسة أوسق في مائة[٣] فهل يقبل؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا؛ لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل، ولعله يفي إذا كيل ثانيا وصار كما لو اشترى حنطة مكايلة وباعها مكايلة فانتقص بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الأول.

وأصحهما : نعم؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى، وهذا ما أورده الماوردي.

وإن كان ما ادعاه فاحشا لا يجوز لأهل النظر الغلط بمثله فلا يقبل قوله في حط ذلك القدر[٤]، وهل يحط القدر المحتمل؟ فيه وجهان:

أصحهما - وبه قال القفال -: نعم استنباطا مما إذا ادّعت ذات الأقراء انقضاء عدتها قبل زمان الإمكان وكذبناها فأصرت على دعواها حتى جاء زمان الإمكان - فإنا نحكم بانقضاء عدتها أول زمان الإمكان.

وهذا ما حكاه الرافعي، وهو في «تعليق» القاضي الحسين وأبدى في مسألة

---

(١) في أ: قال. (٢) في أ: الخلط. (٣) في أ: بابه.

(٤) قوله: وإن ادعى أن الخارص غلط عليه، وبين المقدار: فإن كان قدرًا يحتمل مثله الغلط كخمسة أوسق في مائة، فهل يقبل؟ وجهان:
أحدهما: لا؛ لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل، ولعله يفي إذا كيل ثانيًا، وصار كما لو اشترى حنطة مكايَلةً وباعها مكايلة، فانتقص بقدر ما يقع بين الكيلين - لا يرجع على الأول.
وأصحهما: نعم؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين؛ فالإحالة عليه أولى.
وإن كان ما ادعاه فاحشًا لا يجوز لأهل النظر الغلط بمثله فلا يحط عنه. انتهى.
وما ذكره - رحمه الله - من حكاية الخلاف في الخمسة من المائة ونحو ذلك غلط، بل يقبل بلا خلاف؛ كما جزم به الأصحاب، والوجهان محلهما فيما دون هذا المقدار مما يمكن وقوعه بين الكيلين، وسبب غلط المصنف: أنه نقل هذه المسائل من كلام الرافعي، فأسقط بعضه: إما غلطًا منه، أو من الأصل المنقول منه؛ فإنه قال - أعني الرافعي -: وإن ادعى بعد الكيل أنه غلط، وبين القدر: فإن كان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين، فإن كان يسيرًا بقدر ما يقع بينهما فهل يحط عنه؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا؛ لاحتمال أن النقص وقع في الكيل، ولو كيل ثانيًا وَفى.
والثاني: يحط؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين؛ فالإحالة عليه أولى.
انتهى موضع الحاجة من كلامه، وإذا تأملته علمت أنه أسقط فيه جواب مسألة وصدر أخرى، وكان حقه أن يقول - مثلًا -: كخمسة أوسق في مائة؛ فإنه يقبل هذا إذا كان... ثم يذكر ما ذكره الرافعي. [أ و].

العدة احتمال وجه آخر: أنا لا نحكم بانقضاء عدتها، وذكر تشبيها آخر لمسألة الزكاة، وهو ما إذا ادعى الوكيل البيع بما لا يتغابن[(١)] الناس بمثله لا يقبل، وهل يحط عنه قدر ما يتغابن[(٢)] بمثله؟ وجهان.

وقال الماوردي فيما إذا ادعى نقصانا متفاحشا: إنه ينظر: فإن قال: غلط عليّ بهذا[(٣)] لا يقبل؛لأنه نسبه إلى الخيانة والكذب ورام نقض حكم بات بدعوى مجردة، وإن قال: لم آخذ إلا هذا فقوله مقبول؛لأنه ليس فيه تكذيب الخارص؛ لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيبا والنقصان موجودا. وهذا موافق لما في «تعليق» أبي الطيب حيث قال: إن ادعى أن الثمرة نقصت عما خرصت نقصانا بينا، وقال: لا أعلم أخطأ الخارص أم سرقت الثمرة - فإنه يصدق إذا حلف، وإن نكل كان كما إذا ادعى أن الخارص أخطأ وكان النقصان متقاربا، وفيه وجهان:

أحدهما: تؤخذ منه الزكاة بناء على أن اليمين واجبة.

والثاني: لا تؤخذ بناء على أنها مستحبة.

قال - رحمه الله - فإن[(٤)] **كان**، أي: النخل أجناسا خرص نخلة نخلة.

أراد الشيخ بالأجناس: الأنواع كالمَعْقِلِيِّ، والبَرْنِيِّ، والسكر، والهِلْيات[(٥)]، وغير ذلك، فإذا كانت كل نخلة من نوع خرصها وحدها، ولا يخرص الجميع؛ لأن الأنواع تختلف فبعضها يكون كثير الماء قليل اللحم كالسكر والهليات[(٦)]؛ فيكون إذا جف قليلا، وبعضها يكون قليل الماء كثير اللحم كالمعقلي والبرني؛ فيكون كثير التمر عند الجفاف،وإذا كان كذلك لم يكن خرصها دفعة واحدة محصلا للمقصود وهو معرفة المقدار.

ثم كيفية ذلك - كما قال الشافعي في «المختصر»-: أن يأتي الخارص النخل فيطيف[(٧)] بها حتى يرى كل ما فيها، أي من الأعذاق، وما عليها من الرطب، ثم يقول: خرصها[(٨)] رطبا كذا، وتنقص[(٩)] إذا صارت تمرا كذا، يقيسها على كيلها

---

(١) في أ: يتعلق. (٢) في أ: يتعلق. (٣) في أ: بها.
(٤) في أ: وإن. (٥) في أ: العناب. (٦) في أ: العناب.
(٧) في أ: فيطوف. (٨) في أ: خرصتها. (٩) في أ: فينقص.

تمرا، ويصنع ذلك بجميع الحائط، قال: وهكذا[١] العنب.

قال الماوردي: واختلف أصحابنا في قوله: «فيطيف بها» هل هو على وجه الاشتراط أو الاحتياط؟ على ثلاثة[٢] مذاهب، أصحها: ثالثها، وهو إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد - على ما جرت عادة العراق في تدليه- لم يكن شرطًا، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد - على ما جرت به عادة أهل الحجاز - كانت الإحاطة بالنخلة شرطا في صحة الخرص؛ لأن ثمرها خفي.

قال: وإن كان جنسا واحدًا أي: نوعا واحدا، جاز أن يخرص الجميع دفعة[٣] لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا عند الجفاف، وإن اختلف يسيرًا فلم يمنع ذلك من تخريص جميعه كأعذاق النخلة الواحدة، فإذا أراد ذلك يعرف ما في كل نخلة من الرطب على النحو المتقدم ويجمع الجميع ثم يعرف ما يجيء منه تمرا.

قال: وأن يخرص واحدة واحدة؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود فعلى هذا يفعل ما تقدم.

وقد أطلق أبو إسحاق المروزي قوله بأنه يجوز أن يخرص جميع ما في الحائط من الرطب، ثم يسقط منه قدر ما ينقص إذا يبس؛ لأنه أسهل.

قال البندنيجي: وهذا الإطلاق فاسد، بل الصواب: التفصيل كما تقدم.

وقد سكت الشيخ عن الكلام في عدد ذلك الخارص هاهنا، وتكلم فيه في باب القسمة.

وقال الأصحاب هاهنا: فيه طريقان:

أحدهما: قال ابن سريج وأبو إسحاق: يكفي فيه واحد [قولا][٤] واحدا كالحاكم.

وقال المزني وأبو سعيد الإصطخري في آخرين من أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: هذا، [وهو الذى][٥] صححه الرافعي والمصنف في «المهذب».

والثاني: لابد من اثنين؛ كالمقومين.

كما حكى الطريقين ومن قال بهما: البندنيجي [والقاضى][٦] أبو الطيب

---

(١) في أ: وكذا. (٢) في أ، ب: ثلاث. (٣) زاد في التنبيه: واحدة.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: والثاني. (٦) سقط في أ.

وحكاهما الماوردي - أيضا - لكنه قال: إن أبا سعيد الإصطخري وافق ابن سريج في الاكتفاء بواحد، وإن أبا إسحاق المروزي وأبا علي بن أبي هريرة وافقا المزني في إجراء القولين في المسألة وأن بها قال جمهور أصحابنا ولا فرق في ذلك بين أن يكون رب المال صغيرا أو كبيرا، وغلط بعض أصحابنا فقال: إن كان صغيرًا فلابد من اثنين، وإن كان كبيرا كفى الواحد؛ لأنه رأى الشافعي في «الأم» فرق بينهما.

وحكى ابن كج وغيره هذا قولا للشافعي، وأنه ألحق المجنون والغائب بالصبي.

قال الماوردي:وهو غلط؛ لأن الخرص إما أن يكون كالحكم أو كالتقويم، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى [الكبير والصغير][1] والشافعي إنما فرق في «الأم» في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير فوهم عليه.

قال البندنيجي: والطريقان - كما ذكرنا - جاريان في القائف، وكذا في القاسم إذا لم يكن ثم رد، فإن كان فلا بد من اثنين قولًا واحدًا.

قال الأصحاب: ويعتبر في الخارص أن يكون بالغا عاقلا عدلا عالما بالخرص، وهل يشترط أن يكون ذكرا حرا؟ فيه تفصيل واختلاف حكاه الماوردي، واقتصر بعضهم على إيراد بعضه وجملته.

أما إن قلنا: يكفي واحد فلا بد من الذكورة والحرية فيه كالحاكم، وإن قلنا:لابد من اثنين، فلا يكفي امرأتان ولا عبدان.

وهل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبدا؛ ليكون الرجل الحر مختصا بالولاية، والمرأة أو[2] العبد مشاركا له في التقدير والحَزْر؟ فيه وجهان:

أصحهما في «المحرر» و «الروضة»: المنع.

ووجه الجواز: إقامة الخرص مقام الكيل والوزن.

فرع: لو اختلف الخارصان توقفا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما حكاه في «الروضة» عن الدارمي وقال إنه ظاهر.

قال: وإن باع أي: جميع الثمرة، قبل أن يضمن نصيب الفقراء، بطل البيع في

---

(١) في ب: الصغير والكبير.
(٢) في ب: و.

أحد القولين ولم يبطل في الآخر.

واعلم أن الأصحاب من العراقيين - كأبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، وغيرهم - قالوا في هذه المسألة والصورة كما ذكرنا إن البيع هل يبطل في نصيب الفقراء أو يصح؟ قولان سواء قلنا إن الزكاة تجب في الذمة [و](١) العين مرتهنة بها أو تجب في العين بمعنى أن الفقراء ملكوا(٢) من المال قدر الفرض، ووجهوا البطلان بأنا إن قلنا: إن الزكاة وجبت في الذمة فقدر الفرض من المال مرتهن بها وبيع المرهون لا يجوز، وإن قلنا: إنها وجبت في العين بالمعنى الذي ذكرناه الذى(٣) لا يعرفون غيره، فبيع مال الغير لا يجوز. ووجهوا الصحة: بأنا إن قلنا: إنها تجب في الذمة وقدر الفرض من المال مرتهن بها فذاك تعلق طرأ بغير رضاه فلم يمنع من بيعه؛ كتعلق الجناية برقبة عبده، وإن قلنا: إنها تجب في العين كما ذكرنا فملك الفقراء كلا ملك، فإن ثمرة الملك ثابتة لرب المال وملكهم غير مستقر بدليل أن لرب المال إسقاطه بإخراج الزكاة من غيره [بغير رضاهم فكذلك بالبيع؛ لأن به يصير ملتزما للإخراج من غيره](٤).

قال ابن الصباغ:والأول أقيس؛ لما ذكرنا،قال:وقول من صار إلى الأول أن بيع العبد الجاني صحيح، ممنوع، وقول من صار إلى الثاني أن ملكهم غير مستقر، مسلم، لكن ليس لرب المال إسقاطه من العين قبل الدفع وإنما يسقط بدفع الزكاة، وإذا قلنا بهذا فهل يبطل البيع فيما عدا نصيب الفقراء أو [يصح؟ فيه قولا تفريق الصفقة. وإن قلنا بمقابله صح فيما عدا نصيب الفقراء](٥) من طريق الأولى.

قلت: وحاصل ذلك يرجع إلى ثلاثة أقوال في المسألة:

أحدها : بطلان البيع في الجميع.

والثاني : صحته في الجميع.

والثالث : - وهو الذي صححه النووي-: بطلان البيع في نصيب الفقراء، وصحته فيما عداه.

وأنت إن أجريت كلام الشيخ على ما يقتضيه ظاهره في أن القولين في صحة البيع في الجميع أو بطلانه في الجميع كان صحيحا. وإن أردت حمله على ما

---

(١) في أ: أو.	(٢) في أ: يملكون.	(٣) في أ: الذين.
(٤) سقط في أ.	(٥) سقط في أ.

رتبه الأصحاب، وهو الذي حكاه في «المهذب»، وأضمرت بعد قوله: «بطل البيع»: أي في نصيب الفقراء في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر - كان صحيحا.

وقد سلك الماوردي طريقا آخر في حكاية القولين في صحة البيع في نصيب الفقراء، ومنعه فقال: إنهما مبنيان(١) على أن الزكاة وجبت في الذمة ولا تعلق لها بالعين أصلا، أو(٢) وجبت في العين وجوب استحقاق آخر؟ فإن قلنا بالأول، صح البيع، وإن قلنا بالثاني فلا.

وساق بقية التفاريع التي ذكرناها وما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ووافقه المراوزة في بنائهما(٣) على ما ذكر، وقالوا: إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين؛ كتعلق الرهن فلا يصح البيع أيضا فيما تعلقت به، وهل هو [كل المال](٤) أو قدر الزكاة؟ فيه الخلاف السابق [فإن قلنا: في قدر الفرض فقط جاء في بطلان البيع فيما عداه قولا تفريق الصفقة](٥).

وقد حكى الرافعي عن بعضهم: أنه حكى في صحة البيع على هذا القول -أي: فيما جعلناه مرهونا- قولين كما حكاه العراقيون وقالوا تفريعا على قول حكوه: إن تعلق الزكاة بالعين كتعلق أرش الجناية.

أما إن قلنا: إن بيع العبد الجاني جائز فهو(٦) كالتفريع على قول الذمة، وإن قلنا: لا يجوز فهو(٧) كتفريع قول الرهن، أي: فلا يصح فيما تعلق به، وهل هو [كل المال](٨) أو قدر الفرض؟ فيه الخلاف السابق، فإن قلنا:هو قدر الفرض كان في البطلان فيما عدا قولا تفريق الصفقة.

وقال صاحب «التقريب»: إن قلنا بقول الوقف الذي حكاه أبو إسحاق وهو أنه تبين(٩) إن لم يخرج الزكاة من غيره تعلقها بعينه، وإن خرجت من غيره تبينا أنها لم تجب في عينه، فإن لم يؤد الزكاة من مال آخر بل أخذها الساعي من المشتري تبينا أن البيع غير منعقد في المأخوذ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وإن أدى الزكاة بعد البيع من مال آخر فإن منعنا وقف العقود بطل البيع أيضا في

---

(١) في أ: مثبتان. (٢) في أ: إن. (٣) في ب: منابهما.
(٤) في أ: كالمال. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: وهو.
(٧) في أ: وهو. (٨) في أ: كالمال. (٩) في ب: بين.

قدر الزكاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وإن جوزنا وقف العقود صح في الجميع، وعند الاختصار لا تزيد الأقوال على ثلاثة كما ذكرنا من قبل فإذن الطريقان متفقان [في][(١)] الخلاف ومختلفان في المأخذ.

التفريع:

إن قلنا بالبطلان في الجميع فلا يخفى الحكم وإن قلنا به في نصيب الفقراء فقط ثبت للمشتري [الخيار، وهل][(٢)] يثبت للبائع، وهل يجيز المشتري العقد بكل الثمن، أو بالقسط في مسألتين؟ فيه كلام يأتي في البيع.

قال البندنيجي: وإذا أجاز المشتري العقد فرب المال يقاسمه على ذلك، ويصرف نصيب الفقراء إليهم، وإن قلنا بالصحة في الجميع، فإن أخرج البائع الزكاة من ماله لزمه البيع للجميع واستقر ملك المشتري عليه،وإن تعذر ذلك عليه بألا يكون له مال غيره كما قال ابن الصباغ أو لم يؤد رب المال الزكاة من موضع آخر كما قاله غيره - وبين العبارتين فرق - أخذ الساعي قدر الزكاة من المبيع[(٣)] وبطل العقد فيه إذ ذاك وهو ما استدل به الإمام على إبطال القول بأن الزكاة تثبت في الذمة ولا تعلق لها بالعين أصلا كما تقدم، وهل يبطل البيع في الثاني؟ فيه الطريقان الآتيان في تفريق الصفقة في الدوام وفروعهما.

وقد حكى المراوزة: في أن المشتري إذا عرف الحال بعد العقد هل يثبت له الخيار في فسخ العقد قبل أخذ الساعي؟ فيه وجهان.

وجه المنع: أن المالك ربما يؤدي الزكاة من موضع آخر.

ووجه الثبوت - وهو الذي حكاه الإمام عن الأكثرين-: أن ملكه مزلزل في الحال.

وعلى هذا: إذا أدى المالك الزكاة من موضع آخر سقط الخيار على الأصح، وبه جزم في «التهذيب»؛ كما لو باع بعد الأداء.

ومقابله منسوب في «النهاية» لرواية بعض المصنفين، وهو في «الإبانة»، ووجهه: أن الخيار مستيقن[(٤)] وربما يخرج المؤدي مستحقا فيكر الساعي عليه.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: البيع.
(٤) في أ: مستقر.

وهذا بخلاف ما إذا أدى ثم باع، فأصل الخيار لم يثبت، بل الأصل لزوم البيع وانتفاء الخيار، ولو أثبتنا بتوقع[(١)] الاستحقاق-: هو الخيار- لأثبتناه بالشك.

وجميع ما ذكره جار فيما إذا باع جميع الماشية بعد الوجوب وقبل إخراج الزكاة وكذلك الناض والحبوب والمعدن والركاز صرح به الجمهور.

وحكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: ما ذكرناه من إبطال البيع في نصيب الفقراء وتخريجه فيما عداه على تفريق الصفقة مخصوص بما إذا كان الواجب جزءا من المال كالمعشرات أو ربع العشر، فأما إذا كان الواجب حيوانا فهو غير منسوب إلى المال بطريق الجزئية وليس متعينًا حتى يكون بمثابة ما لو باع عبدا مملوكا وعبدا مغصوبا فالوجه عند الأصحاب القطع ببطلان البيع في الجميع على هذا القول.

قلت: وما قاله من أن الواجب من الحيوان ليس بطريق الجزئية -وجه للأصحاب حكاه من قبل مع وجه آخر: أن الواجب في كل شاة من أربعين شاة مثلا ربع عشرها وللمالك تعيين الأجزاء عند الإخراج في واحدة، وقد حكى الوجهين المتولي - أيضا - [ثم على][(٢)] تقدير التسليم كان الوجه أن يقال: إن كان النصاب مختلفا كما إذا كان صغارًا وكبارًا؛ فالحكم كما قال، وإن كان غير مختلف للتساوي[(٣)] في الأسنان وتقارب الصفات؛ كما إذا كان جميعه كبارًا أو صغارًا - فيكون في صحة البيع فيما عدا قدر الزكاة وجهان أخذا من القولين في جعل إبل الدية صداقا كما سنذكر عن الماوردي ما يقرب من ذلك[(٤)].

---

(١) في أ: بوقوع. (٢) في أ: عن. (٣) في أ: التساوي.

(٤) قوله: وهل الواجب في الأربعين - مثلًا - جزء من كل حيوان أو حيوان مُبْهم؟ فيه وجهان، ويتفرع عليهما ما إذا باع الجميع: فإن قلنا بالأول فيتخرج على تفريق الصفقة، وإن قلنا بالثاني فقال الصيدلاني: يبطل في الجميع قطعًا؛ لأن الواجب غير متعين. قلت: والوجه: أن يقال: إن كان النصاب مختلفًا، كما إذا اشتمل على كبار وصغار - فالحكم: كما قال، وإن كان غير مختلف؛ للتساوي في الأسنان وتقارب الصفات-: فيكون في صحة البيع فيما عدا قدر الزكاة وجهان؛ فإن الماوردي قد ذكر هذا التفصيل بعينه في نظيره، وهو ما إذا قال: بعتك هذه الشياه إلا شاة. انتهى ملخصًا.

وما ذكره المصنف من موافقة الصيدلاني على الجزم بالبطلان عند الاختلاف ليس كذلك؛ فقد ذكر هو في كتاب البيع: أنه لو اختلط عبيده بعبيد لغيره، فقال: بعتك عبدي من هؤلاء، والمشتري يراهم =

وقال الإمام: الأشهر جعل المسألة التي خالف فيها الصيدلاني على قولين لكن بالترتيب والبطلان في الجميع، وفي هذه الصورة أولى منه بما[(١)] إذا كان الواجب جزءًا؛ لانضمام شيوع الشاة مع الجهالة بالثمن[(٢)] عند تقدير التوزيع، أما إذا باع ما يفضل عن نصيب الفقراء فقط نظر: فإن باعه مشاعا بأن قال: بعتك تسعة أعشار هذه الثمرة فلا خلاف في الصحة إلا إذا قلت: إن جميع المال مرهون بقدر الفرض، أو قلنا: إن تعلق الزكاة بالمال كتعلق الجناية [و][(٣)] إن ذلك يعم جميعه وإن بيع العبد الجاني لا يصح، فإن قياس ذلك المنع في الجميع على طريقة المراوزة، والمشهور: الصحة، وهكذا الحكم فيما وجبت الزكاة في عينه من غير الثمار.

ومن صور ذلك:ما إذا قال بعتك هذا المال إلا قدر الزكاة وكان المبيع مما تتماثل أجزاؤه: كالحيوان، والدراهم والدنانير، بخلاف ما لو كان البيع مما تفاضل أعيانه ولا تتفاضل أجزاؤه كالماشية؛ فإنه لو قال: بعتك هذه الماشية إلا شاة ولم يشر إليها، فإنه ينظر: فإن كانت الغنم مختلفة الأسنان فكانت صغارًا أو كبارًا فالبيع باطل؛ فإن تساوت في الأسنان وتقاربت في الصفات فكان[(٤)] جميعها صغارًا أو كبارًا ففي البيع وجهان، أظهرهما في «الحاوي»: البطلان أيضا قال: وهما مخرجان من اختلاف قول الشافعي في جعل إبل الدية صداقا، وإن وقع البيع على معين مثل: إن أفرز [قدر][(٥)] نصيب الفقراء وباع الباقي[(٦)] فهل يصح؟ حكى أبو الطيب وغيره من العراقيين فيه طريقين فيما إذا كان المال ماشية أو ناضا[(٧)]، وأجراهما [البندنيجي][(٨)] والماوردي فيما نحن فيه، [و][(٩)] في الحبوب:

أحدهما: أن الحكم كما لو باع الجميع؛ لأن قدر الزكاة ليس بمعين وبالعزل لا يتعين وإنما يتعين بدفعه لأهله، وهو كما لو لم يعزلها منه.

والثاني: أنه يصح[(١٠)] البيع قولا واحدا؛ لأن قدر الزكاة إذا عزل كان البيع

= ولا يعرف عبده - قال في «التتمة»: له حكم بيع الغائب. وقال البغوي: عندي أنه باطل. انتهى؛ فثبت الخلاف من غير تفصيل بين الاختلاف والتساوي. [أ و].

(١) في ب: فيما.
(٢) في ب: في الثمن.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: وكان.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: الثاني.
(٧) في ب: نصابا.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: لا يصح.

واقفا على حقه فصح.

قال ابن الصباغ: والأول أقيس؛ لأنه يلزم هذا القائل أن يقول إذا عزل قدر الزكاة من مال آخر: إنه يصح بيع الكل؛ لأن الزكاة لا تتعين عليه فيه.

وقد جعل الرافعي الوجهين فيما إذا كان المال ماشية مفرعين على قولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة، وإنهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة، [و](١) فيه وجهان تقدما. وهذا البناء يخدشه جريانهما في الناضِّ مع أن الشركة فيه بالحرية.

وقد ادعى الغزالي تبعا لإمامه أنه لا خلاف في نفوذ التصرف فيما زاد على قدر الزكاة قبل الجفاف؛ فإن المنع من التصرف في الثمار بالكلية خروج عن الإجماع، وهو خلاف ما درج عليه السلف، وفيه منع الناس من الرطب والعنب فإن تأدية الزكاة لا تقع إلا من التمر والزبيب، وفيه طرف من المعنى: وهو أن مالك الثمار يلتزم بمؤنة تربية الثمار إلى جفافها و[هو](٢) في ذلك [يربي من](٣) حق المساكين فقوبلت هذه المؤنة بإطلاق تصرفه في التسعة(٤) الأعشار، وأما بعد الجفاف فهو بمنزلة المواشي.

قلت: والجزم بنفوذ التصرف قبل الجفاف يخالفه ما حكيناه عن القاضي الحسين من امتناع التصرف وجعل علة الجواز أفضى بالمنع إلى امتناع الناس من الرطب والعنب؛ فيه نظر من حيث إن الخرص تضمين على الصحيح، أما مع التصريح به أو بدونه [وحينئذ](٥) فالمالك متمكن(٦) من التصرف في جميع الثمرة فلا ينسد عليه باب التصرف في الرطب والعنب. نعم ذاك صحيح إذا قلنا: إن الخرص عبرة مجردة؛ فإن رب المال لا يكون له طريق إلى التصرف.

وقد جعل الإمام الأول من الوجهين في حالة الجفاف وعدم التمكن من الأداء في جواز التصرف؛ لأنه(٧) غير منسوب إلى تقصير في التأخير، فلو سددنا عليه التصرف فيما يزيد على مقدار الزكاة لكان ذلك حجرا مضرا بخلاف ما بعد الوجوب والتمكن، ثم جواز رهن جميع مال الزكاة كبيعه إن قلنا: قولا تفريق

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: يدلى.
(٤) في ب: السبعة. (٥) سقط فى أ. (٦) في أ: ممكن.
(٧) في أ: بأنه.

الصفقة يجريان في رهن ما يجوز وما لا يجوز، وإن قلنا: لا يجريان بل يصح فيما يصح قولا واحدًا - فحيث قلنا في مسألة البيع بالبطلان في نصيب الفقراء وفيما عداه قولان، قلنا هاهنا فيما عداه: يصح قولًا واحدا.

قال: **وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح، أو باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة كره ذلك**؛ لأن الفرار من القربة مكروه، والشيخ في إطلاق لفظ «الكراهة» في هذه الحالة اتبع الشافعي وجمهور[1] أصحابه، وزاد الماوردي في باب المبادلة بالماشية أنه مسيء بذلك.

وقد تفهم هذه اللفظة أنها كراهة تحريم كما اختاره في «المرشد»، ولم يحك في «الوسيط» و«الوجيز» غيره اتباعا للفوراني بأنه جزم بتأثيمه.

والذي حكاه الإمام عن الصيدلاني: أنه أطلق لفظ الكراهة، ثم قال: وفي بعض التصانيف: أنه يأثم بذلك، وفي التأثيم احتمال من جهة أنه تصرف يسوغ، ثم إن أثبتناه فموجب الإثم قصده لا محالة.

والذي قاله في «البحر» في باب المبادلة: أنه لا يكون عاصيا بذلك، وهو الموافق لما صرح به البندنيجي في باب كيف تؤخذ الزكاة، والماوردي في أثناء كلامه في موضع آخر - أن الكراهة كراهة تنزيه.

وقال البندنيجي: إن الإمام الشافعي قال في «الأم»: ولو قطع الطلع فرارا من الصدقة كرهناه ولم يجزم بذلك.

قال: **ولم يبطل البيع**؛ لأنه باعه ولا حق لأحد فيه؛ لأن الحق إنما يجب في الثمرة ببدو الصلاح، وفي الماشية بحولان الحول؛ كما تقدم، ولم يوجد ذلك، وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة عليه أيضا في [باب][2] صدقة المواشي، والفرق بينه وبين المريض إذا طلق في أحد القولين، أما إذا باع ذلك لحاجة لحقته لا لأجل الفرار من الزكاة فلا كراهة، نص عليه.

وقال في «الأم»: ولذلك أكره له قطع النخل إلا ما أكل أو أطعم أو تخفيفا من النخل. ولم يخالفه أحد من أصحابه وهو أن مراده بالنخل: الإناث، أما الذكور فلا كراهة في قطع ثمرها مطلقا؛ لأنه لا زكاة فيها.

---

(١) في أ: وجميع.

(٢) سقط في أ.

باب زكاة الناض

قال أهل اللغة: الناض - بتشديد الضاد-: ما كان [نقدا][1] من الدراهم والدنانير خاصة، كذا حكاه النووي[2]، ثم قال: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: باب زكاة الذهب والفضة كما قال في «المهذب» وكذا الأصحاب؛ ليدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة.

قلت: والذي يظهر أنه لا اعتراض على الشيخ؛ لأن المنقول عن الأزهري أنه قال: الناض ضد العرض.

وقد حكى النووي عن أهل اللغة أن العرض جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة، وذاك[3] يدل على أن الناض هو الذهب والفضة مطبوعًا كان أو غير مطبوع، والشيخ في «المهذب» اتبع[4] المزني في التبويب، وهنا لم يتبعه لما ستعرفه في الباب بعده.

والنض - بفتح النون-: بمعنى «الناض»، [كذا][5] حكاه الجوهري وغيره.

قال الشيخ - رضي الله عنه-: من ملك نصابا من الذهب أوالفضة حولا كاملا وهو من أهل الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]،

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: قال أهل اللغة: الناض - بتشديد الضاد - ما كان نقدًا من الدراهم والدنانير خاصة، كذا حكاه النووي. انتهى.
وتعبيره بقوله: خاصة، إن رجع إلى «النقد» أشعر بأن الدراهم والدنانير يطلقان على النقد وعلى غيره، وهو باطل. وإن رجع إلى النوعين المذكورين أشعر بأن النقد يكون منهما ومن غيرهما، وهو -أيضًا- باطل.
وأما عزو ذلك إلى النووي فباطل؛ فإنه عبر بقوله: الناض - بتشديد الضاد-: هو الدراهم والدنانير خاصة. هذه عبارته، وكلام المصنف يحتمل التأويل، إلا أن النووي لم يذكر النقد بالكلية. [أ و].

(٣) في أ: وذلك. (٤) زاد في أ: الشيخ. (٥) سقط في ب.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ [التوبة:٣٤] الآية، وقد تقدم الدليل على أنَّ المراد بالكنز في الآية: ما لم تؤد زكاته.

ولقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يؤدّي [منها حقَّها][(١)] إلا [إذا][(٢)] كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نارٍ، فأحمي[(٣)] عليها في نار جهنَّم فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره، كلَّما[(٤)] بردت أعيدت له [في يومٍ][(٥)] كان مقداره [خمسين][(٦)] ألف سنةٍ حتَّى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار»[(٧)]. أخرجه مسلم.

وحقها: زكاتها، يدل عليه قوله - عليه السلام: «ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة»[(٨)].

وروى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر قال: «وفي الرقة ربع العشر»[(٩)].

قال الماوردي: وفي «الرقة» تأويلان:

أحدهما: أنها[(١٠)] اسم جامع للذهب والفضة.

قال ثعلب: وهو أصح التأويلين.

والثاني - قاله ابن قتيبة-: أنها اسم للفضة.

قلت: وتتمة الحديث تشهد له؛ فإنه قال: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس

---

(١) في ب: حقها منها. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: وأحمى.
(٤) في أ: لما. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٠) كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة (٢٤/ ٩٨٧)، وأبو داود (١/ ٥٢٠، ٥٢١) كتاب الزكاة: باب في حقوق المال (١٦٥٨، ١٦٥٩)، والنسائي (٦/ ٢١٦) كتاب الخيل، والترمذي (٣/ ٢٧٤)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله (١٦٣٦)، وابن ماجه (٤/ ٣٣١)، كتاب الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٨).
(٨) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٥٦) كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته ليس بكنز (١٧٨٩).
من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٦): «رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بإسنادٍ واه، قال البيهقي: يرويه أصحابنا في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسنادًا صحيحًا قال: وروي في معناه أحاديث فذكرها» أ هـ.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٧٤) كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).
(١٠) في أ: إنه.

فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

ويقال: ورق، ورقة؛ كما يقال: وزن، وزنة، ووعد، وعدة.

وسيأتي من الأخبار ما يدل على الوجوب فيهما[١] وهو إجماع الأمة.

واحترز الشيخ بذكر الحول الكامل عما إذا ملك ذلك طرفي الحول وحصل نقص في وسطه فقط، أو نقص في آخر الحول فقط؛ فإنه لا زكاة فيه عندنا خلافا لمالك في الأولى وأبي حنيفة في الثانية، وحجتنا: الخبر المشهور.

وبقوله: «وهو من أهل الزكاة»، عمن ليس منها؛ كالمكاتب ونحوه فإنه لا زكاة عليه؛ لما تقدم في أول الباب.

وذكر الشيخ هذا هنا، وكذا في زكاة المعدن، وإن[٢] لم يذكره في [باب][٣] صدقة المواشي، وزكاة النبات وزكاة العروض والركاز تأكيدًا، وسنذكر له فائدة في بعض المواضع، إن شاء الله تعالى.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في وجوب الزكاة على من ذكره إذا ملك نصابا بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة أو تصرف له بأن يكون دخله لا يفي بخرجه، وبه صرح الرافعي عند الكلام في كفارة اليمين.

الثاني: ضم المال الغائب [عنه][٤] إلى [ما][٥] عنده في إكمال النصاب وكذا الدين إذا قلنا: إنه مملوك على الصحيح، وقد تقدم الكلام في وجوب الزكاة في المال الغائب والدَّين إذا كان كل منهما نصابًا فحيث قلنا: لا تجب الزكاة فيهما فلا يكمل بهما[٦] نصاب الحاضر، وحيث قلنا: تجب فيهما كمل بهما نصاب الحاضر ثم ينظر: فإن كان الغائب والدين يجب إخراج زكاتهما في الحال، ففي مسألتنا يجب إخراج زكاة الحاضر عنده في الحال، وإن قلنا ثم، لا يجب الإخراج في الحال، قال الأصحاب: فهل يجب إخراج زكاة الحاضر عنده؟ ذلك ينبني على أن التمكن شرط في الوجوب أو لا؛ فإن قلنا: إنه شرط في الوجوب

---

(١) في أ: فيها.
(٢) في أ: فإن.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: بها.

لم يجب تعجيل الإخراج، فإن الغائب قد يتلف [قبل الوصول إليه ولا يصل][(١)] إليه الدين فيمتنع الوجوب وإن قلنا: إنه شرط في الضمان وجب الإخراج.

الثالث: ضم بعض أنواع الذهب إلى بعض، وأنواع الفضة إلى بعض في إكمال النصاب؛ لأن اسم «الذهب» يقع على أنواعه النيسابوري والقاساني[(٢)] والهروي، وغير ذلك، وكذا اسم «الفضة» يقع على أنواعها البيضاء اللينة والسوداء الصلبة وغير ذلك ويتناولهما تناولًا واحدًا، وبذلك صرح الأصحاب قياسا على الثمار، وقالوا: يؤخذ من كل نوع بقسطه إذا أمكن من غير مشقة؛ لقلة الأنواع، فلو أخرج عن الجميع من نوع واحد، نظر: فإن كان من النوع الجيد أجزأه وكان أولى، وإن كان من النوع الرديء، أجزأه من ذلك ما قابل الرديء، وكان فيما قابل الرديء أوجه:

أحدها: أنه يجزئه مع الكراهة حكاه الإمام عن الصيدلاني وخطأه فيه، واقتصر القاضي الحسين على إيراده.

والثاني تجزئه، ولكنه يخرج قيمة ما بينهما ذهبا إن كان المخرج فضة، وفضة إن كان المخرج ذهبا، كما لو أخرج أدنى الصنفين من الحقاق وبنات اللبون.

والثالث: أنه يجزئه إن كان تالفا ويخرج قيمة ما بينهما وإن كان باقيا [لا يجزئه ويسترده، حكاه في «البحر» عن ابن سريج.

والرابع - عنه أيضًا-: أنه لا يجزئه ويسترده إن كان باقيا][(٣)] وقيمته إن كان تالفا.

والخامس - حكاه في «الحاوي» مع الثاني-: أنه لا يجزئه ويكون متطوعا [به][(٤)]، وعليه إخراج زكاة الجيد مستأنفا كما لو أعتق عن الكفارة معيبا.

قال في «البحر»: والذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه ينظر في حاله: فإن كان قد صرح بأنه عن فرضه فله أن يسترجع وإلا فلا؛ لأنه متهم؛ فإنه[(٥)] يجوز أن يكون قد دفع ذلك تطوعا، وصار كمن عجل زكاته ثم تغير الحال: إن شرط الرجوع رجع، وإن لم يشترط فلا.

وإخراج الصحيح عن المكسر جائز، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين

---

(١) في أ: قبل أن يصل. (٢) في أ: القشاني. (٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: لأنه.

ويصرف لهم الدينار الصحيح أو يسلمه إلى واحد بإذن الباقين.

وعن بعض الأصحاب: أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد منهم ما يخصه مكسرًا.

وعن بعضهم: أنه يجوز ذلك، ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح.

[وعن بعضهم: أنه إن لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر][(١)] جاز أداء المكسر عن الصحيح، أما لو كثرت الأنواع وعسر الإخراج من كل نوع بقسطه، فقد قال جمهور أصحابنا: أخذت الزكاة من أوسطها كما في الثمار، وهذا معزيٌّ في «تعليق» القاضي أبي الطيب إلى أبي إسحاق.

وقال في «البحر»: الصحيح أنه يخرج من كل نوع بقدره أبدًا؛ لأن أنواع ذلك لا تكثر ولا تشق [وذلك][(٢)] بخلاف الماشية؛ لأن هناك يؤدي إلى الإشاعة والإضرار برب المال والمساكين.

الأمر الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون النصاب مما ذكره خالصًا منفردا، أو مختلطا بغيره، وهو ما صرح به الأصحاب، فقالوا[(٣)]: في حال المخالطة إن كان ما خالطهما غشا[(٤)] والخالص من الذهب أو الفضة نصابا فأكثر وجبت الزكاة، وكذا لو كان بعض ماله خالصا وبعضه مغشوشا وفي المغشوش من الخالص ما يكمل به النصاب وجبت.

ثم في الحالة الأولى إذا علم قدر الغش وكان في الجميع متساويا فأخرج قدر الفرض منه أجزأه.

مثال ذلك: إذا كان له أربعمائة درهم قدر الفضة نصفها فالواجب عليه خمسة دراهم خالصة، فإذا أخرج عشرة من المغشوشة أجزأه؛ لأن فيها خمسة خالصة، وإن لم يعلم قدر الغش، فإن استظهر وأخرج زيادة على الواجب أجزأه، ولا يكلف التمييز بين الخالص والغش بالنار وإن لم يستظهر قلنا له: عليك التصفية ليعلم المقدار فيخرج عنه، وهذا إذا كان يخرج بنفسه فإن دفع إلى الساعي وقال له: قد أحاط علمي بالمقدار، وهذا كل الواجب أو أكثره[(٥)] - كان القول قوله مع اليمين استظهارًا؛ لأنه لا يخالف الظاهر. ولو قال للساعي: لا أعرف المبلغ [قطعا

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: وقالوا.
(٤) في أ: غش. (٥) في أ: أو الركاز.

و][1] لكني اجتهدت في ذلك، فأدى إليه اجتهادي لم يكن للساعي أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه العمل باجتهاد غيره. نعم، قال الماوردي: لو انضاف إلى قوله قول من تسكن النفس إلى قوله من ثقات أهل الخبرة عمل عليه.

وفي الحالة الثانية إذا كان معه مائة خالصة ومائتان مغشوشة، والغش قدر النصف - يخرج من الخالص قدر الواجب وهو خمسة دراهم، فلو أخرج خمسة مغشوشة أجزأته عن نصف ما عليه وبقي عليه النصف. ولو[2] كان جميع ماله مائتي درهم خالصة لا غش فيها فأخرج خمسة مغشوشة - لا يجزئه عما عليه بجملته بلا خلاف.

قال أبو العباس في التفريع[3] على «الجامع الصغير»: وعليه أن يخرج خمسة دراهم لا غش فيها، وهل له أن يرجع فيما أخرج؟ على قولين.

قال البندنيجي: يعني على وجهين أصحهما في «الرافعي»: الرجوع.

وقال في «البحر» [عنه][4]: إنه قال في هذه المسألة مثل ما قال فيما إذا أخرج الرديء عن الجيد، وقد ذكرنا ما يقتضيه مذهب الشافعي.

قلت: وفي هذا نظر بل الذي يتجه القطع به أنه يجزئه ما في ذلك من الخالص عما عليه، ويبقى الباقي في ذمته يخرجه من النوع الذي وجب عليه لا من جنس آخر، وكلام صاحب «البحر» يقتضي أنه يخرج عن الذهب فضة وبالعكس فتأمل ذلك.

وإن كان المخالط للذهب الفضة وعلم قدر كل منهما، فالحكم كما لو كانا منفردين، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر.

وإن[5] جهل، قال البندنيجي وغيره: فالحكم فيها كالحكم في المغشوش سواء، فإذا أراد زكاة الفضة جعل الذهب فيها كالغش [وإذا أراد إخراج زكاة الذهب جعل الفضة فيها كالغش][6] حتى يجب عليه التمييز بالنار عند عدم الاستظهار ليعرف المقدار، ويفرق بين أن يخرج بنفسه، وبين أن يدفع للساعي.

وقال الإمام بعد حكاية التفرقة عن العراقيين: إن الذي قطع به أئمتنا: أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك. وذكر عنهم أنهم ذكروا هندسة في الاطلاع على

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فلو.
(٣) في ب: البديع.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: فإن.
(٦) سقط في أ.

مقدار الذهب والفضة غير[(١)] التمييز بالنار، وأهون منها: أن يسبك مقدارًا نزرًا من المختلط ويقاس به الباقي، فإن عسر ذلك فالوجه التمييز بالنار والهندسة التي أشار إليها قالها الشيخ أبو زيد حيث قال: ولنا في معرفة ذلك طريقان:

إحداهما: أن يطرح المختلط وهو ألف مثلا في ماء وينظر كم يرتفع الماء ويعلمه في الإناء ثم يرفعه ويطرح من خالص الذهب في ذلك الماء قليلًا قليلًا حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ثم يرفعه[(٢)] ويزنه، فإذا كان ألفا ومائتين وضعنا في الماء من الفضة الخالصة قليلا قليلا حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ثم يرفعها ويزنها، فإذا كان ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وعلى هذه النسبة.

والثانية - [وهي التي ذكرها الفوراني][(٣)]-: أن يلقي المختلط في الإناء حتى يعلوه[(٤)] الماء ويعلمه، ثم يستخرجه ويطرح في الماء قدر زنة المختلط من خالص الذهب حتى يعلوه الماء ويعلمه، وهذه العلامة تكون أسفل من علامة المختلط، ثم يستخرج ذلك. ويطرح في الماء قدر زنة المختلط من خالص الفضة حتى يعلوه الماء ويعلمه، وهذه العلامة تكون أعلى من علامة المختلط [وحينئذ تكون علامة المختلط][(٥)] بين علامتي الخالص فينظر ما بينهما، فإن كان بين علامة الذهب وعلامة المختلط قدر شعيرة وكذلك بين علامة الفضة والمختلط - علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وإن كان بين علامة المختلط والذهب قدر شعيرتين وبين علامة المختلط والفضة قدر شعيرة علمنا أن ثلثيه فضة وثلثه ذهب؛ ولو كان بالعكس علمنا أن ثلثيه ذهب وثلثه فضة، وهكذا ينظر في النسبة التي بينهما وترتب الحكم عليها.

ولو كان المختلط - كما ذكرنا - ألفًا[(٦)]، وقد عرف أن مبلغ أحد الخليطين ستمائة، والآخر أربعمائة، ولكن لا يعلم ما هو الأقل والأكثر فأخرج زكاة ستمائة ذهب وستمائة فضة - أجزأه؛ لأن ذلك هو الأحوط ولا يجزئه أن يخرج زكاة أربعمائة فضة وستمائة ذهبًا، لاحتمال العكس، والاعتياض عن الزكاة لا يجوز عندنا.

(١) في ب: عن.
(٢) في ب: رفعه.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: يعلو.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: آنفا.

وقال الإمام: ويحتمل أن يجوز الأخذ بما شاء من أحد التقديرين[(١)]، وإخراج الواجب على ذلك التقدير؛ لأن اشتغال ذمته بذلك غير معلوم.

وقد أقام في «الوسيط» هذا الاحتمال وجها في المسألة بعد أن قال: المذهب أنه إذا أعسر التمييز أخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة؛ ليخرج عما عليه بيقين.

وقال العراقيون: إن غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة عمل به إذا فرق بنفسه، وإن كان يدفع إلى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه، وفيه ما تقدم.

قال: ونصاب الذهب عشرون مثقالا، وزكاته نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ونصاب الورق مائتا درهم وزكاته خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه.

لما روى أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث [الأعور][(٢)] عن علي عن النبي ﷺ في حديث طويل: «فإذا كان لك مائتا درهمٍ وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني: في الذَّهب - حتَّى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينارٍ، فما زاد [فبحساب ذلك][(٣)]» قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك - أو يرفعه[(٤)] إلى النبي ﷺ؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال عبد الحق في «الأحكام»: وما ذكر من الاعتراض على من أسند هذا الخبر وهو جرير؛ لأنه جمع فيه بين الحارث الأعور وعاصم، والحارث الأعور كذاب ولم يذكر الحول، وعاصم ثقة لكنه لم يسنده بل أوقفه [على][(٥)] علي -كرم الله وجهه- وكذلك كل ثقة أوقفه عليه، فلا حجة فيه؛ فهو[(٦)] مندفع بأن جريرًا أسنده عنهما وهو ثقة.

وقد أسنده [أيضًا][(٧)] أبو عوانة [عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ في زكاة الورق، وأبو عوانة][(٨)] ثقة.

---

(١) في أ: النقدين.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: بحسابه. وتقدم تخريجه.
(٤) في أ: رفعه.
(٥) سقط في أ.
(٦) هذا خبر «وما ذكر من الاعتراض...».
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.

وأما قوله: «فبحساب ذلك»، فقد أسنده زيد بن حبان[١]، عن أبي [إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن النبي ﷺ، ورواية البخاري عن][٢] أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ [في زكاة الورق][٣] قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»[٤].

والأوقية: أربعون درهما يدل عليه قول عائشة - رضي الله عنها-: «كان صداق أزواج [رسول الله][٥] ﷺ اثني عشر أوقيَّةً ونشًّا، أتدرون ما النشُّ[٦]؟ النَّشُّ: نصف أوقيَّةٍ عشرون درهمًا»[٧].

وجمع الأوقية: أواقٍ بالتخفيف، وأواقي بالتشديد.

ولا فرق في عدم الوجوب عند النقص عن النصاب بين الكثير والقليل، حتى الحبة الواحدة ودونها، وإن راج الناقص [رواج الكامل للمسامحة، أو لجودة الجوهر لما ذكرناه؛ ولأن الرائج الناقص][٨] لو قام مقام الكامل لوجب مثله في جميع[٩] النصب، وفيما يخرجه من حق المساكين حتى يقال: لو أخرج نصف مثقال، أو خمسة دراهم إلا حبة أو أقل منها يجزئه ذلك، ولقيل في الربا: إذا باع درهما بدرهم إلا حبة يجوز، وقد أجمعنا مع الخصم - وهو مالك - على فساد

---

(١) في أ: حصان. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٨١) كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، برقم (١٤٥٩).

(٥) في أ: النبي. (٦) تنبيه: وقع في الباب ألفاظ:

منها: النش: اسم لنصف الأوقية، هو بنون مفتوحة، وشين معجمة.

ومنها: «المسكتان»: تثنية «مسكة» - بميم وسين مهملة مفتوحتين، بعدهما كاف - اسم للسوار الذي يلبسه النساء.

ومنها: الفتخات: جمع «فتخة» - بفاء وتاء مثناة مفتوحتين - اسم لنوع من الخواتم، كما أوضحه المصنف.

ومنها قبيعة السيف - بالباء الموحدة - وهو الذي على طرف قبضة السيف.

ومنها: تعبيره بقوله: والأواني من الذهب والفضة في حكم الشرع متبرة، أي: مكسرة هالكة، يقال تبَّره الله تتبيرًا، أي: أهلكه وكسره، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٣٩]. [أ و].

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٨) وبنحوه أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢) كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد (٧٨/ ١٤٢٦)، وأبو داود (١/ ٦٤٠) كتاب النكاح: باب الصداق (٢١٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٦) كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة، وأحمد (٦/ ٩٣).

(٨) سقط في ب. (٩) في ب: جمع.

ذلك، وهو قادح فيما نازع فيه. نعم، لو كان يبلغ نصابا في بعض الموازين وفي بعض ينقص عنه ففي الوجوب وجهان في «العدة»: أصحهما: عدم الوجوب، وهو الذي أورده المحاملي، وقطع به الإمام أيضًا بعد أن حكى عن الصيدلاني الوجوب.

تنبيه: المثقال: وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا.

الورق: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها.

قال [الأكثرون من](1) أهل اللغة: هو(2) مختص بالدراهم المضروبة، وقال جماعة: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة.

وهو الذي أورده البندنيجي، وهذا مراد المصنف.

قال النووي: ولو قال: ونصاب الفضة لكان أحسن، والدرهم المعتبر هاهنا وزنه ستة دوانيق يعدل العشرة منه سبعة مثاقيل، وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية، وطبرية وغيرهما، وغالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره - عليه السلام - والصدر الأول بعده. نوعان:

أحدهما: الطبرية: زنة كل درهم منها ثمانية دوانيق.

والآخر البغلية: وهي منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، زنة كل درهم أربعة دوانق(3).

قال في «البحر» تبعا للبندنيجي: حكاية عن رواية أبي عبيد القاسم بن سلام-: وكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما، فلما كان في زمن بني

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: وهو.

(٣) قوله: وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما، وغالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره - عليه الصلاة والسلام - والصدر الأول بعده نوعان: أحدهما: الطبرية، زنة كل درهم منها ثمانية دوانق، والآخر: البغلية، وهي منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، زنة كل درهم أربعة دوانق. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - في زنة البغلية والطبرية سهو، وصوابه: العكس، وهو أن زنة البغلية ثمانية دوانق، والطبرية أربعة، هكذا ذكره الأصحاب وغيرهم هنا وفي كتاب الإقرار، وممن ذكره هنا الرافعي، وكذلك النووي في كتبه حتى «لغات التنبيه»، والمصنف ينسخها غالبًا بلفظها في هذا الكتاب، وقد ذكره المصنف على الصواب في باب الإقرار. [أ و].

أمية، أرادوا ضرب الدراهم فنظروا في المتعقب، فإن هم ضربوا من البغلية أضر [ذلك][(١)] بالمساكين، وإن هم ضربوا من الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال، فجمعوا بين الدرهمين وقسموهما[(٢)] درهمين.

قيل: والفاعل لذلك زياد بن أمية.

وقيل: الحجاج في أيام عبد الملك.

ونقل الماوردي: [أنه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه][(٣)].

وقال ابن سريج: الدراهم: ما اختلفت في قديم الدهر وحديثه، وكذلك المثاقيل بل كان المثقال، ما ذكرناه، والدرهم: ستة دوانيق تعدل كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

والمشهور الذي حكاه الشيخ أبو حامد وغيره: أن المثقال لم يختلف كما قال، وأن الدرهم كان مختلفا كما ذكرنا.

قال في «البحر» تبعًا للبندنيجي: وهو المذهب، بدليل أن الشافعي قال: «فإذا بلغ الورق خمس أواقٍ وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام ... إلى آخره».

فقوله: «بدراهم الإسلام» يدل على أن هناك غيرها[(٤)].

قلت: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قال في تتمة كلامه: «وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة[(٥)] مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام»، ومعلوم أن المثقال لم يختلف وكما لم يختلف المثقال لم يختلف الدانق؛ لأنه كان من الدرهم الصغير ربعه ومن الكبير ثمنه.

قال في «البحر»: وإنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن[(٦)] الذهب أوزن من الورق فكأنهم[(٧)] جربوا حبة من الورق، ومثلها من الذهب، فوزنوهما[(٨)] فكان وزن الذهب زائدًا على وزن الفضة مثل ثلاثة أسباعها فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل.

والاعتبار[(٩)] فيما ذكرناه بوزن مكة؛ لقوله عليه السلام: «الميزان ميزان أهل مكّة»[(١٠)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: وقسموها.
(٣) في أ: أن... فعل ذلك.
(٤) في ب: غيره.
(٥) في أ: سبع.
(٦) في ب: أن.
(٧) في أ: وكأنهم.
(٨) في ب: فوزنوها.
(٩) في أ: فالاعتبار.
(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٦) كتاب البيوع، باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، برقم (٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٤)، كتاب الزكاة، باب: كم الصاع؟ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: وإن ملك حليا، أي: من ذهب أو فضة أو منهما، معدًّا لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين، وتجب في الآخر، وهذان[1] القولان أومأ إليهما الشافعي في «الأم» كما قال البندنيجي وغيره.

وقال الفوراني: إنه نص على الأول منهما في الجديد، وعلى الثاني في القديم.

وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه نص في القديم و«مختصر» البويطي على الأول منهما، وعلق في الجديد القول في الثاني.

قال القاضي أبو الطيب: واتفق الأصحاب على إجزائهما في المسألة، وأن الصحيح الأول، ووجهه: ما روى جابر وابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «ليس في الحلي زكاةٌ»[2].

وكذا قاله[3] الماوردي.

[و][4] روى الشافعي عن عائشة: «أنَّها كانت تحلِّي بنات أخيها أيتامًا في حجرها فلا تخرج منها الزَّكاة»[5].

وروي عن ابن عمر أنه «كان يحلِّي بناته وجواريه الذَّهب ثمَّ لا يخرج زكاته»[6].

ولأنه معد لاستعمال مباح؛ فلم تجب فيه الزكاة كالمواشي العوامل.

ووجه الثاني:[7] ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أنَّ امرأةً أتت

---

(١) في ب: هذان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلي زكاة، عن عبدة ابن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا زكاة في الحلي»، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار، ويلبس.
ورواه الشافعي (١/ ٢٢٨) كتاب الزكاة: الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها، وعلى من تجب، وفيم تجب، حديث (٦٢٩)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. قال: وإن كان بلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.
وحديث ابن عمر لم أجده ولكن ورد عنه موقوفًا بنحوه كما سيأتي.

(٣) في ب: قال.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه مالك (١/ ٢٥٠) كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (١٠)، وعنه الشافعي في الأم (٢م٤٠)، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٥٠) رقم (١١)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٧) زاد في أ: في حديث أم سلمة السابق.

رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهبٍ فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين[1] من نارٍ؟!»[2].

وما روي عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدى فتخاتٍ من ورقٍ، فقال: ما هذا يا عائشة فقلت: صنعتهنَّ أتزيَّن لك [بهن][3] يا رسول الله، قال: أتؤدِّين زكاتهنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النَّار»[4] أخرجهما أبو داود.

والمسكة - بالتحريك-: السوار من الذبل.

والفتخة - بالتحريك - جمعها: فتخات، بفتحتين: حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا[5] كان فيها فص فهو[6] الخاتم.

وقال عبد الرزاق: هي الخواتم العظام.

وقيل: هي خواتم عراض الفصوص ليست بمستقيمة.

---

(١) في أ: سورًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٨) كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والحاكم (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩) من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة به.
وفي إسناد الدارقطني قال: عن محمد بن عطاء.. ثم قال: هذا مجهول. وتعقبه البيهقي بقوله: هو محمد ابن عمرو بن عطاء وهو معروف.
وقال أبو الطيب في التعليق المغني: وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء، عبد الحق في أحكامه وتعقبه ابن القطان وقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولًا وتبعه عبد الحق في ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء: أحد الثقات وقد جاء مبينًا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري أذلك منه أم من عمرو بن الربيع. انتهى كلامه.
قال الشيخ في الإمام: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٨)، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ برقم(١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩)، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.

(٥) في أ: فإن. (٦) في ب: فهى.

وقيل غير ذلك.

ولأن الحلي من جنس الأثمان؛ فكانت الزكاة واجبة فيه قياسا على الدراهم والدنانير.

قال الإمام: ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أن هذا القول هو الأصح في القياس، والقائلون بالأول قالوا: هذه الأخبار متكلم في رواتها(١)؛ حتى قال الترمذي: إنه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. ولو صحت فهي منسوخة؛ لأن لبس الحلي من الذهب كان محرما على النساء لأخبار دلت عليه ثم نسخ وأبيح لهن فسقطت فيه الزكاة... وكذا قاله أبو الطيب. والحلي من الفضة فقد ذكرنا أن عائشة كانت لا تخرج زكاته وهي راوية المنع وهي لا تخالف الرسول إلا فيما علمته منسوخا، كذا قاله البيهقي.

قال أبو الطيب: وجواب آخر: وهو أن الزكاة المذكورة في الأخبار محمولة على إعارة الحلي، لأنه روي عن [ابن](٢) عمر وجابر وغيرهما أنهم قالوا: زكاة الحلي إعارته(٣).

وذكر الماوردي هذا عن [رسول الله](٤) ﷺ، وتوعده عليها بالعقاب - وإن كانت غير واجبة - حث عليها كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

والجواب عما ذكر من القياس: أن كونهما من جنس الأثمان لا يدل [على](٥) أن الزكاة تجب فيهما؛ ألا ترى أن الماشية المعلوفة من جنس السائمة وحكمهما مختلف، وقد جعل الغزالي مأخذ الخلاف في الوجوب وعدمه مأخوذًا من أن مناط الوجوب في الذهب والفضة معناهما، وهو(٦) الاستغناء [عنهما](٧) في عينهما؛ [إذ لا يرتبط بذاتهما غرض فبقاؤهما شبه يدل على الغنى، أو عينهما](٨). كما في الربا؟ وفيه قولان:

---

(١) في ب: رواياتها.
(٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤١) عن جابر فقط.
وفي إسناده راوٍ مجهول.
(٤) في أ: الرسول.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: هو.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

فعلى الأول: لا تجب في الحلي المباح، قال في «الوسيط»: وهو الجديد.

وعلى الثاني: تجب: وإذا قلنا به: فكان زنة الحلي مائتي درهم، وقيمته ثلاثمائة درهم - فقد قال الأصحاب كأبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما: يتخير المالك بين أن يعطي ربع عشره مشاعا يقبضه الساعي ويبيعه منه أو من غيره إن رأى ذلك، وبين أن يخرج خمسة دراهم فضة مضروبة، أو مضاعفة قيمتها مثل قيمة ربع عشره.

وفي «الحاوي»: نسبة هذا القول إلى ابن سريج، والبندنيجي نسب إليه الجواز فيما إذا [أراد][1] إخراج خمسة دراهم تساوى سبعة ونصفا[2] من نقد البلد؛ لأنه موضع ضرورة، وقال: إن الشيخ أبا حامد قال: لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه إخراج قيمة في الزكاة، ولا يجوز إخراج خمسة دراهم من نقد البلد، ولا أن يخرج منه سبعة دراهم ونصفا؛ لأنه ربا ولا يجوز أن يكسر منه خمسة دراهم فيعطيها؛ لأن في ذلك إضرارًا به وبالفقراء.

وقد حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن سريج: [أنه قال][3]: يجوز له أن يعطي قيمة ربع عشره من الذهب؛ للضرورة.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا فيه نظر؛ لأن الشافعي لم يجوز إخراج قيمة العشر في الرطب الذي لا يجفف فمسألتنا مثله.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز عندي ما قاله ابن سريج؛ لأنه أخذ القيمة في الزكاة ويمكن أن يسلم إليه ربع عشره ثم يعطيه قيمته فيجوز وجها واحدا، وقد اختاره في الحاوي.

[وحكى الرافعي][4] وجها: أنه يجوز أن يعطي خمسة دراهم إما منه أو من غيره، ولا اعتبار بصنعته ولا معول على قيمته؛ لأن الزكاة إذا وجبت في الحلي، إنما تجب في عينه لا في قيمته؛ ألا ترى أنه لو كان وزن الحلي دون النصاب وقيمته نصابا لا تجب فيه الزكاة، [ولأن زيادة القيمة في مقابلة الصنعة وليست الصنعة عينا تجب فيها الزكاة][5] فلم يجز[6] اعتبارها ولا يمكن إلحاق ذلك

(١) سقط في أ. (٢) في أ: ونصف. (٣) في ب: وقال.
(٤) سقط في ب. (٥) سقط في ب. (٦) في ب: يجب.

بالضرب في الدراهم والدنانير حيث قلنا: إذا[١] كان معه مائتا درهم مضروبة لم يجز أن يعطي خمسة دراهم غير مضروبة؛ لأن ضرب الدراهم والدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة[٢]؛ لجواز ثبوته في الذمة كثبوت ضمان الجنس، ولا كذلك الحلي، ويشهد لذلك: أن من أتلف على غيره دراهم [مضروبة][٣] لزمه مثلها ولو أتلف حليا مصوغا لم يلزمه مثله مصوغا.

قلت: وامتناع أخذ سبعة ونصف[٤] من غير الحلي مفرع على الجديد في أن الفقراء ملكوا من المال قدر الفرض، وعلى القول بثبوته في الذمة؛ لأن محذور الربا قائم فإنها إذا ثبتت في الذمة ثبتت بتلك الصفة.

ثم على قياس مذهب ابن سريج في جواز أخذ القيمة عن[٥] الفرض للضرورة يظهر جواز أخذ سبعة دراهم ونصف إذا كان نقد البلد دراهم كما نقول فيما إذا أتلف حُلِيًّا من ذهب ونقد البلد ذهب فإنه يجوز أخذ قيمته ذهبا، وإن زادت على وزنه على الأصح كما ستعرفه في باب الغصب، وبه صرح القاضي الحسين هنا، وقال: إن[٦] من قال بمقابله أخذه من قول الشافعي في الصداق: إذا أصدقها إناءين فانكسر أحدهما، يقوم [بالذهب إن كان فضة، وبالفضة إن كان ذهبا][٧].

وما ذكرناه في كيفية أخذ زكاة الحلي جار في كيفية أخذ زكاة الآنية من الذهب أو[٨] الفضة إذا قلنا بجواز اتخاذهما، أما إذا قلنا بمنعه كانت كالسبائك والنقار، صرح به البندنيجي وغيره.

قال: وإن كان معدًّا لاستعمال محرم، أو مكروه، أو للقنية، أي محرمة كانت أو مكروهة، أو مباحة - وجبت فيه الزكاة ووجهه في الأولى: الإجماع كما قال الرافعي، وفي الثانية: أنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل وهو وجوب الزكاة. وفي الثالثة[٩]: أنه مستغنى عنه ومرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وهذا هو المشهور.

وللإمام احتمال في منع الوجوب في المعد للاستعمال [المحرم نذكره في آخر الباب وجوابه.

(١) في أ: إن. (٢) في ب: والزكاة. (٣) سقط في ب.
(٤) في ب: ونصفا. (٥) في أ: من. (٦) في أ: إنه.
(٧) في ب: بالفضة إن كان ذهبا، وبالذهب إن كان فضة.
(٨) في أ: و. (٩) في ب: الثانية.

ولصاحب «التهذيب» احتمال في إلحاق المعدة للاستعمال][1] المكروه بالمباح حتى يجري فيه القولان، وفي المعد للقنية المباحة وجه نذكره في التفريع، إن شاء الله تعالى.

أما إذا ملك حليا من جوهر نفيس أو لؤلؤًا أو عنبرًا ونحو ذلك فلا زكاة فيه، والتحلي به جائز للرجال والنساء. [نعم، يمنع الرجال من لبس ما له تشبه بالنساء][2] منع كراهة، كما سنحكيه عن النص[3].

واعلم أنه قد بقي من أحكام المسألة: المتخذ عاريا عن قصد الاستعمال والقنية[4] مع كون استعماله مباحًا ولا شك في وجوب الزكاة فيه إن قلنا: بوجوبها في المعد للاستعمال المباح، وإن قلنا: لا تجب فيه، فهل تجب هاهنا؟ فيه وجهان حكاهما المراوزة:

أحدهما: الوجوب؛ لأن اسم «الزكاة» منوط باسم «الذهب» و«الفضة»، و[لا ينصرف][5] إلا بقصد الاستعمال ولم يوجد.

قال الإمام: وهذا هو الجاري على القاعدة.

والثاني: المنع؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والنقد وإن لم يكن ناميا بنفسه لكنه ألحق بالناميات، لكونه[6] مهيأ للإخراج، وبالصياغة بطل التهيؤ.

قال في «العدة»: وهذا ظاهر المذهب.

قلت: وعلته تقتضي عدم الوجوب في المتخذ للقنية المباحة، وفي النقار والسبائك، ولا قائل به في النقار والسبائك. نعم قد قيل به في المتخذ للقنية المباحة.

وقال الإمام: إنه غير معتد به فلا جرم كان الجمهور على الوجوب فيه قولا واحدًا، والمتخذ لقصد الاستعمال المباح إذا انكسر.

وقد قال[7] الأصحاب فيه: إن لم يمنع الكسر من استعماله من غير حاجة إلى إصلاح فهو كالصحيح، وإن كان بحيث لا يمكن استعماله إلا بإعادة سبكه ففيه طريقان حكاهما البندنيجي وتبعه في «البحر»:

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: النقل.
(٤) في أ: للقنية. (٥) في أ: لم يصرف. (٦) في أ: لكنه.
(٧) في ب: قاله.

إحداهما - عن أبي إسحاق-: القطع بالوجوب، وهي التي أوردها القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ [والرافعي][١].

والثانية: إلحاق ذلك بالحالة التي ،سنذكرها وهي ما إذا كان لا يحتاج في استعماله إلى سبكه، بل إلى لحام ونحو ذلك، والحكم فيها: أن المالك إن لم يقصد به شيئًا بعد الكسر كان في وجوب زكاته - على قولنا: لا زكاة فيه - في حال صحته قولان:

قال البندنيجي: أحدهما - وهو ما يقتضيه نصه في «الأم»-: عدم الوجوب

والثاني - وهو الذي يقتضيه تعليله في القديم-: الوجوب؛ ولأجل ذلك قال في «البيان»: إن الأول هو الجديد، والثاني هو القديم.

وقال في «الحاوي»: إن الذي نص عليه الشافعي منهما الأول، والثاني قاله الأصحاب وبه جزم الفوراني وبعضهم أثبت الخلاف في المسألة وجهين.

وإن قصد المالك بعد كسره إعادته إلى ما كان عليه، ففيه طريقان:

إحداهما - وهي التي أوردها[٢] البندنيجي، وابن الصباغ، وأبو الطيب-: أنه كالصحيح؛ ففي زكاته القولان.

والثانية: إلحاق ذلك بالحالة قبلها.

وعند الاختصار يجيء في مجموع المسألة أربعة أوجه:

أحدها: الوجوب مطلقا.

والثاني: المنع مطلقا.

والثالث: الوجوب فيما إذا لم يمكن[٣] الانتفاع به إلا بعد تجديد سبكه وعدمه، فيما إذا أمكن بدون ذلك.

والرابع: الوجوب عند عدم قصد الإعادة، والمنع عند وجود القصد.

وعلى هذا: لو لم يشعر به المالك إلا بعد سنة فقصد[٤] الإصلاح فوجهان: الأصح في «الوسيط»: عدم الوجوب.

ولا خلاف فيما إذا قصد جعله تبرًا أو دراهم في الوجوب؛ لأن بهذا القصد تبين أنه كان مرصدًا له.

---

(١) سقط في أ.
(٢) ٧في ب: ذكرها.
(٣) في أ: يكن.
(٤) في ب: يقصد.

وقصد الاستعمال المباح والمحرم والمكروه والقنية وغيره إذا طرأ في أثناء الحول كالمقارن بالنسبة إلى وجوب الزكاة وعدمها من حين طروء القصد، لا بعده صرح به الأصحاب.

قال الإمام: وقد جرى في أثناء كلام صاحب «التقريب» ما يدل على أن الحلي المباح على قول إسقاط الزكاة فيه لا يعود إلى الحول ما لم يقصد صاحبه رده إلى التبرية حتى لو قصد إمساكه حليا من غير كسر فلا زكاة.

وقد آن ذكر ما هو مباح الاستعمال من الحلي، والمحرم منه، والمكروه؛ إذ به يحصل ثمرة ما تقدم، فنقول:

الحلى - بفتح الحاء وإسكان اللام-: مفرد، وجمعه: حُلِّي بضم الحاء وكسرها، قرئ بهما في السبع، والأكثرون على الضم، واللام مكسورة والياء مشددة فيهما[1].

وهو ثلاثة أنواع: منه ما يحل للرجال ويحرم على النساء، ومنه ما يحل للنساء ويحرم على الرجال، ومنه ما يستويان فيه من الإباحة والتحريم:

فالنوع الأول - ما يحل للرجال خاصة:

وهو المنطقة المفضضة، والسيف الذي قبضته ونصله وحلقته فضة، وكذا كل سلاح مباح حلي بالفضة، مثل: السهم، والرمح، والطير، وما أشبه ذلك، والدرع، والجوشن، والخوذة، والخف.

وهل يلتحق بذلك تحلية لجم الخيل، والسرج والمقود، ونحو ذلك مما يحلى به الفرس من الفضة؟ فيه وجهان:

المنسوب منهما لابن سلمة: الحل.

وفي «المهذب»: نسبة مقابله إلى النص. وغيره قال: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وإليه ذهب ابن سريج، وأبو إسحاق، وعامة أصحابنا،؛ لأن ذلك حلية للفرس[2] لا لراكبه، بخلاف ما ذكرناه فإنه حلية للراكب، وإنما قالوا: إن ذلك هو الذي يقتضيه النص؛ لأنه نص في «المختصر» على أنه: «إذا كان له فضة ملطوخة على لجام فعليه إخراج الصدقة عنها»، وهكذا ذكر في «البويطي»، ومذهبه فيه أن

(١) أي: في حُلِيّ، وحِلِيّ.

(٢) في أ: الفرس.

الحلي المباح لا زكاة فيه؛ فدل على أن ذلك محرم[(١)].

قال الرافعي: «ورأيت[(٢)] كثيرًا من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة. وهذا[(٣)] يكون وجها ثالثا في المسألة، وقد أجري الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة.

قال في «الذخائر»: ولا يجوز تحلية لجام البغلة والحمار وجها واحدًا، وكذا السرج؛ فإنهما لا يعدان للحرب.

وقد ألحق بعض المراوزة سكين المهنة بسكين الحرب، وأجراه في «التهذيب» في سكين الدواة والمقراض، وهو الذي أجاب به الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر»[(٤)].

قال الإمام: وعلى هذا الخلاف يثور عندي اختلاف في النساء، فإن رأينا في حق الرجال أن يلحق سكين المهنة بآلات الحرب -منعناها النسوة، وإن قطعناها عن آلات الحرب - [أي][(٥)] فحرمناها على الرجال - ففيه احتمال في حق النساء، والذي أورده العراقيون والمحققون: المنع في حق الرجال.

وهذا كله في المحلى بالفضة كما ذكرنا، أما لو حلي بالذهب فهو[(٦)] حرام عند الفريقين؛ لما روي أنه عليه السلام «خرج يومًا وعلى إحدى يديه قطعة ذهبٍ، وعلى الأخرى قطعة حريرٍ، وقال: هما حرامٌ على ذكور أمَّتي، حِلٌّ[(٧)] لإناثهم»[(٨)].

نعم، ترددوا في مسألتين:

إحداهما: اتخاذ سنة أو سنتين من الذهب لخاتم من الفضة، هل يجوز؟

---

(١) قوله: وعامة الأصحاب على أن تحلية آلة الفرس حرام، وقالوا: إنه مقتضى نص الشافعي، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه نص في «البويطي» و«المختصر» على أنه إذا كان له فضة مخلوطة على لجام فعليه إخراج الصدقة عنها، ومذهبه: أن الحلي المباح لا زكاة فيه؛ فدل على أن ذلك محرم. انتهى كلامه.
وما ذكره غفلة عجيبة؛ لأن الزكاة كما تجب في المحرم تجب في المكروه - أيضًا - فوجوب الزكاة فيه لا يدل على التحريم؛ لجواز أن يكون قائلًا بالكراهة. [أ و].

(٢) في أ: فرأيت.
(٣) في أ: وهكذا.
(٤) في أ: مختصر المزني.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: هو.
(٧) في أ: حلال.
(٨) تقدم.

الذي أورده الأكثرون: لا[١].

وقال الإمام من عند نفسه: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الأواني، وتطريف الثوب بالحرير.

قال الرافعي: وللأكثرين أن يقولوا: الخاتم ألزم للشخص، واستعماله أدوم؛ فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة.

وأما التطريف بالحرير فأمر الحرير أهون؛ لأن الخيلاء فيه أدنى.

الثانية: تمويه حلي الفضة السائغ استعماله بذهب لا يتحصل منه شيء عند العرض على النار، والمذكور في «الوسيط»: الجواز، ومقابله هو الذي أجاب به العراقيون هنا.

وما عدا ما ذكرناه ونحوه من حلي الذهب حرام إلا المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره للضرورة كما سنذكره، ومن الفضة يجوز منه الخاتم كما سنذكره؛ لأنه عليه السلام «كان له خاتمٌ من فضَّةٍ منقوشٌ عليه: محمَّدٌ رسول الله»[٢]، وما عداه لا يجوز عند الجمهور.

وفي «التتمة»: أنه إذا جاز للرجل التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء، كحلي الذهب في حق النساء، فيجوز للرجل لبس الدملج في العضد، والطوق في العنق، والسوار في اليد وغيرها.

وبهذا أجاب الغزالي في «الفتاوي»، وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء، [وقد استدل الأصحاب على تحريم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة على النساء، بأن في استعمالهن لها تشبيهًا بالرجال.

---

(١) قوله: نعم، تَرَدَّدُوا في اتخاذ سِنّة أو سنّتين من الذهب لخاتم من الفضة، والأكثرون: أنه لا يجوز. انتهى كلامه.
والتعبير بـ «سنة» و«سنتين» غلط حصل عن ذهول، وصوابه: سن وأسنان، شبهوا ما يمسك الفص بأسنان الحيوان. [أ و].

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٤) أبواب اللباس: باب ما جاء في لُبس الخاتم في اليمين (١٧٤٥)، وأحمد (٣/ ١٦١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٨٨) من طريق ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صنع خاتمًا ورقٍ فنقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال: «لا تنقشوا عليه».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأصله في الصحيحين من طرقٍ أخرى عن أنس.

واعترض عليهم صاحب «المعتمد»، وقال: آلات الحرب من غير أن تكون محلاة إما أن يجوز للنساء استعمالها ولبسها أو لا يجوز، الثاني: باطل؛ لأن كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم، إنما يقتضي الكراهة؛ ألا تراه قال في «الأم»: «ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زينة النساء، لا للتحريم»، فلم يحرم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه، وكذلك حكم العكس، وأيضًا: فإن الحرب جائز للنساء في الجملة، وفي تجويز الحرب تجويز استعمال آلات الحرب، وإذا ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فمحلاة أولى؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال، وبتقدير ألا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم بأسباب التحلية؛ فلا يحسن تعليقه بها.

قلت: لكن لقائل أن يقول: النسوة إنما أبيح لهن التحلية لما فيها من التزين الحامل لأزواجهن على الاستمتاع بهن وهو في حالة الحرب لا يليق بهن لكونه داعيًا إلى ذلك في حق الأجانب؛ فلا يسلم رجحانه على الرجال بل هن دونهم فيه، وقد ادعى في «الروضة»: أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبِّهين بالنِّساء من الرِّجال، والمتشبِّهات بالرِّجال من النِّساء»[(١)] [وأما ما نصه في «الأم» فليس مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء][(٢)].

والنوع الثاني - ما يحل للنساء خاصة:

وهو: التاج[(٣)] الذي جرت عادة النسوة[(٤)] به، والطوق، [والدملج والأسورة المعتادة][(٥)] من الذهب والفضة، والحلق في الأصابع[(٦)] من الذهب، وفي الأذنين

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢١) كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأبو داود (٢/ ٤٥٨)، كتاب اللباس: باب لباس النساء (٤٠٩٧)، والترمذي (٤/ ٤٨٧)، أبواب الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، وابن ماجه (٣/ ٣٤٤) كتاب النكاح: باب في المخنثين (١٩٠٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥١)، وعبد الرزاق (٢٠٤٣٣)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، وابن حبان (٥٧٥٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٢٤)، وفي الشعب له (٧٨٠٦) من حديث ابن عباس قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٣) في أ: المباح.

(٤) في ب: النساء.

(٥) في أ: والأسورة والدملج المعتادة.

(٦) في ب: والأصابع.

منهما، والخلخال المعتاد، وغير ذلك من الذهب والفضة مما جرت عادتهن بلبسه، وفي السوار الثقيل والخلخال الثقيل الخارج عن العادة في الوزن وجهان في «التهذيب».

وجه المنع - وهو الذي ذكره معظم العراقيين والمتولي-: أن المباح لهن ما تتزين به ولا زينة في ذلك.

قال الرافعي والإمام: وهو جار في إسراف الرجال في تحلية آلات الحرب.

ومقابله: مقيس على جواز اتخاذ أساور كثيرة وخلاخل(١) ليلبس واحدًا؛ بعد واحد فإن ذلك جائز.

وعن ابن عبدان: طرد الوجهين في ذلك أيضًا.

وفي إباحة التحلي لهن بالثياب المثقلة بالذهب والفضة، والمنسوجة به، وجهان في «الحاوي» وغيره، أصحهما: الجواز.

وعن ابن عبدان: أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص، والفرجيَّة من الفضة والذهب.

قال الرافعي: [ولعل](٢) هذا جواب على الوجه الذي يقول: لا يجوز لهن لبس المنسوج بهما، وهل يجوز لهن لبس النعال من الذهب والفضة؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في «الحاوي: المنع.

ومقابله: منسوب للقاضي الحسين.

قال في «الحاوي»: وما أبحناه لهن هل يتجه للأطفال الذكور؟ فيه وجهان. وقد حكاهما(٣) غيره.

قال الرافعي: ويجيء فيهم الوجه الثالث الذي ذكرناه في إلباسهم الحرير.

والخنثى المشكل في تحريم ما أبحناه للمرأة، كالرجل لجواز(٤) أن يكون رجلا.

وقال المتولي: يجوز له لبس حلي الرجال والنساء معا؛ لأنه كان [له](٥) لبسهما في الصغر فيستصحب إلى الزواج.

قلت: وهذا منه بناء على جواز لبس حلي النساء للذكر الصغير، وكلامه

---

(١) في أ: خلاخيل.
(٢) في أ: لعل.
(٣) في أ: حكاه.
(٤) في ب: يجوز.
(٥) سقط في ب.

يقتضي أيضًا: أن ما حرمنا لبسه على النساء من آلة الرجال [نبيحه][1] للأطفال من الإناث، وإلا لما كان يجوز للخنثى جواز حلى الرجل؛ حذرا من أن يكون أنثى.

والنوع الثالث: ما يشترك فيه الرجال والنساء:

فيباح[2] لهم: خواتم[3] الفضة، واتخاذ الأنف من الفضةل والذهب إذا جدع، وكذا الأنملة منهما، دون اتخاذ الكف والأصبع من الذهب أو الفضة؛ لأنه لا يعمل ولا[4] ينتفع به، والأنملة ينتفع بها.

وفي «الروضة» وجه عن رواية القاضي الحسين وغيره: أنه يجوز أن تتخذ اليد والأصبع من الذهب والفضة.

ويجوز لهما ربط السن بالذهب والفضة عند تقلقلها؛ اقتداء بعثمان رضي الله عنه.

وفي جواز تحلية المصحف بالفضة قولان أومأ إليهما في «حرملة» كما قال البندنيجي.

وقال غيره: إن في «سير» الواقدي: ما يدل على الحظر، وفي القديم والجديد ما يدل على الجواز؛ ولذلك قال الكرخي: في المسألة قولان، وبعضهم أثبت الخلاف في المسألة وجهين، فإن جوزناه - وهو الذي أورده الماوردي وأبو الطيب - ففي جوازه بالذهب وجهان:

أصحهما في «الحاوي»: الجواز أيضًا وبه أجاب الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر» والفوراني، وهو المذكور في «فتاوي» الغزالي حيث قال: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه. وعلى هذا فلا بأس بتحلية المصحف بالذهب[5] وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف.

والذي[6] أورده القاضي أبو الطيب: منع الرجال من تحلية المصحف بالذهب.

وعند الاختصار يجيء في المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها يجوز بالفضة، ولا يجوز بالذهب.

---

(١) سقط في ب
(٢) في أ: مباح.
(٣) في أ: خواتيم.
(٤) في ب: فلا.
(٥) في أ: بالذهب والحرير.
(٦) في أ: فالذى.

وقال البندنيجي: إن الثالث: لا يجري في المرأة. وهو ما قاله الغزالي: حيث حكى في جوازه بالفضة وجهين، وفي جوازه بالذهب ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز للنساء دون الرجال.

قال الرافعي: وكلام[١] الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل[٢].

وذكر صاحب «التقريب»: أن بعض أصحابنا جوز تحلية نفس المصحف دون غلافته المنفصلة عنه، ثم زيفه[٣]، وقال: إنه لا فرق؛ ولذلك قال الرافعي: الأظهر التسوية.

قال الإمام: [فإذن][٤] عندي في غلاف المصحف إذا لم يكن متصلا به -تردد أخذا من اختلاف الأصحاب في أن المحدث هل يمس غلافة المصحف أم لا؟

وهل يجوز للرجال والنساء تمويه الكعبة وسائر المساجد [بالذهب والفضة؟ فيه وجهان في «الحاوي» يجرى مثلهما في تحلية الكعبة وسائر المساجد][٥] بقناديل الذهب والفضة، كما حكاه الرافعي:

فالمنع في الأولى هو الذي أورده البغوي، وقال القاضي أبو الطيب: إن الشافعي نص عليه ولم يحك غيره.

وقال الإمام: إن العراقيين حكوه عن أبي إسحاق ولم يذكروا غيره، ولم أعثر على خلاف هذا أنقله[٦] وليس يخفى وجه الاحتمال.

والمنع في الثانية هو[٧] الذي حكاه الغزالي تبعا لإمامه عن رواية العراقيين عن أبي إسحاق.

وقال الغزالي: لا يبعد مخالفته؛ حملا على الإكرام كما في المصحف، أو لأن الأصل في الفضة الإباحة إلا[٨] في الأواني، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة، وليس هذا من تحلي الذكور.

قلت: وقضية التوجيه الأول[٩]: جواز تمويه محراب المسجد بالذهب والفضة، وقد حكينا عن نص الشافعي وغيره منعه، وقال الإمام: إنه لم يعثر على خلافه.

---

(١) في أ: وفي كلام. (٢) في أ: أمثلة. (٣) في ب: زينه.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: نقله.
(٧) في أ: وهو. (٨) في أ: لا. (٩) في أ: للأول.

وقضية التوجيه الثاني: جواز تمويه سقف البيوت [وجدرانها][(١)] بالذهب والفضة، ولم يختلف الأصحاب في منعه[(٢)]، وإذ قد بطل ذلك لزم إبطال ما ذكره إن قلنا: إن من شرط العلة الاطراد.

والمشهور: أنه يحرم على الرجال والنساء تحلية غير المصحف من الكتب بالذهب والفضة، كما لا يجوز تحلية الدواة، والمحبرة، والمقلمة، والمرآة، والسرير للدواة.

وحكى في «النهاية» عن شيخ الإمام أنه قال: من فصل بين الرجال والنساء في تحلية المصحف يتطرق إليه أن يجوز لهن تحلية كتب يتعاطينها، لاعتقادهن[(٣)] [ذلك][(٤)] حلية في حقهن، وهذا بعيد لم يقل به أحد وبه يتبين أن الأولى رفع الفرق بين الرجال والنساء في تحلية المصاحف، وقد حكى البغوي وجها في جواز تحلية الدواة والمقلمة والمرآة بالفضة، وبه أجاب في «مختصر المختصر».

ولا شك في تحريم التاج[(٥)] الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء[(٦)].

وهذا ما حصرنا فيما يحل لمن ذكرنا ويحرم عليه.

والمكروه لكل من الفريقين: ما يجوز استعماله من غير الذهب والفضة إذا ضبب بالفضة القليلة لغير الحاجة، أو الكثيرة للحاجة، دون ما إذا ضبب بالفضة

---

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وقضية التوجيه الثاني: جواز تَمْويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة، ولم يختلف الأصحاب في منعه. انتهى كلامه.
وما نقله من عدم اختلافهم ليس كذلك؛ فقد حكى الرافعي في «الشرح الصغير» فيه خلافًا، واقتضى كلامه تصحيح الجواز؛ فإنه قال هنا ما نصه: واستثنى في الكتاب عن التحريم شيئين، أحدهما: التمويه الذي لا يحصل منه شيء، وفيه وجهان قدمنا ذكرهما في الأواني، ويجريان في الخاتم والسقف والجدار وغيرها. هذا لفظه. [أ و].

(٣) في ب: لاعتقاد. (٤) سقط في أ. (٥) في أ: المباح.

(٦) قوله: ولا شك في تحريم التاج الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من الاتفاق مسلم في حق الرجال، وأما النساء ففي منعهن من لبسه نزاع ظاهر، حتى قال النووي في باب ما يجوز لبسه من «شرح المهذب»: الصواب: الجواز من غير ترديد؛ لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلى. [أ و].

من غير حاجة أو ضبب بفضة كثيرة؛ فإنه محرم[١] على الأصح كما هو مذكور في باب الآنية.

والمضبب بالذهب من الأواني [إن][٢] أبحناه كان كالمضبب بالفضة، وإن منعناه كان من المعد لاستعمال محرم، وكذا المضبب من غير الأواني بالنسبة إلى الرجال، وبالنسبة إلى النساء[٣] يكون فيما يحرم عليهن استعماله إذا كان خالصا كالمضبب بالفضة من الأواني كذا يظهر لي، ولم أعثر فيه على نقل.

والقنية المحرمة: قنية المضبب، والمحلى من آلات الملاهى.

والقنية المكروهة قنية ما يحرم من استعماله من الحلي على الرجال والنساء، إذا اتخذ لأجل القنية، إن لم نقل بتحريم الاتخاذ.

والقنية المباحة: اقتناء ما يباح استعماله من الحلي.

وقد جعل بعضهم ما يكره اقتناؤه: آنية الذهب والفضة إذا اتخذت للقنية، وقلنا: لا تحرم قنيتها؛ فإنها مكروهة. ولا شك في أن اقتناءها مكروه، والحكم فيها كما ذكرنا، لكنه لا يمكن أن يصور بذلك كلام الشيخ؛ لأن[٤] الكلام في الحلي، وآنية الذهب والفضة ليست من الحلي، فإن كانت منه استقام ما ذكرناه والله أعلم.

وإذ قد عرفت ما يحرم استعماله، ويباح، ويكره، عرفت أن الرجل إذا ملك الحلي المباح للرجال خاصة، وأعده ليستعمله أو يعيره للرجال، والحلي المباح للنساء خاصة وأعده لتلبسه زوجته وجواريه أو يعيره للنسوة، أو ملكت المرأة الحلى المباح للنساء خاصة [و][٥] أعدته لتستعمله أو تعيره أو الحلي المباح للرجال خاصة وأعدته لتلبسه بنتها وخدمها وزوجها أو لتعيره للرجال - لم تجب الزكاة فيه على أصح القولين؛ لأن ذلك معد لاستعمال مباح، وهل يلحق اتخاذ ذلك لقصد إجارته لمن يباح له استعماله، بقصد إعارته؟ فيه طريقان.

أصحهما: نعم فيكون الحكم كما تقدم.

والثاني لا فتجب الزكاة فيه قولًا واحدًا؛ لأن هذا معد للنماء.

ولو ملك الرجل حلى النساء، [وملكت][٦] المرأة حلي الرجال لتلبسه أو

---

(١) في أ: يحرم. (٢) سقط في ب. (٣) في ب: النسوة.
(٤) في أ: لكن. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في ب.

لتعيره من يحرم عليه استعماله - فذلك معد لاستعمال محرم؛ فتجب فيه الزكاة قولًا واحدًا، ووراء ذلك احتمال للإمام في منع الوجوب على قولنا: إن الحلي المباح لا زكاة فيه من حيث إنَّ معتمد من ينفي الزكاة عن الحلي: أنه مصروف عن جهة النماء، فإنه عرض من العروض، والنقد وإن لم يكن ناميا في نفسه فإنما ألحق بالناميات من جهة تهيئته للصرف، فإذا اتخذ منه حلي زال هذا المعنى؛ فسياق هذا يقتضي أن يقال: كل حلي لا يكسر على صاحبه لا زكاة فيه، وإن كان قد قصد استعماله على وجه محرم فإن التحريم يرجع إلى فعله في الحلي، [لا][1] إلى نفس الحلي.

والحلي فيما ذكرنا [محترم في الصنعة][2]، غير مكسر على المالك، وعلى كاسره الضمان وإن فسدت القصود. نعم، إن قلنا بكسر أواني الذهب والفضة على ملاكها[3] فتجب الزكاة فيها؛ لأن تلك[4] الصنعة مستحقة الإزالة شرعا؛ فالأواني في حكم الشرع متبرة، وكذلك لو اتخذ من التبر صور وآلات ملاهٍ.

قلت: ولا يجيء مثل هذا في الحلي إلا أن يكون محرم الاستعمال على الرجال والنساء؛ فإن في جواز اتخاذه قولين كما في الآنية صرح به الرافعي؛ حيث حكى: في وجوب ضمان[5] صنعته على كاسره وجهين أما المحرم على أحدهما فلا يكسر بحال لإمكان الانتفاع به فلو كسر ضمنه كاسره وجها واحدًا.

فإذن: يتلخص[6] من هذا الاحتمال، ألا تجب في الحلي المباح لأحد الفريقين، وتجب في المتخذ صورا وآلات ملاهٍ وهل تجب في الأواني؟ فيه خلاف مبني على جواز الاتخاذ، فإن قلنا: يحرم، وجبت، وإلا فلا [تجب][7].

ثم قال الإمام: و[في][8] هذا الذي ذكرته إشكال أبديته، وليس [من][9] قاعدة المذهب، وجوابه: أن الزكاة تجب في النقد[10] لعينه، لا لكونه مهيأ للنماء، بدليل وجوبها في النقار والسبائك، وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلي، وهو في معنى النقار والسبائك، لكنه يتميز عنها بقصد الاستعمال، وحينئذ فلا يلحق بالعروض - وهو

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: محرم الصنعة.
(٣) في أ: مالكها.
(٤) في أ: ملك.
(٥) في أ: الضمان.
(٦) في أ: يتخلص.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في : ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: النقود.

عينهما - إلا بقصد ينضم إليه، وهذا يناظر - على العكس - الثياب وغيرها من العروض؛ فإنها لما لم يكن مال الزكاة في عينها، لا تصير مال الزكاة إلا بقصد ينضم إلى الشراء وهو قصد التجارة، وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة، واحتيج إلى قصد الاستعمال - فمتى قصد محرمًا لغا ولم يؤثر في الإسقاط. هذا ملخص كلامه.

والخنثى إذا حرمنا عليه لبس حلي الرجال، واتخذه[1] ليلبسه - كان عليه زكاته على الأظهر، وبه أجاب أبو العباس الروياني في «المسائل الجرجانيات».

قال الرافعي: وقيل: هو على القولين في الحلى المباح.

أما إذا أبحناه له جاء القولان بلا خلاف.

فرع: قد تقدم أن تمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة حرام، فإذا فعله هل تحرم استدامته؟

قال البندنيجي وصاحب «البحر»: إن كان قد استهلك بحيث لا يمكن أن يجتمع منه شيء لم تحرم، وإن أمكن أن يجتمع منه شيء حرمت ووجبت فيه الزكاة، وكيفية[2] إخراجها: أنه ينظر: فإن كان مقطوعًا بمقداره[3] أخرج واجبه من غيره، وإن[4] لم يقطع وأمكنه أن يستظهر فيعطي الواجب أو أكثر، [فعل][5]، وإن قال: لا أحيط به علما ولا أستظهر، قلنا: فاقلع[6] واسبكه.

وهكذا الحكم في إخراج الزكاة من الملطوخ على اللجام إذا قلنا: فيه الزكاة، والله أعلم.

---

(١) في ب: فاتخذه.
(٢) في أ: ويكفيه.
(٣) في أ: مقداره.
(٤) في أ: فإن.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: قطع.

باب زكاة العروض

ترجم الشيخ هذا الباب في «المهذب»: بباب زكاة التجارة؛ اتباعا للمزني والجمهور؛ تنبيها على أن سبب الوجوب: التجارة، وترجمه هنا بباب زكاة العروض؛ لأنه ترجم الباب قبله بباب زكاة الناضِّ، وقد تقدم: أن «الناض» ضد «العروض»، فأراد أن يبين حكم الضدين، وأيضًا ففي التبويبين هاهنا تعريف أن الذهب والفضة هما الناض، وما عداهما من جميع صنوف الأموال هو العرض، كما ذكرناه عن أهل اللغة.

وهو[1] واحد العروض، وهو بفتح العين، وإسكان الراء، وإن فتحت الراء مع العين فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما، وله معان أخر.

ومراد الشيخ بالعروض التي بوب عليها عروض التجارة؛ لأن ما ذكره من الأبواب بعد كتاب الزكاة مبين لما أجمله من قوله: «ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، والنبات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعدن والركاز».

وأيضًا فقوله الآتي من بعد يدل عليه أيضًا.

والأصل في وجوب الزكاة في عروض التجارة الذي[2] سكت الشيخ عنه هاهنا اكتفاء بقوله: ولا تجب الزكاة إلا في المواشي... إلى قوله: وعروض التجارة؛ فإنه دال على الوجوب فيها - من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فأراد بالكسب: التجارة، قاله مجاهد.

ومن السنة: ما رواه أبو داود، عن سمرة بن جندب قال: «أمَّا بعد: فإنَّ رسول الله ﷺ، كان يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الذي نعدُّه للبيع»[3]، والمعدُّ

---

(١) أي: العَرْض.
(٢) في ب: التي.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٨) كتاب الزكاة: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة (١٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، والدارقطني (٢/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٤) رقم (٧٠٢٩)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب. قال: حدثني خبيب بن =

للبيع هو عرض التِّجارة.

[وما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «بعث عمر على الصَّدقة فشكا من ثلاثة أنفسٍ ...» ذكرها في الحديث، منهم خالد؛ فقال عليه السلام: «أمَّا خالدٌ؛ فإنَّكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدرعه [وأعتاده][1] في سبيل الله»[2]، والزَّكاة لا تجب في عين الدرع؛ فدل على أنها كانت للتجارة][3].

وما روى الدارقطني من حديث ابن جريج، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقته»[4]، والبز: بالزاي المعجمة، ومعلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين؛ فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة.

ومن القياس: أنه مال مرصد للنماء[5] أو يبتغى فيه النماء؛ فوجبت فيه الزكاة كالمواشي، وقد تمسك الشافعي في ذلك بأثر عن عمر سنذكره.

وهذا هو الجديد، وقد حكى الإمام عن رواية الصيدلاني: أن الشافعي تردد في القديم في زكاة التجارة، ثم قال: وهذا [إذا][6] لم يحكه عن القديم غيره؛ فلا[7] التفات إليه.

قلت: قد حكاه عنه القاضي الحسين، والفوراني، وغيرهما، وإن اختلفت

= سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب وقال أبو الطيب في عون المعبود (٤/ ٤٢٤): سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وقال ابن عبد البر: إسناده حسن، وقال عبد الحق في أحكامه: خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، قال ابن القطان في كتابه متعقبًا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث: «من كتم مالاً فهو مثلة»، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: وسليمان بن سمرة بن جندب يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب. انتهى.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٢) كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (١٤٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٦) كتاب الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها (١١/ ٩٨٣)، وأبو داود (١/ ٥١٠)، كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٣)، والترمذي (٦/ ١١٠)، أبواب المناقب (٣٧٦١)، والنسائي (٥/ ٣٤)، كتاب الزكاة: باب إعطاء السيد المال، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٩، ٢٣٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط في ب.

(٤) تقدم.

(٥) في أ: النماء.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ: ولا.

عباراتهم في حكايته.

وأثبت بعض الأصحاب ذلك، وجعل في المسألة قولين، وبعضهم قطع بالوجوب، وقال: لم تصح هذه [النسبة][(١)] إلى الشافعي، وممن قال ذلك القاضي أبو الطيب، والبندنيجي.

ثم عرض التجارة عند العراقيين وبعض المراوزة: ما ملك بعقد معاوضة محضة، كالبيع، والصلح عن المال بمال، والهبة المقتضية للثواب، والأخذ بالشفعة، والإجارة، أو[(٢)] غير محضة: كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد مقرونا بنية التجارة.

وبعض[(٣)] المراوزة اشترط أن تكون المعاوضة محضة، [وإليه يرشد كلام الشيخ الآتي من بعد][(٤)].

وحكى القاضي الحسين - تفريعًا عليه - وجهًا في اشتراط كون العوض عينا أو دينا حالا أو مؤجلا، وأخرج بذلك المملوك بعقد الإجارة عن أن يكون مال تجارة، وهو ما ادعى في «التهذيب» - في كتاب الأيمان، في فصل الحلف على ألا مال له - أنه الأصح.

وفي «التتمة»: أن مأخذ ذلك العبد المأذون له في التجارة لا يؤاجر عبيد التجارة، وكذا عامل القراض، وهذا[(٥)] الوجه لم يحك القاضي الماوردي غيره؛ حيث ألحق المملوك بالصداق والإجارة بالمملوك بالوصية[(٦)] ونحوها ولم يحك غيره، وقال في «البحر»: إنه أقيس، وإن ظاهر المذهب الأول.

قلت: وفي جعله الأول ظاهر المذهب نظر فإن البندنيجي قال: الذي[(٧)] نص عليه الشافعي الشراء، والصلح في معناه، وإذا كان كذلك فظاهر المذهب مع[(٨)] من اشترط أن تكون المعاوضة محضة، فإن مقصود الخلع والصلح عن القصاص ونحوهما يحصل بدون المال، بخلاف الشراء، وبهذا لا يكون في معنى المنصوص عليه.

وقد تلخص لك مما ذكرناه أن الكل متفقون على أمرين:

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ: ويفضل.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: فهذا.
(٦) في أ: الوصية.
(٧) في أ: والذى.
(٨) زاد في ب: أن.

أحدهما: أن المملوك بغير عقد معاوضة لا يكون من عروض التجارة.

والثاني: أن المملوك بعقد معاوضة محضة أو غير محضة إذا لم تقترن به نية التجارة لا يكون من عروض التجارة.

ووجه الأول: أن المتهب هبة لا تقتضي ثوابا وقابل الوصية والوارث والمحتطب[1] والمحتش إذا اقترن[2] بقوله أو فعله نية[3] التجارة لا يسمى تاجرًا، ولو كان [ما][4] ملكه عرض تجارة بذلك[5] لسُمِّي تاجرًا، وكذا من رد عليه عرض قنية باعه بعيب فيه، ونوى عند الرد عليه أن يمسكه للتجارة لا يسمى تاجرًا؛ فلا يكون العرض حينئذ للتجارة، وكذلك لو كان الرد صدر منه لعيب اطلع عليه في الثمن ونوى عند الرد التجارة لا يكون العرض بذلك للتجارة.

نعم لو كان العرض الذي باعه عرض تجارة، [ولم][6] يقصد بثمنه[7] القنية، فرد عليه بعيب، أو رد هو مقابله، فرجع إليه - كان عرض تجارة اعتبارًا بما كان عليه، ولو كان قد قصد ثمنه[8] للقنية لم يعد العرض بعد الرد إلى التجارة.

وحكم رجوع البائع في عين ملكه بسبب فلس المشتري، و[9] بالإقالة، حكم رده بالعيب قاله الماوردي وهو في الإقالة بناء على أنها فسخ كما هو الصحيح.

ووجه الثاني: أن المملوك بعقد المعاوضة تارة يقصد به القنية، وأخرى يقصد به التجارة فتعين الإتيان بالنية حالة العقد للتمييز فلو تخلفت عن القصد ووجدت بعد لم تؤثر، وكذا في المملوك بغير عقد إذا طرأت نية التجارة عليه لم تؤثر، خلافا للكرابيسي من أصحابنا فإنه قال: إنها كافية في جعله عرض التجارة؛ لقول سمرة بن جندب: «كان يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الذي نعدُّه للبيع»[10]، وهذا معد للبيع، وبالقياس على ما إذا نوى بعرض التجارة القنية، فإنه يصير للقنية بلا خلاف.

قال الأصحاب: وهذا ليس بشيء؛ لأن ما لا يثبت حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية؛ كما لو نوى بالمعلوفة السوم، والخبر نخصه بحالة[11]

---

(١) في أ: والمحتطب المملوك.
(٢) في أ: قرن.
(٣) في أ: بنية.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: فذلك.
(٦) في ب: لم.
(٧) في ب: بيمينه.
(٨) في ب: بيمينه.
(٩) سقط في أ.
(١٠) تقدم تخريجه.
(١١) في أ: بحال.

مقارنة النية عقد[(١)] المعاوضة بالقياس، والفرق بينه وبين التجارة ونية[(٢)] القنية، من وجهين:

أحدهما: أنه ليس القنية إلا الحبس والإمساك للانتفاع فإذا[(٣)] أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء لا أنه جردها.

والثاني: أن الأصل[(٤)] في العروض الاقتناء فصح بمجرد النية، كما أن المسافر إذا نوى الإقامة بموضع من المواضع، فإنه يصير مقيما بمجرد النية؛ [لأن الأصل فيه الإقامة، فهو يريد الرجوع إلى الأصل، والتجارة رجوع عن الأصل فلم تصح بمجرد النية، كما لا يصح الرجوع عن الإقامة بمجرد][(٥)] نية السفر.

فرع: إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة إن عينه كان للقنية دون باقي العرض، وإن أبهمه فهل يؤثر ذلك ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة، أو لا تؤثر نيته للجهل ويكون جميعه للتجارة؟ فيه وجهان في «الحاوي».

ولو نوى قنية الثياب الديباج ليلبسها والسيوف ليقطع بها الطريق، فهل ينقطع الحول؟ فيه وجهان في «التتمة»، أصلهما[(٦)] - كما قال-: أن من عزم على معصية أو[(٧)] أصر عليها هل يأثم أم لا؟ ومحل[(٨)] ذلك [في][(٩)] كتاب الشهادات.

وحيث حكمنا بانقطاع الحول يعود المال للقنية؛ فيستحب إخراج زكاته.

قال الشافعي فيما إذا نوى بعرض التجارة القنية: لم تكن عليه زكاة، وأحب[(١٠)] لو فعل.

قال في «البحر»: وإنما استحبه؛ لأن نيته أبطلت الحول بعد انعقاده.

قال - رحمه الله-: إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان، بنى حوله على حول الثمن؛ لأن الذهب والفضة إنما خصا[(١١)] من بين سائر الجواهر بإيجاب الزكاة فيهما، لإرصادهما للنماء، [وطريق النماء][(١٢)] بالتقليب في التجارة؛ [فلم يجز أن يكون الموضوع لإيجاب الزكاة سببًا لإسقاطها، ولأن زكاة

---

(١) في أ: عند.
(٢) في أ: وبين.
(٣) في أ: وإذا.
(٤) في ب: الأفضل.
(٥) بدل ما بين المعقوفين في ب: فهو يريد الرجوع عن الإقامة لمجرد.
(٦) في ب: أصحهما.
(٧) في أ: و.
(٨) في أ: ويحكى.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في أ: وأحبه.
(١١) في ب: يخصا.
(١٢) سقط في ب.

التجارة][1] في القيمة، والقيمة هي الثمن نفسه.

قال الفوراني - وتبعه المتولي والبغوي-: وهكذا الحكم في عكس المسألة: وهي إذا كانت له سلعة للتجارة، فباعها بنصاب من الورق أو الذهب، ونوى القنية - بنى حول هذا النصاب على حول سلعة التجارة في وجوب الزكاة للمعنى الذي بيناه.

قلت: ومن هذا يؤخذ أن ذلك فيما إذا كان المبيع من جنس رأس المال، أو[2] نقد البلد إن كان رأس المال عرضا، أما إذا كان من غيره فلا بناء لما ستعرفه. وقد ألحق المتولي والبغوي بما نحن فيه ما إذا كان المشترى به دينا يبلغ نصابا وقلنا: إن الدين تجب فيه الزكاة فحول التجارة يبنى على حول الدين ولا ينقطع.

نعم لو اشترى العرض بنصاب من الأثمان في ذمته ونوى أن ينقد ذلك مما في يده من الأثمان، أو أطلق ولم ينو - فقد قال القاضي الحسين في «تعليقه» ولم يحك سواه: إنه ينعقد عليه الحول من وقت الشراء؛ فإذا نفد ما في يده انقطع حوله، ولا يبني حول التجارة على حوله، ووجَّهه غيره بأن [ما][3] معه لم يتعين في الصرف فيه.

وهذه الصورة ينبغي أن تستثنى من كلام الشيخ، وكذا التي قبلها، أما إذا قلنا: لا زكاة في الدين، فقد تعرض الشيخ في هذا الفصل لبيان ما يصير به العرض للتجارة كما تقدم:

فقوله: «إذا اشترى» بنية على اشتراط عقد المعاوضة في ذلك؛ فيخرج به الاتهاب بلا ثواب، والاحتطاب، ونحوهما، وقد يقال: إن من هذا التمثيل يؤخذ اشتراط كون المعاوضة محضة - كما تقدم - حتى لا يلتحق بالشراء النكاح، والخلع، والصلح عن دم[4] العمد، لكن لم أر ذلك لأحد من العراقيين. [نعم كلام الرافعي يفهم أن به قال بعضهم؛ حيث قال: ولم يذكر أكثر العراقيين][5] سوى أنه مال تجارة، لأنه مال ملكه بمعاوضة.

وكذا يؤخذ من قوله: «عرضا» أنه لو استأجر دورا[6] وحوانيت للتجارة، لا يكون الحكم كما لو اشترى ثوبا ونحوه؛ لأن المنفعة ليست بعرض وهو وجه

---

(١) سقط في ب. (٢) في أ: و. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: قصد. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: دارًا.

حكاه المراوزة مع وجه آخر؛ أن الحكم كما في العرض وقد قربهما المتولي من أن الدَّين هل تجب فيه الزكاة أم[١] لا؟

وقوله: «للتجارة»، تنبيه على اشتراط النية المقترنة[٢] بعقد المعاوضة؛ إذ هي الصارفة له عن القنية التي هي الأصل.

وقوله: «بنصاب من الأثمان»؛ ذكره لأجل المسألة الآتية، لا للتنبيه على أن ذلك شرط في كون العرض للتجارة، على أن قوله: «من الأثمان» لو أجري على ظاهره والعمل بمفهومه لاقتضى عدم ثبوت [ما ذكره من الحكم][٣] فيما إذا كان الثمن نصابا من الذهب أو الفضة الذي تجب فيه الزكاة، وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو اشتراه بنصاب من الأثمان. وكذلك فرض الفوراني الكلام فيما إذا [اشترى سلعة للتجارة بنصاب][٤] من الذهب أو الورق.

واحترزت بقولي: تجب فيه الزكاة - عما إذا اشتراه بنصاب من الحلي المعد لاستعمال مباح، فإنه لا زكاة فيه على الصحيح، فإذا اشترى به كان ابتداء حوله من حين الشراء، كالمسألة الآتية، لكن كلام الشيخ محمول على إرادة جنس الأثمان، وإن حمل على الأثمان نفسها فلا[٥] مفهوم له يراد[٦]؛ لأن الغالب أن الشراء إنما يكون بالأثمان، والشيء إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، والله أعلم.

قال: وإن اشتراه بعرض للقنية، أو بما دون النصاب من الأثمان، أي: وهو لا يملك ما يتم به النصاب من الجنس الذي اشترى به - انعقد الحول عليه من يوم الشراء؛ لأن الحول لابد منه في زكاة التجارة بالاتفاق؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول»[٧].

والأصل - وهو ما اشتراه به - لم ينعقد عليه حول؛ لكونه غير مالٍ زكاتيّ، أو ناقصًا[٨] عن النصاب؛ فوجب اعتبار الفرع - وهو مال التجارة - بنفسه، وبالشراء حصل الاتجار؛ فكان وقته وقت مبتدأ الوجوب وهو الانعقاد، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة ما اشتراه حالة الشراء نصابا أو أقل منه. نعم، إن

---

(١) في أ: أو. (٢) في أ: المعتبرة. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: اشترى بنصاب سلعة. (٥) في أ: ولا.
(٦) في أ: مراد. (٧) تقدم. (٨) في أ: ناقص.

كانت نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة، وإلا فلا كما سيأتي.

ووجهه: ما روى الشافعي بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال: مررت[١] على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدم أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما لي [غير][٢] هذا، وآهبةٌ في القرظ، فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجده قد وجبت فيها الزكاة؛ فأخذ منها الزكاة»[٣].

ووجه الدلالة منه: أنه حسب ذلك في آخر الحول وأخذ الزكاة، وظاهره: أنه لم يراع كونه نصابا إلا في الحال ولم يبحث عما مضى ولم ينكر عليه أحد.

وقال الرافعي: إن الاحتجاج[٤] به ليس هو كما ينبغي.

ووجهه من جهة المعنى: أنه يعسر ملاحظة النصاب فيه في جميع الحول فاعتبر في آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب وبهذا فارق ما نحن فيه ما تجب الزكاة في عينه؛ لأن ملاحظة النصاب فيه في كل وقت من الحول لا تشق.

فإن قلت: ملاحظة أول[٦] الحول لا مشقة فيها كآخر الحول فوجب أن يعتبر كون المال نصابا فيهما دون وسط الحول الذي يشق اعتباره فيه، كمذهب أبي حنيفة.

قلت: قد قال به بعض المراوزة وحكاه الماوردي والقاضي الحسين وابن عبدان عن ابن سريج؛ أخذا من قوله في «المختصر»: «ولو كان في يده عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة [أقام في يده ستة أشهر، [ثم اشترى عرضا للتجارة وأقام في يده ستة أشهر][٧] - فقد حال الحول [على][٨] المالين معا وقام أحدهما مقام صاحبه فيه؛ فيقوّم العرض الذي في يده ويخرج زكاته».

فقوله: «تجب قيمة الزكاة»، [عنى به][٩] أن تكون قيمته نصابا فشرط[١٠] بلوغه

---

(١) في أ: مريت. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٢٢٩ - ترتيب المسند) قال: أخبرنا سفيان، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس: أن أباه، فذكره.
قلت: إسناده لين؛ أبو عمرو بن حماس: مقبول عند المتابعة، وإلا فلين. (التقريب) (ت: ٨٢٧٠).

(٤) في ب: الإجماع. (٥) في أ: يعتبر. (٦) في أ: فيه.

(٧) سقط في ب. (٨) في ب: فى. (٩) سقط في ب.

(١٠) في أ: فشرع.

نصابا في انعقاد الحول.

والقائلون بالأول قالوا: لا نسلم أن المشقة غير موجودة في ملاحظة النصاب في ابتداء الحول؛ لأنه إذ لم يكن نصابا في أول الحول احتاج إلى تعريف قيمته في كل وقت؛ كي لا تبلغ قيمته نصابا، وذلك عين المشقة.

قلت: وهذا الجواب[١] إنما يتم إذا سلم القائل بهذا الوجه أنه إذا كان عند الشراء دون النصاب، ثم بلغ بعد ذلك نصابا أنه ينعقد عليه الحول إذ ذاك كما هو أحد الوجهين وفي[٢] «تعليق» القاضي الحسين. أما إذا منع ذلك، وقال: لا ينعقد الحول فيما إذا كانت قيمته حال الشراء دون النصاب إلا عند التصرف ثانيًا بنية التجارة؛ لأن الشراء الأول كان في حكم القنية كما هو الوجه الآخر الذي قال القاضى: إنه الأظهر - فلا يتم الجواب. وهكذا إن قلنا - بما حكاه الإمام عن الربيع-: إنه لا ينعقد الحول إلا بعد بلوغ المال[٣] نصابا بالنضوض[٤] واقتران التصرف فيه بنيه التجارة. نعم، يقال للمخالف: مال يعتبر نصابه بقيمته وجد نصابا في آخر الحول فوجبت فيه الزكاة كما لو وجد النصاب في الطرفين.

قال: وقيل: **لا يجزئ فى[٥] الحول حتى تكون قيمته** - أي: قيمة العرض المشترى - نصابا من [أول الحول][٦] **إلى آخره**؛ كما في المواشي والناض، وهذا قد حكاه البندنيجي قولا عن رواية ابن سريج، وعبارة القاضي أبي الطيب عنه في حكايته أنه قال: مذهب الشافعي: أن العرض لا يجزئ قيمته في الحول حتى يكون نصابا حين الشراء، ويستديم ذلك إلى آخر الحول.

ومعنى كلام الشافعي الذي نقله المزني: هو أن يشتري العرض بأقل من نصاب وقيمته تبلغ نصابا.

قلت: وهذا منه يقتضي الجزم بانعقاد الحول فيما إذا كانت قيمته نصابا حين الشراء، وإن كان الثمن دون النصاب وبه صرح البندنيجي وغيره.

وعبارة الشيخ وغيره في حكاية ذلك تقتضي أمرين آخرين:

أحدهما: إذا كانت قيمته حال الشراء دون النصاب، وقد اشتراه بنصاب وزنه

---

(١) في أ: الحول. (٢) في ب: فى. (٣) في أ: الحول.
(٤) في ب: والمنصوص. (٥) في ب: فيه. (٦) في أ: أوله.

حالة الشراء [به][١] - أنه لا يجزئ في الحول وكذا فيما إذا اشتراه بنصاب جرى في حوله أنه ينقطع الحول، ولم أقف في ذلك على شيء للأصحاب.

الثاني: أن شرط انعقاد[٢] الحول على هذا القول استمرار القيمة نصابا، وهذا ليس شرطا في الانعقاد؛ [بل هو شرط في استمرار الانعقاد][٣]، فإن كان المراد بالجريان في الحول هذا فلا إشكال.

وقد قال القاضي الحسين، وتبعه المتولي: إن ما قاله ابن سريج أخذه من قوله في القديم: «ويخرج زكاة التجارة من عينه»، فأجراه مجرى المواشي، فكذا في استكمال النصاب، وقد يحصل في المسألة ثلاثة أقوال كما قال الفوراني، والإمام، وثلاثة أوجه كما قال البغوي وغيره، وقولان ووجه كما اقتضاه كلام البندنيجي [وغيره][٤].

وقال الرافعي حكاية عن أبي علي: إنه ليس في المسألة منصوصا عليه إلا الأول وما عداه خرجهما شيوخ الأصحاب ولا منافاة في ذلك؛ لأن الوجوه المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة، وبالأقوال أخرى، والصحيح باتفاق الأصحاب: الأول، وهو اختيار أبي إسحاق كما قال القاضي الحسين والمتولي، وادعى القاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوي أنه المذهب؛ لقوله في «المختصر»: «لو كان يملك أقل مما [تجب][٥] فيه الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض؛ لأن الزكاة تحولت فيه بعينه».

قال القاضي أبو الطيب: وهو الذي نص عليه في «الأم» مصرحا بأن قيمة العرض لا تعتبر في أول الحول ولا في أثنائه. وبهذا يبطل ما تأول به ابن سريج من لفظ «المختصر»، والفرق بينه وبين المواشي والناض ما تقدم، وعلى هذا: لو باع العرض في أثناء الحول بالنقد الذي يقوم به العرض عند تمام الحول لو بقي فلم يبلغ ثمنه نصابا فهل ينقطع الحول حتى إذا اشترى بذلك عرضا استأنف له حولا من وقت الشراء، أو لا ينقطع؟ فيه وجهان في «الوجيز» حكاهما الإمام والقاضي الحسين؛ تفريعا على اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون وسطه، وكان قد اشتراه بنصاب وهو مائتا درهم مثلا وبمجموع النقلين يكون[٦] الوجهان

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: انقطاع.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: فكون.

مفرعين على ما عدا الأول وبه صرح الفوراني والرافعي وقال: إن الذي رأى الأكثرين مائلين إليه: الانقطاع، وهو في «البحر» في الصورة التي ذكرها الإمام منسوب إلى القفال، وغلط من قال بخلافه، ولم يحك الماوردي غيره، وجعله في «الوسيط» قولًا رابعًا في المسألة وأعرض عن التفريع [معبرًا عن ذلك بأن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر ولكن][1] إن صار محسوسا بالرد إلى الناض فيعتبر؛ لأن هذا منضبط.

قلت: هذا ملخص لما ذكره الإمام أصلا وفرعا وما ذكره في «الوجيز» أحسن منه وأبلغ؛ لأن من قال بانقطاع الحول عند تحقق النقص عن النصاب بالتنضيض في أثناء الحول - تفريعًا على قولنا: إن النظر في النصاب إلى آخر الحول - قال به مع المسامحة في عدم اعتبار النصاب في أول الحول وآخره، فهو قائل به عند المسامحة في عدم اعتبار النصاب في وسطه دون أوله من طريق الأولى ولا يلزم من قال بانقطاع الحول عند تحقق النقص عن النصاب بالتنضيض في أثناء الحول - تفريعا على اعتبار النصاب أول الحول [وآخره][2] - أن يقول بمثله تفريعا على اعتبار النصاب في آخر الحول. [ولأن الحول في هذه الحالة انعقد على عينه في الابتداء والآن صار من جنس [ما انعقد الحول على عينه؛ فالزكاة حين تجب في هذا إنما تجب في عينه، وكل موضع تجب فيه زكاة العين فيعتبر فيه][3] نصاب كامل في جميع الحول، وهاهنا النصاب قد انتقص كذا قاله القاضي الحسين في «تعليقه» فقط لما ذكره[4] من المعنى، فإذن ما ذكره الإمام ولخصه في «الوسيط»، خاص بالتفريع على اعتبار النصاب في الطرفين فقط وما ذكره في الوجيز جار على ذلك وعلى ما إذا اعتبرنا النصاب آخر الحول فقط، وهو الذي صرح به الأصحاب كما تقدم؛ فكان أولى.

وقد جعل القاضي الحسين الوجهين تفريعا على اعتبار النصاب في طرفي الحول فقط مبنيين على ما إذا اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه، وزاد على قدر رأس المال، فإن قلنا: إنه يزكي الجميع لحول الأصل لم ينقطع هاهنا وإلا انقطع [وقال: إنهما جاريان، فيما إذا كان له عرض للقنية فباعه بدراهم بنية

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: ذكرناه.

التجارة بأقل من نصاب هل ينعقد][1] الحول عليها أم لا؟

وهذا كله إذا كان التنضيض في أثناء الحول بما يقوم به العرض عند تمام الحول فلو[2] كان بغيره بأن كان المقوم به دراهم فنضه بذهب أو بالعكس، فهو كما لو باعه بعرض فلا ينقطع الحول، وإن كانت قيمته دون النصاب على الصحيح، صرح بذلك[3] الفوراني وأبداه الإمام احتمالا، وحكي وجها آخر فيما إذا باعه بعرض ينقص قيمته عن النصاب المقوم به: أنه ينقطع الحول؛ كما ينقطع لو باعه بما دون النصاب من النقد الذي يقوم به ويبتدأ[4] الحول في السلعة المستفادة، وقد قال: إنه ساقط؛ لأن المناقلة[5] لا أثر لها في أموال التجارة.

قال: وإن اشترى[6] **بنصاب من السائمة** - أي: مثل: أن اشتراه بخمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم السائمة - **فقد قيل: يبني على حول الماشية**؛ لأنه فرع لأصل انعقد عليه الحول فجرى في حوله؛ كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان، وهذا ما ادعى الإصطخري أنه مذهب الشافعي؛ لقوله في «المختصر»: «ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو دراهم أو بشيء تجب فيه الصدقة والماشية، وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه -لم يقوم العرض حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول»، وما ذكره الإصطخري هو الذي فهم المزني من كلام الشافعي أنه ذكره كما ذكرنا، واعترض عليه.

وقيل: **ينعقد عليه الحول من يوم الشراء** - أي: إن كانت قيمته نصابا بلا خلاف، أو دون النصاب [**على الأصح**][7]؛ كما قاله البندنيجي؛ لأن نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة؛ لأن نصاب الماشية وواجبه مختلف؛ فلم يجز أن يبنى حول أحدهما على الآخر مع اختلاف نصابهما وواجبهما؛ كما لو باع الإبل بالبقر، وهذا ما صار إليه ابن سريج وجمهور الأصحاب.

[وقال القاضي أبو الطيب: إنهم قالوا: إنه مذهب الشافعي، واختلفوا فيما نقله المزني: فمنهم من غلطه[8] وإليه مال الإمام، ومنهم من لم يخطئه، وهؤلاء

---

(١) سقط في ب. (٢) في ب: ولو. (٣) في أ: به.
(٤) في أ: وسيبدأ. (٥) في ب: الماقلى. (٦) في ب: اشتراه.
(٧) في أ، ب: وهو الأظهر. (٨) في ب: قال: غلط.

اختلفوا في المراد بما نقله على أوجه:

أحدها: أنه مفروض فيمن ملك ماشية فاشترى بها عرضا في اليوم الذي ملكها فيه، وهو ظاهر النص.

الثاني: أنه محمول على ماشية اشتراها للتجارة وأسامها فوجبت فيها زكاة التجارة، وسقطت عنها زكاة العين -في أحد القولين- ثم ابتاع بها عرضا للتجارة؛ فإن حول العرض من حين ملك الماشية.

والثالث: أنه جمع بين الدراهم والدنانير والماشية، ثم عطف بالجواب على الدراهم والدنانير دون الماشية، وقد يقع ذلك في كلامه](١)، واحتجوا له بأنه قال: من يوم أفاد الثمن، ولفظ «الثمن» يقع على النقدين دون الماشية.

قال الرافعي: وهذا منتظم على قولنا: إنه لا ثمن إلا النقدين.

قال: ويقوم مال التجارة - أي: الذي هو عرض؛ كما دل عليه كلامه من أول الباب إلى هنا، برأس المال إن كان رأس المال نقدًا أي: نصابا كان أو دونه، وهو نقد البلد أو غيره؛ لأن رأس المال نقد يقوم به كما أن نقد البلد يقوم به فكان الرجوع إلى رأس المال أولى؛ لأنه أقرب إليه.

قال الأصحاب: وصار هذا كالمستحاضة ينظر إلى عادتها، فإن لم يكن لها عادة ردت إلى الأغلب.

قال: وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضا، أي: تجب فيه الزكاة، أو لا تجب لأنه لا يمكن تقويمه بما اشتراه [به فيقوم](٢) بنقد البلد؛ لتعينه.

وهذا القول هو الأصح عند القاضي أبي الطيب والماوردي والغزالي وغيرهم، وإذا(٣) قلنا به: فلو لم يعلم ما اشتري به قوم بنقد البلد، حكاه في «البحر».

والمملوك بالنكاح والخلع على قصد التجارة، إذا قلنا: إنه مال تجارة - كالمملوك بالعرض؛ فيقوم بنقد البلد، قاله الرافعي.

وقيل: إن كان رأس المال دون النصاب - أي: وليس في ملك المشتري حالة الشراء مما اشترى به ما يتم به النصاب- قوم بنقد البلد؛ لأنه لا يبني حوله على حول ما اشترى [به](٤) فكان كالمنفرد بنفسه فألحق بالعرض، وهذا اختيار

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.
(٢) في ب: فقوم.
(٣) في ب: إذا.
(٤) سقط في ب.

أبي إسحاق. أما إذا كان في ملكه حالة الشراء ما يتم به النصاب؛ كما إذا كان في ملكه مائتا درهم فاشترى العرض بمائة منها، فقد قال القاضي -حكاية عن القفال-: أنه قال في مرة: إن ذلك ينبني على الصورة قبلها، فإن قلنا ثم: يقوم برأس المال فهاهنا[1] أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن ما اشتري به العرض في المسألة الأولى ما انعقد عليه[2] الحول فهو في حكم العرض، فقلنا: يقوم بنقد البلد بخلاف هذا، وقال في المرة الثانية: إنه يقوم بجنس ما اشترى به قولا واحدا؛ لأنه اشتراه ببعض ما انعقد النصاب على عينه، وهذا ما اقتصر الرافعي على إيراده، وقال: لا خلاف فيه.

ثم ملخص ما ذكرناه: أن الشراء إن وقع [بنصاب من الأثمان، فالتقويم بجنسه لا خلاف فيه، وكذا إن وقع][3] بدون النصاب وفي ملك المشتري ما يتم به النصاب على الأصح، وإن وقع بعرض فالتقويم[4] بنقد البلد بلا خلاف، وحكى القاضي الحسين وجها فيما إذا كان رأس المال عرضا باعه بدراهم بنية التجارة، ثم اشترى بها عروضا للتجارة- أنه يقوم بالدراهم؛ لأن الحول انعقد حين البيع بالدراهم، فيقوم بها، وإن وقع بما دون النصاب من الأثمان وليس في ملك المشتري ما يتم به النصاب، فهل يقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد؟ فيه وجهان بناهما القاضي الحسين وغيره على أن علة التقويم برأس المال إذا كان نصابا بخلاف ما إذا كان دونه، وفيه معنيان ذكرهما الماوردي أيضا:

أحدهما: كون حول[5] التجارة مبنيا على حوله، فعلى هذا يقوم بنقد البلد؛ لأن ما دون النصاب لم ينعقد عليه حول حتى يبني عليه.

والثاني: لأنه قيمة، ونقد البلد قيمة، وهو [إلى][6] ما اشترى به أقرب؛ فكان الاعتبار به أولى، فعلى هذا: يقوم برأس المال -إذا كان دون النصاب أيضًا.

وبنى المتولي على المعنيين ما إذا اشترى للتجارة [شيئًا][7] بنصاب في ذمته، ونقد الثمن مما في يده قال: فعلى الأول: يقوم بنقد البلد؛ لأن حول التجارة لا يبنى على حول ما أداه كما تقدم، وعلى الثاني: يقوم بجنس ما اشترى به، وقضية

---

(١) في ب: فهنا. (٢) في أ: عنه. (٣) سقط في ب.
(٤) في أ: والتقويم. (٥) في ب: جعل. (٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.

العلتين: أنه إذا اشتراه بدين في ذمة البائع، وقلنا بظاهر المذهب: إن الدين تجب فيه الزكاة أن يقوم بجنسه. وقد حكى في «التتمة» معه وجها آخر: أنه يقوم بنقد البلد؛ لأن الدين ملك ناقص على معنى أنه لا يجوز التصرف فيه إلا مع من هو عليه، فكان بمنزلة العرض الذي لم يعد [للتصرف، والمشترى][١] بالعرض يقوم بنقد البلد؛ وهكذا المشترى[٢] بالدين.

وقد حكى الماوردي وغيره عن ابن الحداد أنه قال: إنما يقوم بنقد البلد على كل حال في جميع الصور؛ كما تقوم به المتلفات.

وقال الإمام: إن صاحب «التقريب» نقله قولا قديما، وقال: إنه غريب جدًا، وليس له اتجاه في المعنى. وغيره قال: إنه ليس بشيء أو خطأ[٣].

وقد بقي من أقسام المسألة: ما إذا اشتراه[٤] بذهب، أو فضة[٥]: نقرة أو سبائك[٦]، فإن ذلك ليس من الأثمان؛ لأن اسم «الأثمان» [-لغة- مختص][٧] بالدراهم والدنانير المطبوعة، وليس هو من العروض؛ كما نقلناه[٨] في باب زكاة الناض، وحينئذ فقد حكى المتولي فيما يقوم به وجهين -بناء على ما تقدم -: فإن قلنا: إنما يقوم[٩] برأس المال إذا كان نصابا؛ لأن حول العرض مبني على حوله، وهاهنا[١٠] يقوم بجنس الثمن[١١]؛ لأن ما وقع به الشراء لا يقوم به؛ وإن قلنا: إنما قوم به لكونه أقرب إليه من نقد البلد، مع استوائهما في النقدية - فهاهنا يقوم بنقد البلد؛ لأن النقار والسبائك ليست بنقد.

ثم اعلم أنا حيث قلنا: يقوم بما اشتراه به، فلا فرق بين أن يكون قد اشتراه بأحد النقدين أو بهما، لكنه إذا اشتراه بهما قوم بهما على نسبة التقسيط يوم الشراء؛ فإنه الوقت الذي يتوزع الثمن فيه على المثمن، ولا يجوز تقويمه -والحالة هذه- بأحدهما، سواء كان لا يبلغ بكل[١٢] منهما نصابا أو يبلغ به، أو يبلغ بأحدهما دون الآخر. نعم، حكى[١٣] الماوردي وجها فيما إذا كان قد اشتراه

---

(١) في أ: التصرف فالمشترى.
(٢) في أ: للمشترى.
(٣) في أ: أخطأ.
(٤) في ب: اشترى.
(٥) في أ: بفضة.
(٦) في ب: شيئا.
(٧) في ب: مختص لغة.
(٨) في أ: قلناه.
(٩) في ب: قوم.
(١٠) في أ: فهاهنا.
(١١) زاد في ب: هاهنا.
(١٢) في ب: كل.
(١٣) في أ: قال.

بما دون النصاب في[(١)] كل منهما: أنه يقوم بالدراهم، لأنها أصل وطريقها النص، والدنانير تبع وطريقها الاجتهاد. وحيث قلنا: يقوم بنقد البلد: فلو كان فيها نقدان رائجان، قوم بأكثرهما رواجا، فإن تساويا في الرواج، نظر: فإن كان يبلغ بأحدهما نصابا دون الآخر، قوم بما يبلغ به نصابا، كذا قاله الجمهور، وقال في «التتمة»: إنه ظاهر المذهب. وإن [من أصحابنا][(٢)] من قال: يقوم بالنقد الذي لا يبلغ به نصابا؛ لأن الزكاة إذا دارت بين السقوط والوجوب فالسقوط مغلب[(٣)]، وأصله: ما إذا علف السائمة في بعض الحول أقل من المدة التي أسامها[(٤)] فيها؛ فإنه لا زكاة.

وفي «الحاوي» وجه ثالث: أن القيمة إن بلغت نصابا إذا قوم بالفضة قوم بها، وإن لم تبلغ بها نصابا، وتبلغ إذا قومت بالذهب فلا تقوم بالذهب، ولا تجب الزكاة إلا أن يفعل ذلك تطوعا.

ونقل الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وجها يقاربه: أن الاعتبار في التقويم بالدراهم إذا كان رأس المال دون النصاب من النقد؛ لأن الدنانير بالإضافة إلى الدراهم تكاد أن تكون عرضا من جهة أن صرف كسور الدنانير إلى المستحقرات عسر، قال: وعلى هذا لو بلغ -إذا قوم بالدنانير- نصابا، ولم يبلغه إذا قوم بالدراهم فلا زكاة، والمشهور الأول. نعم، إن بلغ بكل من النقدين -لو قوم به- [نصابا فبماذا يقوم؟ فيه][(٥)] أربعة أوجه:

أحدها: بالأنفع للمساكين، [وهو معتضد بأن الأظهر في اجتماع الحقاق وبنات اللبون رعاية الأغبط للمساكين][(٦)]، وهو الذي يقتضي إيراد الإمام ترجيحه.

والثاني: تتعين الدراهم؛ لأنها أنفع إذ تصلح لشراء[(٧)] المحقرات، ولأن وجوب الزكاة في الدراهم وجب بالتواتر -بخلاف الذهب- وهذا قول ابن أبي هريرة.

والثالث: يقوم بأغلب نقد أقرب البلاد إليه.

والرابع- وهو قول أبي إسحاق، وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد، وتبعه في «الشامل» و«البحر»، وقال البندنيجي: إنه المذهب-: أن المالك يخير فيقومه بما

---

(١) في ب: من.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: يغلب.
(٤) في ب: سامها.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: الشراء.

شاء منهما، وهو معتضد بأنه الأظهر في الجبران أن الخيار في تعيين الشاتين والدراهم إلى المعطي.

فرع: إذا اشترى جارية للتجارة، فولدت، فهل يدخل الولد في حول التجارة فيقوم، أم[1] لا ؟ فيه وجهان في «الوسيط»، المذكور منهما في «التتمة»: الدخول -وهو الصحيح- ومقابله منسوب إلى ابن سريج.

قال الرافعي: والوجهان فيما إذا لم تنقص الأم بالولادة، فإن نقصت نظر: فإن كان قدر[2] النقص قدر قيمة الولد جبر به، وأخرج زكاة الجميع، وإن كان النقص ينجبر ببعض قيمة الولد جبر به، وحكم الثاني كما تقدم؛ كذا حكى عن ابن سريج وغيره.

وقال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، وقضية قولنا: إنه ليس مال تجارة، ألا يجبر به نقصان الجارية؛ كالمستفاد بسبب آخر.

وثمار أشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة؛ ففي كونها مال تجارة الوجهان، والمنصوص منهما -كما قال في «البحر»-: أنها مال تجارة. وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ وغيره كما سنذكره، والله أعلم.

قال: فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكاه. هذا من الشيخ تفريع على أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول، وقد تقدم دليله، لكن بماذا يزكيه؟ هل من العرض، أو مما قوم به؟ اختلف فيه النص:

فالذي قاله في «الأم» ونقله المزني: أنه يزكيه مما قوم به؛ فيخرج ربع عشره.

وقال: في القديم قولان:

هذا أحدهما.

والثاني: يخرج عرضا [منها][3] بقدر ربع عشره.

وقال في القديم، قال - بعده بأسطر-: يخرج الزكاة دراهم أو دنانير أو عرضا منها. واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة على ثلاث طرق:

إحداها: أن له في المسألة قولين:

أحدهما: تعين عليه إخراج ربع عشر ما قوم به، وهو الجديد وأحد قولي القديم.

---

(١) في ب: أو.	(٢) في أ: هذا.	(٣) سقط في أ.

والثاني: تعين عليه إخراج عرض يقدر بربع عشر القيمة، وهو القول الثاني في القديم، ووجهه ظاهر خبر سمرة[١] بن جندب؛ فإن الذي يعد للبيع[٢] هو العرض، واستدل له المتولي بقول أبي بكر: «ولو منعوني عقالًا ممَّا أدَّوه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[٣]، ولا يتصور وجوب العقال في الزكاة إلا إذا كان يتجر في العقال فيجب عليه من جنس مال التجارة.

قلت: وفي قوله: ولا يتصور وجوب العقال إلا في التجارة -فيه نظر؛ لأن القاضي الحسين قال في أول الكتاب: إن العقال قد يستحق في الزكاة إذا وجب عليه بعير في زكاة الإبل وكان ذلك البعير مغتلمًا شاردًا، فعليه تسليمه إلى الساعين؛ ليسقط عنه الفرض، ولا يمكنه تسليمه إلا بشد قوائمه بالعقال، فعليه تسليمه مع العقال، ثم يسترد العقال، وهذه الطريقة تعزى إلى ابن أبي هريرة، قال في البحر: ولا تصح عنه.

والثانية: أن في المسألة قولين:

أحدهما: أنه تعين إخراج ربع العشر مما قوم به؛ كما نص عليه في الجديد.

والثاني: هو بالخيار بين ذلك وبين إخراج عرض بقدر ربع عشر القيمة.

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح»، وقالا: قول الشافعي: يخرج عرضا[٤]، معناه: إن اختار ذلك.

قلت: وكلام الشافعي الذي ذكره بعد ذكر القولين يدل عليه، وهذه طريقة أبي إسحاق، وعليه ينطبق [ما قاله][٥] بعض الأصحاب: إن هذه الزكاة تجب في العين أو في القيمة؟ فيه وجهان:

فإن قلنا بالثاني فأخرج من العين، أجزأه.

وإن قلنا بالأول فأخرج من القيمة، هل يجزىء؟ فيه قولان.

وإذا جمعت بينها وبين الطريقة السابقة جاءك في المسألة ثلاثة أقوال، وهي الطريقة الثالثة، وتعزى إلى ابن سريج.

وقال الإمام: إن صاحب «التقريب» جمعها من القديم والجديد، ولم يورد الماوردي غيرها:

---

(١) في أ: عروة. (٢) في أ: البيع. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) في أ: فيـ سا. (٥) في ب: قول.

أحدها: أنه[(١)] يتعين إخراج ربع عشر ما قوم به، وهو الأصح في «الحاوي»، و«البحر»، وبه الفتوى؛ كما قال الإمام؛ لأن الحول ينعقد على القيمة لا على العين، بدليل: أنه لو بادل عرض التجارة بعرض للتجارة لا ينقطع الحول، وإذا ثبت ذلك وجب إخراجها مما انعقد عليه الحول.

والثاني: يتعين إخراج العرض؛ لما تقدم، وعلى هذا لو عدل عما عنده، وأراد أن يخرج عرضا من جنسه - قال البندنيجي: فالمذهب: أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ كما في المواشي والأثمان. وغيره قال: إنه المذهب؛ لأن الشافعي قال في القديم: «ينظر كم قدر زكاته؟ فيشترى به عرضا ويخرج» وهذا نص صريح، قال[(٢)] في «البحر»: وهو الصحيح.

والثالث: أنه يتخير بين إخراج أيهما شاء؛ عملا بموجب الدليلين.

وقد فرع ابن سريج على طريقته ما يوضح به ما[(٣)] ذكره، فقال: إذا اشترى مائتي قفيز من طعام بمائتي درهم للتجارة، فحال الحول وقيمته مائتان - وجبت الزكاة، ومن أين يخرجها؟ إن قلنا: يخرج من القيمة، أخرج خمسة دراهم، وإن قلنا: من العرض أخرج خمسة أقفزة، وإن قلنا: بالخيار أخرج خمسة دراهم، أو خمسة أقفزة، فإن عدل عن هذا الطعام إلى أربعة أقفزة من طعام تساوي خمسة دراهم، فإن قلنا بالأول لم يجزئه، وإن قلنا بالثاني أجزأه ذلك عن أربعة، وطولب بخامس من طعامه، وإن[(٤)] قلنا بالثالث سئل، فإن أراد إخراج ذلك عن خمسة دراهم لم يجزئه، وإن أراد إخراجه عن خمسة أقفزة أجزأه عن أربعة، وطولب بخامس كما ذكرنا.

قلت: وهذا يقوي قول من قال: إنا إذا قلنا: يخرج من العرض، أنه يخرج من غيره.

ولو حال الحول وقيمة الطعام مائتان، ولكن تغير[(٥)] الحال بعد الحول، فإن نقصت قيمته لنقصان السوق فبلغت مائة، فإن كان بعد إمكان الأداء: فإن قلنا بالأول فعليه خمسة دراهم، وإن قلنا بالثاني أخرج خمسة أقفزة وإن كانت[(٦)] تساوي درهمين ونصفا؛ لأن نقصان القيمة لنقصان السوق لا[(٧)] يضمن بالتفريط

---

(١) في أ: أن. (٢) في أ: وقال. (٣) في ب: وما.
(٤) في أ: فإن. (٥) في ب: بعد. (٦) في أ: كان.
(٧) في أ: ولا.

كالغصب، وإن قلنا بالثالث: فإن اختار إخراج العرض أخرج خمسة أقفزة، وإن اختار[(١)] إخراج القيمة أخرج خمسة دراهم.

ولو كان النقص قبل إمكان الأداء، وقلنا: إمكان الأداء شرط في الوجوب - فلا يجب عليه شيء، وإن قلنا: شرط الضمان، فعلى الأول يخرج درهمين ونصفا، وعلى الثاني خمسة أقفزة، وعلى الثالث: إن اختار [إخراج][(٢)] القيمة أخرج درهمين ونصفا، وإن اختار العرض أخرج خمسة أقفزة.

ولو كانت القيمة قد زادت قدر الأصل؛ لزيادة السوق، وقال البندنيجي: فالحكم كما لو لم تزد ولم تنقص، ولا فرق بين أن تكون الزيادة قبل إمكان الأداء أو بعده، وغيره قال: إن كان ذلك قبل إمكان الأداء، وقلنا: إنه شرط الوجوب - فعلى الأول: يخرج عشرة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما.

وإن قلنا: إنه شرط الضمان: فعلى الأول: [يخرج خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة منها، أو من غيرها يكون قيمتها عشرة، وعن ابن أبي هريرة: أن له أن][(٣)] يخرج خمسة أقفزة قيمتها خمسة؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهي محتبسة في الحول الثاني. قال في «البحر»: وهو غلط. وعلى الثالث: يتخير بين الأمرين.

وقد بنى بعضهم على الخلاف المذكور جواز بيع العروض قبل إخراج الزكاة، فقال: إن قلنا: يخرج من العروض، كانت على الخلاف في غير ذلك من المواشي، وإن قلنا: يؤدي من القيمة، فالحكم كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها؛ لأن القيمة ليست من جنس الأصل؛ كذا[(٤)] حكاه الإمام، وقال: إن هذا غفلة عظيمة؛ لأن بيع مال التجارة تجارة، فكيف يخطر لذي فهم منع ما هو من قبيل التجارة في مال التجارة؟! ونحن وإن قلنا: إنه يتعين إخراج العرض فسد باب البيع لا وجه له، وحينئذ فلا وجه لما تقدم وهو غلط غير معدود من المذهب. نعم قد حكى صاحب «التقريب» تردد

---

(١) في ب: احتاج.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: كما.

الأصحاب في جواز البيع قبل تأدية الزكاة.

قلت: وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما، حيث حكوا في المسألة طريقين:

إحداهما: أن في البيع قولين كما في المواشي.

والثانية: القطع بالجواز وبها قال الجمهور كما قال الرافعي، ولم يذكر في «الوسيط» غيرها، [وهي التي رجحها الإمام](١)؛ لأنه لا يزيل المالية التي هي [متعلق الزكاة](٢).

وهذا إذا باعه بالقيمة، فلو باعه بمحاباة فالمحاباة به كالموهوب، وهو إن وهب جميع المال أو أعتقه كان كالمتصرف(٣) في المواشي فيخرج على الخلاف.

قال الرافعي: فإن لم تصح الهبة فينبغي أن تبطل في قدر المحاباة، ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة.

وقال الماوردي والإمام: إذا كان العرض يساوي ثلاثمائة فباعه بمائتين، فالناقص عن القيمة بمثابة طائفة من ماله(٤) يتلفها بعد وجوب الزكاة، وهذا يقتضي الجزم بنفوذ التصرف.

وحكينا في عكس المسألة: أن العرض لو كانت قيمته آخر الحول مائتين فباعه بثلاثمائة، فالمائة الزائدة هل تزكى للحول الأول كما لو حصلت بسبب ارتفاع السوق آخر السنة؛ إذ لولا السلعة لما حصلت، أو تحسب للحول الثاني وتضم إليه؛ فإن القيمة لم تزد وإنما احتال(٥) المالك في تحصيلها، فهو كما لو كسبها بصنعة وعمل؟ فيه وجهان.

قال: إن نقصت عن النصاب - أي: وليس له مال من جنس ما يقوم به يكمل به النصاب - لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر - أي: وتكون قيمته في آخره نصابا- ووجهه: أنا أسقطنا اعتبار النصاب في جميع السنة؛ حتى لا يؤدي إلى المشقة، و[لو](٦) لم يستأنف الحول أدى إلى المشقة؛ لأن في كل ساعة يحتاج أن يقوم لينظر هل تم نصابا حتى نأخذ الزكاة أم لا؟

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: تتعلق بالزكاة. (٣) في أ: كالتصرف.
(٤) في ب: مالها. (٥) في أ: اختار. (٦) سقط في ب.

قال الماوردي: وهذا[١] قول أبي إسحاق وجمهور أصحابنا.

وقيل: إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر صار ذلك حوله، وتلزمه الزكاة، ويجعل [ابتداء][٢] الحول الثاني من ذلك الوقت؛ لأن مال التجارة قد أقام في يده حولا، وتم النصاب، فيجعل كأن ملكه في ابتداء المدة ما كان؛ وإنما ملكه بعد تمام المدة بيوم أو شهر، وهذا قول ابن أبي هريرة، وقال في «الوسيط»: إنه الأصح. وهو[٣] مطرد فيما إذا زادت القيمة[٤] بعد ستة أشهر فأكثر؛ كما صرح به الأصحاب.

أما إذا كان له ما يكمل به النصاب مثل: أن تكون [له][٥] مائة درهم فاشترى منها بخمسين عرضا للتجارة، وبقيت الخمسون[٦] في ملكه، وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مائة وخمسين - فإن ذلك يضم إلى ما عنده، وتجب عليه الزكاة في الكل بلا خلاف، وهكذا لو كان قد اشترى عرضا بمائة درهم، ثم عرضا آخر بمائة درهم ملكها بالإرث بعد شهر[٧] ثم بعد شهر آخر اشترى عرضا آخر بمائة أخرى، فإذا حال الحول على الأول ولم تبلغ قيمته نصابا، ثم حال الحول على الثاني ولم تبلغ [قيمته][٨] نصابا، ثم حال الحول على الثالث ولم تبلغ قيمته نصابا -ضممنا الكل: فإن بلغت القيمة نصابا وجبت الزكاة، ومن طريق الأولى: إذا بلغت قيمة أحدها نصابا، وإن لم تبلغ [قيمة][٩] الجميع نصابا، فلا زكاة حتى يحول حول آخر، ويجيء فيه الوجه الآخر؛ كذا حكاه البندنيجي.

وقال القاضي الحسين فيما لو كان قد اشترى العرض بمائتين، ثم في أثناء الحول ورث مائة درهم، فاشترى بها عرضا آخر للتجارة - ففي آخر الحول هل يضم ما اشتراه بالموروث[١٠] إلى ما عنده في تكميل النصاب أم لا؟ ينظر: إن كان نقد البلد دراهم فيضم[١١]، وإن كان دنانير: فإن قلنا: إن ما اشتراه بما دون النصاب من النقد يقوم بجنس ما اشترى به - يضم أيضًا، وإن قلنا: لا يقوم [به؛ بل يقوم][١٢] بنقد البلد فلا يضم.

---

(١) في ب: وهو.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: فهو.
(٤) في ب: قيمته.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: الخمسين.
(٧) في ب: ستة أشهر.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ب: بالموت.
(١١) في ب: فنضم.
(١٢) سقط في أ.

قلت: ومثل هذا لا يجيء فيما ذكرناه؛ لأن المشترى به أولا دون النصاب، وكذا الثاني، والثالث، فنحن إن قلنا: يقوم بجنس ما اشترى به فهو جنس واحد، وإن قلنا: يقوم بنقد البلد فهو جنس واحد؛ فلذلك[١] لم يقع اختلاف في الضم. نعم، لو كان المشترى في بلاد مختلفة النقود وبقي فيها إلى أن حال الحول، جاء التقسيم المذكور، فتأمل ذلك، والله أعلم.

ولو كان قد باع العرض في أثناء الحول بنقد لا تقوم به السلعة أخر، فإنه يقوم في آخر الحول: فإن بلغت قيمته نصابا زكاه باعتبار القيمة، وهل يخرجها من المقوم به أو العين؟ فيه ما تقدم، وإن لم تبلغ قيمته نصابا نظر [فيه][٢]: فإن لم يكن في نفسه نصابا فحكمه حكم العرض، وإن كان في نفسه نصابا مثل: أن يكون قد باع العرض بعشرين دينارًا، و[٣] كان ما يقوم به من النقد هو الدراهم، ولم تبلغ قيمة الذهب في آخر الحول مائتى درهم - فإن قلنا فيما إذا كان مال التجارة في آخر الحول عرضا: إنه ينتظر في إيجاب الزكاة فيه بلوغه نصابا، فهكذا الحكم هنا فينتظره أيضا، ولا نوجب فيه الزكاة وإن أقام سنين، وإن قلنا: لا تلزمه الزكاة حتى يحول حول آخر؟ فهاهنا هل يستأنف حول التجارة، أو حول العين؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالثاني فمن أي وقت يستأنفه؟ فيه وجهان:

أحدهما: من حين وقت التقويم.

والثاني: من حين ملك ذاك؛ لأن النصاب حصل في ملكه[٤] من ذلك الوقت؛ كذا قاله الإمام والمتولي.

وحكى الماوردي قولا عن رواية الربيع: أن بمجرد بيع العرض في أثناء الحول بنصاب من النقد الذي لا يقوم به، يستأنف الحول ولا يبني؛ لأن الزكاة قد انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر، وقال: إنه الأقيس، وإنه ظاهر المذهب وبه قال جمهور أصحابنا: البناء وهو الأحوط، والله أعلم.

قلت: وما نقله الربيع مستمد من أنه إذا اشترى للتجارة ما[٥] تجب الزكاة في عينه أن الواجب زكاة[٦] العين دون زكاة التجارة، سواء اتفق وقت وجوبها أو

---

(١) في ب: ولذلك.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: أو.
(٤) في ب: يده.
(٥) في ب: لم.
(٦) في أ: من زكاة.

اختلف؛ كما هو قول في المسألة يأتي في آخر الباب وهو الصحيح كما ستعرفه، وإذا كان هذا مأخذه ظهر أنه الأقيس كما قال.

[قال][(١)]: وإن اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال، زكى الأصل لحوله اعلم أن نون «نض ثمنه» مفتوحة، و«ثمنه» فاعل «نض» فيكون مرفوعا، [ومعناه: صار][(٢)] ناضا، وقد سبق أن الناض: هو الدراهم والدنانير خاصة، والمراد هاهنا: إذا نضه بجنس رأس المال وهو الدراهم، وما[(٣)] إذا كان النضوض في أثناء الحول مثل: أن يكون قد اشتراه[(٤)] في أول المحرم[(٥)] بمائتين مثلا، ثم بعد[(٦)] مضي أربعة أشهر صارت قيمته ثلاثمائة[(٧)] مثلا، ثم باعه بذلك بعد شهرين مثلا فزكى الأصل وهو مائتا درهم لحوله وهو آخر السنة؛ لما تقدم: أن مناط وجوب زكاة التجارة القيمة[(٨)]، وقد مضى عليها حول فوجبت فيها الزكاة؛ لمفهوم قوله - عليه السلام-: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول»[(٩)].

قال: وزكي الزيادة لحولها، أي ويزكي الزيادة وهي المائة في مثالنا لحولها؛ للخبر، ولما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال: «ليس في مال المستفيد زكاةٌ حتَّى يحول عليه الحول»[(١٠)].

ولأنها فائدة غير متولدة مما عنده فأفردت بالحول، كما لو استفيدت بالإرث والهبة.

واحترزنا بقولنا: غير متولدة مما عنده عن السخال، فإنها تزكى لحول[(١١)] الأمهات كما تقدم؛ لأنها متولدة منها والربح حصل من كسب[(١٢)] المتصرف وتقليبه، وهذا ما نص عليه في «المختصر» وبه قطع ابن سريج.

قال: وعلى هذا قال: وفي حول الزيادة - أي: وفي أول [حول][(١٣)] الزيادة- وجهان:

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ومعنى نض: فيكون.
(٣) في ب: وأما.
(٤) في أ: شراه.
(٥) في أ: محرم.
(٦) في ب: يعنى.
(٧) زاد في أ: درهم.
(٨) في ب: للقيمة.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) تقدم تخريجه.
(١١) في ب: بحول.
(١٢) في ب: نفس.
(١٣) سقط في أ.

أحدهما: من حين الظهور؛ لأن بالظهور غلب على الظن الحصول، وقد تحقق بالنضوض فأشبه ما لو كان له مال غائب فإن سلامته تظن ولا تتحقق، فإذا رجع إليه تحقق فلزمه زكاته، وهذا هو الأظهر في «المهذب»، والأصح في «تعليق» أبي الطيب، وبه كان الشيخ أبو حامد يقول، وحكى البندنيجي عن ابن سريج القطع به.

والثاني: من حين نض؛ لأنه حين التحقق[1] وقبل ذلك هي مظنونة، وهذا ما نص عليه كما قال البندنيجي.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه الصحيح. وتبعه النووي، وعن بعضهم القطع به.

قلت: وعلته تقتضي أن الحول إذا حال على العرض وقيمته ثلاثمائة أنه لا تزكى الزيادة؛ لأنها لم تحقق، ولم أر قائلا به.

وقيل: في المسألة قولان:

أحدهما: يزكى الأصل لحوله، والزيادة لحولها كما تقدم، وهذا ما اختاره ابن الحداد، وهو الصحيح.

والثاني: يزكي الجميع لحول[2] **الأصل**؛ لأنه نماء الأصل فزكي لحوله كالسخال، وهذا القول مخرج[3] من قول الشافعي في القراض: «إذا دفع الرجل ألف درهم قراضا، فاشترى بها سلعة وباعها بألفين، فقولان: أحدهما: أن زكاة الألفين كلها على رب المال، والثاني: أن زكاة رأس المال وحصته من الربح على رب المال، وزكاة حصة العامل عليه».

قال الأصحاب: وظاهر المذهب هذا: أنه أوجب زكاة جميع الربح، أو نصفه عند[4] تمام الحول، ولم يورده بحول، فخرجوا منه القول الذي ذكرناه، وقد اختاره المزني، و[5] قال في «الحاوي»: إنه أصح[6] عندي؛ لأن الأصحاب اتفقوا على أن الحول لو حال على العرض الذي اشتراه برأس المال، وكانت قيمته آخر الحول ثلاثمائة - أنه يزكي الجميع لحول الأصل، ولا فرق بينهما، ومن تكلف الفرق بينهما كان فرقه واهيًا وتكلفه عناء.

والقائلون بالقول الأول فرقوا بين ما نحن فيه وبين ما إذا حال الحول على

---

(١) في أ: التحقيق.
(٢) في التنبيه: بحول.
(٣) في ب: خرج.
(٤) في أ: وعند.
(٥) زاد في أ: قد.
(٦) في أ: الأصح.

العرض بأن[1] مراعاة القيمة في كل وقت وساعة مع انخفاض الأسعار وارتفاعها [يشق؛ فخفف عنه التقويم في كل وقت وغلظ عليه بأن جعل الاعتبار بآخر الحول، ولا كذلك][2] إذا نض فإنه لا مشقة في معرفته.

وقد قال الإمام: إن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، وقضية قياسه: أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه[3].

[والمنقول: الأول، وعنه احترز الشيخ بقوله: «ونض ثمنه». وهذه الطريقة - أعنى طريقة القولين - قال بها][4] - كما قال البندنيجي - أبو إسحاق والمزني وغيرهما من أصحابنا، وعبارة الرافعي: «أن عليها الأكثرين»، والماوردي نسبها إلى أبي إسحاق والأنماطي.

والقائلون بالأولى حملوا نصه في القراض على ما إذا كانت الزيادة قد ظهرت وقت الشراء، وما نص عليه هنا محمول على ما إذا ظهرت الزيادة وقت البيع أو قبله، فاختلف قوله لاختلاف الحالين في ظهور الزيادة.

ومنهم من قال: قصده بما ذكر في القراض بيان من تجب عليه الزكاة قبل المقاسمة، أهو رب المال أو هو العامل فأما[5] أن يكون حول الربح هو حول الأصل أم لا، فهذا مما لم يقصد ولم يوجه الكلام نحوه؛ فلا احتجاج فيه على أنه ليس في اللفظ تصوير الرد إلى النضوض؛ فيجوز حمله على ارتفاع القيمة من غير نضوض.

ثم الطريقان جاريان - كما ذكرنا - فيما إذا حال الحول والمال ناض، فلو كان بعد نضوضه قد اشترى به عرضا آخر، وبقي إلى أن حال عليه الحول - فطريقان:

---

(١) في أ: فإن. (٢) سقط في ب.

(٣) قوله: ولو كانت قيمة العرض في آخر الحول تزيد زكي الجميع بحول الأصل. ثم قال: وقال الإمام: إن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، وقضية قياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه. انتهى كلامه.

زاد الإمام على هذا فقال: لا بد منه. ولما نقله الرافعي عنه ارتضاه وزاد عليه: أنه يقتضي إعلام «الوجيز» بالواو، وهذا الذي ذكره الإمام وتابعوه عليه عجيب؛ فإنه يبطل بالنتاج. [أ و].

(٤) سقط في أ. (٥) في ب: فلما.

أحدهما: القطع بأنه يزكي الجميع لحول الأصل فما بلغت قيمة العرض زكاه.

وأصحهما: أن الحكم كما لو أمسك الناض إلى تمام الحول؛ لأن الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين أن يشترى بها سلعة أو لا-يشترى. وهذه الطريقة[١] ذكرها القاضي الحسين، وعليها فرع، فقال: إذا اشترى بالأصل والزيادة عرضا، وقلنا: يزكي الجميع لحول الأصل فلا إشكال، وإن قلنا: [إنه][٢] يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها، قومنا عند تمام حول الأصل ثلثى[٣] العرض وزكاه، فإذا تم حول الزيادة قومنا ثلث العرض وزكاه. قال: وهكذا[٤] لو كان قد اشترى بالمائتين عرضا، وباعه [بعد مضي أربعة أشهر بثلاثمائة، ثم اشترى بها عرضا، وباعه بعد مضي أربعة أشهر بأربعمائة، ثم اشترى بها عرضا][٥] - فيقوم عند مضي أربعة أشهر نصف العرض ويخرج زكاته، وبعد مضي أربعة أشهر أخرى يقوم ربعه ويخرج زكاته فإن[٦] بقيت العروض في يده، والمال[٧] لم يزد على هذا ولم ينقص، يفعل هكذا أبدا. والله أعلم.

قلت: وفيه نظر يظهر لمن طالع ما فرعه ابن الحداد فيما إذا كان المشترى به دنانير، أما إذا كان نضه بدنانير؛ فهو كما لو بادل عرضا بعرض؛ لأن التقويم لا يقع فيه إلا برأس المال.

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب: أنه على الخلاف السابق.

ولو كان النضوض مع انتهاء الحول [بجنس رأس المال][٨]؛ قال البندنيجي: زكى الجميع لحول الأصل قولا واحدا، سواء ظهر الربح قبل انتهاء الحول بيوم [أو بعد أول الحول بيوم][٩].

ولو كان النضوض بجنس رأس المال بعد حولان الحول، ولم[١٠] تزد قيمة العرض بعد الحول شيئًا - فقد حكى الرافعي فيه وجهين:

أحدهما: أن الحكم كما لو كان النضوض في أثناء الحول.

(١) زاد في أ: التي.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: ثلثا.
(٤) في أ: وهذا.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: ما.
(٧) في ب: فالمال.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: ولا.

وأظهرهما: أنه يستأنف للربح[١] حولا[٢].

أما إذا زادت قيمته بعد الحول ففي البحر: أنه إذا كانت قيمته عند آخر الحول ثلاثمائة فصارت أكثر من ذلك، نظر: فإن كانت الزيادة حدثت بعد إخراج الزكاة فلا تضم وتكون للسنة الثانية، وإن كانت حدثت بعد الإمكان وقبل الإخراج ففيه وجهان ذكرهما ابن أبي هريرة وجماعته:

أحدهما - وهو الأصح-: أنها تكون للسنة الثانية كما في السخال.

والثاني: تضم؛ لأنها زيادة غير متميزة فتبعت الأصل، كما لو كانت الماشية هزالا بعد الحول والتمكن ثم سمنت قبل الإخراج - لزمه أن يخرج منها سمينة بخلاف السخال، وإن كانت حدثت قبل إمكان الأداء: فإن قلنا: التمكن شرط الضمان دون الوجوب [فهو كما لو حدثت بعد التمكن؛ ففيها الوجهان، وإن قلنا: إنه شرط الوجوب][٣] ضمت إلى الحول الأول - في قول أكثر أصحابنا - وقد نص عليه في الجديد.

وقيل: المذهب [أنه][٤] لا يضم إليها؛ لأنها جارية في الحول الثاني، وهو غلط.

ولو كان شراء العرض[٥] للتجارة بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر مثلا بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء - فإن قلنا: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وقلنا في مسألة الكتاب: إنه يزكي الجميع لحول الأصل فعليه هنا زكاة المائتين، وإن قلنا [ثَمَّ][٦]: يزكي الزيادة لحولها، لم يزك

---

(١) في أ: الربح.

(٢) قوله: فإن كان نضوض الزيادة تحبس رأس المال بعد حولان الحول، ولم تزد قيمة العرض بعد الحول شيئًا - فقد حكى الرافعي فيه وجهين:
أحدهما: أن الحكم كما لو كان النضوض في أثناء الحول حتى يزكى بحول الأصل.
وأظهرهما: أنه يستأنف للربح حولًا. انتهى كلامه.
وما نقله عن الرافعي غلط عجيب؛ فإن الرافعي جزم بأنه يزكى بحول الأصل، ولم يحكِ خلافًا بالكلية، فضلًا عن تصحيح الاستئناف، بل زاد على ذلك فنقل عن الشيخ أبي علي أنه لا خلاف، وذكر مثله في «الروضة» - أيضًا - وسبب غلط المصنف: أنه أسقط نحو سطر من كلام الرافعي إما بانتقال نظره أو نظر الناسخ للأصل الذي وقف عليه، ويعرف ذلك بمراجعة الشرح. [أ و].

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ. (٥) في أ: العوض.

(٦) سقط في أ.

هنا مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى، وإن قلنا: إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه، فابتداء الحول في مسألتنا من يوم باع ونض [الثمن][(١)]، فإذا تم زكى المائتين بلا خلاف.

فرع: إذا كان مال التجارة حيوانا أو شجرًا، فنتج وأثمر شيئًا لا تجب فيه الزكاة فإذا قلنا: إن حكم الزكاة يتعدى إلى ذلك، ففي الحول[(٢)] وجهان في «الرافعي»:

أحدهما: أنه على القولين في ربح الناض؛ لأنها زيادة متميزة[(٣)] من مال التجارة، وهذا ما أبداه في «الوسيط» احتمالا، وإذا قلنا به فابتداء الحول انفصال الولد وظهور الثمار.

والثاني -وهو الصحيح، ويحكى عن القاضي الحسين-: أن حوله حول الأصل كالزيادات المتصلة، وكالنتاج في الزكوات العينية.

قال: وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض التجارة[(٤)] **لم ينقطع الحول** ؛ لأن زكاة التجارة متعلقها القيمة، وقيمة الأول والثاني واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول بذلك؛ كما [لو][(٥)] نقلت الدراهم[(٦)] من بيت إلى بيت؛ ولأن الحول لو انقطع - والحال هذه - لأدى ألا تجب زكاة في العرض؛ لأن الأرباح لا يمكن تحصيلها إلا بالتقليب[(٧)] والتصرف.

ولو باع عرض التجارة بمنفعة دار [أو حانوت][(٨)]، ونحو ذلك لقصد الاستغلال والاتجار - فهل ينقطع الحول؟ فيه وجهان؛ بناء على أن المملوك بعقد الإجارة إذا قصد به التجارة هل يكون مال تجارة أم لا؟ ومأخذ الخلاف: أنا هل نلاحظ قصد الاتجار[(٩)] أو ما يصدق على متعاطيه [بداية][(١٠)] تاجر؟ ولأجل ذلك قال القاضي الحسين فيما إذا اشترى السمسم أو الحنطة بنية التجارة، وطحن السمسم وعصره، وطحن الحنطة وخبزها ثم باع الخبز والدهن - هل ينقطع حول الزكاة أم لا؟: يحتمل وجهين:

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: حوله.
(٣) في أ: مستقرة.
(٤) في ب: للتجارة.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب : إلى الدراهم.
(٧) في أ: بالتقلب.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: التجارة.
(١٠) سقط في أ.

أحدهما: ينقطع؛ لأن ذلك ليس من التجارة، وإنما هو للقنية؛ لأن التجار لا يطلبون الربح بمثل هذا، وإنما يطلبون بالتصرف، ألا ترى أنه لو قارض رجلا على مال على أن يشتري به الحنطة ويطحنها ويخبزها كان القراض فاسدًا؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا ينقطع وهو الأظهر؛ لأنهم قد يفعلون [مثل](١) ذلك لزيادة الربح.

قلت: وهذا يقوى بما سنذكره من أنا إذا غلبنا زكاة التجارة عند اجتماعها مع زكاة العين أنا نقوم القمح المزروع للتجارة مع الأرض، مع أنه لو قارضه على ذلك لم يصح. ولا خلاف [في](٢) أنه إذا باع [عرض](٣) التجارة بصابون ليغسل به الثياب للتجارة -أن الحول [فيه](٤) ينقطع بخلاف ما لو باعه بصبغ يصبغ به ثياب التجارة، فإنه لا ينقطع؛ لأن عين الصبغ تبقى بخلاف عين الصابون، وفي معناه الأشنان.

وقد أفهم قول الشيخ: «بعرَضْ التجارة، أنه إذا باعه بعرض لا يقصد التجارة أن الحول ينقطع، وهذه الحالة تصدق في صورتين:

إحداهما: أن يبيعه بعرض للقنية.

والثانية: أن يبيعه بعرض ولم يقصد القنية ولا التجارة.

ولا شك في الأولى في انقطاع الحول، وأما في الثانية: فالأصح أنه لا ينقطع؛ فإنه لا يكلف في كل عقد أن يقصد به التجارة؛ بل القصد معتبر في أول الأمر، صرح به الرافعي والإمام وغيرهما.

وحكى في «البحر» وجها: أنه يكون للقنية إذا كان العرض عند مالكه للقنية؛ استدامة لحكم العرض في نفسه قبل شرائه، قال: وهو غلط.

فإن قلنا بهذا، كان تقييد الشيخ؛ للاحتراز عن الصورتين، وإن قلنا بمقابله كان الاحتراز عن الصورة الأولى [فقط](٥).

قال: وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة - أي: صيرفيا كان أو غير صيرفي- فقد قيل: ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة [في عينه، فإذا بادل به استأنف](٦) الحول كما لو فعله لغير التجارة، ومنهم من علله - كما قال القاضي

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.

الحسين - بأنه لا ربح في ذلك إلا قليلا، والزكاة حيث وجبت إنما وجبت [في][١] مال كثر نماؤه، [ويتغابن الناس بالتبايع][٢] فيه، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب، وأن به قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وقال الماوردي والروياني: إنه أقيس، وحكي عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة[٣] بأنه لا زكاة عليهم.

وقيل: لا ينقطع؛ كما لو بادل عرضا للتجارة بعرض للتجارة.

وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى القديم، وصححه النووي[٤]، وقال الماوردي: إنه أحوط، والخلاف المذكور [فى][٥] كلامه في «الأم» دال عليه. قال[٦] البندنيجي: ولا وجه معه لمن قال: إن أصله إذا ملك أربعين شاة سائمة للتجارة، [فهل تجب زكاة التجارة أو زكاة العين؟ وفيه قولان: فإن قلنا: زكاة التجارة][٧] بنى، وإن قلنا: زكاة العين، استأنف.

وعنى بذلك الشيخ أبا حامد؛ فإن ابن الصباغ حكى البناء عنه. نعم، هذان القولان أصل لوجهين[٨] ذكرا فيما إذا كان عنده أربعون شاة [سائمة للتجارة][٩] ستة أشهر، فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة، فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين؛ بناء على الأصل المذكور، والله اعلم.

قال: وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، وسبق وقت وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخيلا[١٠] **فأثمرت وبدا[١١] فيها الصلاح قبل الحول- وجبت[١٢] زكاة العين، وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون[١٣] [عنده][١٤] مال للتجارة، فاشترى به نصابا من السائمة** - أي: كخمس من الإبل،

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: تُغُوبِن.

(٤) قوله: وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل: ينقطع الحول. ثم قال: وقيل: لا ينقطع؛ كما لو بادل عرضا للتجارة بعرض للتجارة، وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى القديم، وصححه النووي. انتهى كلامه.
وهذا النقل عن النووي سهو؛ فإن الذي صححه في «الروضة» و«شرح المهذب» و«تصحيح التنبيه»: أنه ينقطع. ولم يخالف ذلك في غيرها من كتبه، وأما النقل عن الباقين فصحيح. [أ و].

(٥) سقط في ب. (٦) في ب : قاله. (٧) سقط في ب.

(٨) في ب: للوجهين. (٩) في ب: للتجارة سائمة.

(١٠) في ب: نخلا. (١١) في التنبيه: فبدا. (١٢) في التنبيه: وجب.

(١٣) في ب: كان. (١٤) سقط في ب.

أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم- وجبت زكاة التجارة؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب زكاته سالما عن المعارض فوجبت زكاته كما لو كان كل منهما منفردًا.

وفي معنى الصورة الأولى: ما إذا اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر التجارة[١]، أو اشتراها[٢] مزروعة للتجارة، وانعقد الحب قبل الحول -فإنه تجب عليه زكاة الزروع، وكذا لو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بنية التجارة والأشجار في ملكه، وصححنا ذلك من غير شرط القطع، أو[٣] اشتراها بشرط القطع ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح، وقلنا: لا يبطل البيع كما ذكرنا[٤] في البيع - فإن الزكاة تجب لما[٥] ذكرناه.

قال: وإن اتفق وقت وجوبها - أي: [مثل: أن][٦] اشترى بما لا تجب الزكاة فيه نصابا من السائمة للتجارة، وأقام في يده بهذه الصفة سنة، أو اشترى نخيلا للتجارة فاتفق وقت زهوها وقت [تمام حول][٧] التجارة، وكل منهما يبلغ نصابا- ففيه قولان - أي: في القديم كما قال البندنيجي وابن الصباغ، والقفال في شرح «التلخيص»، وفي القديم والجديد كما قال القاضي أبو الطيب وغيره:

فأحد[٨] القولين: أن الواجب زكاة التجارة؛ لمعنيين:

أحدهما: أنها أعم من زكاة العين وأحصر[٩]؛ لاستيعابها الأصل و[١٠] الفرع كما ستعرفه، واختصاص زكاة العين بالفرع من دون الأصل.

والثاني: [أنها][١١] أقوى من زكاة العين وأوكد؛ لوجوبها في جميع السلع والعروض، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض.

وهذا القول منقول في القديم بالاتفاق.

والقول الثاني: أن الواجب زكاة العين؛ لمعنيين:

أحدهما: أنها أقوى من زكاة التجارة وأوكد؛ لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها وكفر جاحدها، وزكاة [التجارة][١٢] وجبت بالاجتهاد مع حصول

---

(١) في ب: للتجارة. (٢) في ب: اشترى بها. (٣) في ب: وإن.
(٤) في ب : ذكرناه. (٥) في ب: كما. (٦) في ب: بأن.
(٧) سقط في أ. (٨) في أ: وأحد. (٩) في أ: وأخصر.
(١٠) في ب : أو. (١١) سقط في أ. (١٢) سقط في أ.

الاختلاف فيها؛ ولذلك لم يكفر جاحدها فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه.

والثاني: أن زكاة العين في الرقبة، وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعا كان ما يتعلق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى.

وهذا ما نص عليه في «الأم»، وحكاه في «المختصر»، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، وكذا أبي حفص بن الوكيل وابن أبي هريرة، كما قال الماوردي.

وحاصلها: تخصيص محل القولين بحالة الاتفاق في وقت الوجوب، فإن اختلف[١] فالمعتبر المتقدم[٢].

[وقد حكى الإمام طريقة أخرى: أن محل القولين - كما قال أبو إسحاق - عند الاتفاق في وقت الوجوب، [فإن اختلف][٣] فالمعتبر المتأخر][٤]. وهذه الطريقة ذكرها الفوراني أيضًا.

قال: وقيل: القولان في الأحوال كلها؛ لأن الشافعي أطلق ولم يفصل، وهذه الطريقة اختارها القاضي أبو حامد، وقال في «جامعه»: إن تفصيل أبي إسحاق لا يعرف للشافعي، ولا يقتضيه ظاهر كلامه؛ لأن الشافعي فرض الكلام في الثمرة، ويبعد أن يوافق آخر جزء من حول التجارة أول بدو الصلاح.

وقال القاضي أبو الطيب: الذي قاله أبو إسحاق أصح؛ لأن الشافعي نص على أنه إذا باع عروض التجارة قبل الحول بدنانير، وكان قد اشترى العرض بدراهم، وحال الحول والدنانير في يده - فإن الدنانير تقوَّم ويخرج الزكاة من قيمة الدنانير، والعلة في ذلك ليست [إلا أن][٥] حول زكاة التجارة سبق تمامه على تمام حول زكاة العين.

قلت: وتتمته: أن الكتاب الذي نص فيه على هذا هو الذي نص فيه على وجوب زكاة العين، وهو «المختصر».

وفي «البحر» طريقة أخرى: أنَّا نعتبر ما هو الأحظ للمساكين وأوفر لهم، فيحمل رب المال عليه.

---

(١) في أ: اختلفت. (٢) في ب: المقدم. (٣) في أ: وإن اختلفت.
(٤) سقط في أ. (٥) في ب : لأن.

وبهذه[١] الطريقة يحصل في المسألة أربع طرق، والذي صححه الإمام والبغوي منها: طرد القولين في الأحوال المذكورة كالقاضي أبي حامد، وعلى هذه الطريقة: إن اختلف وقت وجوبهما نظرت:

فإن كان السابق وقت وجوب زكاة العين كما صورنا، فإن قلنا بتقديم زكاة العين، أوجبنا زكاة العين. قال الإمام: [وحينئذ][٢] فإذا كانت الثمار [مشتراة][٣] للتجارة، فلا يسقط اعتبارها بالكلية في المستقبل[٤]؛ فإن التجارة قائمة متجددة في الأحوال المستقبلة، فالوجه أن يبتدئ حول التجارة من [حين وقت][٥] الجفاف لا من وقت بدو الصلاح؛ إذ يجب على المالك تربية العشر إلى الجفاف، ويستحيل أن يكون في تربية العشر ويكون ذلك الزمان محسوبا من حول آخر. وإن قلنا بتقديم زكاة التجارة [ولم نأخذ زكاة العين وانتظرنا زكاة التجارة][٦] - فإذا تم حولها وهي نصاب أخذت منه.

ولو كان السابق وقت وجوب [زكاة][٧] التجارة كما صورنا، فإن قلنا بتقديم زكاة [التجارة وبلغ المال نصابا أخذت، وإن قلنا بتقديم زكاة][٨] العين فهل يبنى حولها على حول العرض؟ فيه وجهان - حكاهما الماوردي، والقاضي الحسين-:

أحدهما - وهو قياس قول الإصطخري-: أنه يبنى حولها على حول العرض؛ [لأنه لما جاز أن يبنى حول العرض على حول السائمة، جاز أن يبنى حول السائمة على حول العرض][٩].

والثاني: يبتدئ لها الحول من [حين][١٠] شراء السائمة؛ [لاختلافهما في النصب][١١] وقدر الزكاة، وهذا ما أورده البغوي وغيره، وعلى هذا ينتظر وقت وجوبهما[١٢]: فإذا كانت[١٣] نصابا آخر الحول أخذت، وكانت الأشهر الماضية قبل شراء السائمة ساقطة.

وحكي الإمام -مع هذا- وجها آخر: أنا نأخذ زكاة التجارة عند تمام حولها، ويعقد حول زكاة العين من منقرض سنة التجارة، أما إذا اتفق وقت وجوب

---

(١) في ب: وهذه.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فالمستقبل.
(٥) في ب: حينئذ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: لاختلافها في النصاب.
(١٢) في ب: وجوبها.
(١٣) في ب: كان.

الزكاتين وبلغ المال نصابا بالنسبة إلى إحدى الزكاتين دون الأخرى، مثل: أن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة وتم الحول عليها، وقيمتها تنقص عن نصاب التجارة، أو اشترى ثمارًا للتجارة فبدا الصلاح فيها وهي خمسة أوسق وقيمتها دون نصاب التجارة -وهذان المثالان في طرف واحد - أو اشترى أربعين من الغنم السائمة للتجارة فنقصت واحدة آخر الحول، وقيمتها تبلغ نصاب التجارة، أو كانت الثمرة المشتراة دون خمسة أوسق عند بدو الصلاح وقيمتها تبلغ نصاب التجارة -.

فالذي ذكره العراقيون والقفال والجمهور، كما قال الرافعي: أن عليه الزكاة التي كمل نصابها دون الأخرى قولا واحدًا.

وقال الإمام تبعا للفوراني، والقاضي الحسين: إنا إن غلبنا زكاة التجارة فكان المال آخر الحول دون نصابها، [فهل تجب زكاة العين إذا كان نصابها](١) تاما آخر حولها أو لا يجب عليه شيء؟ فيه وجهان جاريان: فيما إذا غلبنا زكاة العين فكان المال آخر حولها دون النصاب وبلغت قيمته نصاب التجارة، فهل تجب زكاة التجارة، أو لا يجب شيء؟.

ووجه عدم الوجوب: أنا أسقطنا حكمها على هذا القول الذي عليه نفرع؛ فلا يرجع إليها.

ووجه الوجوب: أن سببي(٢) الزكاتين قد اجتمعا(٣) وعسر الجمع بينهما لازدحامهما وتقديم إحداهما(٤) ليس بإسقاط للأخرى؛ ولكنه تقديم لأجل المزاحمة، فإذا انتفت بفقد [أحد السببين](٥) عمل السبب الآخر، وصار هذا كمن قتل شخصين فإنه يقاد بالأول منهما، فلو عفا وليه أقيد بالثاني.

قلت: وللخلاف في الصورة الأولى التفات على أصل تقدم لا غنى عن ملاحظته، وهو ما إذا(٦) اشترى في أثناء الحول بعرض التجارة نصابا من النقد الذي لا يقوم به مال التجارة آخر حولها، وتم حول التجارة، وقيمة ما اشتراه من النقد ينقص عن النصاب المقوم به فإنا هل نوجب زكاة النقد المشترى أم لا؟ فيه

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: سنتي.
(٣) في أ: اجتمعتا.
(٤) في أ: أحدهما. والمراد: إحدى الزكاتين.
(٥) في أ: إحدى السنتين.
(٦) في أ: لو.

خلاف يبنى على أن مال التجارة إذا كان آخر الحول عرضا قيمته دون النصاب، ثم زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر، هل لا تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر [وهو نصاب](١)، أو يجعل آخر حوله عند انتهائه إلى النصاب؟ فإن قلنا: لا يستأنف لم نوجب زكاة النقد المشترى، وإن قلنا: يستأنف [فكذلك هاهنا يستأنف](٢)، لكن حول زكاة التجارة، أو حول زكاة النقد المشترى؟ فيه وجهان:

فإن قلنا بالثاني فمن أي وقت يستأنف؟ فيه وجهان:

أحدهما: من [حين](٣) التقويم ونقص نصاب التجارة.

والثاني: من حين ملك ذلك.

وقد أشار القاضي الحسين إلى مثل ذلك فيما نحن [فيه](٤).

وقد وافق البغوي من ذكرنا في حكاية الخلاف في الصورة الأولى، وقال: إن الأصح الانتقال إلى زكاة العين، وإن -على هذا- يخرج في الحال زكاة الثمار؛ لأنه لا يعتبر فيها حول، وأما الماشية فهل تخرج زكاتها في الحال، أو يستأنف لها الحول من وقت التقويم؟ فيه وجهان. واقتضى كلامه في الصورة الثانية موافقة العراقيين حيث قال بعد سرد المسألة وغيرها: هذا كله في اجتماع النصابين، أما إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة للتجارة، فخرجت أقل من خمسة أوسق، أو اشترى من السائمة أقل من نصاب بنية التجارة -تجب عليه زكاة التجارة إذا تم الحول وقيمتها نصاب قولا واحدا؛ لأن زكاة العين لا تجب هاهنا كما لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة تجب عليه زكاة العين إذا تم حوله؛ لأن حول التجارة لم ينعقد بالاتهاب.

نعم، لو اشترى من السائمة أقل من النصاب بنية التجارة فبلغت بالنتاج في أثناء الحول نصابا، وكانت قيمته أقل من نصاب آخر الحول - فمن أصحابنا من قال: لا زكاة عليه؛ لأن الحول انعقد على زكاة التجارة فلا يتبدل، ومنهم من قال: ينتقل إلى زكاة العين، وعلى هذا فابتداء حولها من حين يتم النصاب بالنتاج أو من [وقت](٥) نقصان قيمتها عن نصاب التجارة؟ فيه وجهان [وسبق مثلهما.

وقد حكى الرافعي عن رواية القفال: أنا إذا غلبنا زكاة العين في نصاب

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: وقت.
(٤) سقط في ب. (٥) سقط في أ.

السائمة، وانتقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناه إلى زكاة التجارة، فهل ينبني[(١)] حول التجارة على حول زكاة العين، أم يستأنف لها حولًا؟ فيه وجهان][(٢)] كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة، [فاشترى به سلعة للتجارة][(٣)].

ثم اعلم: أنا حيث غلبنا زكاة التجارة قومنا ثمرة النخل، والجذع وأرض الجذع، والزرع وأرض الزرع، والماشية مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها، وأخذنا زكاة الجميع عند بلوغه نصابا، صرح به القاضي أبو الطيب [وابن الصباغ والبغوي][(٤)] وغيرهم.

وفيه وجه تقدم أن الثمار الحادثة ليست مال تجارة. ويجيء وجه أنه لا تجب زكاة التجارة في البذر المشترى بنية التجارة إذا زرعه بقصد التجارة؛ أخذًا مما حكيناه عن القاضي الحسين فيما إذا اشترى السمسم وعصره أو الحنطة وطحنها: أن الحول لا ينقطع؛ لأن ذلك لا يعد تجارة، وكذلك الزراعة لا تعد تجارة.

وحيث غلبنا زكاة العين أخرج العشر من الثمار والزروع[(٥)]، وأخرج السن[(٦)] الواجبة[(٧)] من[(٨)] السائمة والسخال تضم إلى الأمهات، ولا يبقى بعد أخذ زكاة السائمة لإيجاب زكاة التجارة موضع، وبعد أخذ زكاة الزروع والثمار، هل تجب زكاة التجارة في أصول النخل، والأرض المزروعة، والتبن، والصوف، والدر؟ فيه قولان:

أحدهما -وهو القديم-: نعم؛ فيقوم ذلك، ويخرج زكاة التجارة عنه.

قال البندنيجي: وهو المذهب.

وقال في «البحر»: إنه ظاهر المذهب.

وغيرهما نسبه إلى ابن سريج وأبي إسحاق، وجعل الإيجاب هو الأظهر.

والثاني: لا.

وحكي القاضي الحسين عن بعض الأصحاب وجها ثالثا، وادعى أنه نص

---

(١) في أ: يبنى.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: والزرع.
(٦) في ب: السنين.
(٧) في ب : من الواجب.
(٨) في ب: فى.

الشافعي: أنا لا نقوم النخيل[(١)] والتبن، [ونقوم الأرض][(٢)] المزروعة، والفرق: أن الثمار تتولد من غير النخيل[(٣)]، وقد أدى الزكاة منها فلا نقوم النخيل[(٤)]، وكذا التبن يتبع الحنطة؛ لأنها خرجت منه، بخلاف الزرع؛ فإن الحنطة ما تولدت من عين الأرض، وإنما هو مودع فيها فبقي عليه حق قيمة الأرض.

وسلك الإمام في حكاية الخلاف طريقا آخر، فقال: «هل[(٥)] تجب زكاة التجارة[(٦)] في الأشجار أم لا؟ فيه وجهان:

فإن أوجبناها فيها ففي الأراضى[(٧)] الوجوب أولى، وإن قلنا: لا تجب في الأشجار، ففي المغارس وجهان.

والفرق: بعد الأراضي عن التبعية؛ فإن الثمار جزء من الأشجار، وليست جزءا[(٨)] من الأراضي، ثم ينبغي أن يقال: كل ما يدخل في معاملة المساقاة فتجب زكاة التجارة فيه قطعًا.

وهذا إذا بلغت قيمتها نصابا، فإن[(٩)] لم تبلغ [قيمتها][(١٠)] نصابا وأوجبنا زكاة التجارة فيها، فهل تضم قيمة الثمرة إلى قيمة الجذوع وقيمة البذر في استكمال النصاب؟ فيه وجهان في «التهذيب» وغيره.

وادعى القاضي الحسين أن الظاهر عدم الضم، وعلى مقابله قال: يخرج بقدره من الأرض والجذوع زكاة التجارة؛ لأنه اشتراه للتجارة، قال: والوجهان يقربان من قولنا: إنا إذا غلبنا إحدى الزكاتين فانتقص نصابه هل[(١١)] يعدل إلى الآخر؟ وفيه جوابان.

ولا[(١٢)] خلاف في أنه لا تجب الزكاتان في المال الواحد؛ لأن سببهما واحد وهو المال، وهذا بخلاف زكاة الفطر، فإنها تجب بسبب عبيد التجارة مع زكاة التجارة [فيهم، خلافا لأبي حنيفة؛ فإنه أسقط زكاة الفطر وأوجب زكاة التجارة][(١٣)] حذرا من الجمع بين زكاتين.

والفرق على مذهبنا: أنهما حقان اختلف موجبهما فجاز أن يجمع موجبهما؛

---

(١) في أ: النخل.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: النخل.
(٤) في أ: النخل.
(٥) في أ: فهل.
(٦) في أ: الثمار.
(٧) في ب: الأرض.
(٨) في ب: خير.
(٩) في أ: وإن.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في ب: فهل.
(١٢) في أ: فلا.
(١٣) سقط في ب.

كالقيمة مع جزاء الصيد، وإنما قلنا: إن موجبهما مختلف؛ لأن زكاة الفطر تؤدى عن البدن دون المال؛ ولهذا[١] تجب على الأحرار، وزكاة التجارة تؤدى عن المال، كما أن زكاة العين تؤدى عن المال. وقد أبطل الماوردي مذهبه بأن[٢] إحداهما لو أسقطت الأخرى لكان سقوط [زكاة][٣] التجارة أولى؛ لأن زكاة الفطر مجمع على وجوبها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها؛ فصار هذا كما قال في الخراج المضروب على الأرض والعشر الواجب للزرع، ولما بطل هذا بطل ذاك[٤].

وكذا [لا خلاف][٥] فيما لو زرع الأرض المشتراة للتجارة ببذر للقنية: أنه يجب عليه زكاة التجارة في الأرض والعشر في الزرع، قاله القاضي الحسين وغيره.

(١) في أ: وهذا. (٢) في ب : أن. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: ذلك. (٥) في ب: الخلاف.

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن - بفتح الميم، وكسر الدال - اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر: من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغير ذلك.

وقال في «التتمة»: إنه اسم للعروق المخلوقة في الأرض: كالذهب، والفضة، والحديد، وغير ذلك.

والأول هو المشهور.

قال الأزهري: وسمي بذلك؛ لعدون ما أنبته الله تعالى فيه - أي: إقامته- يقال: عدن بالمكان، يعدن -بكسر الدال- عدونا: إذا أقام به، والعدن[1]: الإقامة.

وقال الجوهري: سمي معدنا؛ لإقامة الناس فيه، ولا ينفك عن المعنيين قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ﴾ [التوبة: ٧٢] فإنها جنات إقامة.

وقال في «التتمة» بناء على ما ذكرناه[2]: إنما سمي بذلك، لطول مقامه في الأرض.

وقد قيل في البلد المشهور: [إنه][3] إنما سمي عدن؛ لأنه كان حبسا لتبع يقيم فيه أصحاب الجرائم.

والركاز - بكسر[4] الراء- لغة: ما دفنه مسلم أو كافر في الأرض، سمي بذلك؛ لأنه ركز في الأرض: أي أقر؛ كما يقال: ركزت الرمح في الأرض، إذا[5] غرزته فيها.

وقال في «التتمة» وغيره: سمي بذلك؛ لاختفائه[6] تحت الأرض؛ لأن الرمح يختفي أحد طرفيه في الأرض، قال الله - تعالى -: ﴿أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾ [مريم: ٩٨] أي: صوتا خفيًّا.

---

(١) في أ: والمعدن.
(٢) في ب: ذكره
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: بفتح.
(٥) في أ: أي.
(٦) في أ: لخفائه.

ومن هنا أطلق اسم «الركاز» على المعدن؛ لاختفائه[١] تحت الأرض.

والأصل في وجوب الزكاة في المعادن - قبل الإجماع - من الكتاب، قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمعدن مما أخرج لنا من الأرض؛ فكان[٢] الإنفاق منه واجبا.

ومن السنة: ما روى أبو داود: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلِية جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها، وحيث يصلح للزرع من قُدْسٍ[٣]، ولم يُقْطِعْه حقَّ مسلمٍ»[٤].

وكتب إلى كعب ليأخذ منه الزكاة.

والمعادن القبلية: بتحريك القاف، والباء ثانية[٥] الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه [مسيرة][٦] خمسة أيام.

قال القاضي الحسين: وقد روي: القبلية، [و][٧] من روى هذا يعني ناحية القبلة.

قال ربيعة بن عبد الرحمن: إلى زمانا هذا يؤخذ منه الزكاة[٨].

---

(١) في ب: لاختصاصه. (٢) في أ: وكان.

(٣) قوله: روى أبو داود أنه - عليه الصلاة والسلام - أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جَلْسيّها وغوريّها، وحيث يصلح للزرع من قدس.
اعلم أن بعض هذه الألفاظ قد تكلم عليه المصنف هنا، وبعضها يأتي الكلام عليه في باب الإحياء، ومما لم يضبطه:
الجلسي، وهو بجيم مفتوحة، ولام ساكنة، وسين مهملة، منسوب إلى «جلس» وهو نجد، يقال: جلس الرجل، إذا أتى نجدًا وسمى نجدًا؛ لارتفاعه. والغوري - بالغين المعجمة المفتوحة - نسبة إلى الغور وهو المنخفض، عكس النجدي، والمراد به هنا: تهامة.
وأما «قدس» - فبقاف مضمومة، ودال ساكنة وسين مهملتين - اسم لجبل عظيم بناحية نجد، قاله الجوهري.
وقد ذكر ألفاظًا، منها: عتيدة، أي: حاضرة؛ قال تعالى: ﴿هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣]. [أ و].

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٠) كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٠٦) من طريق حسين بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس، قال: حدثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، فذكره.
ونقل أبو الطيب في عون المعبود (٨/ ٣١٥)، عن المنذري قال: كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يحتج حديثه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد.

(٥) في ب: ثالثة. (٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠٦١).

ومعنى قوله: «جلسيها»، أي: نجديها؛ لأن «نجدًا» يسمى جلسًا.

وقوله: «غوريها»: نسبة إلى غور منها.

وقوله: «من قدس»: هو الموضع المرتفع من الأرض يصلح للزراعة.

وسيأتي الكلام في الخبر في باب إحياء الموات.

قال: إذا استخرج من معدن في أرض مباحة، أو مملوكة له - نصابا من الذهب أو الفضة، وهو من أهل الزكاة، دفعة أو في أوقات متتابعة، أي: عادة وإن تفرقت حسًّا، كما إذا عمل النهار إلا [فى][(١)] وقت الاستراحة، وترك العمل [في الليل][(٢)]، (لم ينقطع فيها عن[(٣)] **العمل بترك [أو إهمال]**[(٤)]- أي: لم يعرض عن ذلك، ولم يشتغل عنه بشغل[(٥)] آخر لا يتعلق به - وجبت[(٦)] **عليه الزكاة**؛ لما ذكرناه.

تنبيه: أخرج الشيخ بقوله: «مباحة»، المملوكة للغير؛ فإن المستخرج منها يكون لذلك الغير إن كان ملكه محترما وزكاته على مالكه إذا أخذ إن كان من أهل الزكاة لا على المخرج، فإن لم يكن ملكه محترما؛ كالحربي فقد قال في «الحاوي» في كتاب السير: إن المأخوذ يكون غنيمة إذا كانت[(٧)] المعادن في دار الحرب.

وقوله: «أو مملوكة له»: أراد به الاحتراز عن مذهب أبي حنيفة، فإن عنده: أن المعدن المملوك يزكيه زكاة سائر أمواله.

وأخرج بقوله: «نصابا» ما إذا استخرج دون النصاب؛ فإنه لا زكاة فيه عند العراقيين، وادعوا أنه لا يختلف[مذهب الشافعي في ذلك][(٨)]؛ لقوله - عليه السلام-: «وليس عليك شيء -يعني: في الذَّهب- حتَّى يكون لك عشرون دينارًا، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» كما تقدم، ولأن المأخوذ من المعدن زكاة، بدليل حديث بلال بن الحارث، وما وجب زكاته اعتبر في المأخوذ منه [أن يكون][(٩)] نصابا كسائر الزكوات.

وقال المراوزة: إن النصاب إنما يعتبر جزما إذا أوجبنا في المعدن ربع العشر،

---

(١) سقط في ب. (٢) في ب: فيها بالليل. (٣) في ب : من.
(٤) في ب: وإهمال. (٥) في ب: شغل. (٦) في التنبيه: وجب.
(٧) في أ: كان. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ.

أما إذا قلنا: إن الواجب فيه الخمس ففي اعتبار النصاب قولان:

أحدهما: عدم اعتباره كما في الغنيمة.

والثاني: يعتبر؛ لاختصاصه بالذهب والفضة، بخلاف الغنيمة، وهذا ما صححه في «التتمة».

وقال في «الحاوي»: إن القائل بعدم اعتباره أخذه من قول الشافعي في بعض المواضع: «لو كنت الواجد له لزكيته بالغا ما بلغ».

قال: ولا وجه لذلك؛ فإن الشافعي ذكر هذا على سبيل الاحتياط لنفسه؛ ليكون خارجا من الخلاف كما قال في السفر: «أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث».

قال القاضي الحسين والفوراني وغيرهما: إذا اعتبرنا النصاب فليس من شرطه أن يكون مستخرجا من المعدن، بل إذا كان له بعض المال فاستخرج مقدارًا بحيث لو ضم له ذلك كان نصابا، فإنه يخرج من الذي استخرج بحصته، وعلى هذا قال ابن الحداد: لو ملك تسعة عشر دينارًا، فاستخرج من المعدن دينارًا، فإنه يضم حتى يستكمل النصاب، ويخرج منه واجبه إذا قلنا بعدم اعتبار الحول، ومن طريق الأولى إذا استخرج من المعدن التسعة(١) عشر دينارًا، وترك العمل بغير عذر، ثم عاد واستخرج منه دينارًا: أنه يخرج [منه](٢) واجب الدينار.

وقال في «البحر»: إن بعض الأصحاب خرج قولا: أنه لا شيء في الدينار؛ لأن(٣) حكمهما مختلف، فلا يضم.

وقد حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في «الشرح» [وجها](٤)، موجها له بأنه [كما](٥) لا يضم الدينار إلى التسعة(٦) عشر ليخرج زكاتها؛ فكذا لا تضم إليه لتخرج زكاته، وهو بعيد.

وفي «التتمة»: أنه(٧) قول الشيخ أبي حامد، وأنه طرده فيما إذا كان يملك من غير المعدن نصابا جاريا في الحول؛ استدلالا بقول الشافعي في «الأم»: ولو استفاد ركازًا لا زكاة فيه، واستفاد في الغد مثله، ولو جمعا وجبت فيهما(٨)- لم يكن في واحد(٩) منهما خمس.

---

(١) في ب: السبعة. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: إذن.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: السبعة.
(٧) في أ: أن. (٨) في ب: قيمتهما. (٩) في أ: واحدة.

والصحيح الأول، وصورة مسألة الشافعي: إذا كان الأول قد تلف، وعلى كلا الوجهين: يعقد للمال حول من حين كمل النصاب إلا أن ينفصل النصاب بما يخرجه، ولو كان ما وجده في المعدن دون النصاب، وكان يملك مالا للتجارة يكمل(١) به النصاب - [و](٢) مثاله: أن يكون قد استخرج من المعدن مائة درهم، وفي ملكه عرض للتجارة قيمته مائة - فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد استخرج المائة من المعدن مع آخر جزء من الحول حيث يتم حول المائة مع هذا النيل من غير فرض تقدم ولا تأخر، فحق المعدن واجب فى(٣) المائة على الأصح، وتجب زكاة التجارة في العرض تفريعا على الأصح في أن النظر في زكاة التجارة لآخر الحول.

قال الإمام: وهذا حسن فقهه(٤)، لكن نيل المعادن غير مستفاد من جهة التجارة، وقد ذكرنا في زكاة التجارة عن ابن سريج: أن الجارية المشتراة للتجارة إذا ولدت لم يضم الولد إليها، فالنيل أولى بألا يضم، وقد ذكرنا في شراء الأشجار للتجارة: أن الثمار في حساب التجارة مضمونة، وهذا أيضًا يخالف ما ذكره ابن سريج في الولد، ولسنا نحكم بقول ابن سريج على هذه الأصول، بل يستدل بها على تزييف ما حكيناه عن ابن سريج.

قلت: ولا دليل فيها على فساد مذهب ابن سريج؛ لأن دعوى ابن سريج: أن ولد الجارية لا يقوم معها لتجب فيه زكاة التجارة؛ لأنه عرض تجدد في ملكه بغير معاوضة ولا بنية تجارة(٥)، والعرض إنما تجب فيه الزكاة إذا كان للتجارة، ونتاج الجارية ليس من صنوف التجارة؛ فلا(٦) جرم قال بعدم الضم، ومسألة الثمرة: قد تقدم [أن](٧) الخلاف فيها كالولد، والكلام هاهنا مفروض فيما إذا وجد من المعدن الجنس الذي يقوم به عرض التجارة دون ما عداه، ونحن إذا وجدنا في ملك صاحب [مال](٨) التجارة من جنس المال الذي يقوم به عرض التجارة كملناه به، وإن لم يكن للتجارة، دليله: ما تقدم من أنه إذا كان معه مائة درهم، فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة، وتم الحول وقيمته مائة وخمسون،

(١) في ب: فكمل. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: من.
(٤) في ب: فقيه. (٥) في ب: نية التجارة. (٦) في أ: ولا.
(٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ.

والخمسون باقية في ملكه -فإنا نوجب عليه زكاة التجارة؛ نظرا إلى تكملة نصابها بما بقي على ملكه من المائة وإن لم تكن للتجارة، فتأمل ذلك.

وقد ذكر الإمام عن الشيخ أبي علي أنه حكى ما ذكرناه فيما إذا كان في ملكه مائة عتيدة لا للتجارة، واستخرج[١] من المعدن مائة مع تمام حول المائة العتيدة - ضم ثم قال: وما ذكره من إيجاب زكاة المستخرج[٢] من المعدن على وجهه، وأما إيجاب زكاة المائة العتيدة فسهو عظيم؛ فإن المائة لم ينعقد عليها حول حتى يفرض لها آخر، ولا شك أن المائة لا زكاة فيها في الصورة التي ذكرناها.

قلت: وما حكاه الشيخ أبو علي قد ذكره القاضي أبو الطيب والماوردي في أوائل باب صدقة الغنم عن بعض الأصحاب، وحكاه الرافعي عن رواية صاحب «الإفصاح»، ووجه بأن الدراهم التي وجدها ركازا وجبت عليه زكاتها في الحال، فهي بمثابة المائة التي مكثت في يده حولا، وإذا كانت[٣] بمثابتها وجبت فيهما الزكاة؛ لأنهما نصاب، وما ذكره الإمام قد حكوه أيضًا عن بعض الأصحاب، فانتظم في المسألة وجهان.

الحالة الثانية: أن يجد المائة في أثناء حول التجارة وقيمة العرض مائة، فقياس قول ابن الحداد - كما قال الإمام -: إيجاب حق المعدن في المائة التي وجدها، فإنا نكمل النصاب بالمائة في مالية التجارة، ونوجب[٤] حق المعدن دون زكاة التجارة.

[وقال الرافعي: إن بذلك أجاب ابن الحداد، واختاره أبو الطيب، وهو ظاهر نصه في «الأم»][٥].

وفي المسألة وجه آخر حكاه الشيخ وذكره العراقيون: أنه لا يجب في النيل حقه أيضًا، وقد تقدم نظيره.

الحالة الثالثة: أن يجد المائة بعد تمام حول التجارة، وقيمة عرض التجارة حين حال الحول وبعده مائة، فهذا يبنى على أن عرض التجارة لو كانت[٦] قيمته آخر الحول دون النصاب، ثم بلغت قيمته بعد ذلك نصابا - هل نجعل حالة بلوغه النصاب انتهاء حوله حتى نوجب فيه زكاة الركاز، أو نستأنف له الحول من

---

(١) في أ: فاستخرج. (٢) في أ: ما يستخرج. (٣) في أ: كان.
(٤) في ب: فوجب. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: كان.

حين انقضى الحول الأول؛ تفريعا على الصحيح في اعتبار نصاب التجارة آخر الحول فقط؟ وفيه خلاف تقدم في الكتاب.

فإن قلنا بالأول كان الحكم في مسألتنا كالحكم في [الحالة الأولى من أحوالها.

وإن قلنا بالثاني كان الحكم في مسألتنا كالحكم][1] في الحالة الثانية.

ثم ما ذكرناه تفريع على عدم اعتبار الحول في المستخرج من المعدن، ولا فرق فيه بين أن نقول: الواجب في زكاة المعدن ربع العشر أو الخمس، وإن كان موجب زكاة التجارة والمعدن مختلف صرح به الإمام وغيره.

وأخرج الشيخ بقوله: «من الذهب أو الفضة»، غيرهما من الجواهر المنطبعة: كالحديد والنحاس وغيرهما، وغير المنطبعة: [كالفيروزج والياقوت ونحوهما؛ فإنه لا زكاة في ذلك عندنا خلافا لأبي حنيفة في المنطبعة][2]، ولأحمد في المنطبعة وغيرها للآية.

ودليلنا على أبي حنيفة: أنها جنس مقوم مستفاد من المعدن، فوجب ألا يتعلق به حق المعدن؛ قياسا على الفيروزج والبرام.

وعلى أحمد قوله -عليه السلام-: «لا زكاة في حجر»[3]، وبالقياس[4] على الطين الأحمر.

وقد حكى في «الوسيط» وجها رواه[5] الرافعي عن حكاية الشيخ أبي علي في «شرح التلخيص»: أنها تجب في كل معدن.

وبقوله: «وهو من أهل الزكاة» المكاتب، وكذا العبد إذا أذن له السيد في استخراج ذلك على أن ما يخرجه يكون ملكا له. وفرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد،

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٢) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال ابن عدي: ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات.
ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (٤/ ١٤٦)، وقال: ورواه أيضًا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب مرفوعًا، رواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفًا، ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعاف.

(٤) في ب: والقياس. (٥) في أ: أوله.

فإن النيل يكون للعبد كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب، ولا زكاة عليه.

نعم إن قلنا: لا يملك بتمليك السيد كان النيل للسيد، وزكاته عليه، وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات: أنا إذا حكمنا[١] بأن العبد يملك بتمليك[٢] السيد، فلو قال له: ملكتك ما تحتطبه وتصطاده، أو ما تتهبه، فإذا وجد سبب من هذه الأسباب لم يحصل الملك للعبد؛ فإن التمليك لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما [يحصل][٣] بها[٤].

والكافر ممنوع من معادن دار الإسلام، فإن أخذ منها شيئًا لم يملكه على وجه حكاه الماوردي، وطرده في أخذه الركاز[٥].

وقال الإمام: إنه يملك المستخرج من المعدن. وأبدى في ملكه الركاز[٦] احتمالا بعد حكايته عن الأصحاب: أنه يملكه، ووجه احتماله: بأن الركاز[٧] [صار][٨] كالحاصل في قبضة الإسلام، وهو في حكم مال تحصل للمسلمين ضال عنهم.

والصحيح الذي نص عليه في «الأم»: أنه يملكه ولا يجب عليه عندنا شيء؛ بناء على الأصح في أن مصرف ذلك مصرف الزكاة خلافا لأبي حنيفة، فإنه أوجب عليه فيه الخمس بناء على أصله في أن الواجب في المعدن غير زكاة، ولأجل مخالفته أكد الشيخ ما ذكره في أوائل كتاب الزكاة بقوله هنا: «وهو من أهل الزكاة»؛ حتى يخرج الذمي وغيره.

قال الأصحاب: والفرق بين ما قلناه هنا من أن الكافر يملك نيل المعدن، وبين

---

(١) في ب: حكينا. (٢) في ب: بتملك. (٣) سقط في أ.

(٤) قوله: ولو أذن السيد للعبد أن يستخرج من المعدن على أن ما يخرجه يكون ملكًا له، وفرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد - كان النيل للعبد كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب، ولا زكاة عليه، وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات أنا إذا حكمنا بأن العبد يملك بتمليك السيد، فقال له: ملكتك ما تحتطبه وتصطاده، أو: ما تتهبه، فوجد سبب من هذه الأسباب - لم يحصل الملك للعبد؛ فإن التمليك لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما يحصل بها. انتهى كلامه.
وسياقه يشعر بأن كلام الإمام مخالف لما سبق، وليس كذلك؛ بل هما مسألتان، الثانية منهما: فيها تنجيز للملك قبل وجود العين المملكة، وهو باطل بلا شك، والأولى بخلاف ذلك. [أ و].

(٥) في ب: الزكاة. (٦) في ب: الزكاة.

(٧) في ب: الزكاة. (٨) سقط في أ.

ما قلناه في الإحياء: أنه لا يملك [بالإحياء في دار الإسلام - أن ضرر الإحياء مؤبد فلم يملك به وضرر عمله في المعدن غير مؤبد فملك به][1]؛ كما يملك الصيد والماء [العد[2]][3].

وبقوله: «دفعة، أو في أوقات متتابعة» ما إذا حصل في أوقات متفرقة عادة بترك أو إهمال، كما ذكرناه، فإنه لا يضم بعضه [إلى بعض][4]؛ فإنه لا مرجع في ذلك إلا العرف، والعرف يعد كلا منهما مالا منفردا[5]، وهذا بخلاف الثمرة [فإن][6] العام يجمعها.

قال الأصحاب: وإنما ضم بعضه إلى بعض عند التواصل في العمل عادة أنه لابد من وقوع مهلة بين النيل، فلو قلنا: لا يضم أدى ذلك إلى سقوط الزكاة عنها، ألا ترى أن ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الكل؟! لأنا لو اعتبرناه ثمرة ثمرة سقطت الزكاة [فكذا المعادن][7].

فإن قلت: قد تقدم أن المذهب الصحيح الذي قال به ابن الحداد ضم الدينار الذي وجده[8] من[9] المعدن بعد انقطاع العمل إلى ما وجده من قبل في تكملة النصاب، فكيف أطلقتم هاهنا القول بعدم ضم البعض إلى البعض، واتبعتم في ذلك البندنيجي، وابن الصباغ وغيرهما؟!

قلت: المراد بالضم في حال توالي العمل عادة أنا نضيف الأول إلى الثاني، والثاني إلى الأول في إكمال النصاب، ونوجب زكاة المجموع سواء كان ما وجده أولًا قائما حين وجدان الثاني، أو أتلفه المالك، كما صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما، وهو المنفي عند تفريق العمل بترك وإهمال، والضم الذي ذكرناه عن ابن الحداد منوط بما إذا كان ما وجده أولًا قائمًا فثبت الفرق بينهما.

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الانقطاع عن العمل بدون ترك أو إهمال غير مانع من الضم، وهو الذي ذكره العراقيون ومثلوا ذلك بما إذا انقطع [لأجل][10]

---

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: والماء العدّ.

هو بعين مهملة مكسورة، بعدها دال مهملة مشددة، قال الجوهري: هو الذي له مادة لا تنقطع كماء البئر والعين. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: متفرقا.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ: وكذا.

(٨) في أ: وجد.

(٩) زاد في أ: قبل.

(١٠) في أ: لا.

انكسار آلة العمل أو تعذر أداة، أو لهرب عبد، أو لخوف على نفسه أو جرح[١]، وما أشبه ذلك، ولا فرق عندهم بين أن يطول زمان الانقطاع أو يقصر.

وقال الإمام ومن تبعه: إن كان انقطاعه لأجل إصلاح آلة فهو كالاستمرار على العمل.

قال الرافعي: وفي معنى ذلك هرب العبيد والأجراء ونحو ذلك من الأعذار.

وإن كان لأجل سفر أو مرض فوجهان: أصحهما في «الرافعي»: الضم وهو ما نص عليه في المرض، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال الرافعي: وينبغي أن يكون السفر مرتبا على المرض.

ثم هذا إذا قرب الزمان، فلو بعد فقد حكى عن الصيدلاني وغيره وجه: أنه لا ضم كما لو كان بغير عذر، حكاه في «البحر» أيضًا.

ولو كان العمل متواصلا عادة، وانقطع النيل، ثم عاد فهل يضم الأول إلى الثاني كما تقدم، أو يفرد كل منهما بنفسه؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره: الجديد منهما: الضم، والقديم: لا.

وقال القاضي الحسين وغيره من المراوزة، والماوردي: محلهما إذا كان زمن الانقطاع كثيرًا، فلو كان يسيرًا لم ينقطع[٢] بلا خلاف، قال في «البحر»: وفي حد الكثرة وجهان:

أحدهما: ثلاثة أيام.

والثاني: يوم واحد

ورأيت الوجهين في «التتمة» محكيين[٣] عن القاضي الحسين.

فرع: لو كان في المعدن شريكان فالزكاة على قولين: إن قلنا: تصح الخلطة في غير الماشية زكيا زكاة الخليطين، وإلا زكى كل منهما زكاة المنفرد، قاله في «الأم».

قال: في الحال في أصح القولين؛ لأن الحول إنما جعل للتمكن من تمييز المال وتنميته، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فلا معنى لاعتبار الحول فيه كما في النتاج، ويخالف النصاب حيث قطع هؤلاء باعتباره؛ لأنه معتبر لبلوغ

---

(١) في أ: لو خرج. (٢) في أ: يقطع. (٣) في أ، ب: محكيان.

المال حدًا يحتمل[١] المواساة، وذلك لا يختلف بين مال ومال؛ ولأنه حق مستفاد من الخارج من الأرض فلم[٢] يشترط فيه الحول ووجبت فيه الزكاة عند تكامله [نصابا][٣]؛ كالحبوب.

وهذا ما نص عليه في القديم والجديد. وقال في «الحاوي»: إن جمهور أصحابنا قطعوا به، ونفوا خلافه وهي طريقة حكاها ابن عبدان.

قال: ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول»[٤]؛ ولأنها زكاة واجبة في مال تتكرر فيه الزكاة فوجب أن يعتبر فيها الحول؛ كزكاة السائمة والنقدين [والعروض][٥].

واحترزنا بقولنا: «تتكرر فيه[٦] الزكاة» عن المعشرات؛ فإنه لا تتكرر فيها الزكاة، وهذا القول قال المزني: إنه أخبره به من يثق به، وإنه مومئ إليه في «مختصر» البويطي[٧] - أي: مع القول الآخر- كما صرح به غيره.

قال القاضي الحسين: والذي أخبر عنه المزني قيل: إنه أخته؛ لأنها كانت تحضر مجلس الشافعي. وقد حكى الرافعي ذلك عن بعض الشارحين، وأنه لم يحب تسميتها.

ولا فرق في جريان القولين عند العراقيين بين أن نقول: الواجب في المعادن ربع العشر أو الخمس.

وقال المراوزة: إن قلنا: إن الواجب فيها الخمس، فلا يشترط الحول قولا واحدًا، وإنما القولان إذا أوجبنا فيها ربع العشر.

قال الغزالي: وإذا اعتبرنا النصاب والحول لا يبقى لإضافة الزكاة إلى المعادن وجه.

---

(١) في أ: يحمل. (٢) في ب: لم. (٣) سقط في أ.
(٤) تقدم. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: فيها.
(٧) قوله: وهذا القول - أي القائل باشتراط الحول في زكاة المعدن - قال المزني: إنه أخبره به من يثق به، وإنه مومئ إليه في «مختصر» البويطي. انتهى.
وهذا الكلام صريح في أن ناقل الإيماء هو البويطي أيضًا؛ لأنه عطفه على المقول، وليس كذلك؛ فإن البويطي لا ذكر له في «المختصر»، وقد راجعت «البويطي»، فوجدته قد ذكر الإيماء معبرًا عنه بقوله:
=

قال: وفي [قدر][١] زكاته ثلاثة أقوال:

أحدها: ربع العشر لعمومات الأخبار الواردة في الذهب والفضة، وهذا ما نص عليه في القديم، والإملاء، والأم؛ كما قال الماوردي وهو الصحيح.

والثاني: الخمس؛ لما روى أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكاز الخمس، فقيل: يا رسول الله، وما الرِّكاز؟ فقال: «الذَّهب والفضَّة، اللَّذان[٢] جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها»[٣].

ولفظ عبد الحق في «الأحكام» في حكاية ذلك: فقال: «هو الذَّهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السَّموات والأرض».

وبالقياس على الركاز بجامع أن كلا منهما مركوز في الأرض.

وهذا القول قيل: إنه مخرج وليس للشافعي ما يدل عليه وقيل: إن الشافعي أومأ إليه في «الأم».

والخمس المأخوذ زكاة بلا خلاف عند العراقيين.

قال[٤] القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ: ولا يختلف مذهب الشافعي فيه. واستدل له الماوردي بما روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنَّه أخذ منه زكاة المعادن [القبليَّة]»[٥].

وبقوله عليه السلام: «ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة»[٦]؛ فدل على أن ما

= قيل كذا وقيل كذا، ولم يتعرض لغير ذلك، والرافعي قد نقل جميع ذلك على وجه صحيح، ولا شك أن المصنف أخذه منه؛ فحصل في نقله تحريف. [أ و].

(١) سقط في أ، والتنبيه. (٢) في أ: اللذين.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢) من طريق حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وتابعه أبو سعيد عن عبد الله بن سعيد به، رواه البيهقي بعد الرواية السابقة ثم قال: تفرد به عبد الله سعيد المقبري وهو ضعيف جدًّا، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٩).

(٤) في أ: وقال.

(٥) أخرجه مالك (١/ ٢٤٨) كتاب الزكاة: باب الزكاة في المعادن، والحاكم (١/ ٥٦١) كتاب الزكاة والبيهقي (٤/ ١٥٢).

(٦) تقدم.

يؤخذ من المعدن زكاة][1]، وإذا[2] ثبت أنه زكاة صرف مصارفها ولا يجوز صرفه لمن أخذ منه وإن كان بصفة الاستحقاق، كما لا يصرف إليه زكاة نفسه.

وقال المراوزة: هل يصرف على هذا مصرف خمس الغنيمة والفيء؟ فيه وجهان حكاهما في «البحر» عن رواية القاضي[3] أبي علي الزجاجي قولين.

وقال الرافعي: إن صاحب «التلخيص» ذكر الطريق الأول في باب زكاة المعدن في «التلخيص»، والطريق الثاني: [في باب][4] بعده. ثم إذا قلنا: إن مصرفه مصرف خمس[5] الفيء لا تشترط فيه النية، ويؤخذ[6] من الذمي على قول أو وجه.

قلت: وكذا[7] ينبغي أن يؤخذ من المكاتب؛ لأن غنيمته تخمس؛ ولأجل ذلك قال به أبو حنيفة.

والثالث: إن أصابه بتعب أو مؤنة مثل: أن احتاج إلى الطحن والتخليص بالنار والحفر - وجب فيه ربع العشر، وإن أصابه بلا تعب ولا مؤنة - أي بأن وجده ندرة أو مرة واحدة في بطحاء كشفتها الريح أو إثر سيل- وجب فيه الخمس؛ لأنه حق تعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف بخفة المؤنة وبقلتها كزكاة الزرع، وهذا ما أومأ إليه في «الأم»، وقال الفوراني: إنه أقيس. وما ذكرناه من التفسير لأحوال الاستخراج على هذا القول هو الذي أورده الجمهور، ولم ينظروا إلى قلة الموجود وكثرته.

وحكى الإمام مع ذلك طريقا آخر: وهو أن الاحتفار من المعدن إذا كان يكثر عدَّ[8] ذلك من العمل المعتبر، كالطحن، والعلاج؛ فالنظر إلى نسبة النيل إلى العمل، أي عمل كان، ولأهل البصائر في ذلك جهات في الكلام، [فربما يعدون العمل كثيرًا والنيل بالإضافة إليه قليلا][9]، وربما يعدون النيل كثيرا والعمل بالإضافة إليه قليلا، وربما يعدون ذلك مقتصدا فما يعد نيله بالإضافة إلى عمله

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: فإذا.
(٣) في أ: الشيخ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: الخمس.
(٦) في ب: وأخذ.
(٧) في أ: فكذا.
(٨) في ب : عند.
(٩) سقط في أ.

قليلا أو مقتصدا فواجبه ربع العشر وما عد كثيرًا بالإضافة إلى عمله فواجبه[(١)] الخمس.

وإيضاح ذلك بأن نقول: إذا كان استفادته دينارًا في اليوم مقتصدًا فلو استفاد دينارًا إلى قريب من آخر النهار ثم استفاد بعمل قليل دينارًا في بقية النهار - فالواجب عليه في الدينار الأول: ربع العشر، [و][(٢)] في الثاني: الخمس، ولا نقول: يجب فيهما الخمس؛ لأن وجدان الدينار إذا كان مقتصدا في اليوم فعمل العامل طول يوم فلم يجد شيئًا، ثم إنه وجد في آخر النهار دينارين فلا ينبغي أن نوجب في جميعها الخمس، ولكن نحط من جملته القدر المقتصد وهو دينار، فنوجب [فيه][(٣)] ربع العشر ونوجب في الدينار الزائد الخمس، وفيه احتمال على بعد في إيجاب الخمس فيهما؛ لأن ذلك [الزمان][(٤)] قد حبط لعدم الوجدان فيه ولا وجه إلا ما قدمته.

وهذه الطريقة هي التي أوردها في «الوسيط» حيث قال: إن كان النيل بالإضافة إلى العمل قليلا في العادة فعليه ربع العشر، وإن عد زائدًا على المعتاد فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه ربع العشر، والزائد عليه يختص بالخمس.

قال: **ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص** ؛ لأن به يتحقق الواجب؛ فصار كما نقول في العشر: لا يخرج إلا بعد [التصفية والتجفيف][(٥)]، ومؤنة ذلك على رب المال دون الفقراء، كما تقدم مثله في المعشرات، ولو أخرج شيئًا قبل الطحن والتخليص ودفعه[(٦)] إلى الساعي ضمنه الساعي، ووجب عليه رده إن كان باقيا، فإن رده واختلفا في عينه أو قدره فالقول قول [الساعي][(٧)]، ولو تكلف الساعي طحنه وتخليصه كان متبرعا بذلك، ولا يرجع بشيء من المؤن على رب المال.

قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: ثم ينظر: فإن كان الذي حصل منه بقدر ما عليه فلا كلام، وإن كان أقل طالبه بالتمام، وإن [كان أكثر][(٨)] رد الفضل عليه.

---

(١) في ب : فوجب. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: الطحن والتخليص.
(٦) في أ: ودفع. (٧) سقط في أ. (٨) في أ: كثر.

قال الماوردي: ونظير ذلك ما إذا أخذ المصدق عشر الثمرة رطبا وهو مما[(١)] يتتمر، فعليه رده، فلو جففه احتسب بما حصل منه[(٢)] زكاته، وطالبه بالنقص، ورد ما زاد.

وقال البندنيجي: هذه المسألة - أعني مسألة المعدن - لا نص فيها، والذي يجيء على قولنا أن رب المال إذا قال للساعي[(٣)] بعد التصفية: أمسكه زكاة، أنها تقر في يده وتقع موقعها بهذا الإقرار[(٤)] الآن، [لا][(٥)] بالتسليم الأول، وهذا يقتضي أنه لا يجزئه بدون الإقرار.

وقد حكيت عن رواية ابن كج في مسألة الثمرة وجها: أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله، ولا شك في جريانه هاهنا.

ولو تلف المأخوذ قبل الطحن والتخليص في يد الساعي، قال الأصحاب: قوم بالذهب إن كان فضة، وبالفضة إن كان ذهبا؛ حذرا من الربا، وضمن ذلك الساعي، فإن اختلفا في قدر قيمته فالقول قول الساعي مع يمينه؛ لأنه غارم.

قال: وإن وجد أي من هو من أهل الزكاة كما[(٦)] تقدم - ركازا [من دفين][(٧)] **الجاهلية في موات [من الأرض][(٨)] وهو نصاب من الأثمان - وجب فيه الخمس** والله أعلم؛ لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الرِّكاز الخمس»[(٩)] أخرجه مسلم،

---

(١) في أ: ما. (٢) في ب: فيه. (٣) في ب: الساعي.
(٤) في ب: القرار. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: فكما.
(٧) في أ: في دفن. (٨) سقط في التنبيه.
(٩) أخرجه البخاري (٥/ ٣٣) كتاب المساقاة، باب: من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، حديث (٢٣٥٥)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤) كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (٤٥/ ١٧١٠)، وأبو داود (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه، حديث (٣٠٨٥)، والترمذي (٢/ ٤١٨) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في العجماء أن جرحها جبار، حديث (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٥) كتاب الزكاة، باب: المعدن، وابن ماجه (٢/ ٨٣٩) كتاب اللقطة، باب: من أصاب ركازًا، حديث (٢٥٠٩)، ومالك (١/ ٢٤٩) كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، حديث (٩)، والشافعي (١/ ٢٤٨) كتاب الزكاة، الباب الرابع في الركاز والمعادن، حديث (٦٧١، ٦٧٢)، وأبو عبيد (٤٢٠، ٤٢١) كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: الخمس في المعادن والركاز، والطيالسي، ص (٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥) كتاب الزكاة، باب: في الركاز يجده القوم فيه زكاة، وأحمد (٢/ ٢٢٨)، وابن الجارود، ص (١٣٥) كتاب الزكاة، حديث (٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، =

والفرق بينه وبين المعدن، حيث قلنا: إن الصحيح أن واجبه ربع العشر أن الركاز لا يلزم[١] آخذه في تحصيله مؤنة، وإن لزمته[٢] فهي يسيرة، والمؤن في المعدن إلى أن يتحصل[٣] الذهب والفضة كثيرة فكان واجبه لأجل ذلك أقل كما في زكاة المعشرات.

فإن قيل: قد تقدم أنه - عليه السلام - فسر الركاز بما يقتضي أنه أراد به -حيث أوجب فيه الخمس- المعدن، وهو لغة أهل العراق كما قال مجلي، وإذا كان كذلك لم يكن فيما ذكرتموه من الخبر دلالة على المدعى، وهو وجوب الخمس في الركاز.

قلنا: قد ذكرنا أن «الركاز» لغة وشرعا غير «المعدن» - وإن صح إطلاقه على المعدن بجامع أن كلا منهما مركوز تحت الأرض- والاستعمال في الحقيقة أولى.

على أن في هذا الخبر ما ينفي أن المراد بالركاز المذكور فيه: المعدن؛ لأنه[٤] قال فيه: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»؛ فدل على تغاير مراده بهما.

على أن ما تقدم من التفسير قد قال عبد الحق: إن أبا حاتم القزويني قال: راويه متروك الحديث[٥]. وإن ما روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لا يصح أيضًا، قاله الدارقطني.

تنبيه: كلام الشيخ - رحمه الله - يفهم أمورا:

أحدها: أن ما كان مدفونا [من][٦] دفين الجاهلية وكشفه السيل؛ [لأنه كان

= وعبد الرزاق (١٠/ ٦٦)، رقم (١٨٣٧٣)، والحميدي (٢/ ٤٦٢)، رقم (١٠٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣٧)، رقم (٦٠٥٠)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٠- ١٢١)، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا.

(١) في ب: يلزمه.
(٢) في ب: لزمه.
(٣) في ب: يحصل.
(٤) في أ: أنه.
(٥) قوله: في الحديث: «وفي الركاز الخمس»، قالوا: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «المال المخلوق في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض»، ثم قال: وهذا التفسير راويه متروك الحديث؛ كما نقله عبد الحق عن أبي حاتم القزويني. انتهى.
والصواب - وهو الذي نقله عبد الحق في «أحكامه» - إنما هو ابن أبي حاتم الرازي صاحب «الجرح والتعديل»، وهو كذلك في كتابه، وأما أبو حاتم القزويني فإنه أحد الفقهاء الشافعية. [أ و].
قلت: الحديث مذكور - فيما سبق - بعد قول الشيخ: والثاني: الخمس.
(٦) سقط في أ.

في مجرى السيل][1]، أو كان على شفير واد فانهار - أن حكمه حكم الركاز فيما ذكره، وبه صرح الماوردي، وقال فيما إذا وقع الشك في أنه هل أظهره السيل ونحوه؟ أو كان ظاهرا هل يكون ركازا كما لو تحقق أنه أظهره السيل، أو يكون لقطة كما لو تحقق أنه كان على وجه الأرض؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا وقع شك في المدفون، هل هو من دفين[2] الإسلام أو الجاهلية؟

الثاني: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون الموات موات دار الإسلام أو دار الحرب أو دار العهد، وهو المذهب، ولم يورد الأكثرون غيره.

وقيل: إن الموجود[3] في موات دار الحرب يكون غنيمة، كذا حكاه ابن يونس ولم أره هكذا في غيره. [نعم، غيره][4] قال: موات دار الحرب الذي لا يذبون عنه كموات دار الإسلام، وما يذبون عنه كعامر ديارهم؛ فالموجود فيه يكون غنيمة وهذا يحكى عن الشيخ أبي علي، ولم يورد القاضي الحسين في «تعليقه» غيره، والأكثرون قالوا: حكمه حكم ما لا يذبون عنه.

قلت: [ثم][5] لو صح ما قاله الشيخ أبو علي لاختص ذلك بما إذا أخذت بلادهم بالقهر والغلبة كما قيده القاضي الحسين، دون ما إذا أخذت بدون ذلك؛ فإن قياسه يقتضي أن يكون فيئًا كما سنذكره.

وقال في: «الحاوي» في السير: إنه إذا وجد الركاز في موات دار الحرب، أو طريق سابل: إن كان عليه طابع قريب العهد يجوز أن يكون أربابه أحياء فهو غنيمة، وإن كان عليه طابع يدل على أن أربابه غير أحياء فهو لواجده وعليه خمسه، وإن أشكل أمره واحتمل الأمرين ففيه وجهان:

أحدهما: يكون غنيمة؛ اعتبارًا بالمال.

والثاني: يكون ركازًا؛ اعتبارًا بموضعه.

الأمر الثالث: أن واجد الركاز يملكه ويجب عليه فيه الخمس كما يجب عليه العشر في ثماره، وربع العشر في تجارته، وبذلك صرح الأصحاب هنا وفي المعدن - أيضًا - إذا قلنا: إن واجبه الخمس، ويخالف إيجاب الخمس في الغنيمة؛ فإن الغانمين لا يملكون منها إلا أربعة أخماسها و[6] خمسها لأهله

---

(١) سقط في أ. (٢) في ب: دفن. (٣) في ب: المأخوذ.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: أو.

ابتداء، ولذلك لا يجوز أن يعطي الخمس من غيرها بدون رضا مستحقيه[١] بخلاف الزكاة، فإنها تعطى من غير الركاز والمعدن.

قال: في الحال؛ لما سبق من التعليل في المعدن، قال الماوردي: وهو إجماع أهل الفتوى، ويخالف المعدن حيث اعتبر فيه الحول على قول بعيد؛ لأن الركاز لا يفتقر إخراجه إلى مدة طويلة ولا كذلك المعدن؛ فإن المال المستخرج منه يحتاج [في تحصيله][٢] وتميزه إلى مدة طويلة؛ فلذلك[٣] ضربنا له مدة الحول كما ضربناه[٤] لأموال التجارة؛ حتى يتمكن التاجر من تقليب المال والتصرف فيه في مدة الحول.

قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرة أو في بطحاء كشفها الريح أو السيل وبين[٥] ما يحتاج فيه إلى الطحن والتخليص.

وجوابه: أن النظر إلى الأغلب[٦]، ولا يقال: إن الفرق ينتقض بالحبوب والثمار؛ فإن مالكها يحتاج قبل دفعها إلى الفقراء إلى التجفيف والدراس والتصفية، ومع ذلك فإن مالكها لم يضرب له مدة الحول وأوجبنا الزكاة بانعقاد الحب وبدو الصلاح في الثمار - لأن الحبوب والثمار لا تتكرر فيها الزكاة؛ فلا ضرر على مالكها بعد ضرب الحول؛ ليقع[٧] ذلك فيه، ولا كذلك المستخرج من المعدن، فإنا لو أوجبنا زكاته في الحال لانعقد[٨] عليه حول آخر من حين ملكه؛ لأنه مما يتكرر وجوب الزكاة فيه، ولكان ما يقع من الطحن والتخليص في الحول المضروب عليه، وفي ذلك إضرار به.

وهذا الفرق قلته مستمدًا مما حكيته عن الإمام: فيما إذا اشترى نخلا للتجارة

(١) في أ: مستحقه. (٢) في أ: إلى تخليصه. (٣) في أ: ولذلك.
(٤) في أ: ضربنا. (٥) في أ: وهو.
(٦) قوله: وإنما اعتبرنا الحول في المعدن على قول؛ لأنه يحتاج في تحصيله وتمييزه إلى مدةٍ، بخلاف الركاز.
قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرة أو في بطحاء كشفها الريح أو السيل، وبين ما يوقف على الطحن والتخليص، وجوابه: أن النظر إلى الأغلب. انتهى.
والبدرة - بباء موحدة مفتوحة، ودال مهملة-: عشرة آلاف درهم كما قاله الجوهري وغيره، وإذا علمت ذلك عرفت أن مدلوله لا يَكاد ينتظم مع ما قاله المصنف. [أ و].
(٧) في أ: ليقطع. (٨) في أ: انعقد.

وقدمنا زكاة العين - أننا[1] نستأنف للتجارة حولا، لكن بعد الجفاف لما ذكرناه[2] من المعنى.

فإن قلت: الصحيح أن الحول لا يعتبر في المعدن أيضًا كما تقدم، وإن كان ما ذكرته من المعنى موجودًا فيه، وذلك يقدح فيما قاله الإمام فى[3] مسألة الثمار.

فجوابه: أن كون الموجود في المعدن نماء [كله][4] يجبر ما يحصل من [الضرر المذكور][5]، ولا كذلك في مسألة الثمار، والله أعلم.

ثم دفين الجاهلية - كما قال الأصحاب-: يعرف [بأن يوجد عليه اسم][6] ملك من ملوك [أهل][7] الشرك أو صليب ونحو ذلك، وفيما قالوه نظر؛ لأن المسلم قد يدفنه وقد ملكه بهذه الصفة[8].

قال: وإن كان دون النصاب - أي: وليس في ملكه من جنسه[9] ما يكمل به النصاب، سواء كان في ملكه من غير جنسه شيء أو لم يكن، أو قدر النصاب من غير الأثمان - ففيه قولان:

وجه الوجوب - وهو القديم-: ظاهر الخبر؛ فإنه يقتضي إيجاب الخمس في القليل والكثير من الذهب والفضة وغيرهما، وبالقياس على الغنائم ومال الفيء.

ووجه المنع - وهو الجديد الذي نص عليه في «الأم»، و«الإملاء» كما قال الماوردي-: «أنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض؛ فاختص بما يجب فيه الزكاة كحق المعدن.

ومنهم من قطع بهذا القول، وقال: الخبر محمول على ما إذا كان نقدًا نصابا؛

---

(١) في أ: أنا. (٢) في أ: ذكرنا. (٣) في ب: إلا فى.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: الصورة المذكورة.
(٦) في أ: باسم. (٧) سقط في أ.
(٨) قوله: ثم دفين الجاهلية يُعرف - كما قاله الأصحاب - بأن يوجد عليه اسم ملك من ملوك الشرك. أو صليب، ونحو ذلك. وفيما قالوه نظر؛ لأن المسلم قد يدفنه بعد أن ملكه بهذه الصفة. انتهى كلامه.
وهذا البحث ذكره الرافعي، فقلده فيه المصنف، وهو ضعيف؛ لأنه متوقف على استيلاء ثم دَفْنٍ آخر، وهو مدفوع بالظاهر والأصل. نعم، فيما نقله من الاستدلال بالصليب إشكال لم يتفطن له، وهو أنه معهودٌ الآن من ملوك النصرانية؛ فيصير الموجود كالأواني ونحوها، والصحيح فيه: أنه لقطة، ويتعين أن يكون هاهنا كذلك. [أ و].
(٩) في أ: جنس.

كما قال: «وفي الرقة ربع العشر» وأراد: إذا بلغت نصابا، والفرق بين ما نحن فيه والغنيمة والفيء: أن ذلك يؤخذ من الكفار على وجه الإذلال لهم والصغار ولا كذلك الزكاة؛ فإنها تؤخذ من المسلمين تطهيرًا، وعلى هذا يستحب له أن يخمس ما وجده للخروج من الخلاف نص عليه، ولا يضم ما وجده من الركاز دون النصاب في موضع إلى ما وجد في آخر وإن قرب ما بينهما من المسافة، بل يستأنف لهما الحول من يوم[1] تم النصاب، ويخرج في آخره ربع العشر نص عليه في «الأم».

وعلى كلا القولين فما مصرف هذا الخمس؟ فيه قولان، أو قول ووجه وهو المشهور، والقول[2] الصحيح: أن مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزرع والثمار.

وقال المزني وأبو حفص بن الوكيل البابشامي، وأبو جعفر الترمذي: إن مصرفه مصرف الفيء - أي: خمس الفيء - لأن أصل ذلك من جهة مشترك، بخلاف المعدن.

والحجة عليهم ما تقدم.

وقال القاضي الحسين: إن قلنا باختصاص ذلك بالذهب والفضة، إذا كان نصابا فمصرفه مصرف الصدقات، وإن قلنا بوجوبه في كل قليل وكثير من ذهب وفضة وغيرهما، ففيه الوجهان.

أما إذا كان عنده أو له دين تجب فيه الزكاة لو كان نصابا ما يكمل به المستخرج ركازًا نصابا أو يزيد عليه - فقد أحال الرافعي الكلام فيه على ما تقدم في نظيره من المعدن.

وقال غيره - ما يقرب منه-: إنه ينظر: فإن كان ما عنده من غير الركاز نصابا فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يوافق وجوده تمام الحول فيضم إليه الركاز ويخرج منه الخمس، ومما عنده واجبه.

وإن وجده بعد حولان الحول ولم ينقص ما عنده بما وجب فيه عن النصاب

---

(١) في ب: حين. (٢) في ب: فالقول.

فكذلك يضم الركاز إليه ويخرج منه الخمس، ثم إن كان أخرج واجب ما عنده، وإلا أخرجه.

قال ابن الصباغ: وهذه المسألة التي حكينا نصه فيها لم يختلف أصحابنا فيها.

وإن وجد قبل حولان الحول فلا خمس في الركاز، ويجب فيما عنده عند تمام حوله واجبه، وإذا[١] تم الحول على الركاز من حين وجده أخرج ربع عشره، وهذا ما أورده في «المهذب»، والقاضي أبو الطيب في «التعليق».

وقال في «الشامل»: إن القاضي ذكر في «شرح الفروع»: أنه إذا استفاد من المعدن أو الركاز تسعة عشر دينارًا ومعه دينار، أو ما يتم به النصاب - أخرج حق المعدن؛ لأن شرط الزكاة قد وجد فيه. واحتج بما ذكرناه عن الشافعي فيما إذا وجده بعد تمام الحول؛ فإنه يزكيه، وإن كان الحول الثاني لم يتم على ماله فلا[٢] حكم للحول الذي ينقضي قبل وجود الركاز، وكان بمنزلة من كان معه عشرون دينارًا أحد عشر شهرًا ثم بادل تسعة عشر [منها][٣] بمثلها - انقطع الحول فيها ولم ينقطع في الدينار.

ثم قال ابن الصباغ: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر كلامه في «الأم»؛ فإنه قال: وإن كان ماله دينا[٤] أو عينا عرف الوقت الذي وجد فيه الركاز، ثم سأل فإن كان ماله الغائب كان في يد من وكله فهو ككينونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز، فلم يعتبر وجوده في آخر جزء من آخر الحول أو بعده، ولو كان ما عنده أو ما له من الدين [الذي][٥] يجب في مثله الزكاة دون النصاب، فإن حال عليه الحول من يوم ملكه، ووافق إخراج الزكاة آخر الحول - ففي ضم أحدهما إلى الآخر حتى نوجب الخمس في الركاز، وفيما عنده ربع العشر، وجهان:

أحدهما - وهو المشهور من مذهب الشافعي كما قال أبو الطيب-: الضم[٦]، وحكاه عن نصه في «الأم»؛ فإنه قال فيه: لا فرق بين أن يكون نصابا، أو يتم بالركاز نصابا، وتبعه في حكايته كذلك الشيخ في «المهذب»؛ ولأجله قال البندنيجي: إنه المذهب.

وابن الصباغ حكى إيجاب الخمس في الركاز عن نصه في «الأم»، ورجحه،

---

(١) في أ: فإذا
(٢) في ب: ولا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: دينارًا.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: وبضم.

وإيجاب ربع العشر فيما عداه عن رواية أبي علي في «الإفصاح»، وقال: إنه ليس بصحيح.

والوجه الثاني: أنه يستأنف لهما حولا من حين تم النصاب بالركاز، فإذا تم الحول أخرج ربع العشر منهما، كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

وحكى البندنيجي بدله: أنه يخرج الخمس من الركاز، ولا يخرج عما عنده شيئًا، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

قال البندنيجي: والحكم فيما إذا وجد بعد حولان الحول كالحكم فيما إذا وجده مع آخر الحول.

ولو وجد قبل تمام الحول، قال أبو الطيب: فلا يضم بلا خلاف، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب.

وقال البندنيجي: لا نص لصاحبنا فيها.

وقال الشيخ[١] - يعني أبا حامد-: ولكن يجيء على مذهبنا أنه لا يجب عليه شيء في الحال.

وقال ابن الصباغ: يجب في الركاز الخمس، وهو ظاهر كلام الشافعي كما ذكرنا، خلافا لما ذكره أبو حامد، وحينئذ[٢] يستأنف الحول لهما.

وقد فرض الماوردي الكلام في المسألة فيما إذا وجد دون النصاب وعنده مال للتجارة[٣] قيمته دون النصاب والمجموع يبلغ نصابا، وذكر الماوردي بعض ما ذكرناه.

قال وإن[٤] **كان من دفين الإسلام فهو لقطة،** أي: يفعل فيه ما يفعل بها كما سيأتي في بابه؛ لأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي فلا[٥] يحل تملك مالهما بغير بدل قهرًا، وهذا ما أورده العراقيون.

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في «شرح التلخيص» وجها: أنه محفوظ لمالكه أبدا، وإن أخذه سلطان فهو مال لايدرى مالكه فإن رأى حفظه حفظه، وإن رأى استقراضه لمصلحة فعل، وهو اختيار القفال؛ لأن اللقطة هي التي تنسل من مالكها فتقع في مضيعة فأثبت الشارع لآخذها سلطان التملك بعد

---

(١) في ب: الشافعي. (٢) في أ: فحينئذ. (٣) في ب: التجارة.
(٤) في التنبيه: فإن. (٥) في ب: ولا.

السنة؛ ليكون ذلك ذريعة [لاستحثاث الأمناء على الأخذ، فأما ما وضعه مالكه كنزا][١] فاتفق العثور عليه بسبب احتفار الأرض فليس يثبت فيه حكم التملك.

قال الشيخ: وكذلك[٢] لو طيرت الريح ثوبا في دار إنسان فليس ذلك لقطة تملك بعد التعريف.

وذكر غيره: أن حكم اللقطة يثبت في هذه المواضع كلها، قال الإمام: وهذا قياس متجه، ولكن فيما ذكره الشيخ أبو علي فقه.

ودفن الإسلام يعرف: بأن يكون مكتوبًا عليه آية من القرآن، أو اسم النبي ﷺ، أو اسم أحد من الخلفاء أو ملوك الإسلام، وعن هذا احترز الشيخ بقوله: «من دفين[٣] الجاهلية».

وقد سكت [الشيخ][٤] هنا عما إذا وجد ما يحتمل أن يكون من دفين الجاهلية، أو من دفين الإسلام كالأواني والسبائك والنقار[٥] ونحو ذلك، وقال في «المهذب»: المنصوص: أنه لقطة؛ لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا من قال: هو[٦] ركاز؛ اعتبارًا بموضعه.

وما ادعى أنه المنصوص اتبع فيه الشيخ أبا حامد والبغداديين، ولأجله قال البندنيجي: إنه المذهب. وما حكاه عن بعض الأصحاب، قد حكاه البصريون عن النص أيضًا، وكذا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وقال في «البحر»: إنه نصه في «الأم» حيث قال: أستحب له أن يعرف ويخمس؛ حتى إن كان لقطة كان قد وفى حق تعريفها، وإن كان ركازا كان قد أخرج الخمس منها ولا أوجب عليه التعريف؛ لأن الظاهر منه إذا كان في الموات الذي يملك بالإحياء أنه [من][٧] دفين[٨] الجاهلية.

---

(١) في أ: لمالكه كثيرًا.
(٢) في أ: ولذلك.
(٣) في ب : دفن.
(٤) سقط في أ.
(٥) قوله: ولو احتمل أن يكون الموجود من دفين الجاهلية أو من دفين الإسلام كالأواني والسبائك والنقار. انتهى.
النقار - بكسر النون، وبالقاف، والراء المهملة - جمع «نقرة» بضم النون، وهي السبيكة كما قاله الجوهري وغيره. وإذا علمت ذلك علمت أن جمع المصنف بينهما سهو، وكأنه رأى كل لفظة في تصنيفٍ؛ فتوهم المغايرة فجمع بينهما. [أ و].
(٦) في ب: إنه.
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب : دفن.

وقال الإمام: إنا إذا قلنا لا يكون ركازًا، فهل يكون لقطة، أو يحفظه لمالكه؟ حكى الشيخ أبو علي [فيه وجهين؛ لضعف أثر الإسلام.

قال الرافعي: والذي رأيته للشيخ أبي علي](١) في «شرح التلخيص» مساعدة الجمهور في هذه الصورة؛ فإنه قال: يعرِّف سنة، فإن لم يظهر مالكها فعل بها ما يفعل بسائر اللقطات.

قال: وإن كان في أرض مملوكة - أي: وعرف(٢) مالكها- فهو لصاحب الأرض، أي: محكوم به لصاحب الأرض إن لم ينفه عن نفسه كالأثاث في داره؛ لأن يده على ما فيها، وعن هذه الصورة احترز الشيخ بقوله: «في موات [من](٣) الأرض».

أما إذا لم يعرف مالكها:

فإن كانت جاهلية كديار الأكاسرة والملوك القديمة التي يعلم أنها [كانت](٤) عامرةً فبادت وباد(٥) أهلها، فحكمها حكم الموات، وألحق بذلك أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما قبور الجاهلية؛ لخبر ورد فيها، وهذا كما قال الإمام فيما إذا لم يتفق فيه اختصاص لغانم ولا لمن يستحق الفيء.

وإن كانت إسلامية(٦) فالموجود فيها لبيت المال دون الواجد، قال الماوردي: ولا يكون لقطة. وهو اختيار القفال كما قال في «البحر»؛ لأن اللقطة: ما وجدت في غير ملك وضاع من صاحبه.

وقال في «البحر»: إن من أصحابنا من قال: إنه لقطة.

وقال أبو ثور: هو ركاز. وهو غلط وهكذا حكم الموجود في ديار(٧) أهل العهد الداثرة قاله الماوردي.

وفي «ابن يونس»: أنا إن قلنا [في الأرض التي يعرف مالكها: تملك بالإحياء، فهي كالموات، وإن قلنا](٨): لا تملك، فهو لقطة على أصح الوجهين، ومال ضائع على الآخر.

ولو نفى صاحب الأرض الملك عن نفسه في الركاز عرض على من انتقلت

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: عرف.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: وبادت.
(٦) في أ: الإسلامية.
(٧) في أ: دار.
(٨) سقط في أ.

عنه الأرض إن كان حيا أو على ورثته إن كان ميتا، فإن ادعوه سلم إليهم بلا يمين، إذ لا منازع، وإن نفوه انتقلنا إلى من انتقل الملك عنه، وهكذا إلى أن يدعيه من كانت في ملكه فيسلم إليه، أو يجهل من كانت الأرض له فيكون حكمه [حكم](١) ما تقدم.

ولو ادعاه بعض ورثة من كانت الأرض له حين العرض عليهم، و(٢) نفاه باقي الورثة - سلمت(٣) حصة المدعي منه(٤) إليه وباقيه يفعل فيه ما كان يفعل في الجميع عند نفي الكل له.

ولو كان الركاز في دار مستأجرة أو مستعارة فادعاه المستأجر أو المستعير ولم ينازعه مالكها - سلم له ولا يمين، وإن نازعه مالكها فالقول قول المستأجر والمستعير لكن مع اليمين؛ لأنه صاحب اليد، وقال المزني: القول قول المالك. وليس بشيء.

وهكذا الحكم فيما لو تنازع بائع الأرض ومشتريها وهي في يده باقية(٥)، فالقول قول المشتري مع اليمين، وقد أطلق الجمهور الحكم كما ذكرناه، وقيده الشيخ أبو علي بما إذا كان الموضع بحيث يتصور ممن في يده العين وضعه في المدة التي تثبت يده فيها، ولو على بعد، فإن كان وضعه وصفته تنافي دعواه على قطع فلا نصدقه، بل نصدق من كان قبله على شرط الإمكان الذي ذكرناه.

قال الإمام: ولا شك فيما ذكره، ولو وقع التنازع بين المستأجر والمؤجر(٦) بعد عود(٧) الأرض [إلى الآخر، فإن ادعى الآخر أنه دفنه بعد العود](٨)، وكان ذلك ممكنا - فالقول قوله مع اليمين، وإن ادعى أنه كان دفنه قبل الإيجار وتسليمها(٩) إلى المستأجر فمن القول قوله منهما؟ وجهان، قال الإمام: الظاهر منهما أن القول قول المستأجر؛ لأن المؤجر(١٠) اعترف له بسبق اليد عليه.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: أو.
(٣) في أ: شملت.
(٤) في أ: عنه.
(٥) في ب: فيه.
(٦) في ب: الأجير.
(٧) في ب: دعوى.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: وسلمها.
(١٠) في ب: الأجير.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا:

أحدها: أن الأرض إذا ملكت بالاغتنام يكون[(١)] الركاز فيها[(٢)] غنيمة لهم، وكذا إذا ملكها أهل الفيء يكون[(٣)] لأهل الفيء، وبه صرح الأصحاب [وقالوا][(٤)]: لو بنى مشرك حصنا أو قرية، ودفن فيها كنزًا، فبلغته الدعوة، فعاند ولم يسلم حتى مات وخربت القرية، ثم وجد مسلم ذلك الكنز - لا يكون ركازا؛ بل يكون فيئا، وإنما يكون ركازا[(٥)] إذا لم يعرف حاله هل بلغته الدعوة فحل ماله، أو لم تبلغه الدعوة فلم يحل ماله؟ قاله في «البحر».

الثاني: أنه [لو][(٦)] ملك الأرض بالإحياء كان الركاز له سواء أخرجه هو أو غيره وهو المذكور في «تعليق»[(٧)] القاضي الحسين، وحكاه الرافعي عن رواية القفال في «شرح التلخيص»، وهو المذكور في «الحاوي» - أيضًا - وطرده فيما إذا أقطع الإمام أرضا [فوجد فيها ركازا، فهو لمقطع الأرض][(٨)] وإن وجده غيره.

وحكى مجلي: «في أن المحيي هل يملك الركاز بالإحياء تبعا للأرض، خلافا مرتبا على ما إذا أغلق الباب على ظبية دخلت موضعه من غير قصد تملُّكها: هل يملكها أم لا؟ والأظهر: أنه لا يملكها، وهذا الذي ذكره هو من تخريج الإمام، وبنى عليه أيضًا ما إذا باع المحيي الأرض والركاز فيها هل يختص به المشتري؟ قال: إن قلنا: إن المحيي ملكه، لم يملكه المشتري وكان للمحيي، وهو الذي أورده القاضي الحسين، وإن قلنا: لا يملكه المحيي، فهو أحق به ما دامت الأرض في يده لا محالة، فإذا باعها هل ينتقل هذا الحق إلى المشتري؟ فيه خلاف.

والثالث: أن ما يوجد في الأرض المملوكة لشخص وهي مستطرقة لسائر الناس من غير منع من مالكها، يكون لمالكها دون أحد، وقد ذكر صاحب «التقريب» فيه خلافا، قال [الإمام][(٩)]: وفي موضع الخلاف تأمل، وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين:

---

(١) في أ: فيكون.
(٢) في أ: منها.
(٣) في أ: فيكون.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: كنزًا.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: فتابى.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ.

أحدهما: أنه إذا وجد[١] من ليس بمالك للساحة، ولم يكن مالك الأرض محييا على الابتداء؛ فكان لا يتبين لنا من الذي أحيا الأرض ابتداء - فهل له أخذه؟ فعلى وجهين، قال الإمام: والظاهر عندي أنه لا يضر أخذ الركاز من الأرض المملوكة ملكا له، وإنما[٢] الخلاف في حكم التنازع، فإذا قال الواجد: كنت وضعته، فالقول قول من؟ فعلى ما ذكرناه[٣] من الوجهين، وهذا إذا وقع التنازع بعد إخراج الكنز، فلو وقع قبل إخراجه فالقول قول مالك الأرض مع اليمين بلا خلاف.

الرابع: أن الموجود في أرض الحربي بدار الحرب قبل تملكها يكون للحربي، ويكون أخذ المسلم له كأخذ مال الحربي، وقد قال في «الحاوي»: إنه غنيمة يؤخذ خمسها، ولا يكون ركازا. وأفهم كلامه أن هكذا الحكم فيما لو كان الآخذ يخفيه؛ لأنه قال عقيبه: وقال أبو حنيفة: «يكون غنيمة» كقولنا، لكن لا يؤخذ خمسها؛ بناء على أصله في أن ما غنم على وجه الخفية[٤] من غير إمام لا يخمس.

والمذكور في «تعليق البندنيجي» [وغيره][٥] أنه يكون فيئا، وللكلام[٦] في ذلك التفات على أن ما يؤخذ خفية هل يملكه أحد بجملته، أو يخمس؟ وفيه كلام يأتي في باب قسم الفيء.

ثم ما ذكرناه مصور بما إذا دخل دار الحرب بغير أمان، فإن دخلها بأمان وجب عليه رده للحربي، حكاه الشيخ أبو علي والقاضي الحسين؛ لأنهم في أمان منه، وليس هو في أمان منهم، وطرد ذلك فيما إذا وجده في الموات الذي يذبون عنه فقال: يجب رده إليهم.

وقد بقي من مسائل الباب ما سكت الشيخ عنه، وهو ما إذا وجد الركاز في الأماكن المشتركة بين المسلمين وغيرهم، وهي الشوارع ونحوها وكذا المساجد، وقد ألحق الماوردي الشوارع بالموات، وعليه جرى الغزالي، وتبعه ابن يونس.

---

(١) في أ: أراد.　(٢) في أ: وأما.　(٣) في ب: ذكره.
(٤) في ب: الحقيقة.　(٥) سقط في ب.　(٦) في ب: والكلام.

وقال العراقيون والقفال، كما قال الرافعي: إن الموجود فيها لقطة، وهو المذكور في «تعليق» القاضي الحسين و «التهذيب»، وطرد ذلك في المدفون في المساجد والأماكن المشتركة، والإمام حكى الوجهين.

ولو وجد ذلك في أرض موقوفة، قال في «التهذيب»: فهو لمن في يده الأرض. وهذا معتضد بالقياس، والله أعلم.

فهرس المحتويات

كتاب الجنائز ٣
باب ما يفعل بالميت ٣
باب غسل الميت ١٤
باب الكفن ٣٩
باب الصلاة على الميت ٥٩
باب حمل الجنازة والدفن ١١٩
باب التعزية والبكاء على الميت ١٦٩
كتاب الزكاة ١٨٤
باب صدقة المواشي ٢٣٩
باب زكاة النبات ٣٥٢
باب زكاة الناض ٤١٢
باب زكاة العروض ٤٤١
باب زكاة المعدن والركاز ٤٨٠

* * *

KIFĀYAT AL-NABĪH ŠARḤ AL-TANBĪH

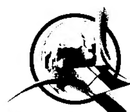
by

Imām Najmuddīn Ibn al-Rifʿah

Edited by

Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm

Volume V



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban